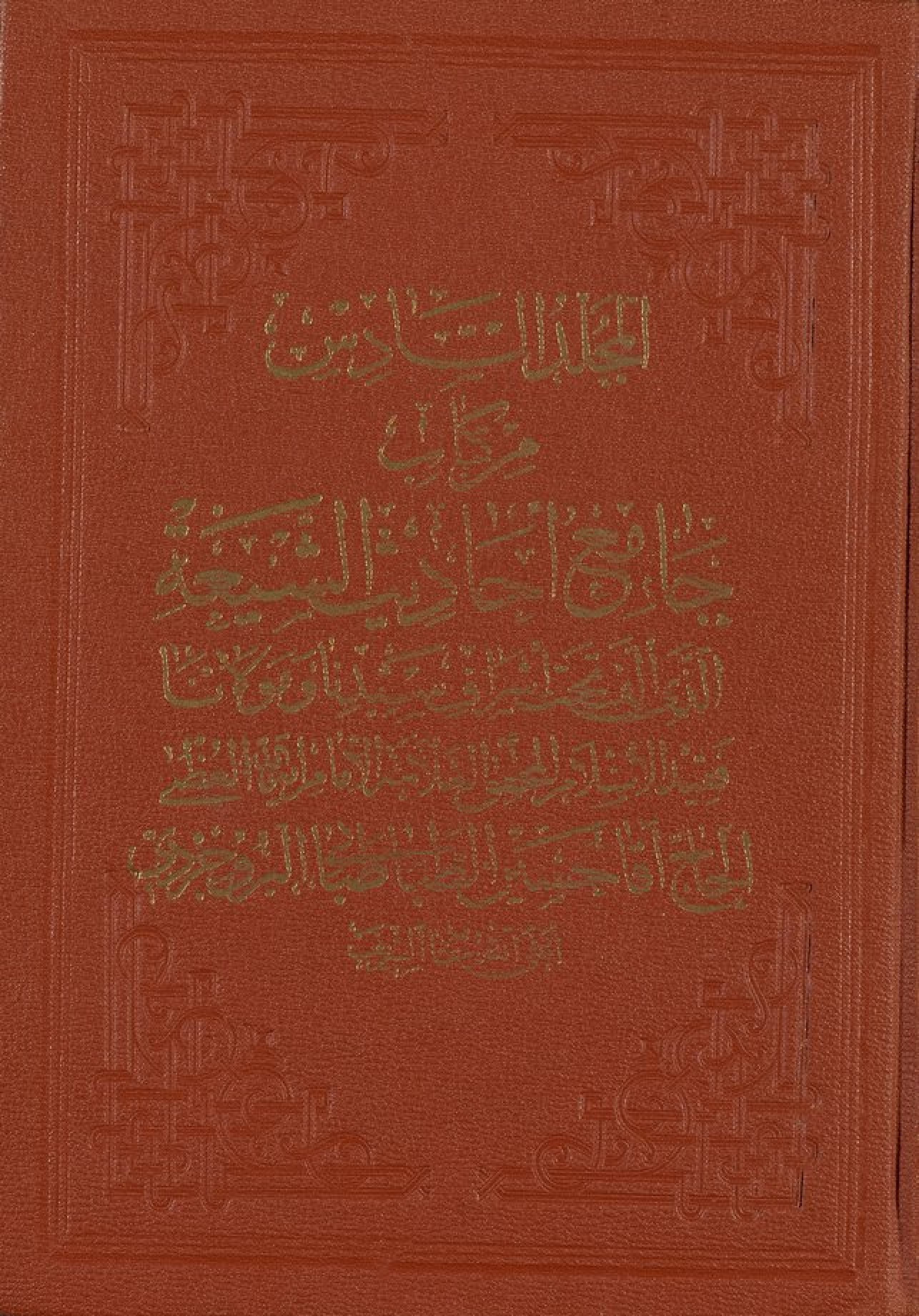
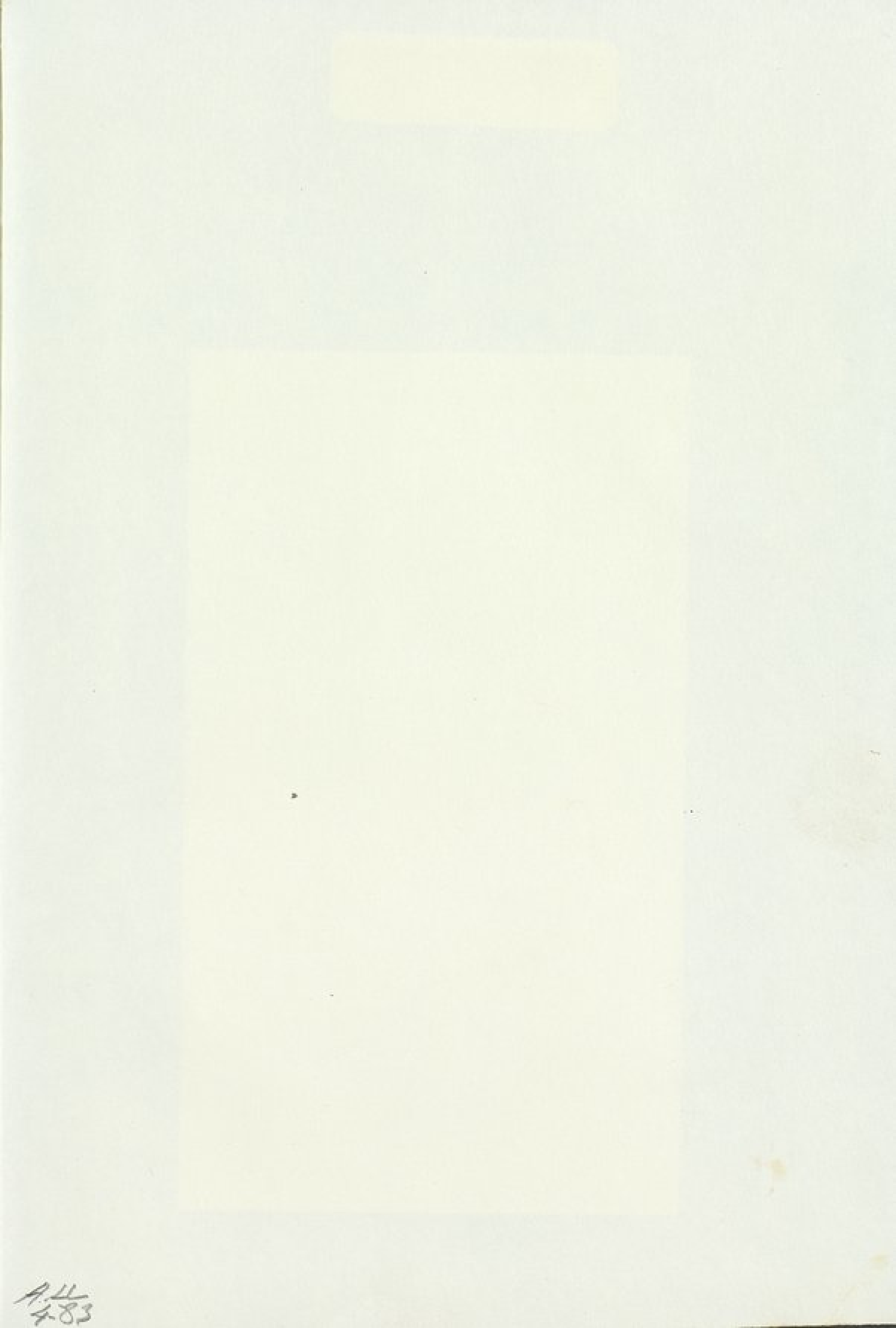

المجلد السادس
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
التي ألفت تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المجاهد العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
قدس الله نفسه الزكية


Princeton University Library
32101 073233577



Burūjirdī, Ḥusayn al-Ṭabāṭabā'ī

2

هو المعين

المجلد السادس

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب القضاء والجمعة والعيدين

والآيات والاستسقاء والجماعة

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفي نسخة

بأمر سماحة آية الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالي

على نفقة العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهاني

أدام الله توفيقاته ووفقه لمرضاته



الحمدلله الذی اظهر من آثار سلطانه وجلال کبریائه ؛ ماحيّر مقل العیون من عجائب قدرته ، وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان کنه صفته .

واشهد ان لااله الّاالله ، شهادة ایمان و اذعان وایقان و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالنور الساطع . والضیاء اللامع ، والامر الصادع ، ازاحة للشبهات واحتجاجاً بالبینات .

واصلّی واسلّم علیه ، وعلی اطائب عترته ؛ و افاخم ذریّته ، وجبال دینه ، وعیبة علمه ، وموضع سره .

لاسیما سیدنا و مولانا ، خاتم الاوصیاء الاطهار ، و صفوة الاتقیاء الابرار ، المدّخر لتجدید الفرائض الدّینیة ، و المتخیّر لاعادة الشرایع الاسلامیة .

الامام القائم المهدی الحجة بن الحسن العسکری ، روحی و ارواح العالمین له الفداء .

اما بعد : فهذا هو المجلد السادس ، من کتاب جامع احادیث الشیعة ؛ الکوکب الدّری الذی اشتاقت الیه نفوس طلبة العلم ، و فحول الفضلاء ، و عامّة الزعماء ، و انتظرت طلوعه علی سطوح الحلوم و الافکار ، عیون اهل الدّقة و التحقیق ، من اولی الابصار .

احسن ماصنّف فی فن الحدیث من الجوامع ، وانفع ماالف للفقیه المستنبط البارع لکونه اکثر روایة ، واجمع ادلة ، واحسن تنظیماً ، وانسب وضعاً وانسق ترتیباً

وتبويباً ، وادق رعاية ، واضبط متناً ، واسهل تناولا ، و ابين اشارة ؛ و اقوم طريقاً ؛ كيف لا .

وقد الف تحت اشراف حضرة الاستاذ الاقوم ؛ والعالم الاعلم ؛ صاحب الفكر الثاقب ، نقطة دائرة المفاخر والمناقب ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، الذى بذل جهده، لتكون كلمة الله هى العليا وسعى سعيه ، لتكون كلمة الظالمين هى السفلى؛ اعنى :

آية الله العظمى ، وحجة حجته الكبرى ، الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى ، قدس الله اسراره ، وقد طال ماتذاكر فى موضوع نشر مابقى منه من المجلدات ، جمع من الافاضل والاعاظم ؛ الى ان نهض ، وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم ، الذى لايمسه الا المطهرون ، و بادر و استبق الى ابقاء هذا الخير الكثير ، الذى لايوفق له الا المتقون المخلصون ، السيد السند والفرد الاوحد الشخصية الممتازة ؛ والعلامة البحاثة ، محل رحال رجال العلم ، ومهبط نزول اهل الفضل و الحلم ، المنهمك فى التأليف ، و التصنيف ، و المنغمس فى بحر التحقيق والتدريس ،زعيم الحوزات العلمية ، المنتهى اليه الرياسة الدينية.

آية الله العظمى الحاج السيد ابو القاسم الموسوى الخوئى ،دامت بركاته النامية؛وظلاله العالية؛مع ما عليه،من كثرة الاشتغال ، وتضيق المجال، ومع كونه غرضاً لتواتر المكاره،وهدفاً لنزول النوازل، هكذا كانت النفوس الطيبة الكبيرة ، و الرجال الالهيون، والعلماء الربانيون، فلاتقلعهم العواصف ؛ ولاتدوسهم النوائب ، ولاتلهيهم التجارة والتكاثر . فانهم من اولياء الله الذين نظروا الى باطن الدنيا ، اذا نظر الناس الى ظاهرها ، واشتغلوا بآجلها اذا اشتغل الناس بعاجلها ، ومن مصاديق قوله تعالى ، «الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» .

فامر دام افضاله ، صهره المحترم حجة الاسلام و المسلمين الحاج سيد جلال الدين الفقيه الايمانى الاصفهانى ؛ بتهيئة اسباب طبعه ، وترتيب مقدمات

نشره ، وهوسلمه الله مع الجد الكافی، والسعی الوافی ، عكف علی انجاز امره ، وذلل سبیل الحصول علیه ، وقال لی:

ان الامام الخوئی مدظله ، قد استجاد هذا المؤلف ، واستحسنه ، وصرح كراراً بانّ هذا الجامع ، نفیس كمیل جدّاً، فرید فی نوعه حقاً، قدرتب علی نسق انیق ، واسلوب بدیع ، و بمافیه من المزایا، كاف واف للفقهاء ویغنی المستنبط عن سواه ؛ واوصاكم ان تشدّوا العزیمة علی مداومة هذه الخدمة العلمیة الدینیة كما كان ، وان توجهوا النظر و تجهدوا الفكرة فی اكماله واصلاحه مجدّداً و معجلا اعداداً للطبع والنشر .

فاجبت امره المطاع ، قربة الی الله المتعال، ووفاءاً لما عهد الی المرحوم الاستاذ وخدمة لبغاة العلم النازل من عند الرحمن ، فتحقق بحمده ، ومنه بعض ماهدفنا الیه،من احیاء هذا الاثر الخالد القیم ؛ واثبات تلك الشجرة الطیبة المباركة ، ذلك فضل الله ، نحمده ونشكره علی توفیقه، ونستعینه فاقة الی كفایته ، فانه المستعان ، وعلیه التكلان.

الاحقر الافقر اسمعیل بن قاسم المعزی الملایری عفا الله تعالی عنّا وعن جمیع المؤمنین ، بحرمة محمد وآله الطیبین الطاهرین ، صلوات الله علیهم اجمعین واللعن الدائم علی اعدائهم اجمعین .

فهرس الكتاب

(٢٠) ابواب قضاء الصلوات وهى ثلثة عشر بابا وفيها واحد وثلثون ومأة حديث (١)

١ ـ والمراد بماذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها.

٢ ـ والمراد بمارقم عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قدذكرراويها

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
الصوم والحج والصدقة والدعاء وقرائة القرآن وجميع العبادات فانه يدخل عليه ووجوب قضاء الولى مافات الميت من الصلوة لعذر	٣٤	٣٨
١٣ــ باب انه لايقضى الصلوة عن الميت الامسلم عارف	٤٢	١

(٢١) ابواب صلوة الجمعة ومايناسبها وهى اثنان و خمسون بابا وفيها ثمانية وستون وخمسمأة حديث

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
١ــ باب فضل صلوة الجمعة و الحث عليها و استحباب السبق والمباكرة الى المسجد يوم الجمعة	٤٣	٤٤
٢ــ باب انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتهيأ للجمعة والعيدين	٥٣	١٦
٣ــ باب انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعة و انه يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة	٥٦	٩
٤ــ باب أنه تجب الجمعة جماعة على جميع الناس و ان كانوا من اهل القرى عدا مااستثنى	٥٨	٥٠
٥ــ باب انه لابأس بان تدع الجمعة فى المطر	٦٧	١
٦ــ باب حرمة حبس الاجير عن الجمعة	٦٧	٢
٧ــ باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين او التهمة الى الجمعة	٦٨	٣
٨ ـ باب استحباب حضور المسافر الجمعة	٦٨	١

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٤٣- باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء وصلوة ركعتين فيه فى كل يوم جمعة	٢٠٧	١
٤٤ - باب ما يستحب أن يقرء من القرآن ليلة الجمعة و يومها	٢٠٧	١٨
٤٥- باب استحباب الجماع واكل الرّمان يوم الجمعة و ليلتها	٢١٢	٨
٤٦- باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل	٢١٣	٢
٤٧- باب استحباب غسل الرأس بالخطمى وتقليم الاظفار او حكّها مع عدم الحاجة و الاخذ من الشارب يوم الجمعة	٢١٤	٢٥
٤٨- باب استحباب قصّ الاظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة	٢٢٠	٧
٤٩- باب مايستحب ان يقال عند تقليم الاظفار و الاخذ من الشارب	٢٢٢	٤
٥٠- باب حكم النورة يوم الجمعة	٢٢٣	٦
٥١- باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة الالضرورة	٢٢٤	٣
٥٢- باب تأكد استحباب مسّ الطيب يوم الجمعة و فى كل يوم	٢٢٥	١٥
(٢٢) ابواب صلوة العيدين وهى اثنان وثلثون باباً وفيها سبعة وعشرون و مأتا حديث		
١- باب فضل صلوة العيدين وفرضها	٢٢٩	١٦

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
١١- باب وقت الخروج الى صلوة العيد و آدابه وما يستحب عنده من الثياب وغيرها	٢٤٨	٢٥
١٢ - باب كراهة اخراج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر و وجوب اخراج المحبسين فى الدين الى صلوة العيدين	٢٥٤	٢
١٣- باب استحباب العود من صلوة العيد فى غير طريق الذهاب وتذكر الجنة والنار عند الرجوع	٢٥٥	٣
١٤- باب عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدين وحكم الصلوة قبلها او بعدها	٢٥٥	٢٠
١٥- باب كيفية صلوة العيدين و انها ركعتان	٢٥٩	٤٢
١٦ - باب أنه يستحب فى العيدين رفع اليدين مع كل تكبيرة	٢٦٨	١
١٧- باب أنه يستحب فى العيدين الجهر بالقرائة	٢٦٨	٥
١٨- باب ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين	٢٦٩	٧
١٩- باب ماورد من الخطبة فى العيدين وانها بعد الصلوة واستحباب صعود الامام على المنبر لقرائتها وجلوسه بين الخطبتين	٢٧٥	١٦
٢٠- باب استحباب استماع الخطبة فى العيد وعدم وجوبه وماينبغى للناس حين يخطبهم الامام	٢٨٧	٢
٢١- باب انه يستحب ان يصنع للامام فى العيدين شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما	٢٨٨	٣

(٢٣) ابواب صلوة الآيات وهى ثلثة عشر باباً وفيها ثلثة وتسعون حديثاً

(٢٢) ابواب صلوة الاستسقاء وهى ثمانية ابواب و فيها اثنان و خمسون حديثا

ابواب قضاء الصلوات

باب (١)

وجوب قضاء الفرائض الفائتة عدا مااستثنى و حكم من نسي صلاة فذكر وقددخل وقت صلاة اخرى وبيان جملة من احكامها

قال الله تعالى في سورة طه ـ ٢٠ ى ١٤ :

«انّنى أنا الله لااله الا انا فاعبدنى واقم الصّلوة لذكري» .

وقال في سورة الفرقان ـ ٢٥ ى ٦٢ :

«وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذّكر أو أراد شكوراً» .

٤٢٩٧ ـ (١) **يب ٢١٤** محمدبن احمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن **اسماعيل بن جابر** ؛ عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة تجتمع علىّ قال : تحر واقضها .

٤٢٩٨ ـ (٢) **مجمع البيان** ١٠٨ فى قوله تعالى «واقم الصلوة لذكرى» قيل معناه أقم الصلوة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت فى وقتها أم (او ـ خ) لم تكن ـ عن اكثر المفسرين ، وهو المروي عن ابى جعفر عليه السلام .

٤٢٩٩ ـ (٣) **ك ٤٨٥** عوالي اللئالى ، عن **رسول الله** (ص) انه قال : ان الله نهاكم عن الربا ولا يرضاه لنفسه ، فمن نام عن فريضة أونسيها فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك ، انّ الله تعالى يقول «أقم الصلوة لذكرى» .

٤٣٠٠ ـ (٤) **ك ٤٨٥** الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره ، عن قتادة ، عن **انس** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نام عن صلاة اونسيها فليقضها اذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول : «وأقم الصلوة لذكرى» .

٤٣٠١ - (٥) **الدعائم** ٢٣٨ روينا عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: المريض اذا ثقل فترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك اذا استطاع الصلاة .

٤٣٠٢ - (٦) **اصول الكافى** ٥٣٢ باب القول عند الاصباح والا مساء ، عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن أبى- هاشم، عن **ابى خديجة** ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال :ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب، يقول «لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لايموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير» عشر مرات، وتقول «أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين و أعوذبك رب أن يحضرون ان الله هو السميع العليم» عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة اذا نسيتها .

٤٣٠٣ - (٧) **كا** ٨١ **يب** ٢١٢ الحسين بن محمد(الاشعري ـ كا) عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان(بن عثمان ـ كا) عن **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ،فقال : اذا نسى الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فان-١- ذكرها و هو فى صلاة بدأ بالتي نسى ؛ وان ذكرها (و هو ـ يب ط) مع امام فى صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد(ها ـ كا) ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى (بعدها ـ خ كا) منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتمها بركعة ؛ فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

٤٣٠٤ - (٨) **كا** ٨٠ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن (**يب** ٢١٢- ١٨٤ **صا** ٢٨٧)الحسين بن سعيد (ومحمد بن خالد جميعاً ـ كا)عن القاسم بن عروة عن **عبيد** بن زرارة ، عن ابيه،عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت أخرى ، فان كنت تعلم أنك اذا صليت التى(قد ـ يب ٢١٢ صا) فاتتك كنت

١- فاذا ـ كا

من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان الله عزوجل يقول «أقم الصلوة لذكرى» ، وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك، فاتتك التى بعدها (أيضاً - صا - خ) فابدأ - بالتي أنت في وقتها (فصلها - كا) ثم أقم الاخرى -١- .

٤٣٠٥ - (٩) **دعائم الاسلام** ١٧١ روينا عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال : من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت ، وان لم يكن في الوقت سعة الا بمقدار مايصلي فيه التي هو في وقتها بدأبها وقضى بعدها الصلاة الفائتة .

٤٣٠٦ - (١٠) **كا** ٨١ - يب٢١٢ محمد بن اسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ؛ عن **صفوان** (بن يحيى -كا) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان ابو جعفر (ع) او كان أبي عليه السلام يقول : ان أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأبها ، و الا صلى المغرب ثم صلاها .

٤٣٠٧ - (١١) **يب** ١٨٤ محمد بن يعقوب ، عن (**كا** ٨٠) على بن محمد ؛ عن (**يب**٢١٢) سهل بن زياد (**صا** ٢٨٧) أخبرني الشيخ ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان ، عن **ابى بصير** قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر -٢- وكذلك الصلوات (و - خ) تبدأ بالتي نسيت ؛ الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدء بالتي أنت في وقتها ثم تقضى -٣- التي نسيت

٤٣٠٨ - (١٢) **يب** ٢١٣ - **صا** ٢٨٨ الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ؛ عن **ابى بصير** ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء

١- واقض الاخرى يب١٨٤ وصا - واقم الاخرى يب٢١٢ .

٢- بالمكتوبة خ يب ٢١٢

٣ - تصلى - خ ل كا

الاخرة أو نسى ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خشى أن يفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعدالفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف أن تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها .

ك ٤٨٥ السيد الجليل على بن طاووس فى رسالة عدم المضايقة، نقلا عن الحسين فى كتاب الصلاة ؛ عن حماد عن شعيب ، عن ابى بصير مثله .

وعنه فى الكتاب المذكور ؛ قال حدثنا فضالة و النضر بن سويد ، عن ابن سنان نحوه الى قوله : قبل طلوع الشمس .

٤٣٠٩- (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ و كنت يوماً عند العالم عليه السلام و رجل سأله عن رجل سها «الى أن قال» و عن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب و العشاء . و ذكر نحوه و زاد فى آخرها : و ان خاف أن يعجله طلوع الشمس و يذهب عنها جميعاً فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (الى أن قال) وعن رجل اجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه أن يقضى الصلاة و الصوم اذا ذكر (الى أن قال) و ان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم تصلى الفائتة .

٤٣١٠- (١٤) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس؛ نقلا عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الاهوازي ، عن صفوان ،عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى . فقال: ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها ، و ان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلى العصر .

٤٣١١- (١٥) يب ٢١٣ - صا ٢٨٨ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن

ابن سنان -١- عن أبى عبدالله (ع) قال : ان نام رجل (و لم يصل صلوة المغرب -يب مخطوط) أو نسى أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما ، و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء (الاخرة -صا- خ) ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

٤٣١٢ - (١٦) لـ ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس فى رسالة عدم المضايقة نقلا عن كتاب على بن عبدالله الحلبى الذي عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه و قال ليس لهؤلاء - يعنى المخالفين - مثله ، قال فيه : و من نام أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة ؛ فان استيقظ قبل الفجر بمقدار مايصليهما جميعاً فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء .

٤٣١٣ - (١٧) يب ٢١٣ . صا ٢٨٨ سعد بن عبدالله ، عن احمدبن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد (المدائنى - صا) ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى - يب) الساباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة . فقال : ان حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فان احب أن يبدأ بالمغرب بدأ . وان أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد (ها-صا) .

٤٣١٤- (١٨) قرب الاسناد ٩١ باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر (ع) ، قال : سألته عن الرجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال : يصلي العشاء ثم المغرب .

٤٣١٥ - (١٩) وبالاسناد ، قال : سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر .

٤٣١٦ - (٢٠) و سألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر . قال: يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر (كذلك - خ) كل صلاة بعدها صلاة .

١- فضالة عن ابن مسكان- صا

٤٣١٧ - (٢١) يب ٢١٣ صا ٢٨٩ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن اسماعيل بن همام ؛ عن ابى الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر .

قال الشيخ «قده» : فالوجه في هذا الخبر هو أنه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر .

٤٣١٨ ـ (٢٢) يب ٢٣٧ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ عن رجل ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل الاولى والعصر و المغرب وذكرها عند العشاء الآخرة . قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ؛ فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت ، ثم يقضى مافاته الاولى فالاولى .

المعتبر ٢٣٦ جميل ، عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه .

٤٣١٩ - (٢٣) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس فى رسالة عدم المضايقة ، نقلا عن امالى السيد ابى طالب علي بن الحسين الحسينى ، قال حدثنا منصور ابن رامس ؛ حدثنا علي بن عمر الحافظ الدار قطنى ، حدثنا احمد بن نصر بن طالب الحافظ ، حدثنا ابوذهل عبيد بن عبدالغفار العسقلاني ، حدثنا ابو محمد سليمان الزاهد حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا العلاء بن مسيب بن رافع ؛ حدثنا عطاء بن أبى رياح -١- عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رجل : يارسول الله و كيف أقضي ؟ قال : صل مع كل صلاة مثلها قيل : يارسول الله قبل أم بعد ؟ قال (ص) : قبل .

٤٣٢٠ (٢٤) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس ؛ نقلا عن كتاب النقض للواسطى ، عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان فى صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم يقضي مافاته .

---

١ ـ وقد نقل عن بعض علماء الرجال «ابورباح» بالباء الموحدة .

٤٣٢١ - (٢٥) يب ٣٠٠ محمدبن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة؛ عن حريز ، عن **محمدبن مسلم**، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي و يقيم بعدذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته .

٤٣٢٢ - (٢٦) كا (الاصول)١٦٢-عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمدبن خالد، عن علي بن الحكم ، عن أبان الاحمر ، عن **حمزة بن الطيار** ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي اكتب ، فأملى علي : ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى (عنه-خ) امر فيه بالصلاة والصيام ، فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة ، فقال : أنا انيمك و أنا اوقظك ، فاذاقمت فصل ليعلموا اذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ، ليس كمايقولون اذانام عنها هلك ؛ وكذلك الصيام انا أمرضك وانا أصحك ، فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : و كذلك اذانظرت في جميع الاشياء لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً الاولله عليه الحجة ولله فيه المشية ، و لا أقول انهم ماشاؤا صنعوا ثم قال: ان الله يهدي ويضل وقال : وما أمروا الابدون سعتهم ؛ وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له ، وكل شيء لايسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لاخير فيهم ثم تلا عليه السلام «ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج (فوضع عنهم) ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . ولاعلى الذين اذاماأتوك لتحملهم». قال : فوضع عنهم لانهم لايجدون .

٤٣٢٣ - (٢٧) **توحيد الصدوق ٤٢٤** حدثنا على بن احمد بن عبدالله بن احمدابن ابي عبدالله، عن ابيه ، عن جده احمد ابن ابي عبدالله ، عن على بن الحكم، عن أبان الاحمر ، عن **حمزة بن الطيار** ، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه ، الا أن فيه :

ولكن اكثر الناس لاخير فيهم ، بدل قوله : ولكن الناس لاخير فيهم .

٤٣٢٤ - (٢٨) **كا** ٨١ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان، عن **سعيد الاعرج** قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، ألاترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس و قالوا (أ - كاط) لاتتورع لصلواتك فصارت أسوة وسنة ، فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قدنام رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة .

٤٣٢٥ - (٢٩) **ئل** ٢٠ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعيد بن عبدالله مسنداً عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطي قال : قال **سليمان بن خالد** لابي عبدالله عليه السلام وانا جالس: اني منذ عرفت هذا الامر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي مافاتني قبل معرفتي قال : لاتفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود و محمد بن الحسن البراني ، عن ابراهيم بن محمد بن فارس ، عن احمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم ، **عن عمار الساباطي** .

٤٣٢٦ - (٣٠) **ئل** ٢٠ وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن **محمد بن حكيم** قالا: كناعند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا : انا كنا نقول بقول و ان الله منّ علينا بولايتك فهل تقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال: اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما ، واما الزكاة فلا لانكما أبعدتما حق امرء مسلم وأعطيتما غيره .

وتقدم في باب (١٠) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب مقدمة العبادات في كتاب الطهارة مايدل على عدم وجوب قضاء الصلوات التي تركت حال الجنون ،

وفي باب١٩ اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام ما يدل بظاهره على لزوم القضاء على المستبصر .

وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله ﷺ ان أفضل الاشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه ان الصلاة والزكاة و الحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها (الى ان قال) وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره .

وفي رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام: فاذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته .

وفي رواية على بن جعفر (١٠) قوله : اذا كان قد رآه (أي الدم) فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلي ولا ينقص منها شيء .

وفي احاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من ابوابه مايدل على ذلك .

وفي احاديث باب (١٣) وجوب قضاء الصوم على الحائض و النفساء دون الصلاة من ابواب الحيض مايناسب ذلك.

وفي باب (١٥) ان الصلاة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها مايدل على بعض المقصود .

وفي الرضوي (١٥) من باب ٥ تحديد وقت الظهرين بالاقدام من ابواب المواقيت قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التنفل و القضاء .

وفي كثير من احاديث باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض مايدل على ذلك .

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت قوله : رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبره انه صلى

بليل . قال عليه السلام : يعيد صلاته .

وفي رواية عمار (٤) من باب (٢٨) ان من صلى وهو يرى انه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وفي احاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلي في كل وقت وباب جواز التطوع لمن عليه الفريضة مايدل على بعض المقصود.

وفي غير واحد من احاديث باب (٤٩) انه يقضي مافات من صلوة النهار بالنهار مايدل على ذلك **وفي** رواية عمرو (٢) من باب ٨ حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها قوله رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها **وفي** رواية معمر (٣) مثله و زاد الا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها .

وفي الرضوي (٢) من باب (١٠) استحباب اعادة الاذان و الاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة من ابواب الاذان قوله عليه السلام من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة كلهن فذكر بعد ماصلى قال (ع) فعليه الاعادة .

وفي رواية ابي سعيد (٤) قوله حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فاقام للظهر فصليها ثم اقام للعصر فصليها ثم اقام للمغرب فصليها ثم اقام للعشاء فصليها .

وفي روايات باب (١) وجوب اعادة الصلاة على من صلى بغير طهور من ابواب الخلل وباب (٤٢) حكم من استيقن اوشك في الوقت انه لم يصل مايدل على لزوم قضاء الفائتة **وفي** رواية الفضيل (١) من هذا الباب. **قوله** عليه السلام فان شككت بعد ماخرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك اعادة ان تصليها في اي حال كنت.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و سائر ابواب مايتعلق بقضاء الصلوات مايستفاد منه وجوب قضاء الصلوات الفائتة .

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٣) وجوب قضاء الفريضة الفائتة كما فاتت قوله عليه السلام ومن نسى اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان اومقيماً وان نسى ركعتين صلى ركعتين .

وفى احاديث باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه ما يدل على بعض المقصود .

وفى مرسلة فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل قوله تعالى ياملائكتى انظروا الى عبدى يقضى مالم افترضه عليه .

وفى رواية ابن سنان (٢) قوله تعالى ياملائكتى عبدى يقضى مالم افترضه عليه.

وفى رواية عاصم (٣) قوله تعالى انظروا الى عبدى يقضى مالم افترض عليه.

وفى رواية ابن مسلم (٩) قوله عليه السلام ليست (النافلة) بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلاشىء عليه .

وفى رواية العيص (١٠) قوله رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال عليه السلام لايقضى .

وفى رواية ابن مسكان (١٠) قوله الرجل يجتمع عليه الصلوات قال عليه السلام القها واستأنف .

وفى احاديث باب ان الامام اذا كان جنباً فنسى من ابواب الجماعة و باب حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر مايدل على ذلك .

وفى احاديث باب (٢٠) حكم من اتم الصلوة و هو مسافر من ابواب صلوة المسافر ما يناسب ذلك.

وفی احادیث باب حکم من اجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل فی کتاب الصوم مایدل علی وجوب القضاء فراجع .

وفی روایات باب وجوب اعادة الزكوة على المخالف المستبصر من كتاب الزكاة وباب عدم وجوب قضاء الحج عليه من كتاب الحج مايدل على عدم لزوم قضاء الصلوة عليه

باب (۲)

من نسی صلاة واحدة ولم يدر ای صلاة هی صلی ركعتين وثلاثاً واربعاً وان من لم يعلم عدد مافاته من الفرائض فليتحر ويقضها

۴۳۲۷ ـ (۱) یب ۱۹۱ ـ احمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن علی الوشاء عن علی بن اسباط ، عن غیر واحد من اصحابنا ، عن ابی عبدالله (ع) قال من نسی صلوة من صلوة یومه واحدة و لم یدر ای صلوة هی صلی ركعتين وثلثاً واربعاً یب ۱۹۲ ـ وروی هذا الحدیث محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب عن علی بن اسباط ، عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام مثله . المحاسن ۳۲۵ البرقی عن ابیه ، عن العباس بن معروف ، عن علی بن مهزیار ، عن الحسین بن سعید ، رفع الحدیث قال سئل ابو عبدالله علیه السلام عن رجل نسی صلوة من الصلوات الخمس وذكر نحوه وزاد فی آخره فان كانت الظهر والعشاء كان قد صلی وان كان المغرب والغداة فقد صلی . تفسیر علی بن ابراهیم ۷۰ ـ صلوة الحیرة علی ثلاثة وجوه (الی ان قال) والثانی من فاتته الصلوة ولم یعرف ای صلوة هی وذكر نحوه .

وتقدم فی روایة اسمعیل (۱) من الباب المتقدم قوله سئلته عن الصلوة تجتمع علی قال تحر واقضها .

ويأتى فى رواية ابن سنان (٥) من باب ٩ـ استحباب قضاء النوافل قوله رجل عليه من صلوة النوافل مالايدرى ماهو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه .

وفى رواية مرازم (٨) قوله ان علىّ نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال عليه السلام اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال -١- لااحصيها قال عليه السلام توخ .

باب (٣)

يجب على من فاتته الفريضة ان يقضيها كما فاتت فيقضى صلوة السفر قصراً ولو فى الحضر وبالعكس ولا يجوز ان يقضيها على الراحلة ويستحب التنحى عن موضع فوت الصلوة وايقاعها بالاذان والاقامة

٤٣٢٨ ـ (١) يب ٣٠١ محمد بن يعقوب عن كا ١٢١ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته (صلوة ـ كا) من صلوة السفر و ذكرها فى الحضر قال يقضى مافاته كمافاته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر (كمافاته ـ كا) الدعائم ٢٣۶ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه فقه الرضا(ع) ١۶ ـ فان فاتتك الصلوة فى السفر وذكر نحوه .

٤٣٢٩ ـ (٢) يب ٣١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب عن فقيه ٨٩ موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسى الرجل صلوة اوصليها بغير طهور وهو مقيم اومسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لايزيد على ذلك ولاينقص (منه و ـ خ فقيه) من نسى اربعاً فليقض -٢- اربعاً (حين يذكرها ـ فقيه)

---

١ ـ (قلت ـ خ)
٢ ـ قضى ـ فقيه

مسافراً كان اومقيماً وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذاذكر-١-مسافراً كان اومقيماً .

۴٣٣٠ - (٣) يب ٣١٩ - محمدبن على بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ابن على،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق بن صدقة،عن **عمار** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يمرض ولايقدر ان يصلى المكتوبة قال يقضى اذا قام مثل صلوةالمسافر بالتقصير .

وتقدم فى رواية سماعة (٩) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

وفى رواية **عمار** (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة قوله الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى فى الحضر .

وفى رواية الاعرج (٢) من باب (۴٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ورواية ابن سنان (٣) ورواية الدعائم (۴) و رواية زرارة (۵) ما يناسب ذيل الباب ويستفاد من احاديث باب (١٠) اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة اويقضيها من ابواب الاذان مايدل على استحبابهما لقضاء الفرائض وليلاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة فانه يدل على وجوب قضاء مافات كما فات بالعموم والاطلاق.

وفى رواية ابن مسلم ٢٣ قوله ويؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان .

وفى رواية ابن اسباط (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

ويأتى فى رواية زرارة (١) من الباب التالى قوله يصليها (اى الفائتة) ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر .

١- حين يذكرها - فقيه - خ

وفی روایة محمدبن ریان (١)من باب(۵) عدم اجزاء الرکعة فی القضاء عن اکثر مایشعر علی ذلك .

وفی احادیث باب(٧)عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه مایدل علی بعض المقصود بالاطلاق و العموم .

وفی الرضوی (۶) من باب (١٩) حکم صلوة من دخل علیه الوقت وهوفی السفر من ابواب صلاة المسافر قوله علیه السلام فتصلی مافاتك مثل مافاتك من صلوة الحضر فی السفر وصلوة السفر فی الحضر .

باب (۴)

حکم من دخل علیه الوقت وهو فی السفر فاخر الصلوة حتی قدم الی اهله فنسیها حتی ذهب الوقت

۴٣٣١(١) یب ٣٠١ - ٣١٨- ١٣٧ - الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فی السفر فاخّر الصلوة حتی قدم -١- فهو یرید (ان - یب ١٣٧) یصلیها اذاقدم الی اهله فنسی حین قدم الی اهله ان یصلیها حتی ذهب وقتها قال یصلیها رکعتین صلوة المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر کان ینبغی له ان یصلی عند ذلك ویأتی فی احادیث باب حکم من دخل علیه الوقت و هو فی السفر من ابواب صلوة المسافر ماله ادنی مناسبة بالباب .

١- یقدم - خ ل یب ٣١٨

باب (٥)

عدم اجزاء الركعة فى القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة وحكم الاقتصار على الفاتحة فى قضاء الفريضة والنافلة

٤٣٣٢ - (١) كا ١٢٧ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام رجل يقضى شيئاً من صلوته الخمسين فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او فى مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ماجاء عن آبائك عليهم السلام فى هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مأة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيراً من صلوة -١- بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان . وتقدم فى احاديث باب (١) وجوب قرائة الفاتحة من ابواب القرائة مايدل على ذيل العنوان .

باب (٦)

من صلى صلوة فلم ينوها من صلوة عليه لا يحتسب له

٤٣٣٣ - (١) يب ٢٣٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن؛ عن عمرو بن سعيد ؛ عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى - عبدالله (ع) فى الرجل يريد ان يصلى ثمانى ركعات فصلى -٢- عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمداً فان لم ينو ذلك فلا.

وبدل على ذلك ما تقدم فى باب (٧) وجوب النية فى الصلوة من ابواب القيام والنية .

١- الصلوة خ　　　　٢- فيصلى يب خ

باب (٧)

لا يجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصلوات بعد الافاقة الا ماادرك وقتها ولكنه يستحب له ان يقضى جميع مافاته من الصلوة بعد الافاقة خصوصاً ثلاثة ايام او يوم واحد

٤٣٣٤- (١) **كا** ١١٤ - **يب** ٣٣٨ - **صا ٤٥٧**-على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن ابراهيم الخزاز **ابى ايوب** عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اغمى عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلى مافاته قال لاشيء عليه .

٤٣٣٥ - (٢) **كا** ١١٤ - محمدبن يحيى، عن **يب** ٣٣٨ - **صا ٤٥٧** - احمد بن محمد عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن **معمر بن عمر** قال سئلت اباجعفر (ع) عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه؟ فقال لا.

٤٣٣٦ - (٣) **يب** ٤٢١ - حريز عن **محمدبن مسلم** عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يغمى عليه الايام قال لايعيد شيئاً من صلاته .

٤٣٣٧ - (٤) **يب** ٣٣٨ - **صا ٤٥٨**-محمدبن على بن محبوب، عن **على بن محمدبن سليمان**، قال كتبت الى الفقيه ابى الحسن العسكرى (ع) اسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى مافاته من الصلوة ام لا فكتب (ع) لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلوة **يب** ٤٢١ - ٣٠٥ - محمدبن احمدبن يحيى، عن محمدبن عبدالجبار، عن على بن مهزيار قال سئلته عن المغمى عليه (وذكر مثله) **يب** ٣٣٨ - ٤٢١- **صا** ٤٥٨ سعد (بن عبدالله - يب٤٢١) عن **ايوب** بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث (ع) اسئله عن المغمى عليه(وذكر مثله) **فقيه ٧٥**- كتب **ايوب بن نوح** الى

ابی‌الحسن الثالث (ع) يسئله‌عن المغمی عليه (وذكرمثله) .

۴۳۳۸ - (۵) **فقيه** ۷۵ وسئل -۱- **علی‌بن‌مهزيار** عن‌هذه‌المسئلة‌فقال‌لايقضی الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولی بالعذر .

۴۳۳۹ - (۶) **العلل** ۱۰۰ -۱- **والعيون** ۲۶۲ -(بالاسناد المتقدم‌فی باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان) فی حديث العلل وكذلك كل ما غلب الله تعالی عليه مثل المغمی عليه (الذی - العيون) يغمی عليه فی يوم -۲- و ليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه‌السلام كل ماغلب‌الله تعالی علی العبد فهو اعذرله .

۴۳۴۰ - (۷) **كا** ۱۱۴ - محمدبن‌يحيی، عن **يب** ۳۳۸ - **صا** ۴۵۷ - احمدبن محمد ، عن‌علی‌بن‌حديد ، عن **مرازم** -۳- قال‌سئلت‌اباعبدالله عليه‌السلام‌عن‌المريض لايقدر علی الصلوة قال فقال كل ماغلب‌الله عليه فالله اولی بالعذر .

۴۳۴۱ - (۸) **الخصال** ۱۷۴ - ج۲- حدثنا محمد بن‌الحسن‌بن‌احمدبن‌الوليد (رض) ، قال حدثنامحمدبن الحسن الصفار عن احمدبن محمدبن عيسی ، عن محمد ابن‌سنان، عن عبدالله بن مسكان ، عن **موسی‌بن‌بكر** قال قلت‌لابی‌عبدالله عليه‌السلام الرجل يغمی عليه اليوم و اليومين و الثلاثة والاربعة و اكثر من ذلك كم يقضی من‌صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كل‌ما غلب‌الله عزوجل عليه‌من امر فالله اعذر لعبده (قال) وزاد فيه‌غيره ان اباعبدالله عليه‌السلام قال وهذامن‌الابواب التی‌يفتح كل باب‌منها الف باب . **ثل** ۵۱۸ - العلل بهذا الاسناد مثله الان فيه بدل (واو) فی‌جميع الموارد(او) .

۴۳۴۲ - (۹) **كا** ۱۱۵ - علی‌بن ابراهيم، عن ابيه ومحمدبن‌اسمعيل عن‌الفضل ابن‌شاذان جميعاً، عن ابن‌ابی‌عمير **يب** ۳۳۸ - **صا** ۴۵۷ - علی‌بن ابراهيم عن‌ابيه عن

---

۱ - وسئله خل - والظاهر ان الضمير يرجع الی‌ابی‌الحسن الثالث (ع)

۲ - يوماً - عيون		۳ - زرارة - يب طخل والظاهر انه اشتباه

ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول فی المغمی علیه قال ماغلب الله علیه فالله اولی بالعذر .

٤٣٤٣ - (١٠) یب ٤٢١ - ابراهیم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغیرة ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : کل ماغلب الله علیه فلیس علی صاحبه شیء .

٤٣٤٤ - (١١) یب ٣٣٩ - صا ٤٦٠ - الحسین بن سعید (عن حماد بن عیسی یب) عن شعیب، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل یغمی علیه نهاراً ثم یفیق قبل غروب الشمس فقال یصلی الظهر و -١- العصر ومن اللیل اذا افاق قبل الصبح قضی صلوة اللیل .

٤٣٤٥ - (١٢) کا ١١٥ - علی بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب یب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ، عن (علی - یب صا) بن رئاب عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال سئلته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضی صلاته ، قال یقضی الصلاة التی ادرک وقتها.

٤٣٤٦ - (١٣) فقه الرضا علیه السلام ١١ - قال العالم لیس علی المریض ان یقضی الصلاة اذا اغمی علیه الا الصلاة التی افاق فی وقتها .

٤٣٤٧ - (١٤) قرب الاسناد ٩٧ - باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن المریض یغمی علیه ایاماً ثم یفیق ماعلیه من قضاء ماترک من الصلاة قال لیقضی صلاة ذلک الیوم الذی افاق فیه .

٤٣٤٨ - (١٥) یب ٣٣٨ - صا ٤٥٨ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد ابن عبدالجبار، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یغمی علیه یوماً الی اللیل ثم یفیق قال ان افاق قبل غروب الشمس

---

١ - او - صا

فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء .

۴۳۴۹ ـ(۱۶) **يب ۳۳۹ـ صا ۴۵۹**ـالحسين بن سعيد عن **يب ۴۲۱**ـصفوان عن العلا عن **محمد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى مافاته (و ـ يب ۴۲۱) يؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية .

۴۳۵۰ ـ (۱۷) **يب ۴۲۱**ـحفص عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقضى المغمى عليه مافاته .

۴۳۵۱ ـ (۱۸) **يب** ۳۳۹ ـ صا ۴۵۹ ـالحسين بن سعيد، عن **عبدالله** بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضى صلوة يوم ـ ۱ ـ الذى افاق فيه و قال بعضهم يقضى صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لاقضاء عليه فكتب يقضى صلاة اليوم الذى يفيق فيه .

۴۳۵۲ ـ (۱۹) **يب ۳۳۹ـ صا ۴۵۹** ـسعد عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير عن حماد (بن عثمان ـ يب) عن عبيدالله (بن على ـ يب خ) **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المريض هل يقضى الصلاة ـ ۲ ـ اذا اغمى عليه قال لاالا الصلاة ـ۳ـ التى افاق فيها **فقيه ۷۵۰**ـسئل الحلبى ابا عبدالله عليه السلام عن المريض (وذكر مثله).

۴۳۵۳ ـ (۲۰) **يب ۴۳۹ ـ صا ۴۵۹**ـالحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير؛ عن **يب ۴۲۱ حفص** عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقضى الصلاة التى افاق فيها .

۴۳۵۴ ـ (۲۱) **يب ۳۳۸ـ صا ۴۵۸** ـمحمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **حفص** ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المغمى

۱ـ يومه ـ خ ل يب　　۲ـ ۳ـ الصلوات ـ خ ل فقيه

علیه -١- قال فقال یقضی صلوة یوم. **یب ٤٢١ حفص** عن ابی عبدالله علیه السلام قال یقضی (ای المغمی علیه) صلاة یوم .

٤٣٥٥ - (٢٢) **ك** ٤٨٦- نصربن مزاحم فی کتاب صفین، عن عمربن شمر ، عن اسمعیل السدی عن **عبدخیر** الهمدانی قال نظرت الی عماربن یاسر رمی رمیة فاغمی علیه ولم یصل الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ثم افاق قضیهن جمیعاً یبدء باول شیء فاته ثم التی تلیها .

٤٣٥٦ - (٢٣) **یب ٤٢١** - ابن ابی عمیر، عن **حفص بن البختری** عن ابی عبدالله علیه السلام قال المغمی علبه یقضی صلوة -٢- ثلاثة ایام.

٤٣٥٧ - (٢٤) **یب ٤٢١**- حریز عن **ابی بصیر** قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل اغمی علیه شهراً ایقضی من صلاته شیئاً قال یقضی منها ثلاثة ایام .

٤٣٥٨- (٢٥) **یب ٤٢١**- الحسن، عن زرعة، **عن سماعة** قال سئلته عن المریض یغمی علیه قال اذا کان دون ثلاثة ایام فلیس علیه قضاء واذا اغمی علیه ثلاثة ایام فعلیه قضاء الصلوة فیهن .

٤٣٥٩ - (٢٦) **یب ٣٣٨** - **صا ٤٥٨** - الحسین بن سعید، عن الحسن؛ عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن المریض یغمی علیه قال اذاجاز (علیه - یب) ثلاثة ایام فلیس علیه قضاء واذا اغمی وذکر مثله .

المقنع ٣٧ - روی (انه - خ) لیس علی المغمی علیه ان یقضی الاصلوة الیوم الذی افاق فیه و اللیلة التی افاق فیها . و روی انه یقضی الصوم ثلاثة ایام **وروی** انه یقضی الصلوة التی افاق فیها فی وقتها .

٤٣٦٠ - (٢٧) **الذکری** ١٣٤ - عن **اسماعیل بن جابر** قال سقطت عن بعیری فانقلبت علی ام رأسی فمکثت سبع عشرة لیلة مغمی علیّ فسئلته عن ذلك فقال اقض

١- عن المریض یغمی علیه - صا- خ ل ٢- صلوته - خ ل

مع كل صلاة صلاة .

٤٣٦١ - (٢٨) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة؛ عن ابن سنان يب ٤٢١ - النضر عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل شيء -١- تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت .

٤٣٦٢ - (٢٩) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - عنه عن يب ٤٢١ - ابن ابى عمير، عن رفاعة -٢- عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المغمى عليه شهراً مايقضى من الصلاة قال يقضيها كلها انّ امر الصلاة شديد .

٤٣٦٣ - (٣٠) الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال المغمى عليه اذا افاق قضى كل مافاته من الصلاة .

٤٣٦٤ - (٣١) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى المغمى عليه قال يقضى كل مافاته.

٤٣٦٥ - (٣٢) يب ٤٢١ - ابراهيم بن هاشم، عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئله عن المغمى عليه شهراً او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدى ان تقضى كل مافاتك .

٤٣٦٦ (٣٣) يب ٤٢١ - حماد عن ابى كهمش قال سمعت اباعبدالله عليه السلام وسئل -٣- عن المغمى عليه ايقضى ماترك من الصلوة فقال اما انا و ولدى و اهلى فنفعل ذلك فقيه ٧٥ - فاما الأخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع مافاته وماروى انه يقضى صلاة شهر وماروى انه يقضى صلاة ثلاثة ايام فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب .

١- كل ما - صا

٢- اسقط فى يب ط ص ٣٣٩ من السند (رفاعة)

٣- يسئل - خ ل

وتقدم فى باب(٢٨) حكم من ادرك ركعة فى الوقت من ابواب المواقيت ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ان افاق و ادرك ركعة من وقتها .

ويأتى فى رواية اسمعيل بن جابر (٨) من باب(٩) تأكداستحباب قضاءالنوافل اليومية قوله عليه السلام كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وفى رواية زرارة من باب اشتراط مضى الحول فى النقدين من ابواب زكوة النقدين فى كتاب الزكوة قوله عليه السلام ارأيت لوان رجلا اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقدمات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه و يلاحظ باب عدم وجوب قضاء الصيام على المغمى عليه من كتاب الصوم .

باب (٨)

ما ورد من الصلوة والاستغفار لمن ترك الصلوة فى جهالة ثم ندم ولا يدرى كم ترك

٤٣٦٧ - (١) ك ٤٨٧- رسالة عدم مضايقة الفوائت للسيدعلى بن طاووس قال روى حسين بن الحسن بن الخلف الكاشغرى فى كتاب زاد العابدين عن منصور بن بهرام، عن محمدبن الاشعث الانصارى، عن شريح بن عبدالكريم وغيره عن جعفربن محمد صاحب كتاب العروس، عن عندر، عن عروبة، عن قتادة عن خلاص عن على بن ابى طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ترك الصلوة فى جهالته ثم ندم لايدرى كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب و قل هوالله احد مرة فاذا فرغ من الصلوة استغفرالله مأة مرة جعل الله ذلك كفارة صلاته ولو ترك صلاة مأة سنة لايحاسب الله العبد الذى صلى هذه الصلوة ثم ان له عندالله بكل ركعة مدينة وله بكل آية قرئها عبادة سنة وبكل حرف نور على الصراط وايم الله

انه لايقدر على هذه الا مؤمن من اهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمى في السموات صديق الله في الارض وكان موته موت الشهداء وكان في الجنة رفيق خضر عليه السلام ـ١ـ

باب (۹)

تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية فان لم يعلم قدر مافاته تحرى وان لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله

۴۳۶۸ - (۱) **فقيه ۹۹** ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول ياملائكتي انظروا الى عبدي يقضي مالم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له. **الذكرى ۱۳۷** ـ روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن حماد عن **اسحق بن عمار** قال لقيت اباعبدالله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرفاباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابوعبدالله عليه السلام وقال ياعبدالله اي شيء تصلي فقال صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يامعتب ـ٢ـ حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئاً فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

۴۳۶۹ (۲) **كا ۱۳۷** - عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن ابي نجران عن **عبدالله بن سنان** عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضي ـ٣ـ النافلة

۱ـ ولايخفى مافي هذا الخبر لانه مع ضعف السند مخالف للاخبار الصحيحة الواردة في وجوب قضاء الفرائض الفائتة المعلومة ومخالف لفتوى العلماء الا ان يحمل على ان الصلوات المتروكة من النوافل لامن الفرايض اوغيره من المحامل الصحيحة ـ ملايري.

۲ـ ماسعيت خ	۳ـ فيصلي ـ خ

فیعجب الرب ملائکته منه فیقول (یا-کا) ملائکتی عبدی یقضی مالم افترض -١- علیه یب ١٨٢-علی بن مهزیار عن الحسن،عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ان العبد (وذکر مثله) .

٤٣٧٠ - (٣) المحاسن ٥٢ - البرقی عن الحسن بن علی بن فضال عن عاصم بن حمید قال قال ابوعبدالله علیه السلام ان الرب لیعجب ملائکته من العبدمن عبادة یراه یقضی النافلة فیقول انظروا الی عبدی یقضی ما لم افترض علیه -٢-

٤٣٧١ - (٤) یب ١٩٢ - محمد بن یعقوب،عن علی بن ابراهیم، عن ابیه ،عن عمروبن عثمان، عن علی بن عبدالله،عن عبدالله بن سنان قال قلت لابی عبدالله علیه السلام و محمدبن احمدبن یحیی عن ابی اسحاق عن عمروبن عثمان عن ابراهیم بن عبدالله ابن سام -٣- قال قلت لابی عبدالله علیه السلام یب ١٣٦ - محمدبن یعقوب عن کا ١٢٦ -علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمروبن عثمان ،عن علی بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل علیه من صلاة النوافل مالایدری ماهو من کثرته کیف یصنع قال فلیصل-٤-حتی لایدری کم صلّی من کثرته فیکون قدقضی بقدر علمه -٥- قلت فانه (ترکو-یب١٩٢) لایقدر علی القضاء من (کثرة-یب١٣٦ کا) شغله فقال ان کان شغله فی -٦- طلب معیشة لابد منها اوحاجة لاخ مؤمن فلاشیء علیه وان کان شغله لدنیا (و - یب١٩٢) تشاغل -٧- بها عن الصلاة فعلیه القضاء والالقی الله عزوجل مستخفاً متهاونا مضیّعاً لسنة رسول الله قلت فانه لایقدر علی القضاء فهل یصلح

١- افرضه-خل یب - افترضه یب
٢- افترضه-ئل ٣-سالم-خ ٤-فیصلی-یب١٩٢
٥- ماعلیه یب١٩٢ ٦- من-یب١٣٦
٧- فشاغل-یب ١٣٦

(له ـ يب ١٣٦ كا)ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدرطوله ـ١ـ و ادنى ذلك(مدفقال ـ يب١٩٢) مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت و كم الصلاة التى يجب (عليه ـ يب١٣٦ ـ كا) فيها ـ٢ـ مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل و كل ركعتين من صلاة النهار فقلت لايقدر فقال مدلكل اربع ركعات فقلت لايقدر فقال مد لكل ـ٣ـ صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل (والصلاة افضل ـ يب١٩٢).

فقيه ١١٣ ـروى **عبدالله بن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلاة النوافل مالايدرى ماهو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شىء عليه و ان كان شغله لجمع الدنيا ـ٤ـ و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله قلت فانه لايقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله و ادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت و كم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لايقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلاة الليل و مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل.

المحاسن ٣١٥ ـ البرقى عن ابى سمينة عن محمد بن اسلم عن **عبدالله بن سنان**

---

١ ـقوته ـيب١٩٢

٢ ـعنها ـيب ١٩٢خ ٣ـ لصلوة الليل ـيب ١٩٢

٤ـ الجمع للدنيا ـ فى طلب الجمع للدنيا ـ خل

قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل علیه من النوافل مالایدری کم هو (وذکر نحوه الی قوله وکل رکعتین من صلوة النهار ثم قال) قلت لا یقدر قال فمد اذاً لکل صلوة اللیل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل .

۴۳۷۲ -(۵) **قرب الاسناد ۹۸**- باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی ابن جعفر قال سألته عن الرجل یکون فی السفر فیترك النافلة و هو یجمع ان -۱- یقضی اذا اقام هل یجزیه تأخیر ذلك قال ان کان ضعیفاً لایستطیع القضاء اجزأه (ذلك-خ) وان کان قویاً فلا یؤخره .

۴۳۷۳- (۶) **قرب الاسناد ۸۹**-باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی بن جعفر قال سئلته عن الرجل ینسی ماعلیه من النافلة وهو یرید ان یقضی (کیف یقضی- ئل) قال یقضی حتی یری انه قدزاد علی ماعلیه واتمه .

۴۳۷۴ - (۷) **یب ۱۳۶**-محمد بن یعقوب عن **کا ۱۲۶**-**یب ۱۹۲**-علی بن ابراهیم عن ابیه؛ عن ابن ابی عمیر، عن مرازم قال سئل **اسمعیل بن جابر** اباعبدالله علیه السلام فقال اصلحك الله ان علیّ نوافل کثیرة فکیف اصنع فقال اقضها فقال له انها اکثر من ذلك قال اقضها قلت (قال - یب ۱۹۲) لااحصیهاقال توخ" قال مرازم و کنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فیها قلت (له-یب خ ۱۳۶) اصلحك الله او جعلت فداك انی مرضت اربعة اشهر لم اصل (فیها- یب خ ۱۹۲ - کا-خ) نافلةفقال لیس علیك قضاء ان المریض لیس کالصحیح کل ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذرفیه. **العلل ۱۲۷** -ابی ره قال حدثنا علی بن ابراهیم ، عن ابیه، عن محمدابن ابی عمیر؛ عن مرازم قال سئله **اسمعیل** بن جابر اباعبدالله علیه السلام فقال اصلحك الله وذکر نحوه **فقیه ۹۹**-روی عن مرازم بن حکیم الأزدی انه قال کنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فیها فقلت لابی عبدالله علیه السلام انی مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة و ذکر مثله

۱- مجمع علی ان- ئل

فقيه ٧٥- قال مرازم بن‌حكيم الازدى مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء و ذكر مثله الا انه اسقط من آخره لفظة فيه .

٤٣٧٥ - (٨) **كا١١٥-يب ٣٣٩-** على‌بن‌ابراهيم‌عن ابيه عن حماد عن‌حريز عن **محمدبن مسلم** قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يامحمد ليست‌بفريضة ان قضاها فهوخير يفعله‌وان‌لم‌يفعل فلاشىء عليه . **فقيه ٩٩-** روى محمدبن مسلم عن ابى‌جعفر عليه‌السلام قال له وذكر مثله **العلل ١٢٧** - ابى ره قال حدثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن على بن‌حديد وعبدالرحمن ابن ابى نجران عن حماد عن حريز عن **محمدبن مسلم** عن ابى‌جعفر عليه‌السلام نحوه .

٤٣٧٦ - (٩) **كا ١١٥** - جماعة عن احمدبن محمد، عن‌الحسين‌بن‌سعيد، عن صفوان **يب ٣٣٩** -محمد بن على‌بن محبوب عن محمدبن الحسين ، عن صفوان **عن العيص** (بن القاسم - كا) قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة -١- من مرض قال لايقضى - حمله الشيخ قده على‌النوافل .

٤٣٧٧ - (١٠) **يب ١٣٦** - سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معاوية بن‌حكيم عن على‌بن الحسن بن‌رباط **يب ٢١٤**-محمدبن احمدبن يحيى عن على‌بن الحسن -٢- بن رباط عن (عبدالله - يب١٣٦) **بن‌مسكان** قال حدثنى من سئل اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات -٣- قال القها واستأنف حمله الشيخ‌قده على‌النافلة . **الدعائم ٢٤٢** - عن **اميرالمؤمنين** عليه‌السلام قال‌من اصبح ولم يوتر فليوتر اذا اصبح يعنى يقضيه اذافاته .

وتقدم فى رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من

١- سنة - يب ٢- الحسين- خ‌يب٢١٤ ٣- الصلوة - يب ٢١٤

ابواب المواقيت قوله صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر و العصر عند مازالت الشمس باذان و اقامتين وقال انى على حاجة فتنفلوا **وفى** رواية مرازم (٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله انى لاستنبه فقال تستنبه مرة فتصليها (اى الصلاة الليل) و تنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهاراستنبهت **وفى** رواية ابن عمار (٣٤) قوله فمتى ادعها (اى نافلة الفجر) حتى اقضيهاقال قال اذاقال المؤذن قدقامت الصلوة**وفى** رواية اسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين و لو بركعة قوله عليه السلام يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر .

وفى رواية سيف (٦) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها قوله فاذا شغله عليه السلام ضيعة اوسلطان قضاها (اى نافلة النهار) .

وفى احاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها ورواية على بن جعفر (١) من باب (٣٧) استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر مايدل على ذلك .

وفى احاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن انتبه وقدطلع الفجران يبدأ بصلوة الليل مايدل على استحباب قضاء صلوة الليل وفى رواية ابن جابر (٨) من هذا الباب قوله اؤتر بعد مايطلع الفجر قال لا .

وفى رواية البزاز (٣) من باب (٤٢) انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها قوله ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال عليه السلام لابل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار.

وفى احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب ذلك و فى احاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة مايدل على استحباب قضاء نافلة الفجر وصلوة الليل وفى رواية اسمعيل (١) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء قوله الصلوة تجتمع على" قال عليه السلام تحر" واقضها .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى مايناسب ذلك وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة للجماعة من ابواب صلوة الجماعة قوله فاذا ارتفع النهار قضاهما (اى ركعتى الفجر) .

باب (١٠)

جواز اتيان الوترين اواكثر فى ليلة اذا كان مازاد عن الواحد قضاء لمافات وان الوتر يقضى وتراً ابداً

٤٣٧٨ - (١) يب ٢١٤ - محمدبن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز -١- عن عيسى بن عبدالله -٢- القمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابوجعفر عليه السلام يقضى عشرين وتراً فى ليلة كا ١٢٦ - على عن ابيه ، عن ابن المغيرة عن ابى جرير القمى، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٤٣٧٩ - (٢) فقيه ٩٩ - روى عن ابيجعفر عليه السلام حريز انه قال كان ابى عليه السلام ربما قضى عشرين وتراً فى ليلة .

٤٣٨٠ - (٣) يب ١٨٢ - على بن مهزيار ، عن الحسن بن على ، عن ابن بكير، عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قضاء -٣- صلوة الليل فقال اقضها فى وقتها الذى صليت فيه قال قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة احدهما لما فاتك .

٤٣٨١ - (٤) يب ١٨٢ - صا ٢٩٢ - عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل

١- لايبعد ان يكون كلمة حريز مصحف ابى جرير ولفظة (عن) زائدة فيكون الصحيح ابى جرير عيسى بن عبدالله .

٢- عبيدالله : خ ل يب ط ٣- عمن قضاه - يب ط

ابن دراج عن **زرارة** عن ابی جعفر علیه‌السلام قال سئلته عن الوتر یفوت الرجل قال یقضی وتراً ابداً .

۴۳۸۲ - (۵) **یب** ۱۸۲- **صا** ۲۹۲-عنه، عن الحسن-عن النضر، عن هشام بن سالم و فضالة عن ابان (بن عثمان - صا- خ) جمیعاً عن سلیمان بن خالد **کا** ۱۲۶-الحسین ابن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن علی الوشاء ؛ عن ابان، عن **سلیمان بن خالد** قال سئلت اباعبدالله علیه‌السلام عن قضاء الوتر بعدالظهر فقال اقضه وتراً ابداً کما فاتك قلت وتران فی لیلة قال نعم الیس (انما - یب کا) احدهما قضاء **فقیه** ۹۹-سئل (ابا جعفر علیه‌السلام) **سلیمان بن خالد** عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتراً ابداً کما فاتك .

۴۳۸۳- (۶) **یب** ۱۸۲- **صا** ۲۹۲-علی بن مهزیار، عن الحسن (بن علی-صا-خ) عن علی بن النعمان و محمد بن سنان وفضالة، عن الحسین جمیعاً عن ابن مسکان عن **سلیمان بن خالد** عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی قضاء الوتر قال اقضه-۱- وتراً ابداً.

۴۳۸۴ - (۷) **یب** ۱۸۲- **صا** ۲۹۳- علی بن مهزیار عن احمد بن محمد عن **فقیه** ۹۹- **عبدالله بن المغیرة** -۲- قال سئلت ابا ابراهیم علیه‌السلام عن الرجل یفوته الوتر قال یقضیه وتراً ابداً .

۴۳۸۵ - (۸) **یب** ۱۸۲- **صا** ۲۹۳-عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن **حماد** بن عثمان عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال قلت اصبح عن الوتر الی اللیل کیف اقضی قال مثلا بمثل **فقیه** ۹۹- سئل اباجعفر علیه السلام حماد بن عثمان فقال له اصبح و ذکر مثله .

۴۳۸۵ - (۹) **یب** ۱۸۲- **صا** ۲۹۴ - احمد بن محمد (بن عیسی-یب) عن الحسن

۱- یقضی - خل صا

۲- سئل عبدالله بن المغیرة ابا ابراهیم موسی بن جعفر علیه‌السلام- فقیه

ابن علی بن یقطین، عن اخیه الحسین؛ عن **علی بن یقطین** قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن رجل یفوته الوتر من اللیل قال یقضیه وتراً متی ماذکر وان زالت الشمس.

٤٣٨٦ - (١٠) یب ٢١٤ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد؛ عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال، عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدّق بن صدقة عن **عمار بن** موسی الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل یصلی رکعتین من الوتر وینسی الثالثة حتی یصبح قال یوتر اذا اصبح برکعة من ساعته.

٤٣٨٧ — (١١) یب ١٨٢ - صا ٢٩٣ - علی بن مهزیار، عن الحسن، عن فضالة عن حسین بن عثمان، عن سماعة، عن **ابی بصیر** عن ابی عبدالله علیه السلام قال الوتر ثلث رکعات الی زوال الشمس فاذا زالت (الشمس- خ) فاربع رکعات - قال الشیخ قده المراد بهذه الاحادیث من یرید قضاها جالساً مع تمکّنه من القیام لانه والحال هذه ینبغی ان یصلی مکان کل رکعة رکعتین.

٤٣٨٨-(١٢) یب ١٨٢-صا ٢٩٣-عنه، عن الحسن، عن محمد بن زیاد (و-بب ط) عن **کردویه** الهمدانی قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن قضاء الوتر فقال ماکان بعد الزّوال فهو شفع رکعتین رکعتین.

٤٣٨٩- (١٣) یب ١٨٢- صا ٢٩٣-عنه، عن الحسن، عن ابن ابی عمیر، عن عمر ابن اذینة عن زرارة عن **الفضیل** قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول یقضیه (ای الوتر) من النهار مالم تزل الشمس وتراً فاذا زالت الشّمس فمثنی مثنی.

٤٣٩٠ - (١٤) یب ١٨٣- صا ٢٩٤- عنه، عن الحسن، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن **زرارة** قال اذافاتك وترك -١- من لیلتك فمتی ماقضیته من الغد قبل الزوال قضیته وتراً ومتی ماقضیته لیلا قضیته وتراً ومتی ماقضیته نهاراً بعد ذلك الیوم قضیته شفعاً تضیف الیه اخری حتی یکون شفعاً قال قلت (له - صا- خ) ولم جعل الشفع قال

١- وتراً-صا

عقوبة لتضييعه الوتر .

٤٣٩١ - (١٥) **كا** ١٢٦ **يب** ٢١٤- علي -١- عن ابيه؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز عن **زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلوة (لأن الوتر الآخر- كا) لا تقدمن شيئاً قبل اوله الاول فالاول تبدء اذا انت قضيت صلوة ليلتك -٢- ثم الوتر قال: وقال ابو جعفر عليه السلام لا (يكون- كا) وتران في ليلة الا واحدهما قضاء و قال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وماصليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك و ليكن آخر صلوتك (الوتر - كا) وتر ليلتك -٣- .

وتقدم في رواية عمار (١) من باب (٣٢) ان من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة اتمها من ابواب المواقيت قوله هل يجوز للرجل ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً ، قال عليه السلام نعم كذلك له في اول الليل . و اما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل و لا للمرئة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي مابداله بلاوتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة .

وفي رواية معاوية (١) من باب (٤٩) انه يقضي مافات من صلوة النهار بالنهار قوله اقضي وترين في ليلة فقال عليه السلام نعم اقض وتراً ابداً.

وفي رواية الجعفي (٢) قوله فيكون و تران في ليلة قال عليه السلام لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء .

ويأتي في رواية زرارة (٨) من باب (١٤) انه ليس في العيدين اذان ولا اقامة من

١- الحسين بن محمد- كا خ ٢- الليل- خ ل يب

٣- لليلتك - يب طخ

ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيتها بعد الزوال.

وفى رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام : لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين .وفى رواية زرارة (١١) نحوه .

(باب ١١)

يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه ليصلى ويستحب الايقاظ للصلوة

وتقدم فى رواية دعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل فى بعض اسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله فنام و نام الناس معه جميعاً فما ايقظهم الاحر الشمس فقال رسول الله ماهذا يابلال فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم يارسول الله .

وفى رواية ابن سنان (٣) وزرارة (٥) من هذا الباب مايقرب ذلك . وراجع باب (٢٦) حكم ايقاظ النائم للصلوة من ابواب المواقيت و باب (١٧) انه ينبغى للرجل اذا صلى صلوة الليل ان يسمع اهله من ابواب النوافل فانه يناسب ذيل الباب.

(باب ١٢)

استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم والحج و الصدقة و الدعاء و قرائة القرآن و جميع العبادات فانه يدخل عليه ووجوب قضاء الولى مافات الميت من الصلوة لعذر

٤٣٩٢ - (١) كا ١٥٩ - اصول - ج ٢ - عدة من اصحابنا - معلّق) عن احمد

ابن محمد بن خالد، عن محمد بن علی ، عن الحکم بن مسکین ، عن **محمدبن مروان** ، قال : قال ابو عبدالله مایمنع الرجل منکم ان یبرّ والدیه حیّین و میتین یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما فیکون الذی صنع لهماوله مثل ذلك فیزیده الله عزوجل ببرّه وصلته خیراً کثیراً **ئل ۱۲۴** ـ احمد بن فهد فی **عدةالداعی** قال : قال علیه السلام مایمنع احدکم وذکر مثله (الا انه اسقط قوله (ویحج عنهما) وقوله (وصلته) .

۴۳۹۳ (۲) **فقیه ۳۶** ـ وقال ابوعبدالله علیه‌السلام یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبرّ والدعاء ویکتب اجره للذی یفعله وللمیت .

۴۳۹۴ ـ (۳) **المحاسن ۷۲** ـ البرقیّ ، عن ابیه، عن ابان بن عثمان‌الاحمر التمیمی ، عن **معاویةبن‌عمار** الدهنی ، قال : قلت لا بیعبدالله علیه السلام ای شیء یلحق الرجل بعد موته قال یلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه .

۴۳۹۵ ـ (۴)**فقیه ۳۶** ـ قال **عمربن‌یزید** قلت لابیعبدالله علیه‌السلام تصلی -۱- عن المیت فقال نعم حتی انه لیکون فی ضیق فیوسع (الله‌ـ خ) علیه ذلك الضیق ثم یؤتی فیقال له‌خفّف عنك هذا الضیق بصلوة فلان اخیك عنك (وـخ) قال فقلت له فاشرك بین رجلین فی‌رکعتین قال نعم فقال علیه‌السلام : ان المیت لیفرح بالترحم علیه والاستغفار له کمایفرح الحی بالهدیة تهدی الیه .

۴۳۹۶ ـ (۵) **یب ۱۳۲** ـ محمد بن عبدالحمید ، عن ابن ابی‌عمیر ،عن‌هشام ابن‌الحکم ، عن **عمروبن یزید** قال : کان ابوعبدالله علیه السلام یصلی عن ولده فی کل لیلة رکعتین وعن والدیه (فی ـ یبـط) کل یوم رکعتین قلت له جعلت فداك (وـیبـط) کیف‌صار للولد اللیل قال لان الفراش للولدقال وکان یقرء فیهما انا‌انزلناه

۱ـ اصلی‌ـخ

فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر. **ك** ٤٧٠ ـ الراوندى فى دعواته مثله .

٤٣٩٧ ـ (٦) **فقيه ٣٦** ـ قال **ابوعبدالله** عليه‌السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله له اجره ونفع‌الله به الميت .

٤٣٩٨ ـ (٧) **ئل ١٢٤** ـ **ورام** ابن ابى فراس فى كتابه قال : قال ابو عبدالله عليه‌السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امرالله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك ، فى يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولى الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره و اعطاه الله الف مدينة فى الجنة و زوّجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة .

٤٣٩٩ ـ (٨) **ئل ٥٢٠** ـ **على بن موسى بن طاووس** فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى ، عن **على بن جعفر** فى كتاب مسائله ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلت ابى ؛ جعفربن محمدعليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى او يصوم عن بعض موتاه قال : نعم فليصل ما احب و يجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له . ورواه على بن جعفر فى كتابه كما نقله عنه .

٤٤٠٠ ـ (٩) **وعنه** قال سئلت **اخى** موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ، هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته ؟ فقال : نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له .

٤٤٠١ - (١٠) **وعن** الشيخ باسناده الى ـ ١ـ **محمدبن عمر** بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله يصلى عن الميت ، فقال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك .

٤٤٠٢ ـ (١١) **وباسناده** الى **محمدابن ابى عمير** ؛ عن رجاله عن الصادق

١ـ عن محمد

علیه‌السلام ، فی الرجل یموت وعلیه صلوة اوصوم قال یقضیه اولی الناس به.

٤٤٠٣ - (١٢) **وعن هشام بن سالم** فی اصله وهو من رجال الصادق والکاظم علیهما السلام قال هشام فی کتابه: وعنه علیه‌السلام ، قال قلت له یصل الی المیت الدعاء والصدقة و الصوم ونحوها قال نعم قلت او یعلم من یصنع ذلک به قال نعم ثم قال یکون مسخوطاً علیه فیرضی عنه .

٤٤٠٤ - (١٣) **وعن علی ابن ابی حمزة** فی اصله وهو من رجال الصادق و الکاظم علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یحج ویعتمر ویصلی ویصوم ویتصدق عن والدیه وذوی قرابته ، قال لابأس به یوجر فیما یصنع ، وله اجر آخر بصلة قرابته ، قلت وان کان لایری ماأری وهو ناصب ، قال یخفف عنه بعض ماهو فیه .

٤٤٠٥ - (١٤) **وعن** الحسین ابن ابی الحسن العلوی الکوکبی فی کتاب المنسک عن **علی ابن ابی حمزة** قال قلت لابی ابراهیم علیه‌السلام : احج واصلی و اتصدق عن الاحیاء والاموات من قرابتی واصحابی قال نعم ، تصدق عنه وصلّ عنه ولک اجر بصلتک اباه .

قال ابن طاووس یحمل فی الحی علی ماتصح فیه النیابة .

٤٤٠٦ - (١٥) **وعن الحسن** بن محبوب فی کتاب المشیخة ، عن الصادق علیه‌السلام قال : یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة و البر والدعاء ویکتب اجره للذی فعله وللمیت **وعن محمد ابن** ابی عمیر عن الامام مثله، قال السید : ولعله عن الرضا علیه‌السلام **وعن** محمد بن -١- اسحق بن عمار ، قال سمعت اباعبدالله علیه‌السلام وذکر مثله .

٤٤٠٧ - (١٦) **وعن علی بن** یقطین عن ابی الحسن موسی علیه السلام

١- وفی الوسائل المطبوع القدیم هکذا: وعن اسحق بن عمار و الظاهر انه اشتباه و صحیحه محمد بن اسحق بن عمار کما فی النسخة الصحیحة.

فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلى ويعتق، قال : كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت .

٤٤٠٨- (١٧) **وعن** على بن اسمعيل الميثمى فى (اصل-خ) كتابه عن **كردين** قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت؟ قال: نعم، قال و قال : هذا القاضى خلفى وهو لايرى ذلك ؛ قلت (و-خ) ما انا وذا ، فوالله لوامرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه .

٤٤٠٩ - (١٨) **وعنه** قال سئلت **اباالحسن** عليه السلام عن الصلوة على الميت اتلحق به ؟ قال : نعم ، قال السيد : قوله الصلوة على الميت اى التى كانت على الميت ايام حيوته ولوكانت ندباً كان الذى يلحقه ثوابها لاالصلوة نفسها .

٤٤١٠ - (١٩) **وعنه** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام فقلت انى لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امى الاعنها ، قال : نعم ، قلت افترى غيرذلك ؟ قال : نعم ، نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها ؟ قال نعم .

٤٤١١-(٢٠) **وعن حمادبن** عثمان فى كتابه (قال-خ) قال ابوعبدالله عليه السلام: ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان اخوك فى الدين .

٤٤١٢ -(٢١) **وعن عبدالله** بن جندب، قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسئله عن الرجل يريدان يجعل اعماله من البر و الصلوة والخير اثلاثاً ، ثلثاً له و ثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشىء ممايتطوع به وان كان احدهما حياً و الآخر ميتاً ؟ فكتب الىّ" اماالميت فحسن جايز واماالحى "فلاالاالبر والصّلة **ورواه** الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن **عبدالله** بن جندب ، مثله

وعن محمدبن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى العالم عليه‌السلام وذكرمثل السؤال والجواب .

٤٤١٣- (٢٢) وعن ابان‌بن عثمان عن‌على عن مسمع عن ابيعبدالله‌عليه‌السلام قال : قلت‌له ان امى هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك‌بها ؟ قال : نعم قلت و الصلوة؟قال : نعم . قلت و الحج ؟ قال نعم ثم سئلت ابا الحسن عليه‌السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم .

٤٤١٤- (٢٣) وعن عبدالله بن‌سنان عن الصادق عليه‌السلام قال الصلوة‌التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به .

٤٤١٥ - (٢٤) وعن‌عبدالله‌ابن ابى‌يعفور عن‌ابى‌عبدالله عليه‌السلام، قال: يقضى عن‌الميت‌الحج والصوم والعتق وفعاله‌الحسن وعن صفوان‌بن‌يحيى و (هو- خ) كان من‌خواص الرضا عليه‌السلام والجواد عليه‌السلام عن اربعين رجلامن‌اصحاب‌الصادق عليه‌السلام مثله .

٤٤١٦ - (٢٥) وعن العلاء بن رزين فى كتابه و هو احد رجال الصادق عليه‌السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير.

٤٤١٧ - (٢٦) وعن‌البزنطى وكان من رجال الرضا عليه‌السلام قال‌يقضى‌عن الميت الصوم و الحج (و العتق- خ) و فعله الحسن وعن صاحب الفاخرمما‌اجمع عليه وصح من قول الائمة ، قال : يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها .

٤٤١٨ - (٢٧) وعن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن .

٤٤١٩ - (٢٨) وعن حماد بن‌عثمان فى كتابه قال : قال‌ابوعبدالله عليه‌السلام

من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله (له خ) اجره وينعّم بذلك (به - خ) الميت .

وعن عمربن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت .

۴۴۲۰ - (۲۹) وعن حماد عن ابيعبدالله عليه السلام فى اخباره عن لقمان و اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فانها دين .

اقول و روى ابن طاووس بمعناه عدة احاديث ثم روى (بعض احاديث - خ) قضاء الدين عن الميت وقدنقل الشهيد فى الذكرى جميع مانقلناه عن ابن طاووس ونقل زيادة على ما نقلناه .

۴۴۲۱ - (۳۰) محمدبن مكى الشهيد فى ذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبدالله ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن .

۴۴۲۲ - (۳۱) ك ۴۸۶ - فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبرّه و التواضع والخضوع والاعظام والاكرام له (الي ان قال عليه السلام) تابعوهم فى الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روى ان من برّ أباه فى حيوته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقاً .

۴۴۲۳ - (۳۲) ك ۴۸۶ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل قال : قال رسول الله صلي الله عليه و آله اذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه اوقرابته او صديقه من جانب القبر و يصلى ركعتين يقرء فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة و المعوذتين مرة (سقط من الاصل وصف الركعة الثانية) فيقرء ها بالحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه ان شاء فانهما من مهمات ما يقرء فى النوافل ويركع ويسجد ويقول فى

(۱) يمكن ان يستظهر من قوله (فانها دين) سقوطها باداء الغير عن الميت ولذا اوردناه فى الباب

سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ثم يسلم ويرجع الى القبر و يقول يافلان بن فلانة هذه لك ولاصحابك فان‌الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ولو سئل ربه ان‌يغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات حيّهم و ميتّهم استجاب‌الله دعائه فيهم و يقول‌الله تعالى لصاحبه يافلان بن فلان كن‌قرير العين قد غفر الله عزوجل لك ويعطى المصلى بكل حرف الف حسنة ويمحوعنه الف سيئة فاذا كان يوم القيمة بعث‌الله تعالى صفاً من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة فاذادخل الجنة استقبله سبعون الف الف ملك مع كل ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق وفى يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق و يشرب من الماء ورضوان الله اكبر .

٤٤٢٤ - (٣٣) ك ٤٨٦ - ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله انه قال ان العبد ليرفع له درجة فى‌الجنة لايعرفها من اعماله فيقول رب أنّى لى‌هذه فيقول باستغفارولديك لك من بعدك .

٤٤٢٥ - (٣٤) ك ٤٨٦ - دعائم‌الاسلام عن الحسن و الحسين‌عليهما‌السلام انهما كانا يؤديان زكوة الفطرة عن على بن ابيطالب عليه‌السلام حتى ماتا وكان على ابن‌الحسين عليه‌السلام يؤديها عن الحسين بن على عليهما السلام حتى مات وكان ابوجعفر عليه‌السلام‌يؤديهاعن على عليه‌السلام‌حتى مات قال جعفربن محمد واناأؤديها عن ابى .

٤٤٢٦ - (٣٥) ك ٤٨٧ - مجموعة الشهيد من خواص القرآن المنسوب الى الصادق عليه‌السلام التحريم تهدى الى الميت فتسرع اليه كالبرق‌ويخفف‌عنه‌الاخلاص من قرأها و اهداها للموتى فهو كما قرء القرآن كله وروى الاول السيد هبة‌الله فى مجموع الرائق وزاد بعد قوله كالبرق وآنسته .

ويأتى فى رواية عمار (١) من الباب التالى ماينسب ذلك و فى رواية ابن

مسعود (١٦) من باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع من ابواب صلوة الايام والليالى قوله عليه السلام : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين (الى ان قال) فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة و جعل ثوابها لوالديه فقداّدى حق والديه .

وفى رواية ابن عمار من باب استحباب الوقوف والصدقة من كتاب الوقوف والصدقات قوله والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي ، قال : نعم .

وفى احاديث باب انه يجب ان يقضى اكبر اولاد الميت مافاته من الصيام مايدل على بعض المقصود فراجع .

وفى باب استحباب الحج والعمرة عن الابوين والاولاد والمؤمنين من ابواب النيابة فى كتاب الحج مايدل على ذلك وكذا فى احاديث باب انه يجوز للرجل ان يحج عن ابيه ويتمتع لنفسه وباب استحباب تشريك الابوين فى الحج وباب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله او ابيه وباب انه من طاف وصلى ثم قال هذا عن ابى وباب ماينبغى ان يقول من حج عن غيره وباب اجر من حج عن الآخر وفى غير واحد من احاديث ابواب النيابة ما يظهر منه استحباب التطوع بالحج عن الميت .

باب (١٣)

لا يقضى الصلوة عن الميت الا مسلم عارف

٤٤٢٧ - (١) ئل ٥٢٠ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى ،عن الشيخ باسناده الى **عمار** بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلوة اوصوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف ؟ قال : لايقضيه الا مسلم عارف .

ابواب صلوة الجمعة ومايناسبها

باب (۱)

فضل صلوة الجمعة والحث عليها واستحباب السبق و المباكرة الى المسجد يوم الجمعة

۴۴۲۸ -(۱) يب ۲۴۶ - محمدبن يعقوب عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى؛ عن احمدبن محمد ، عن محمدبن خالد ، عن النضربن سويد ، عن **عبدالله** بن‌سنان ، **قال** : قال‌ابوعبدالله عليه‌السلام فضّل‌الله الجمعة على غيرها من الايام و ان - ۱ - الجنان لتزخرف وتزين‌يوم الجمعة لمن اتاها وانكم -۲- تتسابقون الى الجنة‌على‌قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

۴۴۲۹ - (۲) ك ۴۱۷ - الشيخ ابوالفتوح الرازى فى‌تفسيره عن **عبدالله** بن عباس ؛ قال : ان فى الجنة حوراء اسمها لعبة ، فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب ، فاذا كان يوم الجمعة تنزل الحورالعين ويجلسن‌على‌الكرسى من‌الجواهر ويسبحن ويهللن الى ان تفرغ الناس من الصلوة الاخرى فيظهر نور من

۱- فان يب ۲- فايكم- يب ط

تحت العرش فيقولون للرضوان ماهذا النور فيقول هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء اخذن حليها وسبعون عن يسارها اخذن حللها وسبعون امامها بايديهن مجامر من عود ومن ورائها سبعون اخذن ظفايرها بايديهن فتأتى وتجلس على كرسى وهو كرسى من نور فترتفع صوتها بالتسبيح والتهليل الى الصلوة الاخرى فاذا فرغوا من الصلوة الاخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها فتقول الحور لها اسبلى عليها الثياب فلو اطلع عليك اهل الدنيا ماتوا شوقاً اليك ثم تقول لها الحور قولى لمن انت فتقول انا لعبد هو اول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته ومن عادته ان يخرج اليه فى الجمعة الاخرى .

٤٢٣٠ - (٣) ك ٤١٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، باسناده **عن جابر** عن ابى جعفر عليه السلام، انه قال : اذا كان حين يبعث الله العباد أتى بالايام يعرفها الخلائق باسمائها وحليها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعها سائر الايام كانها عروس كريمة ذات وقار ، تهدى الى ذى حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ وسارع اليه ثم يدخل المؤمنون -١- على قدر سبقهم الى الجنة **امالى** الصدوق ٢٣٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى ، عن مفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد ، عن ابى جعفر الباقر نحوه الاان فيه ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة .

٤٢٣١ - (٤) **الجعفريات** ١٠١ - حدثنى ابو الحسن احمد بن المظفر بن احمد العطار ، اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ ره ، حدثنا عبدالله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع و ثلاثمأة ، حدثنا ابو محمد بن يوسف اليمانى ، حدثنا ابو فروه موسى بن طارف ذكر ذلك النافع عن

١- يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة - ظ

ابن‌عمر قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله اذا كان يوم الجمعة بعث‌الله (تعالى - خ) ملائكة يقفون على ابواب المساجد ومعهم صحف من نور واقلام من نور فيكتبون الاول فالاول فاذا سمعوا النداء حضروا الخطبة .

۴۴۳۲ - (۵) كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين ابن‌سعيد ، عن النضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن‌البخترى، عن محمدبن مسلم عن ابى‌جعفر عليه‌السلام ، قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون ، معهم قراطيس من فضة و اقلام من ذهب فيجلسون على ابواب -١- المسجد -٢- على كراسى من نور ، فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شىء من الايام الافى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين .

۴۴۳۳ - (۶) فقيه ۸۶ - قال (ابوجعفر) عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون فى كل يوم الجمعة معهم قراطيس الفضة واقلام‌الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسى من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول و الثانى والثالث حتى‌يخرج الامام فاذاخرج الامام طووا صحفهم .

۴۴۳۴ - (۷) ك ۴۱۲ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن ابى‌ذر الغفارى قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ؛ ارسل‌الله تعالى ملئكة ، معهم اقلام من‌ذهب وصحف من فضة فيأتون ويقفون بباب المسجد و يكتبون اسامى الذين يأتون الى‌المسجد الاول فالاول‌فاذا كتبوا سبعين منهم قالوا هؤلاء بعددالسبعين الذين اختارهم موسى عليه‌السلام من امته ثم يتخللون فى الصفوف و يتفقدون‌الذين لم يحضروا فيقولون اين فلان قيل لهم هو مريض فيقولون اللهـم اشفه حتى يقيـم صلوة الجمعة ويقولون اين فلان ؟ قيل لهم ذهب الى السفر ؛ فتقول الملائكة: اللهم

١- باب - خ ل ٢- المساجد - خ ل

ردّه سالمأ فانه صاحب الجمعة (و يقولون - ظ) اين فلان ؟ فيقولون مات ، فيقولون اللهم اغفرله فانه كان يقيم الجمعة .

٤٤٣٥ - (٨) ك ٤١٣ - الشهيد الثانى فى رسالة اكمال الجمعة عن النبى صلى‌الله عليه و آله انه قال: اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر .

٤٤٣٦ - (٩) وقال صلى‌الله عليه و آله : يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول و الثاني و الثالث قوله من الله اى من كرامته ونحوها .

٤٤٣٧ - (١٠) وقال صلى‌الله عليه و آله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكانما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرّب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .



٤٤٣٨ - (١١) وعنه صلى‌الله عليه و آله قال: من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها .

٤٤٣٩ - (١٢) ك ٤١٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن اوس الثقفى عن النبى صلى‌الله عليه و آله من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها .

٤٤٤٠ - (١٣) وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله قال اذا كان يوم الجمعة كان على ابواب المساجد ملئكة يكتبون الاول فالاول فكمهدى البدن و البقر و الشاة الى عليّة الطير الى العصفور فاذا خرج الامام طويت الصحف

وكان من جاء بعد خروج الامام كمن ادرك الصلوة ولم تفته .

٤٤٤١ - (١٤) **يب** ٣٢١ - محمدبن علی بن محبوب ، عن محمدبن عیسی عن محمد بن الحصین -١- عن محمدبن الفضیل عن **عبدالرحمن** بن زید عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه عن جده علیهم السلام قال : جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه و آله یقال له قلیب ، فقال له یارسول الله انی تهیأت الی الحج كذا و كذا مرة فما قدّر لی؟ فقال لی -٢- یاقلیب علیك بالجمعة فانها حج المساكین .

٤٤٤٢ - (١٥) **يب** ٣٢٤-محمد بن احمد بن یحیی ؛ عن ابی جعفر؛ عن ابیه عن وهب **قرب الاسناد** ٧١-السندی بن محمد البزاز ، قال حدثنی ابوالبختری **وهب** ابن وهب القرشی عن جعفر -٣- (عن ابیه - قرب الاسناد) ان علیاً علیه السلام كان یقول لان ادع شهود (حضور - یب) الاضحی عشر مرّات احب الی من ان ادع شهود (حضور - یب) الجمعة مرة واحدة من غیر علة .

٤٤٤٣ - (١٦) **الجعفریات** ٣٢-باسناده **عن علی** علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله التهجیر -٤- الیّ بالجمعة -٥- حج فقراء امتی **الدعائم** ٢١٩ - عن رسول الله صلی الله علیه و آله مثله .

٤٤٤٤ - (١٧) **ثواب الاعمال** ٢٢ ابی ره قال حدثنی علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن **السكونی** عن ابی عبدالله علیه السلام عن آبائه قال **فقیه** ٨٦- قال رسول الله صلی الله علیه و آله من اتی الجمعة ایماناً واحتساباً استأنف العمل.

٤٤٤٥ - (١٨) **فقیه** ٢٠٧-قال **امیر المؤمنین** علیه السلام ضمنت لستة (علی الله -ئل) الجنة (الی ان قال) منهم رجل خرج الی الجمعة فمات فله الجنة .

٤٤٤٦ - (١٩) **الجعفریات** ٣٣ - باسناده عن علی علیه السلام ، قال: قال

١-الحسین-یب ط خ ٢- له-خ ٣- حفص -خ ل یب ط

٤-التجهیر-خ دعائم ٥- الی الجمعة- دعائم

رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يستأنف العمل المريض اذا برىء والمشرك اذا اسلم والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً والحاج" **ك** ٤٠٧ - الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله مثله **الدعائم** ٢١٦ - عنه صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه يستأنفون -١- العمل.

٤٤٤٧ -(٢٠) الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن **سلمان** الفارسى (رض) قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اتدرى مايوم الجمعة؟ قلنا: الله ورسوله اعلم، قال: هواليوم الذى جمع الله فيه بين ابويكم، لايبقى منّا عبد الا فيحسن الوضوء، ثم يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ما اجتنب الكبائر.

٤٤٤٨ - (٢١) **ك** ٤١٧ - الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن **عبدالله** ابن عباس قال اذا كان يوم الجمعة امر الله تعالى ان ينصب عندالبيت المعمور منبراً و تحتوشه الملائكة ويؤذن جبرئيل ويقدم ميكائيل ويصلون الملائكة خلفه، فاذافرغوا يقول جبرئيل الهى وهبت ثواب هذا الاذان لامة محمد صلى الله عليه وآله؛ و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الامامة للائمة من امة محمد صلى الله عليه و آله. وتقول الملائكة وهبنا ثواب هذه الصلوة للمصلين من امة محمد صلى الله عليه وآله. فيقول الله تعالى تجودون علىّ وانا اولى بالجود والكرم، اشهدكم انى غفرت ذنوب امة محمد صلى الله عليه وآله فيتفرقون الى الجمعة الاخرى.

٤٤٤٩ - (٢٢) **ك** ٤٢٣ - الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عن **انس**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء ليلة المعراج، رأيت تحت العرش سبعين الف مدينة؛ كل مدينة كدنياكم وملائكة ناشرى اجنحتهم، يسبحون الله تعالى ويهللونه و يقولون اللهم اغفر للذين يحضرون صلوة الجمعة، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة.

١- يستقبلون - ك

٤٤٥٠ -(٢٣) امالى الصدوق ٢٢١ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاثانه -١- قال حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن محمد ابن ابى عمير : عن ابى زياد النهدى ، عن عبدالله بن بكير قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرّم الله جسده -٢- على النار .

٤٤٥١- (٢٤) امالى الصدوق ١١٧ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الاذان والاقامة فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى قال : فاخبرنى عن العاشر عن تسع خصال اعطاك الله من بين النبيين (الى ان قال صلى الله عليه وآله) واما يوم الجمعة -٣- فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب ، فما من مؤمن مشى (فيه - خ) الى الجماعة -٤- الا خفّف الله عزوجل عليه اهوال يوم القيامة ثم يؤمر -٥- به الى الجنة .

٤٤٥٢ - (٢٥) ك ٤٠٨ - السيد على بن طاووس فى كتاب كشف اليقين ، عن الثقة محمد بن العباس فى تفسيره ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن اسمعيل العلوى ، عن عيسى بن داود النجار ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث المعراج قال اوحى الله اليه هل تدرى ماالدرجات ؟ قلت انت اعلم ياسيدى ، قال : اسباغ الوضوء فى المكروهات ، والمشى على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك ، و انتظار الصلوة بعد الصلوة الخبر . ورواه الشيخ حسن بن سليمان الحلى فى كتاب المختصر نقلا من تفسير محمد بن العباس مثله .

٤٤٥٣ (٢٦) الجعفريات ٤٢ - باسناده عن على عليه السلام ، قال : الاتيان الى الجمعة زيارة وجمال ، فقيل يا امير المؤمنين وما الجمال ؟ قال اقضوا -٦- الفريضة

---

١ - تاتانة - ثل ٢ - جسدها - ثل ٣ - يوم القيمة - خ

٤ - الجمعة - ثل ٥ - يأمر - خ ٦ - قضوا - ك

وتزاوروا. ك ٤٠٧-الراوندى فى نوادره باسناده **عن على** عليه‌السلام عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله مثله الا ان فيه بعد قوله و ما الجمال قال عليه‌السلام ضوء الفريضة **ورواه** سبط الطبرسى فى مشكوة الانوار نقلامن كتاب المحاسن عن اميرالمؤمنين عليه‌السلام مثله .

٤٤٥٤ - (٢٧) يب ٣٢٢ - صا ٤٢٠- محمدبن‌على بن محبوب ، عن‌العباس عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن بكير ، قال : حدثنى زرارة عن **عبدالملك** عن ابى جعفر عليه‌السلام،قال : قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضهاالله (عليك-صا-خ) قال قلت فكيف اصنع قال: قال صلوا جماعة يعنى صلوةالجمعة .

يب ٢٥٢ - قدذكر عن ابى جعفر عليه‌السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضهاالله عليه قال قلت كيف اصنع؟ قال صلها جماعة يعنى الجمعة.

٤٤٥٥ - (٢٨) يب ٣٢١ - صا ٤٢٠ - الحسين (بن سعيد - صا) عن ابن ابى- عمير عن **المقنعة ٢٧** - هشام بن سالم **عن زرارة** (بن اعين - المقنعة) قال حثنا ابو عبدالله عليه‌السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريدان نأتيه ، فقلت نغدو عليك ؟ فقال لا (انما عنيت عندكم - يب-صا) .

٤٤٥٦-(٢٩) يب ٣٢١-الحسين بن سعيد،عن النضر،عن عاصم عن **ابى بصير و محمدبن مسلم** عن ابى‌جعفر عليه‌السلام قال : من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات-١- طبع‌الله على قلبه .

عقاب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد بن الحسن ؛ قال حدثنى محمدبن‌الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن النضربن سويد ، **المحاسن ٨٥** - البرقى ، عن ابيه ، عن النضربن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن **ابى بصير ومحمد ابن مسلم** قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن على (الباقر- خ) يقول: من ترك الجمعة ثلثاً

١- متوالية - خ

متوالية بغير علة طبع الله على قلبه .

٤٤٥٧ - (٣٠) **المقنعة ٢٧** - قال **الصادق** عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه .

٤٤٥٨ - (٣١) **الدعائم ٢١٧** - **عن على** عليه السلام انه قال يوشك احدكم ان يتبدى -١- حتى لا يأتى المسجد الا يوم الجمعة ، ثم يستأخر حتى لا يأتى الجمعة الامرّة ويدعها مرة ، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه .

٤٤٥٩ - (٣٢) **ئل ٤٥١** - روى **الشهيد الثانى** فى رسالة الجمعة ، قال: وقال النبى صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه . **قال** وفى حديث آخر من ترك ثلث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق . **قال** وقال عليه السلام لينتهين اقوام من ردعهم -٢- الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين :

٤٤٦٠ - (٣٣) **البحار ٧٢٢** - وجدت فى اصل قديم من اصول اصحابنا مرفوعاً عن **امير المؤمنين** عليه السلام ، قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً . **وقال** عليه السلام تؤتى الجمعة ولو حبواً .

٤٤٦١ - (٣٤) **ك ٤٠٧** - الشيخ الفقيه ابو محمد **جعفر بن احمد** بن على القمى فى كتاب العروس باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغى تركها متعمداً فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له .

وتقدم فى رواية الجعفريات (٣١) من باب (٢) ماورد من الثواب للمريض والعليل من ابواب مايتعلق بالمرض من كتاب الطهارة قوله عليه السلام اربعة يستأنفون العمل المنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً .

١- يتبدىء - ك   ٢- ودعهم - خل

وفى مرسلة فقيه (٢٥) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض قوله عليه السلام و رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة وفى رواية الجعفريات (١۴) من باب (٢) فضل الأذان من ابوابه قوله صلى‌الله عليه و آله ثلثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام: الأذان والغدوّ يوم الجمعة والصف الاول .

ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى وفى احاديث باب (٣) انه لايشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعة مايدل على ذلك .

وفى رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة قوله عليه السلام ايّما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزّوجل اجر مأة جمعة للمقيم .

وفى رواية بكر (١٩) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام الناس على ثلاث منازل فى الجمعة رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدها بانصات و سكوت فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايّام الخ . وفى رواية الدعائم (٢٠) نحوه وفى رواية ابن عباس (۶۴) من باب فضل يوم الجمعة قوله صلى‌الله عليه و آله الجمعة حج المساكين .

وفى رواية حسن بن عبدالله (۴) من باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله صلى‌الله عليه و آله مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الاخفّف الله عليه اهوال يوم القيامة وفى روايتى زيدبن ثابت (١- ٢) من باب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة مايدل على كثرة فضل صلوة الجمعة .

وفى رواية الراوندى (١۶) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله صلى‌الله عليه و آله من صلى الخمس فى الجماعة وحافظ على الجمعة فقد اكتال الاجر بالمكيال الاوفى وقال تعالى ثم يجزيه الجزاء الاوفى .

باب (٢)

يستحب للرجل يوم الجمعة والعيدان يغتسل و يتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتهيأ للجمعة و العيدين

قال الله العزيز فى سورة الانعام ى ١٦١ - «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها»

وفى سورة الجمعة ى ٩ - «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع».

وفى سورة الاعراف ى ٣١ - «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد».

٤٤٦٢ - (١) يب ٢٤٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٦ - على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن هشام بن الحكم، قال: فقيه ٢١ - قال ابو عبدالله عليه السلام ليتزيّن احدكم يوم الجمعة (و - فقيه) يغتسل و يتطيّب و يسرّح (لحيته - يب كا) ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جلّ ذكره يطلع الى -١- (اهل - كا - ط) الارض ليضاعف الحسنات.

٤٤٦٣ - (٢) ك ٤١٠ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله؛ انه قال: من اغتسل يوم الجمعة واستن ومسّ من طيب كان عنده، ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى الى الجمعة ولم يتخطّ رقاب النّاس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة ايام لقوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها».

١- على - فقيه

٤٤٦٤ - (٣) **ك** ٤٢٢ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس **عن ابى ذر** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه و مس من طيب اهله ثم راح الى الجمعة ولم يؤذ ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة مابينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام الى ماشاء الله من الاضعاف لان الله يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً» بعد العشر وكان وافداً على نفسه وفيمن خلف الى يوم القيامة .

٤٤٦٥ - (٤) **تفسير على بن ابراهيم** ٦٧٩ - على بن ابراهيم فى رواية **ابى الجارود** عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» يقول :اسعوا وامضوا ويقال اسعوا اعلموا -١- لها وهو قص الشارب ونتف الابطين وتقليم الاظفار والغسل ولبس انظف الثياب -٢- وتطيّب للجمعة فهو السعى لقول الله «ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن» .

٤٤٦٦ - (٥) **ك** ٤٢٣ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن **سلمان الفارسى** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة وتنظّف وتطيّب بمامعه من الطيب وحضر صلوة الجمعة واذا حضر الامام اصغى اليه غفر الله ذنبه مابين الجمعة والجمعة الاخرى .

٤٤٦٧ - (٦) **كا** ١١٨ - محمد بن يحيى ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن **يب** ٣٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - كا) عن **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عزوجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال فى العيدين والجمعة .

٤٤٦٨ - (٧) **مجمع البيان** - الاعراف عن الباقر عليه السلام فى قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» اى خذوا ثيابكم التى تتزيّنون بها للصلوة فى الجمعات

١- اعملوا - ك　　٢- افضل ثيابك - ك

و الاعیاد .

٤٤٦٩ - (٨) **ك** ٤٢٢ - محمدبن مسعود العیاشی فی تفسیره ، عن **المحاملی** عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله فی قوله تعالی : «خذوا زینتکم عند کل مسجد» قال : الاردیة فی العیدین والجمعة .

٤٤٧٠ - (٩) **الدعائم** ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام ؛ انه قال : ینبغی لمن خرج الی العیدین ان یلبس احسن ثیابه ویتطیب باحسن طیبه . و قال فی قول الله عزوجل: «یابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد و کلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لایحب المسرفین» قال : ذلك فی العیدین والجمعة .

٤٤٧١ - (١٠) **الدعائم** ٢١٨ - عن ابی جعفر علیه السلام انه قال : ولا تدع یوم الجمعة الطیب ولباس صالح ثیابك .

٤٤٧٢ - (١١) **فقه الرضا** علیه السلام - فاذا طلع الفجر من یوم العید فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الی وقت الزوال والبس انظف ثیابك و تطیب (الی ان قال) **وقدروی** فی الغسل اذا زالت اللیل یجزی من غسل العیدین .

٤٤٧٣ - (١٢) **ك** ٤٢٣ - القطب الراوندی فی لب اللباب ، عن **زین العابدین** علیه السلام ، قال : یتزیّن کل منکم یوم العید الی غسل و الی کحل و لیدع مابلغ مااستطاع ولا یکونن احدکم احسن هیئة وارذلکم عملا .

٤٤٧٤ - (١٣) **قرب الاسناد** ١٠٠ - باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن النساء هل علیهن من التطیّب والتزیّن فی الجمعة والعیدین ما علی الرجال قال : نعم . **ئل** و رواه (ای مافی قرب الاسناد) علی بن جعفر فی کتابه الا انه قال سألته عن العجوز والعاتق .

وتقدم فی روایة زرارة (٧) من باب (١) فضل غسل الجمعة و علته من ابواب الاغسال المسنونة فی کتاب الطهارة قوله علیه السلام وشمّ الطیب (یعنی یوم الجمعة)

والبس صالح ثيابك .

وفى غير واحدمن احاديث هذا الباب ايضاً مايدل على بعض المقصود .

ويأتى فى رواية الشهيد (٣) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب الناس قوله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة.

وفى رواية ابن ابيعمير (١٧) من باب (٣٤) فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام الجمعة للتنظيف والتطيب .

وفى باب استحباب الطيب يوم الجمعة وفى كل يوم مايدل على بعض المقصود

باب (٣)

لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وانه يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة

قال الله تعالى : فى سورة الجمعة ى ١٠ ـ «فاذا قضيت الصلـوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» .

٤٤٧٥ - (١) فقيه ٨٦ ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام لايشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا اميرالمؤمنين فلم ؟ قال (و ـ خ) لئلا يضعف عن اتيان الجمعة .

٤٤٧٦ ـ (٢) الجعفريات ٤٥ـ باسناده عن جعفر بن محمد، ان عليا عليه السلام نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس ، مخافة ان يضعف عن الجمعة .

٤٤٧٧ - (٣) فقيه ٨٥ - ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ، ورد ذلك فى جواب السرى عن

ابی الحسن علی بن محمدعلیهماالسلام **الخصال** ج٢ - ٣١ -حدثناابی(رض)؛ قال حدثنا سعدبن عبدالله ، عن‌ایوب بن نوح ، عن محمد ابن ابی‌عمیر ، عن‌**عبدالله‌بن** سنان عن ابی عبدالله علیه‌السلام ، (فی ذیل حدیث مثله).(الی قوله یتبرك به) .

٤٤٧٨ - (٤) **ثل** ٤٦٥ - ابراهیم بن‌علی **الکفعمی** فی المصباح عن الرضا علیه السلام ، قال ما یؤمن من سافریوم‌الجمعة قبل‌الصلوةان لایحفظه‌الله تعالی فی سفره ولایخلفه فی اهله ولا یرزقه من فضله .

٤٤٧٩ - (٥) **ك** ٤٢٥ -**الشهید الثانی** فی رسالة الجمعة عن النبی صلی‌الله علیه‌وآله من‌سافر یوم الجمعة دعا علیه ملکاه ان‌لایصاحب‌فی‌سفره ولاتقضی‌له‌حاجة .

٤٤٨٠ - (٦) نهج‌البلاغة ١٠٦٠ - (فی کتاب له الی الحارث الهمدانی قال علیه‌السلام) ولا تسافر فی‌یوم جمعة حتی تشهد الصلوة الا فاصلا -١- فی‌سبیل الله او فی امر تعذر به .

٤٤٨١ - (٧) **فقیه** ٨٥ - سئل **ابوایوب الخزاز** اباعبدالله علیه السلام عن قول‌الله عزوجل : «فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل‌الله»قال الصلوة یوم الجمعة و الانتشاریوم السبت **الخصال** -ج ٢ - ٣١- حدثنا محمدبن الحسن بن احمد بن الولید(رض)، قال حدثنا محمدبن الحسن الصفار ، عن‌یعقوب ابن‌یزید ، عن محمدابن ابی عمیر ، عن **ابی‌ایوب ابراهیم** الخزاز انه قال : سئلت اباعبدالله علیه‌السلام عن قول الله عزوجل وذکر مثله .

٤٤٨٢ - (٨) **الجعفریات** ١٧٨ - باسناده **عن علی** علیه السلام اربع تعلیم من الله لیس بواجبات (الی ان قال) قوله تعالی : «فاذا قضیت الصلاة فانتشروا فی الارض» فمن شاء انتشر ومن شاء ان‌یقعد فی‌المسجد قعد .

وتقدم فی روایة الجعفریات ١٤ - من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله

١-ناصلا- خ

صلى الله عليه وآله ثلاثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الاذان والغدوّ يوم الجمعة والصف الاول .

باب (۴)

تجب الجمعة جماعة على جميع الناس وان كانوا من اهل القرى عدا مااستثنى

قال الله تعالى : فى سورة الجمعة ى ۹ـ « ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» الاية .

۴۴۸۳- (۱) فقيه ۶۱ ـ روى انه كان بالمدينة اذا اذّن المؤذنون يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عزوجل : « ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » .

۴۴۸۴- (۲) يب ۲۵۱ ـ محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۶ ـ محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم (عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى ـ كا) عن حريز ، عن فقيه ۸۳ - ۱ ـ زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها - ۲ - صلوة واحدة فرضها الله (عزوجل- فقيه) فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين فقيه والقرائة -۳- فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلّيها وحده فعليه قنوت

۱ـ قال ابوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله ـ فقيه.

۲ـ فيها ـ خ ل فقيه.

۳ـ يحتمل ان يكون قوله والقرائة الخ من كلام الصدوق.

واحد فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وتفرد بهذه الروایة حریز عن زرارة **امالی الصدوق ۲۳۴** - حدثنا ابی ره (قال حدثنا ابی ره - خ) قال حدثنا علی بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم بن هاشم ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعین قال: قال ابو جعفر علیه السلام انما فرض الله عزوجل علی الناس وذکر مثل ما فی کا **ك** ۴۰۷ - الشیخ الفقیه ابومحمد جعفر بن احمد بن علی القمی فی کتاب العروس باسناده عن **زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام مثل ما فی الکافی وزاد فیه وروی مکان المجنون الاعرج **الخصال** - ج ۲ - ۴۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال حدثنا احمد بن محمد بن عیسی ، عن عبدالرحمن ابن ابی نجران و (عن - ئل) الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن **زرارة** ابن اعین عن ابی جعفر (مثل ما فی الفقیه الی قوله وفی الرکعة الثانیة بعد الرکوع الا ان فیه والقرائة فیها جهار) **الخصال** - ج ۲ - ۱۰۸ - حدثنا احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی (رض) قال حدثنا علی بن ابراهیم بن هاشم ، عن ابیه ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ؛ عن **زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام قال انما فرض الله عزوجل من الجمعة وذکر مثله الی قوله وهی الجمعة .

۴۴۸۵ - (۳) یب ۲۵۰ - محمد بن یعقوب عن **کا** ۱۱۶ - محمد بن یحیی ؛ عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن عاصم بن حمید ، عن **ابی بصیر ومحمد بن مسلم** عن ابیعبدالله علیه السلام قال ان الله عزوجل فرض فی کل سبعة ایام خمساً وثلثین صلوة منها صلوة واجبة علی کل مسلم ان یشهدها الا خمسة: المریض والمملوک والمسافر والمرأة والصبی . **المعتبر** ۲۰۰ - (فی ضمن ذکر ما یدل علی وجوب صلوة الجمعة قال) ویدل علی الوجوب قول النبی صلی الله علیه وآله : الجمعة حق علی کل مسلم الا اربعة وقول الصادق علیه السلام ان الله فرض فی کل اسبوع خمساً وثلثین صلوة وذکر مثله .

۴۴۸۶ - (٤) المقنعة ۲۷ - ان الرواية جائت عن الصادقين عليهما السلام ان الله جل جلاله فرض (على عباده - ئل) من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا فى صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل: « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ».

۴۴۸۷ - (٥) الدعائم ۲۱۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلوة فى كل سبعة ايام منها صلوة لايسع احدا ان يتخلف عنها الا خمسة: المرئة والصبى والمسافر والمريض والمملوك يعنى وهى فى صلوة الجمعة مع الامام العدل.

۴۴۸۸ - (٦) ك ۴۰۸ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا، فى شهرى هذا، فى ساعتى هذه، فريضة مكتوبة، فمن تركها فى حيوتى و بعد مماتى الى يوم القيمة جحوداً لها و استخفافاً بحقها فلا يجمع الله شمله ولا بارك الله له فى امره ألا لاصلوة له ألا لاحج له ألا لاصدقة له، ألا لابركة له، الا ان يتوب، فان تاب تاب الله عليه. و رواه الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن جابر بن عبدالله الانصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم من ايام الجمعة على المنبر: اعلموا ان الله تعالى، وساق قريباً منه و فيه بعد وفاتى مع امام عادل، فلاجمع الله شمله الخ. ئل ٤٥١ - روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة قال: وقال النبى صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف، ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حيوتى اوبعد موتى استخفافاً بها اوجحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولابارك له فى امره، ألاولا صلوة له؛ ألا ولا زكوة له، ألا ولا حج له، ألاولا صوم له، ألاولا بر له، حتى يتوب.

۴۴۸۹ - (٧) ك ۴۰۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب ان النبى صلى الله عليه

وآله خطب یوم الجمعة ، فقال : توبوا الی ربکم قبل ان تموتوا ، وبادروابالاعمال الزاکیة قبل ان تشغلوا؛ وصلوا الذی بینکم وبین ربکم بکثرة ذکرکم‌ایاه والصدقة فی‌السر والعلانیة ، واعلموا ان‌الله فرض علیکم الجمعة الی یوم القیامة .

۴۴۹۰- (۸) **المعتبر** ۲۰۱ - قوله علیه‌السلام -۱- ان‌الله کتب علیکم الجمعة فریضة واجبة الی یوم القیامة .

۴۴۹۱ - (۹) **المعتبر** ۲۰۲ - (فی مسئلة اشتراط العددفی انعقاد الجمعة قال) : و قال **ابوحنیفة** تنعقد باربعة : احدهم الامام لقوله علیه السلام الجمعة واجبة علی کل مسلم فی‌جماعة .

۴۴۹۲ - (۱۰) **ک** ۴۰۸- جعفربن احمدالقمی فی کتاب العروس عن‌ابی‌جعفر علیه‌السلام انه قال : صلوة یوم الجمعة فریضة ، والاجتماع الیها فریضة مع‌الامام.

۴۴۹۳ - (۱۱) **الدعائم** ۲۱۷ - عن ابی جعفر علیه السلام انه قال : صلوة الجمعة فریضة ، والاجتماع الیها مع الامام العدل فریضة ، فمن ترک ثلث جمع علی هذا فقد ترک ثلاث فرائض ولا یترک ثلث فرائض من غیر عذر ولا علة الا منافق.

۴۴۹۴ - (۱۲) **امالی الصدوق**۲۹۰ - حدثنا الحسین بن ابراهیم بن ثاتانة-۲- قال : حدثنا علی بن ابراهیم ، عن ابیه ابراهیم بن هاشم ، عن حمادبن عیسی ، عن حریزبن عبدالله ، عن **زرارة** بن‌اعین ، عن ابی جعفرالباقر علیه‌السلام ، قال : صلوة الجمعة فریضة والاجتماع الیهافریضة مع الامام فان ترک رجل من‌غیر علة ثلث جمع فقد ترک ثلث فرائض ولایدع ثلث فرائض من غیر علة الامنافق .

عقاب‌الاعمال ۲۰ - حدثنی محمدبن الحسن ، قال حدثنی محمد بن الحسن الصفار ، عن یعقوب بن یزید ، عن حماد بن عیسی ، **المحاسن** ۸۵ - البرقی، عن

۱- الظاهران المراد من‌الضمیر فی‌قوله (قوله‌علیه‌السلام) النبی (ص)

۲- تاتانة- ثل

ابى محمد ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، و فضيل ؛ عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه‌السلام مثله .

۴۴۹۵ - (۱۳) **الجعفريات ۵۲** - باسناده عن **على** عليه السلام قال : ثلاثةان انتم خالفتم فيهن ائمتكم هلكتم : جمعتكم ، وجهاد عدوكم ، ومناسككم .

۴۴۹۶ - (۱۴) **ئل ۴۵۱** - روى **الشهيد** الثانى فى‌رسالة الجمعة ، قال : وقال النبى صلى‌الله عليه و آله ، الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة : عبدمملوك ، اوأمراة ؛ اوصبى ، اومريض .

۴۴۹۷ - (۱۵) **مصباح الشيخ ۲۶۸** - روى **زيدبن وهب** ، قال : خطب اميرالمؤمنين على‌بن ابى‌طالب عليه السلام يوم الجمعة ، فقال : الحمدلله الولى الحميد الحكيم (الى ان‌قال) : الجمعة واجبة على كل مؤمن ، الاالصبى ، والمرئة ، والعبد ، والمريض،الخطبة .

۴۴۹۸ - (۱۶) **يب ۳۲۲ كا ۱۱۶ - صا ۴۲۱**-على (بن ابراهيم - يب صا) عن‌ابيه ؛ عن‌حماد ،عن‌حريز ، عن‌ابن **مسلم** ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة ؟ فقال تجب على (كل - كا-خ) من كان‌منها على‌رأس فرسخين ، فان زادعلى ذلك فليس عليه شيء .

۴۴۹۹ - (۱۷) **كا ۱۱۶** - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ؛ **يب ۳۲۲ -صا ۴۲۱** - محمدبن‌على بن‌محبوب ؛ عن على‌بن‌السندى ، عن محمد بن ابى‌عمير ، عن‌جميل بن‌دراج ،عن‌**محمدبن مسلم وزرارة** عن ابى جعفرعليه‌السلام قال : تجب الجمعة على من‌كان منها على فرسخين .

يب ۲۵۲ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن يعقوب بن‌يزيد ؛ عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن جميل ، عن **محمدبن مسلم** عن ابى‌جعفر عليه السلام (مثله‌وزاد) و معنى ذلك اذا كان امام - ۱ - عادل ؛ و قال : اذاكان بين الجماعتين ثلاثة اميال ،

۱- الامام - يب ط خ

فلابأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولايكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال .

۴۵۰۰ - (۱۸) **الدعائم** ۲۱۸- عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، انه قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا .

۴۵۰۱ - (۱۹) **العلل** ۹۸ - **العيون** ۲۵۸ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن **الفضل بن شاذان** في حديث العلل ، فان قال : فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك ؟ قيل لان مايقصر فيه الصلوة بريدان : ذاهباً اوبريد ذاهباً وجائياً والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير ، وذلك انه يجيء على فرسخين ، و يذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر .

۴۵۰۲ - (۲۰) **يب** ۳۲۱ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير **يب** ۳۲۲ - **صا** ۴۲۱ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر ابن اذينة ، عن **زرارة** قال : قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان -۱- صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه و آله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام ، كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة الى يوم القيامة .

۴۵۰۳ - (۲۱) **يب** ۳۳۵ - **صا** ۴۴۶ - احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد ، عن **فقيه** ۸۴ - ربعي بن عبدالله و **الفضيل** بن يسار -۲- عن ابيعبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى -۳- **المحاسن** ۳۷۲ - البرقي ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن محمد بن سنان ،

۱- اذا - صا ۲- سالم خ فقيه

۳- الظاهر ان يكون المراد من هذه الرواية نفي انعقاد الجمعة في السفر لا نفي حضور المسافر الجمعة التي انعقد في الحضر - ملايري .

عن العلاء بن فضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام (بتقديم و تأخير مثله ثم قال) ورواه ابوعبدالله ابوه عن خلف بن حماد عن الربعى عن ابيعبدالله عليه السلام .

٤٥٠٤ - (٢٢) الدعائم ٢١٨ - عن على عليه السلام انه قال ليس على المسافر جمعة ولاجماعة ولاتشريق الافى مصر جامع .

٤٥٠٥ - (٢٣) ك ٤٠٧ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال : ليس على المسافر جمعة .

٤٥٠٦ - (٢٤) الجعفريات ٤٢ - باسناده عن على عليه السلام ، قال : العبد اذاادى الضريبة فعليه الجمعة .

٤٥٠٧ - (٢٥) يب ٣٢١ - صا ٤٢٠ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذاكان قوم فى قرية ، صلوا الجمعة اربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم (لهم - صا) جمّعوا اذاكانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٤٥٠٨ - (٢٦) يب ٣٢٢ - صا ٤٢٠ - احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام قال : لاجمعة الافى مصر تقام فيه الحدود . ك ٤٠٨ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٥٠٩ - (٢٧) يب ٣٢٢ - صا ٤٢٠ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن ابى جعفر ؛ عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : ليس على اهل القرى جمعة ، ولاخروج فى العيدين . ك (٤٠٨) الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله . الاان فيه بدل الجمعة (جماعة) .

٤٥١٠ - (٢٨) فقيه ٤٤٨ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة عن على فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله ياعلى : ليس على النساء جمعة ، ولاجماعة (الى ان قال) ولاتسمع - الخطبة .

٤٥١١ - (٢٩) **الخصال** ١٤١ - ج ٢-بالاسناد المتقدم في باب انه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض عن **جابر** بن يزيد الجعفي ، قال سمعت اباجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان ولااقامة ولا جمعة ولاجماعة،الخبر .

٤٥١٢ - (٣٠) **الدعائم** ٢١٨ - عن علي عليه السلام ، انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزأت عنهما يعني من صلوة الظهر .

٤٥١٣ - (٣١) **قرب الاسناد** ١٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ، قال:سئلته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم .

وتقدم في رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها، قوله عليه السلام : ونزلت هذه الاية اى :« وحافظوا على الصلوات» في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها (ص) وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين الخ .

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى قوله : قال عليه السلام : (والصلوة الوسطى) صلوة الظهر وفيها فرض الله الجمعة **وفي** رواية بعض ائمة الزيدية (١٢) قوله (والصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الايام .

وفي رواية ابي همام (٤) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد قوله عليه السلام:اذا صلّت المرئة في المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة-خ) ركعتين فقد نقصت صلوتها ويلاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام **وفي** مرسلة فقيه (١٠) من باب (٤) استحباب الاذان للنساء من ابواب الاذان قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولااقامة ولاجمعة .

وفى كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة مايدل على وجوبها فراجع **وفى** احاديث باب (٣) انه لايشرب الرجل الدواء يوم الخميس ؛ مايدل على ذلك **و يأتى** فى رواية عبدالرحمن (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لابأس ان تدع الجمعة فى المطر **وفى** رواية الجعفريات (١) من باب (٦) حرمة حبس الاجير عن الجمعة قوله صلى الله عليه وآله من استأجر اجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم .

وفى رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة؛ قوله عليه السلام : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزوجل اجر مأة جمعة للمقيم **وفى** رواية منصور (٤) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، قوله: الجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبى والمريض .

وفى سائر احاديث هذا الباب وباب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان وباب (١٢) انه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام ام لا وباب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس مايمكن ان يستدل به على وجوب الجمعة **وفى** رواية الفضل (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة قوله عليه السلام لان الجمعة امر دائم **وفى** مرسلة الفقيه (١١) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب الناس قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرئة والعبد (و-خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين .

وفى رواية زيدبن وهب (١٢) قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبى و المرئة والعبد و المريض **وفى** رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة ، قوله عليه السلام ان الله عزّ وجل فرض (الجمعة) على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرئة والمسافر والعبد ان لايأتوها فلمّا حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول ومن اجل ذلك اجزأ عنهم .

وفى احاديث بـاب (٢٩)أنّه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يـوم الجمعة جماعةاذا لم يكن لهم من يجمع بهم؛مايدل على وجوب الجمعة على اهل القرى وفى رواية جعفربن احمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة،قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس صليت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وفى الرضوى (٦) مـن باب (١) فضل صلوة العيدين وفرضها،قوله عليه السلام صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا على خمسة : المريض والمرئة و المملوك والصبى والمسافر .

وفى رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام ليس على المسافـر عيد ولاجمعة وفى رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة،قوله عليه السلام اذاكان القوم خمسة فصاعداً مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة .

وفى رواية يونس (٢) من باب (٦) ان النساء لايخرجن الى العيدين قـوله سئلته عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين و الجمعة قال عليه السلام،لاالامرأة مسنّة وفى جميع احاديث باب اجتماع العيد والجمعة ماينا سب الباب .

(٥)

باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعة فى المطر

٤٥١٤ - (١) يب ٣٢٢ - سعد ، عن احمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن ابان ، عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله ؛ قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: لابأس بـان تدع الجمعة فى المطر . فقيه ٨٣ - روى عبد الرحمن ابن ابيعبدالله، عن ابيعبد الله عليه السلام مثله .

(٦)

باب حرمة حبس الاجير عن الجمعة

٤٥١٥ - (١) الجعفريات ٣٥ - باسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى‌الله عليه و آله : من استاجر اجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا فى الاجر ك ٤٠٧ - الراوندى فى نوادره عنه صلى‌الله‌عليه و آله مثله.

ويأتى فى رواية مسعدة ، من باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته من كتاب الاجارة ؛ قوله عليه السلام : من استاجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر .

(٧)

باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين او التهمة الى الجمعة

٤٥١٦-(١) **يب ٣٣٤** -محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد، عن الحسن ابن على بن محبوب - ١ - عن **يب ٩٧** -ج٢ -عبدالرحمن- ٢ -بن سيّابة ، عن ابى عبدالله عليه السلام(انه-يب٩٧) قال (انّ-يب ٣٣٤) على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم ؛ فاذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى السجن .

٤٥١٧ - (٢) **الجعفريات ٤٢** - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، انّ علياً عليه السلام كان يخرج اهل السجون من احبس -٣- فى دين او تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الاولياء حتّى يردّونهم .

٤٥١٨ - (٣) **الجعفريات ٤٢** - باسناده ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يخرج الفسّاق الى الجمعة ، وكان يأمر بالتضييق عليهم .

(٨)

باب استحباب حضور المسافر الجمعة

٤٥١٩ - (١) **ثواب الاعمال** (٢١) ابى ره ، قال حدثنى عبدالله بن جعفر

١-الحسن بن محبوب-ئل ٢- عبدالله-يب-٩٧ ٣- من الحبس-خ

(الحميرى ثل)عن احمدابن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام (انه - ثل) قال : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزوجل اجرمأة جمعة للمقيم - **امالى الصدوق** (٨) حدّثنا محمدبن موسى ابن المتوكل ره ، قال : حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمدابن ابى عبدالله البرقى ، عن ابيه ،عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام مثله .

(٩)

باب أنه يشترط فى صحة الجمعتين ان لا يكون بينهما اقل من ثلاثة اميال

٤٥٢٠ - (١) يب ٢٥٢ - محمدبن يعقوب عن **كا** ١١٧ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن **محمدبن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال : يعنى لاتكون جمعة الافى مابينه و بين ثلاثة اميال ، و ليس تكون جمعة الا بخطبة (قال - كا) فاذا -١- كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة اميال فلابأس بان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء .

٤٥٢١ - (٢) فقيه ٨٦ - روى **محمدبن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : اذاكان بين القريتين ثلاثة اميال فلابأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولايكون بين الجماعتين اقلّ من ثلثة اميال **وتقدم** فى رواية محمدبن مسلم (١٨) من باب وجوب الجمعة مثل ذلك عن يب الا انفيه بدل قوله القريتين، الجماعتين .

٤٥٢٢ - (٣) ك ٤٠٨ - الشيخ جعفر بن احمد القمى ره **فى** كتاب العروس عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس يكون جمعة الابخطبة واذاكان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة اميال فلابأس ان يجمّع هؤلاء وهؤلاء .

---

١ - فان - يب

(١٠)

باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام

٤٥٢٣ - (١) صا ٤١٨ ـ اخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ؛ عن يب ٢٥١ ـ محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم ابن مسكين ، عن العلاء ، عن **فقيه ٨٣** ـ محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام. ك ٤٠٨ ـ الشيخ الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين ـ فقيه ك) ولا تجب على اقل منهم ، الامام ، وقاضيه ، والمدعى ـ ١ ـ حقاً (والمدعى عليه ـ يب ـ صا ـ ك) والشاهدان والذي يضرب الحدود (من ـ صا ـ خ) بين يدي الامام .

٤٥٢٤ - (٢) صا ٤١٨ ـ اخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن يب ٣٢٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ـ ٢ ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة يب وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس اوعصا ؛ وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقرائة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع .

٤٥٢٥ - (٣) يب ٣٢١ ـ صا ٤١٩ ـ الحسين (بن سعيد ـ صا) عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : لاتكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

٤٥٢٦ - (٤) **الخصال ١٣٩** ـ حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي ؛ عن عاصم

---

١ ـ ومدعيا حق ـ فقيه ٢ ـ عمرو بن يزيد

ابن عبدالحميد ـ ١ ـ الحنّاط ،عن ابی بصير عن ابی جعفر عليه السلام قـال لاتكون جماعة باقل من خمسة .

٤٥٢٧ - (٥) يب ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان ،عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان -٢- كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ،والجمعة واجبة على كل احد ؛ لايعذر الناس فيها الاخمسة : المراة والمملوك والمسافر والصبی والمريض.

٤٥٢٨ - (٦) كا ١١٦ - يب ٣٢٢ - صا ٤١٩ - علی (بن ابراهيم - يب كا - خ) عن ابيه ، عن ابن ابی عمير ؛ عن (عمر - يب خ) ابن اذينة عن زرارة، قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين علی اقل من خمسة رهط الامام واربعة .

٤٥٢٩ - (٧) فقيه ٨٣ - قال زرارة: قلت لابی جعفر الباقر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة - ٣ - لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام ،فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم .

٤٥٣٠ - (٨) الدعائم ٢١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم .

٤٥٣١ - (٩) كا ١١٦ - الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٢٥١ - صا ٤١٩ - علی بن مهزيار عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن ابی العبّاس ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ادنی مايجزی فی الجمعة سبعة اوخمسة ادناه .

وتقدم فی رواية الفضل (٢٦) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله عليه السلام: فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفی رواية الحلبی (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة، قوله عليه السلام: اذا كان القوم

١- عاصم بن حميد - ثل ٢- فما زاد وان - صا

٣- يحتمل ان يكون قوله ولاجمعة الخ للصدوق

خمسة اوسبعة فانهم تجمّعون الصّلوة كمايصنعون يوم الجمعة **وفى** رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام: اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٥) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصّر فيه الصلوة من ابواب صلوة المسافر، قوله صلى الله عليه وآله واذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا .

(١١)

باب ان الجمعة مع الامام ركعتان وأما من يصلى وحده فهى اربع ركعات وانما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين ولغيرهما من العلل

٤٥٣٢ - (١) **فقيه ٨٤** - روى **سماعة** عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال: صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهى اربع ركعات .

٤٥٣٣ - (٢) **يب ٢٥٠** - **محمدبن يعقوب**، عن **كا ١١٧** - **محمدبن يحيى**، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن **سماعة** قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة يوم الجمعة ؟ فقال امّا مع الامام فركعتان وامّا من يصلّى - ١ - وحده فهى اربع ركعات (بمنزلة الظّهر يعنى اذاكان امام يخطب (فامّا - كا) اذا - ٢ - لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات - يب - كاخ) وان صلّوا جماعة .

٤٥٣٤ - (٣) **الجعفريات ٤٣** - باسناده، عن **على بن الحسين** عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الامام يهرب ولايخلّف احداً يصلّى بالنّاس كيف

١- صلى- يب ٢- فاذا- يب

يصلّون الجمعة ؟ قال : يصلّون كصلوتهم اربع ركعات .

٤٥٣٥ - (٤) **العيون ٣٥٧ -والعلل ٩٨** -بالاسناد المتقدّم، في باب فرض الصلوة ، عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث **العلل** ؛ فان قال : فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين؟ واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين ؟ قيل لعلل شتّى : منها انّ النّاس يتخطّون الى الجمعة من بعد ، فاحبّ الله عزّوجل ان يخفّف عنهم لموضع التعب الّذى صاروا اليه ؛ ومنها انّ الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التّمام ، ومنها ان الصلوة مع الامام اتمّ واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله . ومنها انّ الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان ولم تقصّر لمكان الخطبتين .

٤٥٣٦ - (٥) **فقيه ٨٣** -مكرر- قال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللّتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى (بقوم - خ صح) يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعاً كصلوة الظهر في ساير الايام. **ك ٤٠٨** - محمدبن مسعود العياشى عن **زرارة** ، عن ابى جعفر عليه-السلام قال : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى اوّل صلوة صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط صلوتين بالنّهار صلوة الغداة وصلوة العصر قوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقال: نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف لمقامه ركعتين وانّما وضعت وذكر نحوه .

٤٥٣٧ -(٦) **الدعائم ٢٢٠** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انّه قال: انما جعلت الخطبة عوضاً من الرّكعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهى كالصلوة لايحلّ فيها الا مايحل في الصلوة .

٤٥٣٨ - (٧) **فقه الرضا ١١** - وانّما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين

جعلا مكان الركعتين الآخرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام .

وتقدم فى رواية زرارة (١) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله فانّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلّها اربع ركعات كصلوة الظهر فى ساير الايام .

وفى رواية سعيد (٣) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام فصلى صلى الله عليه وآله بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين **وفى** رواية ابى همام (٤) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد، قوله عليه السلام: اذا صلت المرئة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة ـ خ) ركعتين فقد نقصت صلوتها **وفى** الرضوى (٣٥) من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات من ابوابه قوله: سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صلّيت وحدى اربعاً فقال عليه السلام نعم . فى الركعة الثانية **وفى** رواية الفضل (٢٦) من باب (٤) وجوب الجمعة ،قوله عليه السلام: وانما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين .

ويأتى فى رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهى صلوة حتى ينزل الامام **وفى** رواية ابى العباس (١) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة قوله عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **وفى** مرسلة فقيه (٨) من باب (١٩) ماينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام **وفى** رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب، قوله عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة (الى ان قال) فصلّى بالناس ركعتين **وفى** رواية الدّعائم (٩) قوله عليه السلام واذا صعد الامام المنبر جلس (الى ان قال)

ونزل فصلّى الجمعة ركعتين .

وفی رواية زرارة (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة ،قوله عليه السلام:الرجل اذاصلّى الجمعة اربع ركعات يجهر .

وفی رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان؛قوله عليه السلام انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر **وفی** الرضوى (٥) قوله عليه السلام وهو (اى القنوت) للامام الذى يصلى ركعتين بعد الخطبة التى تنوب عن الركعتين .

وفی رواية معوية (٦) قوله عليه السلام اذاكان اماماً قنت فی الركعة الاولى وان كان يصلى اربعاً ففى الركعة الثانية قبل الركوع **وفی** رواية جعفر بن احمد(٨) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله عليه السلام واذا ادركت بعد مارفع رأسه فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر **وفی** رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة يضيف اليها ركعة اخرى بعد تسليم الامام وان فاتته الركعتان معاً صلى الظهر اربعاً وحده **وفی** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة ،قوله عليه السلام يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب .

وفی رواية جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة؛ قوله عليه السلام صلّيت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك فاربع ركعات .

(١٢)

باب أنه هل يشترط فی وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام او المنصوب من قبله ام لا؟

٤٥٣٩ - (١) **الجعفريات ٤٣** - باسناده ، عن على عليه السلام ، قال :

العشيرة -١- اذا كان عليهم اميريقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق.

٤٥٤٠ - (٢) فقيه ٤٣ - باسناده عن على عليه السلام قال : لايصلح -٢- الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام .

٤٥٤١ - (٣) **الصحيفة السجادية ١٨٩** - اللهمّ انّ هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى الدّرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدّر لذلك لايغالب امرك و لايجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وانى شئت ولما انت اعلم به غير متهم على خلقك ولا لارادتك حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذاً وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة . اللهم العن اعدائهم من الاولين والآخرين ومن رضى بفعالهم واشياعهم واتباعهم . اللهم صلّ على محمد وآل محمد انّك حميد مجيد كصلواتك و بركاتك وتحياتك على اصفيائك ابراهيم وآل ابراهيم وعجل الفرج والرّوح والنصرة والتمكين و التأييد لهم الدعاء .

وتقدم فى رواية عبدالملك (٢٧) من باب (١) فضل صلوة الجمعة قوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال قلت: فكيف اصنع قال قال: صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة وفى مرسلة يب نحوه وفى رواية زرارة (٢٨) قوله حثنا ابوعبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريدان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال: لا انما عنيت عندكم .

وفى احاديث باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس مايمكن ان يستدل ببعضها على الاشتراط وببعضها على عدمه فلاحظ وكذا فى احاديث باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر وباب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان وباب (١٣)

١- العشرة ك   ٢- يصح خ

اشتراط العدالة فى امام الجمعة مايمكن ان يستدل به على ذلك .

ويأتى فى رواية حماد (۱) من باب (۱۴) انه اذاقدم الخليفة مصراً لم يجمع بالناس احد غيره، قوله عليه السلام اذاقدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **وفى** احاديث باب (۱۷) وجوب الخطبة فى الجمعة مايمكن ان يستفاد منه ذلك .

وفى رواية سماعة (۱) من باب (۲۵) انّ الجمعة فيها قنوتان قوله وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى بغير امام وحده فهى اربع ركعات **وفى** رواية ابن حنظلة (٤) قوله قلت لابيعبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة ففى الرّكعة الاولى (اى القنوت) .

وفى رواية الدعائم (۲) من باب (۵) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة من ابواب العيدين قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين ـ ويحتمل ان يصطاد حكم الباب من باب (۳۱) تجديد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله فى الفطر والاضحى .

(۱۳)

باب اشتراط العدالة فى امام الجمعة وحكم الاقتداء بالمخالف

۴۵۴۲- (۱) يب ۲۵۳- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم قال زرارة : قلت له هذا مالايكون اتّقاك عدوالله أقتدى به قال حمران كيف اتقانى وانالم اسئله هوالذى ابتدأنى وقال فى كتاب على اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف يكون (فى ـ يب ط) هذامنه تقية قال قلت قداتقاك (و ـ يب ط) هذا مالايجوزحتى قضى انّا اجتمعنا عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له

حمران اصلحك الله قلت ١ - هذا الحديث الّذى حدثتنى به انّ فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم؛ فقال هذا مالا يكون عدو الله فاسق لاينبغى لنا ان نقتدى به ولانصلى معه، فقال ابوعبدالله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم ولاتقومنّ من مقعدك حتى تصلّى ركعتين آخرتين قلت فاكون قد صلّيت اربعاً لنفسى لم اقتد به، فقال نعم قال فسكتّ وسكت صاحبى ورضينا .

٤٥٢٣ - (٢) كا ١٠٤ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن **حمران** بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون فى الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلى معهم بصلوتهم فقال زرارة مايكون هذا الابتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا (انما - خ) كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما -٢- ركعتين .

٤٥٢٤ - (٣) كا ١٠٤ - يب ٣٢٩ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن **زرارة** ، قال : قلت لابيجعفر عليه السلام ان اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يازرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل

١- حدثت خ ل ٢- اليها خ ل

الى جنبه يا اباحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن (بتسليم ـ كا ـ يب ـ خ) فقال (ع) انها ـ١ـ اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ماعقل ماقال له .

٤٥٤٥ - (٣) **يب** ٣٢٣ - احمد، عن علي بن الحكم ، عن سيف (بن عميرة ـ خ يب ط) ، عن ابي بكر الحضرمي ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم ، قال كذلك اصنع انا .

٤٥٤٦ - (٥) **الدعائم** ٢١٩ - عن جعفر بن محمد ، انه قال : لاجمعة الامع امام عدل تقي .

٤٥٤٧ -(٦) **وفيه** ٢١٩ -عن علي عليه السلام انه قال: لايصلح الحكم ولاالحدود ولا الجمعة الابامام (عدل ـ ك) .

٤٥٤٨ -(٧) **وفيه** ٢١٩ - عن علي بن الحسين عليهما السلام، انه كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور ، (تقية ـ ك) ولايعتد بها ويصلي الظهر لنفسه .

وتقدم في رواية جابر (٧) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله صلى الله عليه وآله ومن تركها (اى الجمعة) بعد وفاتي مع امام عادل فلاجمع الله شمله .

وفي رواية ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك -٢- اذا كان امام عادل **وفي** رواية الدعائم (٢١) قوله تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا .

ويأتي في باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات من ابواب الجماعة وباب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق وباب انه لاتجوز الصلوة الاخلف من تثق بدينه مايدل على ذلك .

---

١ -انهن -خ يب

٢ - يحتمل ان يكون قوله ومعنى ذلك من كلام الشيخ

(١٤)

باب أنه اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار لم يجمع بالناس احد غيره

٤٥٤٩ - (١) **يب ٢٥٢** - محمد بن احمدبن يحيى ، عن رجل ، عن على بن الحسين الضرير ، عن **حماد** بن عيسى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال: اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره .

(١٥)

باب أن اول وقت الجمعة زوال الشمس وانه يستحب اتيانها اول الوقت قبل الركعتين وبيان وقت العصر يوم الجمعة

٤٥٥٠ -(١) **مصباح الشيخ** ٢٥٥-روى حريز، عن **زرارة** عن **فقيه** ٨٣-مكرر- ابى جعفر عليه السلام - ١ - اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ، الى ان تمضى ساعة ، فحافظ (تحافظ - م) عليهافان" رسول الله صلى الله عليه و آله قال لايسئل الله (تعالى - م) عبدفيها خيراً الااعطاه (الله - م)

٤٥٥١- (٢) **الجعفريات ٤٢** - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى الجمعة حين تنزع - ٢ - الشمس من وسط السماء .

١- قال ابوجعفر - فقيه ٢-فقيه تنزغ - ك

٤٥٥٢ -- (٣) **الجعفريات** ٤٤ - باسناده عن جعفربن محمد ، عن ابيه ، قال : سألت **جابر بن** عبدالله كيف كان رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله يصلّي الجمعة ؟قال : كنا نصلى مع رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله ثم يروح فنروح بنواضحنا .

۴۵۵۳ - (۴) **يب** ۲۴۸ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه‌السلام يامحمد قدزالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام .

٤٥٥٤ - (٥) **ك** ٤١٠ - كتاب درست ابن ابى منصور ؛ عن ابن مسكان ،عن **محمدبن على** الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى‌الله عليه و آله يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الاول؛ فاذازالت الشمس اتاه جبرئيل فقال له قدزالت الشمس فصل .

۴۵۵۵ - (۶) **ك** ۴۰۹ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن **النبى** صلى‌الله عليه و آله انه كرّه الصلوة نصف النهار الايوم الجمعة وقال: ان جهنم يستجير كل يوم الايوم الجمعة .

۴۵۵۶ - (۷) **الدعائم** ۱۷۰ -روّينا عن **جعفر بن محمد** عليه السلام عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليه السلام ، انه قال : تصلى الجمعة وقت الزوال .

۴۵۵۷ - (۸) **يب** ۲۴۸ **صا** ٤١٢- الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن **عبدالله ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاصلوة نصف النهار الايوم الجمعة .

۴۵۵۸ - (۹) **ك** ۴۰۹ - محمد بن الحسن الصفار ، فى بصائر الدرجات ، عن احمد بن محمد ؛ عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان، عن **عبدالاعلى** بن اعين عن ابى عبدالله عليه‌السلام ، قال : ان من الاشياء ضيّقة وليس

تجرى الاعلى وجه واحد ، منها وقت الجمعة ، ليس لوقتها الاحد" واحد حين تزول الشمس الخبر .

۴۵۵۹ - (۱۰) **المحاسن ۲۹۹** - البرقى ، عن ابيه ، عن على بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن **عبدالاعلى** بن اعين قال سئل على بن حنظلة اباعبدالله عليه السلام عن مسئلة وانا حاضر ، فاجابه فيها (الى ان قال عليه السلام) ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس يجرى الاعلى وجه واحد ؛ منها وقت الجمعة ليس -۱- وقتها الاحد" واحد حين تزول الشمس .

۴۵۶۰ - (۱۱) **ك ۴۰۹** - جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن الصادق عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة الساعة التى تزول الشمس ؛ ووقتها فى السفر والحضر واحد ، وهو فى المضيق وقت واحد حين تزول الشمس .

۴۵۵۶۱ - (۱۲) **مصباح الشيخ ۲۵۵** - روى اسمعيل بن عبدالخالق ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الصلوة ، فجعل لكل صلوة وقتين : الاالجمعة فى السفر والحضر فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس وهى فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ماابالى بعد العصر صليتها او -۲- قبل الزوال .

۴۵۶۲-(۱۳) **ك ۴۰۹** محمد بن مسعود العياشى ، عن جعفر بن احمد ، عن العمركى ابن على ، عن العبيدى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن **على بن جعفر** عن ابى ابراهيم عليه السلام ، قال : لكل صلوة وقتان : (و - ظ) وقت يوم الجمعة زوال الشمس الخبر .

۴۵۶۳ - (۱۴) **فقيه ۸۳** - مكرر - ۴۵ - وقال **ابوجعفر** عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس : ووقتها فى السفر والحضر واحد ، وهو من المضيق ، وصلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى -۳- فى ساير الايام .

۱- لوقتها ظ - لوقتها الاوقت واحد - ئل	۲- ام - خ ل

۳- الاول - خ ل

٤٥٦٤ - (١٥) **فقه الرضا** علیه السلام ١١- وقت (صلوة - ك) الجمعة زوال الشمس .

٤٥٦٥- (١٦) **یب ٢٤٨** - الحسین بن سعید؛ عن النضر ، عن **ابن سنان** -١- عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال : وقت صلوة الجمعة عند الزّوال ، ووقت العصر یوم الجمعة ؛ وقت صلوة الظهر فی غیر یوم الجمعة ویستحب التکبیر -٢- بها .

٤٥٦٦ - (١٧) **فقیه ٨٤** - روی **الحلبی** عن ابی عبدالله علیه السلام ؛ انّه قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر فی السفر زوال الشمس ووقت العصر یوم الجمعة فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غیر یوم الجمعة .

٤٥٦٧ - (١٨) **کا ١١٧** - محمد بن اسمعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عیسی ، عن ربعی ، ومحمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ؛ عن عثمان بن عیسی، عن **سماعة** جمیعاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال : وقت الظهر یوم الجمعة حین تزول الشمس . **یب ٢٤٨** - الحسین بن سعید عن حماد ، عن ربعی ، عن سماعة والحسن عن زرعة ، عن **سماعة** ، قال : قال وقت الظهر وذکر مثله .

٤٥٦٨ - (١٩) **کا ١٢٠** - علی بن محمد ، عن سهل بن زیاد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن القاسم ، عن **مسمع ابی سیار** قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام ؛ عن وقت الظهر فی یوم الجمعة فی السفر ، فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها یوم الجمعة فی غیر السفر .

٤٥٦٩ - (٢٠) **کا ١١٧** - علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس ابن عبدالرحمن ، عن **عبدالله** بن سنان قال : قال ابوعبدالله علیه السلام اذا زالت الشمس یوم الجمعة فابدأ بالمکتوبة .

٤٥٧٠ - (٢١) **امالی الشیخ ٧٥** - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلوة عن زریق قال کان ابوعبدالله علیه السلام ربما یقدم عشرین رکعة یوم الجمعة فی صدر

١- ابن مسکان - خ ل   ٢- التبکیر - خ ل ط

النهار فاذا كان عندزوال الشمس أذّن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لايرى صلوة عندالزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولايقدم صلوة بين يدى الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هى اول صلوة فرضها الله عزوجل على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال . وقال رسول الله صلى الله عليه و آله لكل صلوة اول و آخر لعلة الشغل -١- سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لايقدم بين يدى ذلك نافلة قال وربماكان يصلى يوم الجمعة ستّ ركعات اذاارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس فى السماء قبل -٢- الزوال اذّن وصلى ركعتين فمايفرغ الامع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلى الظهر ويصلى بعدالظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر .

٤٥٧١ - (٢٢) **وعن زريق** عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : اذا طلع الفجر فلانافلة ، واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافلة ، وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

٤٥٧٢ - (٢٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١١ - لاتصلى يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما اوبعدهما (الى ان قال) وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال اواخرّتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهى ست عشر ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس فى يوم الجمعة فلا تصلى الا المكتوبة .

٤٥٧٣ - (٢٤) **مصباح الشيخ ٢٥٤** - روى **محمد بن مسلم** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن صلوة الجمعة ، فقال : وقتها اذا زالت الشمس ، فصلّ الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة .

٤٥٧٤- (٢٥) **وفيه ٢٥٥**- وروى حريز قال سمعته (اى اباجعفر عليه السلام) يقول امّا انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و اخرّت الركعتين اذا

١- يشغل - خ ٢- قبيل خ -

لم اكن صليتهما .

٤٥٧٥ - (٢٦) **آخر السرائر ٣** - (نقلا مـن نوادر **احمد** بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) قال و حدثنى عبدالكريم عن **سليمان بن خالد** عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له : ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة؟ قـال : صلهما بعد الفريضة و ذكر ايضاً عـن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة ؛ قال : اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

٤٥٧٦- (٢٧) **يب ٢٤٨** - **صا ٤١٢** - الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان ، عن ابن ابى عمير و فضالة ، عن حسين ، عن **ابن ابى عمير** قال : حدثنى انه سئله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة ؛ قال فقال : اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

٤٥٧٧ - (٢٨) **كا ١١٧** - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن **محمد** ابن ابى عمير ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة ؟ فقال : نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيّقة اذا زالت الشمس فصلها قال : قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال : قال ابو عبدالله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم وكان ابن بكير يصلى الركعتين وهو شاك فى الزوال فاذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة فى يوم الجمعة .

٤٥٧٨- (٢٩) **آخر السرائر ٧**- (نقلا من جامع البزنطى) قال : سئلته عن الزوال يوم الجمعة ماحدّه ؟ قال : اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلى الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة . **قرب الاسناد ٩٨** - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله **الا انّه** اسقط قوله ساعة تزول .

المقنع ٤٥ - (فى بحث تقديم النوافل وتأخيرها) ، قال : وتأخيرها افضل من تقديمها فى رواية زرارة بن اعين وفى رواية ابى بصير تقديمها افضل من تأخيرها .

٤٥٧٩ - (٣٠) كا ١١٧ - محمدبن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن ابى حمزة عن سفيان بن السمط ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة ؟ فقال ؛ فى مثل وقت الظهر فى غير يوم الجمعة .

٤٥٨٠ - (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١١- وقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو وقت الظهر فى غير يوم الجمعة (وقال فى موضع آخر) واقرنها (اى بصلوة الجمعة) صلوة العصر فليس بينهما نافلة فى يوم الجمعة .

٤٥٨١- (٣٢) ك ٤٠٩ جعفربن محمد بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن الصادق عليه السلام ؛ قال : تصلى العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر فى غير يوم الجمعة .

٤٥٨٢ - (٣٣) ك ٤٠٩ - كتاب مثنّى بن الوليد الحناط ؛ عن يزيدبن فرقد قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على قدمين بعد الزوال .

وتقدم فى ذيل رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ،قوله عليه السلام ووقت العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر فى سائر الايام وفى احاديث باب (٤) انه اذازالت الشمس دخل وقت الظهر من ابواب المواقيت مايدل بعمومه و اطلاقه على ان اول وقت الجمعة زوال الشمس .

وفى رواية اسماعيل(٩) من باب (٥)تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فان وقتها (اى وقت الجمعة) حين تزول الشمس وفى رواية الاعرج (١٠) نحوه وفى ذيل رواية ابن حازم (١١) قوله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام .

وفى رواية فضيل (١) من باب (٢٢)ان الصلوة مما وسّع فيه قوله عليه

السلام :والجمعة مماضيق فيهافان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيهاوقت الظهر في غيرها **وفي** رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام : فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انمالها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام **وفي** رواية زرارة (٣) قوله : يقدم (اى وقت الصلوة) مرة ويؤخر مرة الا الجمعة ، فانما هو وقت واحد .

وفي رواية ابي بصير (١٤) قوله دخلت على ابي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر (الى ان قال) عليه السلام مااغتسلت بعد ولاصليت فقلت له قدصلينا الظهر والعصر جميعاً قال عليه السلام : لابأس **وفي** رواية ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين ، فاذا استيقنت فصل الفريضة **وفي** رواية عمار (١) من باب (٣٢) ان من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعة اتمها قوله عليه السلام: وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف.

وفي الرضوى (١٤) من باب(٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله عليه السلام اعلم ان ثلث صلوات اذاحل وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهن ولاتصلي بين ايديهن (فعدّ منها صلوة يوم الجمعة) .

وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٩) جواز التعويل على اذان الثقة من ابواب الاذان قوله : اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال عليه السلام انما ذاك على المؤذنين **وفي** رواية زرارة (٢٣) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي صلى الله عليه وآله العصر (يوم الجمعة) في وقت الظهر في سائر الايام .

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ماينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب **وفي** رواية زرارة (٣) من باب (٢٢) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة قوله عليه السلام وقت

الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفى احاديث باب (۳۰) عدد النافلة يوم الجمعة ما يناسب ذلك فلاحظ وفى رواية دعائم (۲) ومعوية (۳) من باب (۳۷) الساعة التى يستجاب الدّعاء فيها يوم الجمعة؛ مايستفاد منه انّه اذازاغت الشمس يدخل وقت صلوة الجمعة.

(۱۶)

باب استحباب الدعاء بالمأثور فى يوم الجمعة والعيدين حين التهيؤ للخروج

۴۵۸۳ - (۱) يب ۲۹۴ - محمدبن على بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابى حمزة الثمالى، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ادع فى العيدين ويوم الجمعة اذاتهيأت للخروج بهذا الدعاء (تقول ـخ): اللهم من تهيّأ وتعبّأ واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله و جوائزه وفواضله و نوافله فاليك يـا سيدى وفادتى وتهيأتى و تعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيّب اليوم رجائى، يامن لايخيب عليه سائل ولاينقصه نائل، فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولاشفاعة مخلوق رجوته؛ ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاسائة، لاحجة لى ولاعذر، فاسئلك يارب ان تعطينى مسئلتى وتقلبنى برغبتى ولاتردّنى مجبوها ولاخائباً ياعظيم ياعظيم ياعظيم، ارجوك للعظيم، اسئلك ياعظيم ان تغفرلى العظيم، لااله الاانت، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وارزقنى خيرهذا اليوم الذى شرّفته وعظّمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك انت الوهاب.

(١٧)

باب وجوب الخطبة فی الجمعة قبل الصلوة وعلته

٤٥٨٤ - (١) **المعتبر** ٢٠٣ - من طريق الاصحاب ماروواه البزنطی فی جامعه ، عن داود بن الحصين عن **ابی العباس** ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : لاجمعة الابخطبة ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٤٥٨٥ - (٢) **كا** ٦١٧ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن **يب** ٢٥١ - علی بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن **ابی مريم** عن ابی جعفر عليه السلام قال : سئلته عن خطبة رسول الله صلی الله عليه و آله أ قبل الصلوة اوبعد (ها - يب) ؟ فقال : قبل الصلوة (يخطب - كا) ثم يصلی .

٤٥٨٦ - (٣) **فقيه** ٨٨ - قال ابوعبدالله عليه السلام : اول من قدّم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة - ١ - عثمان ؛ لانه كان اذاصلی لا - ٢ - يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا مانصنع بمواعظه وهولايتعظ بها ؛ وقداحدث مااحدث ؛ فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة .

٤٥٨٧ - (٤) **العلل** ٩٨ - **العيون** ٢٥٧ - بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلوة ، عن **الفضل** بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، فی حديث العلل ، فان قال - ٣ - فلم جعلت الخطبة ؟ قيل لان الجمعة مشهد عام ، فاراد ان يكون (للامير سبب الی موعظتهم -٤-) وترغيبهم فی الطاعة وترهيبهم من المعصية (و فعلهم-علل) وتوقيفهم -٥- على ماراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بماورد عليهم -٦-

---

١- يوم العيد -خ ل　　٢- لم - خ ل　　٣- قيل - خ ل

٤- للامام سبعا لموعظتهم - العيون　　٥- توفيقهم - خ ل

٦ - عليه - عيون

من الاوقات و من الاحوال -١- التى لهم فيها المضرة والمنفعة (ولايكون الصابر فى الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة ـ العلل).

فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة (للثناء والتحميد والتقديس -٢-) لله عزوجل ؛ والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد .

فان قال (قيل ـ علل) : فلم جعلت الخطبة (فى ـ علل) يوم الجمعة فى اول -٣- الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة ، قيل : لان الجمعة امر دائم (ويكون فى الشهور والسنة كثير -٤-) فاذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه ؛ فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا -٥- على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا و اما العيدان فانما هو فى السنة مرتان وهو اعظم من الجمعة و الزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب ، فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم ، وليس هو بكثير -٦- فيملّوا -٧- ويستخفّوا به **الدعائم** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يبتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة .

وتقدم فى رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى يوم الجمعة للمقيم؟ لمكان الخطبتين **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب انه يشترط فى صحة الجمعتين ان لايكون بينهما اقل من ثلاثة اميال من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام و ليس تكون جمعة الا بخطبة **وفى** رواية جعفر بن احمد (٣) مثله .

١- من الآفات ومن الاحوال ـ علل ـ من الافاق ـ ثل

٢- للتمجيد والتقديس ـ علل ٣- قبل ـ عيون

٤- تكون فى الشهر مراراً وفى السنة كثيراً ـ عيون

٥- ليحبسوا ـ علل

٦- كثيراً علل ٧- فيميلوا ـ العيون

وفى رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين . قوله عليه‌السلام : وليقعد قعدة بين الخطبتين **وفى** رواية زرارة (٥) قوله لاتكون الخطبة و الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة **وفى** رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام : فاذا اجتمع سبعة و لم يخافوا ، امهم بعضهم وخطبهم **وفى** رواية سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان، قوله عليه‌السلام امامع الامام فركعتان (الى ان قال) يعنى اذا كان امام يخطب **وفى** رواية ابن شاذان (٤) قوله و منها (اى من علة جعل الجمعة ركعتين) ان الامام يحبسهم للخطبة.

وفى مرسلة فقيه (٥) قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى‌الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين **وفى** رواية زرارة (٦) مثله **وفى** رواية الدعائم (٧) قوله عليه‌السلام وانما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين **وفى** الرضوى (٨) قوله عليه‌السلام فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ويلاحظ اشارات هذا الباب فان فيها ايضاً مايدل على وجوب الخطبة فى الجمعة .

وفى رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله كان رسول الله صلى‌الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب فى الظل الاول ، فيقول جبرئيل يامحمد قد زالت الشمس ، فانزل فصل : و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام.

ويأتى فى احاديث باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام وباب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب ما يستفاد منه ان الامام يخطب فى الجمعة **وفى** رواية الجعفريات (٧) من هذا الباب قوله كان صلى‌الله عليه وآله يخطب خطبتين **وفى** رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام فاذا فرغوا من الاذان قام (الامام) فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى **وفى** مرسلة العوالى (١) من باب (٢١) جواز تكلّم الخطيب بين الخطبة مايستفاد منه ان فى الجمعة خطبة .

وفى رواية ابن مسلم (۶) من باب (۲۴) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة قوله عليه السلام صلوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة **وفى** رواية جميل(۸) و ابن مسلم (۹) قوله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة **وفى** رواية الحلبى(۱) من باب (۲۷) حكم من لم يدرك الجمعة قوله سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين .

وفى رواية جعفر بن احمد (۸) قوله عليه السلام لايعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين **وفى** رواية ابن سنان (۱۰) قوله عليه السلام الجمعة لاتكون الا لمن ادرك الخطبتين .

وفى رواية ابن سنان (۱) من باب (۳۷) الساعة التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله عليه السلام : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف **وفى** رواية عبدالله (۴) قوله عليه السلام ما من مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الا خفّف الله عليه اهوال يوم القيمة بعد مايخطب الامام .

وفى رواية ابو الفتوح (۱۱) قوله عليه السلام انها (اى ساعة استجابة الدعاء) الساعة التى فرغ الامام من الخطبة .

وفى رواية الدعائم (۱۱) من باب (۱۵) كيفية صلوة العيدين من ابوابها قوله عليه السلام ويبدء الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة **وفى** احاديث باب (۲۷) اجتماع العيد والجمعة من ابواب صلوة العيد مايستفاد منه : ان فى الجمعة خطبة.

(۱۸)

باب انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم ويقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

۴۵۸۸ - (۱) يب ۳۲۳ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

عن الحسن بن على بن يوسف ، عن معاذبن ثابت ، عن عمرو بن جميع رفعه عن على عليه السلام ، قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر ، ان يسلم اذا استقبل الناس.

الدعائم ٢٢٠ ـ عن على عليه السلام ، انه كان اذاصعد المنبرسلم على الناس.

٤٥٨٩ - (٢) **يب ٣٢٣** ـ محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن على ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

وتقدم فى رواية السائب (٢) من باب (١٦) ان اذان الثالث يوم الجمعة بدعة من ابواب الاذان، قوله اذا جلس صلى الله عليه وآله على المنبر اذّن (بلال) على باب المسجد وفى رواية ابى الفتوح مثله .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٢١) من الباب التالى قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب .

(١٩)

باب ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة والعيدين وما لا ينبغى وحكم الصلوة والامام يخطب

٤٥٩٠- (١) **كا ١١٨** ـ على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ واعظ قبلة يعنى : اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ، ينبغى للناس ان يستقبلوه .

٤٥٩١ - (٢) **فقيه ٥٧- ٨٦**- قال **النبى** صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة و كل موعوظ قبلة للواعظ ، يعنى : فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء (فى الخطبة يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ـ فقيه ٥٧) .

٤٥٩٢ - (٣) **الدعائم** ٢٢٣ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: يستقبل الناس الامام اذاخطب يوم العيد وينصتون .

٤٥٩٣ - (٤) **الجعفريات** ١٩٤ - باسناده عن **على بن ابيطالب** عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل واعظ قبلة . **ك** ٤٢٥ - **نوادر الراوندى** باسناده عن موسى بن جعفر؛ عن آبائه عليهم السلام مثله .

٤٥٩٤ - (٥) **قرب الاسناد** ٩٨ - باسناده عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال: سئلته عن القعود فى العيدين والجمعة والامام يخطب كيف اصنع استقبل الامام اواستقبل القبلة ؟ قال: استقبل الامـام . **ئل** ٤٦٦ - **على ابن جعفر** فى كتابه مثله .

٤٥٩٥ - (٦) **الدعائم** ٢٢٠ - عن **على عليه السلام** انه قال: يستقبل الناس الامام (عند الخطبة - ك) بوجوههم ويصغون اليه .

٤٥٩٦ -(٧) **ك** ٤٢٦ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة روى **عن النبى** صلى الله عليه و آله النهى عن الاحتباء وقت الخطبة .

٤٥٩٧- (٨) **فقيه** ٨٤- قال **امير المؤمنين** عليه السلام: لاكلام والامام يخطب؛ ولاالتفات الاكما يحلّ فى الصلوة ، وانما جعلت الجمعة ركعتين: من اجل الخطبتين (و - خ) جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهى صلوة حتى ينزل الامام . **المقنع** ٤٥ - مرسلا مثله الاانه قال: والامام يخطب يوم الجمعة.

٤٥٩٨ - (٩) **الدعائم** ٢٢٠ - عن على عليه السلام انه قال: لاكلام والامام يخطب ولاالتفات الاكما يحلّ فى الصلوة .

٤٥٩٩ - (١٠) **الدعائم** ٢٢٠ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: اذا قام الامام يخطب ، فقد وجب على الناس الصمت .

٤٦٠٠ - (١١) **فقيه** ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن **على عليه السلام** فى حديث المناهى ، ونهى صلى الله عليه و آله عن

الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ؛ فمن فعل ذلك فقدلغا ، ومن لغا فلاجمعة له .

ك ٤٠٩ - **جعفر** بن احمد القمی فی كتاب العروس عن الصادق علیه السلام **قال : نهى** رسول‌الله صلی‌الله علیه وآله عن الكلام یوم الجمعة وذكر مثله .

٤٦٠١ - (١٢) ك ٤٠٩ - **الشهيد الثانی** فی رسالة الجمعة عن النبی صلی‌الله علیه وآله ، انه قال : من تكلم یوم‌الجمعة والامام یخطب ،فهو كالحمار یحمل اسفاراً والذی یقول : له انصت لاجمعة له .

٤٦٠٢ - (١٣) **فقه الرضا** علیه السلام ١١ - قال **امیرالمؤمنین** علیه السلام لاكلام والامام یخطب (یوم الجمعة) ولاالالتفات .

٤٦٠٣ -(١٤) **قرب‌الاسناد** ٧٠ -السندی بن محمد البزاز قال‌حدثنی**ابوالبختری** وهب بن‌وهب القرشی ، عن‌جعفر عن‌ابیه عن علی علیه السلام ، قال : یكره الكلام یوم الجمعة والامام یخطب ، وفی الفطر والاضحی وفی‌الاستسقاء .

٤٦٠٤ - (١٥) **قرب‌الاسناد** ٦٩ - بهذا الاسناد **عن‌جعفر** عن ابیه ؛ **ان‌علیاً** علیه السلام كان‌یكره ردّ السلام والامام یخطب .

٤٦٠٥ -(١٦) **كا ١١٧** - محمدبن‌یحیی ، عن‌احمد بن‌محمد، عن **یب ٢٥٠** - الحسین بن‌سعید ، عن‌صفوان بن‌یحیی ، عن‌العلا **یب ٢٥١** - الحسین بن‌سعید ،عن فضالة بن‌ایّوب ، عن العلا ، عن **محمدبن مسلم** عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : اذاخطب الامام یوم الجمعة ، فلاینبغی لاحد ان‌یتكلم حتی یفرغ‌الامام من‌خطبته ، فاذا فرغ (الامام - كا یب ٢٥٠) من‌الخطبتین - ١ - تكلم مابینه وبین ان‌تقام الصلوة ، فان سمع القرائة اولم یسمع اجزأه .

٤٦٠٦ - (١٧) **فقیه** ٨٤ - روی‌العلاء عن **محمدبن مسلم** عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : لابأس ان‌یتكلم الرجل اذافرغ الامام من‌الخطبة یوم الجمعة مابینه و بین‌ان یقام الصلوة وان‌سمع القرائة اولم یسمع اجزأه .

٤٦٠٧ - (١٨) **الدعائم** ٢٢٠- عن **جعفربن محمد** علیه السلام انه‌قال لاكلام

١- خطبته - یب

حتى يفرغ الامام من الخطبة، فاذافرغ منها يتكلم مابينه و بين افتتاح الصلوة .

٤٦٠٨ - (١٩) **قرب الاسناد** ١٧ ـ حدثنا احمدبن اسحق ؛ عن **بكر بن محمد** عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال على عليه السلام الناس على ثلث منازل فى الجمعة : رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدها بانصات وسكون ،فان ذلك كفارة (من -ئل) الجمعة الى الجمعة؛ وزيادة ثلاثة ايام ان الله تبارك و تعالى يقول:«من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظه ؛ ورجل اتاها والامام يخطب فقام يصلى -١- فقد خالف السنة وهو يسئل الله فان شاء اعطاه -٢- وان شاء حرمه **امالى ابن الشيخ** ٢٧٤ ـ حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابوعلى الحسن بن محمد ابن الحسن بن على الطوسى؛قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ابن على الطوسى ،قال : حدثنا ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى ؛قال :اخبرنا ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى ، قال ، حدثنا احمدبن هارون الفامى **امالى الصدوق** ٢٣٣ - حدثنا احمدبن هارون الفامى (رض) ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال : حدثنا احمد بن اسحق بن سعد -٣- عن **بكر بن محمد** ، عن الصادق جعفر بن محمد (عن ابيه- امالى الصدوق) عن آبائه ، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام ، الناس فى الجمعة على ثلاثة منازل وذكر نحوه الا انه قال شهدها بلغط (وملق- امالى الصدوق) وقلق.

٤٦٠٩-(٢٠) **الدعائم** ٢١٩-عن **على** عليه السلام انه قال:الناس فى اتيان الجمعة ثلاثة : رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها ، ورجل جاء والامام يخطب فصلى فان شاء الله اعطاه وان شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الامام

١- فصلى -خ ل

٢- آتاه-خ

٣- سعيد - امالى ابن الشيخ

فصلى ماقضى له ، ثم جلس بانصات وسكون حتى يخرج الامام الى ان قضيت الصلوة وهى له كفارة مابينها وبين الجمعة التى تليها ، و زيادة ثلاثة ايام ، وذلك لان الله تعالى يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» .

٤٦١٠ -(٢١) **كا ١١٨ - يب ٣٢٢** - على (بن ابراهيم-كا) عن ابيه ، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز ، عن **محمد بن مسلم** قال : سئلته عن الجمعة . فقال : باذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ؛ فيخطب ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر مايقرء قل هو الله احد ؛ ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ، ثم يقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين.

٤٦١١ -(٢٢) **قرب الاسناد ٩٧** - باسناده عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلّى الناس وهو يخطب؟ قال : لاتصلح الصلوة والامام يخطب ، الا ان يكون قد صلى ركعة ، فيضيف اليها ركعة اخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته .

٤٦١٢ - (٢٣) **الجعفريات ٤٣** - باسناده عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه ، عن جده عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه و آله قائماً يخطب يوم الجمعة ، وكانت سوقاً يقال لها البطحاء ، وكانت بنو سليم تجلب اليها السبى والخيل والغنم ، وكانت الانصار اذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار : واذا سمعوا ذلك خرج الناس اليهم ، وتركوا رسول الله صلى الله عليه و آله قائماً ، فعيّرهم الله عزوجل بذلك ، فانزل الله تعالى : « واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين» .

٤٦١٣ - (٢٤) **ك ٤١٠** - ابن شهر آشوب فى المناقب عن **ابن عباس** فى قوله تعالى : «واذا رأوا تجارة» الاية ، ان دحية الكلبى جاء يوم الجمعة من الشام بالمسيرة عند احجار الزيت ؛ ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه ، فتفرق الناس اليه الا

علىّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام وسلمان وابوذر والمقداد وصهيب ؛ وتركوا النبى صلى‌الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبى صلى‌الله عليه وآله لقد نظر الله يوم الجمعة الى مسجدى ، فلولا الفئة الذين جلسوا فى مسجدى لانضرمت المدينة على اهلها ناراً ، وحصبوا بالحجارة كقوم لوط ونزل فيهم «رجال لاتلهيهم تجارة» الاية .

وتقدم فى رواية الشهيد (٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة ، قوله عليه السلام: ودنامع الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة وفى رواية ابن ابى جمهور (١٠) نحوه وفى رواية الراوندى (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ، قوله عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة (الى ان قال) ثم انصت الى الخطبة كان كفارة مابينها وبين الجمعة التى قبلها و زيادة ثلاثة ايام وفى رواية سلمان (٥) قوله صلى‌الله عليه وآله واذا حضر الامام اصغى اليه ؛ غفرالله ذنبه وفى حديث وصية النبى (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس ؛ قوله : صلى‌الله عليه وآله ولاتسمع (النساء) الخطبة .

وفى رواية الدعائم (٦) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان ، قوله عليه السلام : فهى كالصلوة لايحل فيها الامايحل فى الصلوة .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١٥) من الباب التالى ؛ قوله عليه السلام : ثم يرفعون أيديهم فيسئلون الله حوائجهم كلها ، حتى اذا فرغ (الامام) من ذلك (اى من الدعاء والخطبة) .

وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد ، قوله انه : كان عليه السلام يمشى فى خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول : انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة.

(٢٠)

باب ما ينبغي للامام الذي يخطب الناس او يجب عليه وكيفية الخطبتين وبيان الخطب المأثورة

٤٦١٤ - (١) كا ١١٧ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، واحمدبن محمد جميعاً ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . يب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ؛ عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس -١- يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، ويتردى ببرد يمنى ، اوعدنى ويخطب وهوقائم ، يحمدالله ويثنى عليه ، ثمّ يوصى بتقوى الله و-٢-يقرءسورةمن القرآن صغيرة -٣-ثم يجلس ثم يقوم ؛ فيحمدالله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمّة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا اقام -٤- المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ك ٤١٠- الشيخ جعفربن احمد القمى في كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله و هو قائم الا ان فيه ببرد يمنية او عبرى .

٤٦١٥ - (٢) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال : فينبغي للامام يوم الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم .

٤٦١٦ - (٣) ك ٤١٠ - الشهيدالثاني في رسالة الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله وملائكته يصلّون على اصحاب العمائم يوم الجمعة.

١- بالناس - يب ٢- ثم يقرء - يب

٣- قصيرة - يب ٤- قام المؤذن فاقام - يب

٤٦١٧ - (٤) ك ٤١٠ - عوالى اللئالى عن جابر بن سمرة قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه و آله خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب و هو جالس فكذّبه .

٤٦١٨ - (٥) وروى انّ ابن مسعود سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب وهو جالس، فقال اما تقرء وتركوك قائماً .

٤٦١٩ - (٦) تفسير على بن ابراهيم ٦٧٩ - اخبرنا احمد بن ادريس ؛ قال : حدثنا احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، ان الله يقول وتركوك قائماً .

٤٦٢٠ - (٧) الجعفريات ٤٣ - باسناده ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جده عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه و آله كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ثم يقوم .

٤٦٢١ - (٨) يب ٢٥١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، ان اول من خطب و هو جالس معاوية ، و استأذن الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس و خطبة وهو قائم ، ثم يجلس بينهما ؛ ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان : يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدر مايكون فصل مابين الخطبتين .

٤٦٢٢ - (٩) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ؛ انه قال : يبتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة ، و اذا صعد الامام المنبر جلس و اذّن المؤذنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب فوعظ ، ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى يدعو فيها، ثم اقام المؤذنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيها بالقرائة .

٤٦٢٣ - (١٠) مجمع البيان (سورة جمعة) :فاما اول جمعة جمعها رسول الله

صلى‌الله عليه‌وآله باصحابه ، فقيل انه قدم رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله مهاجراً حتى نزل قباعلى (بنى - ك) عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين الضحى ، فاقام بقبا يوم الاثنتين والثلثا و الاربعاء والخميس، و اسّس مسجد هم ، ثم‌خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة ، فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم بن‌عوف فى‌بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم فى‌ذلك‌الموضع مسجداً ، و كانت هذه الجمعةاول جمعة جمّعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاسلام . فخطب فى هذه الجمعة و هى اول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل ، فقال صلى‌الله عليه‌وآله :

الحمدلله (الذى - ك) احمده واستعينه‌واستغفره واستهديه واؤمن به ولاكفره واعادى من يكفره واشهد ان‌لااله الاالله وحده لا شريك‌له . و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ؛ ارسله بالهدى والنور و الموعظة على فترة من الرسل ، وقلة من العلم و ضلالة من‌الناس ، وانقطاع من الزمان ودنوّ من الساعة وقرب من الاجل،من‌يطع‌الله ورسوله ، فقدرشد ، ومن يعصهمافقد غوى -١- وفرّط وضل ضلالا بعيداً .

اوصيكم بتقوى‌الله ، فانه خيرمااوصى به المسلم المسلم‌ان يحضّه على‌الآخرة وان يأمره بتقوى‌الله ،فاحذروا ماحذّركم الله من نفسه ، وانّ تقوى‌الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربّه ، عون صدق على ما تبغون من امر الآخرة و من يصلح الذى بينه وبين‌الله من امره فى‌السرّ والعلانية لاينوى بذلك الاوجه‌الله يكن‌له ذكراً فى‌عاجل امره وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ماقدّم وماكان من سوى ذلك«يودّ لوان بينها وبينه‌امداً بعيداً ؛ ويحذركم‌الله نفسه ؛ والله رؤف بالعباد»والذى صدق قوله ونجز وعده لاخلف‌لذلك ، فانه يقول« مايبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد »؛ فاتقوا اللهفى عاجل امركم وآجله فى السر والعلانيةفانه« من يتق الله‌يكفّر

١- غفل - خ ل

عنه سيآته ويعظم له اجراً» ومن يتق الله (له نفسه -۱-) فقد فاز فوزاً عظيماً وانّ تقوى الله توقّى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الربّ وترفع الدرجة خذوا بحظّكم ولاتفرطوا في جنب الله فقد علمكم الله كتابه و نهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فاحسنوا كما احسن الله اليكم و عادوا اعدائه وجاهدوا فى (سبيل خ) الله حق جهاده هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين، «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة» ، ولاحول ولا قوة الا بالله . فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم ، فانه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله مابينه وبين الناس ، ذلك بان الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله اكبر (ولاحول - ك) ولاقوة الا بالله العلى العظيم فلذلك صارت الخطبة شرطاً فى انعقاد الجمعة .

۴۶۲۴ - (۱۱) فقيه ۸۶ - خطب امير المؤمنين عليه السلام فى (يوم - خ) الجمعة فقال الحمد لله الوليّ الحميد، الحكيم المجيد، الفعال لمايريد ، علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة، ووارث السموات والارض، الذى عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كل شيء لعظمته و ذلّ كل شيء لعزّته و استسلم كلّ شيء لقدرته و قر كل شيء قراره لهيبته و خضع كل شيء لملكته و ربوبيته ، الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، وان تقوم الساعة -۲- الا بامره ، وان يحدث فى السموات والارض شيء الا بعلمه ، نحمده على ماكان ، و نستعينه من امرنا على مايكون ؛ ونستغفره ، ونستهديه ، ونشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ؛ ملك الملوك و سيد السادات وجبّار الارض والسموات ، القهار الكبير

۱- ليس (قوله - له نفسه) فى المستدرك والظاهر انه لم تكن فى النسخة التى كانت عنده و هو الصحيح .

۲- السماء - خل

المتعال ؛ ذوالجلال و الاكرام ، ديان يوم الدين ، رب آبائنا الاولين ، و نشهد ان محمداً عبده و رسوله ؛ ارسله بالحق داعياً الى الحق ، و شاهداًعلى الخلق ، فبلّغ رسالات ربه كما امره ؛ لامتعدياولامقصراً وجاهد فى‌الله اعدائه ، لاوانياً ولاناكلا ، ونصح‌له فى‌عباده صابراً محتسباً،فقبضه‌الله اليه ، وقدرضى عمله‌وتقبّل سعيه وغفرذنبه صلى‌الله عليه‌وآله .

اوصيكم عباد الله‌بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه‌الايام الخالية ، والرفض لهذه الدنيا التاركة لكم ، وان لم‌تكونوا تحبّون تركها و المبلية لكم و ان كنتم تحبون تجديدها ، فانما مثلكم و مثلها كركب سلكوا سبيلا ، فكأن قد قطعوه ، وافضوا الى علم ، فكأن قد بلغوه و كم عسى المجرى الى الغاية‌ان‌يجرى اليها حتى يبلغها ، وكم‌عسى ان‌يكون بقاء من له يوم لايعدوه وطالب حثيث فى‌الدنيا يحدوه حتى يفارقها ، فلاتتنافسوا فى عز الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا بزينتهاونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها و بؤسها ، فان عز الدنيا و فخرها الى انقطاع و ان زينتها ونعيمها الى زوال وان‌ضرها -١- وبؤسها الى نفاد ، وكل مدة منها الى‌منتهى،وكل حيّ منها الى فناء وبلاء أوليس لكم فى‌آثارالاولين وفى آبائكم الماضين‌معتبر-٢- وتبصرة ان كنتم تعقلون .

الم تروا الى الماضين منكم لايرجعون ، والى‌الخلف الباقين منكم‌لايبقون-٣- قال‌الله تبارك وتعالى : «وحرام على‌قرية اهلكنا ها انهم لايرجعون» وقال: «كلّ نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن‌النار و ادخل الجنة فقد فازوما الحيوة الدنيا الامتاع الغرور» أولستم ترون الى اهل‌الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى : فميت يبلى وآخر يعزى-٤- وصريع -٥- يتلوى، و

١-ضرائها - خل　　٢- عبرة - خ ل
٣- لايبقون - خل　　٤- يبكى وآخرمعزى - خل
٥- ومريض - خ ل

عائذ ومعود و آخر بنفسه يجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقى -١- والحمدلله رب العالمين ، رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ، الذى يبقى ويفنى ماسواه واليه يئول الخلق ويرجع الامر .

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم و قد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، و لتخلص نيتكم فيه ، واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران ، فان الله عزوجل يستجيب لكل -٢- من -٣- دعاه ويورد النار من عصاه ، وكل مستكبر عن عبادته قال الله عزوجل « ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين » وفيه ساعة مباركة لايسئل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه ، والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبى والمريض والمجنون (والشيخ الكبير - خ) والاعمى و المسافر و المرءة والعبد (و - خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا -٤- ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا ، وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا . ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عزوجل ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد ، او بقل يا ايها الكافرون ، او باذا زلزلت الارض زلزالها ، او بالهيكم التكاثر ، او بالعصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول : الحمدلله نحمده و نستعينه ؛ و نؤمن به ، و نتوكل عليه ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على

١- الباقين - خ ل　　٢- لكم - خ ل

٣- مؤمن خ - ل　　٤- لى - خ ل

محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية -١- زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم عذّب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويجحدون آياتك، ويكذّبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم ، وانزل عليهم رجزك -٢- و نقمتك وبأسك الذي لاتردّه عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم اجعل التقوى زادهم ، والايمان والحكمة -٣- في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم ، وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق ، اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لا حق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ، «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون»؛ اذكروا الله يذكركم ؛ فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانّه لايخيب عليه داع دعاه «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

٤٦٢٥-(١٢) مصباح الشيخ ٢٦٦- روى زيد بن وهب قال خطب امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة ، فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد ، الفعال لمايريد ، علام الغيوب ، و ستار العيوب ، خالق الخلق ، و منزل القطر ، ومدبر الامر -٤- رب السماء والارض والدنيا والآخرة ؛ وارث -٥- العالمين وخير الفاتحين الذي من عظم شأنه انه لاشيء مثله ؛ تواضع كل شيء لعظمته، و ذل

---

١ - تامة - خل ٢ - زجرك - خل ٣- والحكم - خل

٤- الامور - خل ٥- ورب - خ

كل شيء لعزته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقرّ كل شيء قراره لهيبته ، وخضع كل شيء من خلقه ، لملكه وربوبيته الذي يمسك السمآء أن تقع على الارض الا باذنه وان -١- تقوم السّاعة ، ويحدث شيء الا بعلمه .

نحمده علي ماكان . ونستعينه من امرنا على مايكون ، ونستغفره و نستهديه ، واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له . ملك الملوك وسيد السادات وجبار السموات و الارض ، الواحد القهار الكبير المتعال ، ذو الجلال والاكرام ، ديان يوم الدين و ربنا ورب آبائنا الاولين ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله داعياً الى الحق وشاهداً على الخلق فبلّغ رسالات ربّه كما امره لامتعدياً ولا مقصراً وجاهد في الله اعدائه لا وانياً ولا ناكلا ، ونصح له في عباده صابراً محتسباً وقبضه الله اليه ، وقدرضى عمله وتقبّل سعيه ، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله .

اوصيكم عبادالله بتقوى الله ، و اغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الايام الخالية الفانية ، واعداد العمل الصالح لجليل مايشفي به عليكم الموت في -٢- امركم بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم ، الزائلة عنكم وان لم تكونوا تحبّون تركها والمبلية لاجسادكم وان احببتم تجديدها ، فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا ، فكانهم قد قطعوه ؛ وافضوا الى علم فكأنهم قدبلغوه ، وكم عسى المجرى الى الغاية انيجرى اليها حتى يبلغها ، وكم عسى انيكون بقاء من له يوم لايعدوه ، وطالب حثيث من الموت يحدوه فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ، ولاتعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولاتجزعوا من ضرائها وبؤسها ، فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع و(ان ـ خ) زينتها ونعيمها الى ارتجاع ، و ان ضرّائها -٣- وبؤسها الى نفاد ، وكل مدة منها -٤- الى منتهى وكل حي فيها الى بلى ، اوليس لكم في آثار الاولين (مزدجر ـ ك) وفي آبائكم الماضين معتبر وبصيرة

١ ـ لن ـ خ　　٢ ـ وآمركم ـ ك
٣ ـ ضرها خ　　٤ ـ فيها ـ خ

ان كنتم تعقلون .

الم تروا الى الاموات لايرجعون ، والى الاخلاف منكم لايخلدون ؛ قال الله تعالى : والصدق قوله «وحرام على قرية اهلكناها انهم لايرجعون» وقال : «كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة » الاية أولستم ترون الى اهل الدنيا ، وهم يصبحون على احوال شتّى : فمن ميت يبكى ، ومفجوع يعزى ، وصريع يتلوى وآخر يبشر ويهنأ ، ومن عائد يعود ؛ وآخر بنفسه يجود ، وطالب للدنيا و الموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه . وعلى اثر الماضى ما يمضى الباقى ، و الحمدلله رب العالمين ، رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم؛ الذى يبقى ويفنى ماسواه واليه موئل -١- الخلق ومرجع الامور وهو ارحم الراحمين .

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم ، وافضل اعيادكم، وقد امركم الله فى كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم ، و اكثروا فيه من التضرع الى الله والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران، فان الله يستجيب -٢- لكل مؤمن دعائه ، و يورد النار كل مستكبر عن عبادته . قال الله تعالى : « ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين» .

واعلموا ان فيه ساعة مباركة لايسئل الله فيها عبد مؤمن خيراً الا اعطاه، الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمرءة والعبد والمريض ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا ، وعصمنا و اياكم من اقتراف الذنوب بقية اعمالنا -٣- ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان يقرء قل هو الله احد اوقل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض او الهيكم (التكاثر - ك) او والعصر وكان ممايدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة كلا ولا -٤-

---

١- مؤمل - ك   ٢- مستجيب - خ   ٣- اعمارنا - ك

٤- قوله كلا ولا - كناية عن الجلسة الخفيفة

ثم يقوم فيقول : الحمدلله نحمده و نستعينه . ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد انلااله الاالله وحده لاشريك له ؛ وان محمداًعبده ورسوله صلوات‌الله عليه وسلامه ومغفرته و رضوانه .

اللهم صل‌على‌محمد عبدك و رسولك و نبيك (و صفيك- خ) صلوة تامة نامية زاكية ترفع بها درجته ، وتبين بهافضيلته ، وصل على محمد و (على- خ) آل محمد كماصليت وباركت علي ابراهيم و (على - خ) آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم عذّب كفرة اهل الكتاب‌والمشركين الذين يصدون عن سبيلك و يجحدون آياتك و يكذّبون‌رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم و الق الرعب فى قلوبهم و انزل عليهم رجزك -۱- ونقمتك و بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا فى مشارق الارض ومغاربها انك‌على كل شيء قدير ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، ولمن‌هولاحق بهم ، واجعل التقوى زادهم‌والجنة مآبهم ، والايمان والحكمة في قلوبهم ، واوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم ، و ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه الٓه الحقّ وخالق الخلق آمين ، «ان‌الله‌يأمر بالعدل والاحسان» الاية اذكروا اللهفانه‌ذاكر لمن ذكره ؛ وسلوه رحمته وفضله فانه لايخيب عليه داع من‌المؤمنين دعاه ، «ربّنا آتنا في‌الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

۴۶۲۶ -(۱۳) كا -الروضة-۱۷۳-على‌بن‌ابراهيم،عن‌ابيه،عن‌الحسن‌بن‌محبوب، عن **محمدبن‌النعمان** ، اوغيره‌عن‌ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام؛ انّه ذكر هذه‌الخطبة‌لامير-المؤمنين عليه‌السلام يوم الجمعة : الحمدلله اهل الحمد ووليّه ، و منتهى الحمد و محلّه ، البدىء البديع ، الاجلّ الاعظم الاعزّ الاكرم؛ المتوحّد بالكبرياء والمتفرد

۱- زجرك - خ

بالالآء ، القاهر بعزه والمتسلط -١- بقهره ، الممتنع بقوته ، المهيمن بقدرته، والمتعالی فوق كلّ شیء بجبروته ، المحمود بامتنانه وباحسانه ، المتفضل بعطائه ؛ و جزيل فوائده الموسع برزقه ، المسبغ بنعمته -٢- نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمداً يزن عظمته -٣- جلاله ويملاء قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له الذی كان فی اوليته متقادماً وفی ديموميته متسيطراً -٤- خضع الخلائق بوحدانيته -٥- وربوبيته و قديم ازليته و دانوا لدوام ابديته ، واشهد انّ محمداً صلى الله عليه و آله عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره و ارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسبباً لباب رحمته . ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم و اختلاف من الملل و ضلال عن الحقّ وجهالة بالربّ وكفر بالبعث والوعد ، ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم ، قدفضله وفصله وبينه واوضحه و اعزه و حفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ضرب للناس فيه الامثال وصرّف فيه الآيات لعلهم يعقلون ، احلّ فيه الحلال وحرّم فيه الحرام و شرّع فيه الدين لعباده، عذراً اونذراً ، لئلّا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغاً لقوم عابدين ، فبلّغ رسالته وجاهد فی سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً .

اوصيكم عبادالله واوصی نفسی بتقوى الله الذی ابتدأ -٦- الامور بعلمه واليه يصير غداً معادها -٧- وبيده فنائها وفنائكم وتصرّم ايامكم وفناء آجالكم و انقطاع

١- المسلط - خ　　٢- بنعمه - خ

٣- عظمة - خ　　٤- متسلطا - خ

٥- لوحدانيته - خ

٦- ابدأ - خ　　٧- ميعادها - خ

مدتكم ، فكانت قد زالت عن قليل عنّا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم ، فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا ، التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل ، فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء ، فتجافوا عنها ، فان المغتر من اغتر بها لن تعدوا الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها ، المحبّين لها ، المطمئنين اليها ؛ المفتونين بها ان تكون كما قال الله عزوجل : «كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس و الانعام» الآية ، مع انه لم يصب امرء منكم في هذه الدنيا حبرة -١- الا اورثته عبرة ، ولا يصبح فيها في جناح أمن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة اوتغير نعمة اوزوال عافية ؛ مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت «ليجزى الذين اساؤا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا بالحسنى» ، فاتقوا الله عز ذكره ، وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل مافيه الرضا ؛ فانه قريب مجيب ؛ جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابّه ويجتنب سخطه .

ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله جل وعز ، قال الله ، عز ذكره : «واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، «والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» .

اللهم صل على محمد و آل محمد وبارك على محمد و آل محمد وتحنّن على محمد و آل محمد وسلم على محمد و آل محمد كافضل ماصليت وباركت و ترحمت و تحننت و سلمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة ، اللهم اجعل محمداً و آل محمد اعظم

١- خبرة - خ

الخلائق كلهم شرفاً يوم القيامة واقربهم منك مقعداً واوجههم عندك يوم القيامة جاهاً وافضلهم عندك منزلة ونصيباً ، اللهم اعط محمداً اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام ؛ اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين -١- ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين .

ثم جلس قليلا ، ثم قام فقال الحمدلله احق من خشي وحمد وافضل من اتقى وعبد واولى من عظّم ومجد، نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ، و نؤمن بهداه الذى لايخبو ضيائه ولاينمهد -٢- سنائه ولا يوهن عراه ، و نعوذبالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ، ونستغفره من مكاسب الذّنوب ونستعصمه من مساوى الاعمال ومكاره الآمال والهجوم فى الاهوال ومشاركة اهل الريب والرّضا بما يعمل الفجار فى الارض بغير الحق .

اللهم اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك و ملة نبيك صلى الله عليه وآله . اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان ، واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحّدوك وصدقوا رسولك ، وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنّوا سنتك ، واحلوا حلالك ؛ وحرموا حرامك و خافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اوليائك وعادوا اعدائك ، اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم و ادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين .

٤٦٢٧ - (١٤) مصباح الشيخ ٢٦٩ - روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام، قال : خطب اميرالمؤمنين عليه السلام يوم جمعة ، فقال : الحمدلله ذى القدرة والسلطان والرأفة والامتنان ، احمده على تتابع -٣- النعم واعوذ به من العذاب والنقم و اشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له مخالفة للجاهدين و معاندة للمبطلين واقراراً بانه رب -

---

١- ناكبين - خ ٢- ولايتمهد - خ ٣- سابغ - خ

العالمين ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله قفي به المرسلين وختم به النبيين و بعثه رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه واجمل احسانه اليه .

اوصيكم عبادالله بتقوى الله الذى هوولى ثوابكم واليه مردّكم ومآبكم، فبادروا بذلك -١- قبل الموت الذى لاينجيكم منه حصن منيع ولاهرب سريع فانه وارد نازل وواقع عاجل وان تطاول الاجل -٢- وامتد المهل وكل ماهو آت قريب ومن مهد لنفسه فهوالمصيب ، فتزوّدوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات ، و احذروا اليم هول البيات ؛ فان عقاب الله عظيم وعذابه اليم ، نارتلهب ونفس تعذب وشراب من صديد ؛ ومقامع من حديد ، اعاذنا الله واياكم من النار ورزقنا (الله - ك) واياكم مرافقة الابرار وغفرلنا ولكم جميعاً انه هو الغفور الرحيم .

ان احسن الحديث وابلغ الموعظة -٣- كتاب الله، ثم تعوّذ بالله وقرء سورة العصر ، ثم قال جعلنا الله واياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه و رأفته - ۴ - واستغفرالله لى ولكم ، ثم جلس يسيراً ثم قام وقال : الحمدلله الذى دنا فى علوه وعلا فى دنوه وتواضع كل شىء لجلاله واستسلم كل شىء لعزته و خضع -٥- كل شىء لقدرته احمده مقصراً عن كنه شكره و اؤمن به اذعاناً لربوبيته و استعينه طالباً لعصمته واتوكل عليه مفوّضا اليه، واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له الهاً واحداً احداً فرداً صمداً وتراً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، و اشهد ان محمداً عبده المصطفى ورسوله المجتبى و امينه المرتضى ، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً اليه -۶- باذنه وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة و عبدالله حتى اتاه اليقين ، فصلي الله عليه (وآله - ك) فى الاولين وصلى الله عليه (وآله - ك) فى الآخرين وصلى الله

١- بذكر الموت - خ ٢- الامل - خ

٣- المواعظ كلام الله - خ ۴- ورحمته - خ

٥- بخع - خ ۶- الى الله - خ

عليه (وآله ــ خ) يوم الدين .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله والعمل بطاعته و اجتناب معصيته فانه« من يطع الله ورسوله فقدفازفوزاً عظيماً ومن يعص اللهورسوله فقدضل ضلالا بعيداًوخسرخسراناً مبيناً ،ان الله وملائكته يصلون على النبي ياايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» اللهم صل على محمد عبدك ورسولك افضل صلواتك على انبيائك واوليائك .

٤٦٢٨- (١٥) كا ١١٧ ـ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ؛ عن بريد بن معاوية ، عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ،في خطبته يوم الجمعة ؛ الخطبة الاولى : الحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره ونستهديه ونعوذ -١- بالله من شرور انفسنا،ومن سيئات اعمالنا ؛ من يهدى الله فلامضلّ له ومن يضلل فلاهادى له ؛ واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده و رسوله انتجبه لولايته و اختصّه برسالته واكرمه بالنّبوّة اميناً على غيبه ورحمة للعالمين و صلى الله على محمد (و آله ــ خ) وعليه السلام -٢- .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوّفكم من عقابه فان الله ينجي -٣- من اتّقاه بمفازتهم لايمسّهم السوء ولا هم يحزنون ومكرم -٤- من خافه يقيهم شرّ ما خافوا ويلقيهم نضرة وسروراً وارغّبكم في كرامة الله الدائمة واخوّفكم عقابه الذى لاانقطاع له ولانجاة لمن استوجبه ؛ فلاتغرنّكم الدنيا ولاتركنوا اليها فانها دارغرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزوّدوا منها الذى اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح؛ فانه لايصل الى الله من اعمال العباد الاماخلص منها ولايتقبّل الله الامن المتقين ، وقد اخبر كم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفرو عمل في غير سبيله . وقال : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ومانؤخره الالاجل معدود، يوم يأت

١ــ اعوذ ــ خ ل ٢ــ عليهم السلام خ

٣ــ منجي ــ خ ل ٤ــ يكرم ــ كا ط

لاتكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي و سعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها مادامت السماوات والارض الا ماشاء ربك ان ربك فعال لمايريد واما الذين سعدوا، ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض الاماشاء ربك عطاء غير مجذوذ» نسئل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعاً ، انه على كل شيء قدير .

ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله جل و عز : «واذاقرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ، ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات .

ثم تجلس قدر ماتمكن هنيئة -١- ، ثم تقوم فتقول : الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهدي الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادي له ؛ واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله « ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وجعله رحمة للعالمين بشيراًونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقدغوى .

اوصيكم عبادالله بتقوى الله الذي ينفع ـ ٢ ـ بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي اليه معادكم وعليه حسابكم ، فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عزوجل : «ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات ومافي الارض وكان الله غنياً حميداً » انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه ؛ فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلايهلك من هلك الا عن بينة ولايحيى من حي الا عن بينة وقد

١ـ هنيهة ـ خ ل ٢ـ ينتفع ـ كا ـ ط

بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذى ارسل به فالزموا وصيته وماترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذى -١- لايضل من تمسك بهما ولايهتدى من تركهما .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ، ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين ووصىّ رسول ربّ العالمين ، ثم تسمّى الائمة حتى تنتهى الى صاحبك ، ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لايستخفى بشىء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك فى دولة كريمة ، تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة فى -٢- سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ماحملتنا من الحق فعرّفناه وماقصرنا عنه فعلّمناه -٣- ثم يدعو الله على عدوّه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسئلون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك ، قال : اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل .

وتقدم فى رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر ، قوله عليه السلام : وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس اوعصى وليقعد قعدة بين الخطبتين وفى رواية الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة ، فى الجمعة قوله فان قال : فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء على الله والتحميد والتقديس لله عزوجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلّمهم من امره ونهيه مافيه الصلاح والفساد .

١- اللذين - خ ل

٢- الى - خ ٣ - فبلغناه - خ

وفى مرسلة فقيه (٢) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله كل موعوظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء فى الخطبة وفى رواية ابن مسلم (٢١) قوله عليه السلام : يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخ.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٧) من باب الوقت الخروج الى صلوة العيد ، قوله عليه السلام : فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة وبرد .

(٢١)

باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة

٤٦٢٩ - (١) ك ٤٢٨ - عوالى اللئالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله تكلم فى الخطبة ثلاث مرات: احدها ، لمّا جاء الحسن والحسين عليهما السلام وهما صغيران فعثر الحسين عليه السلام بذيله ، فوقع فنزل النبى صلى الله عليه وآله فى اثناء الخطبة واخذهما على كتفيه وصعد المنبر وقال : هذان ولداى وديعتى عند المسلمين والثانية لماسئله السائل عن الساعة فاجابه والثالثة لماقدم بعض امرائه على بعض جيوش الاسلام فكلمه .

٤٦٣٠ - (٢) وروى انه صلى الله عليه وآله يخطب يوماً للجمعة ، اذقام (رجل-خ) فقال : هلكت مواشينا و انقطع السبل فادع الله تعالى يسقى عباده فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة .

(٢٢)

باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه الامام من آجر

٤٦٣١ - (١) ك ٤٢٦ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات ، عن

عبدالله ابن ابى شيبة ، عن ابى معوية الضرير ، عن الاعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن **عباد** بن عبدالله . قال : كان على عليه السلام يخطب على منبر من آجر .

(٢٣)

باب ما يقرء من السور فى الصلوة يوم الجمعة وليلتها وحكم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين

٤٦٣٢ - (١) **يب ٢٤٧ - صا ٤١٤** - الحسين بن سعيد ، عن **الحسين** بن عبدالملك الاحول ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من لم يقرء فى الجمعة ، الجمعة والمنافقين فلا جمعة له .

٤٦٣٣ - (٢) **يب ٢٤٧ - صا ٤١٤** - محمد بن يعقوب ، عن **كا ١١٨** - على ابن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن **محمد بن مسلم** ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين ، فسنها رسول الله صلى الله عليه و آله بشارة لهم و المنافقين توبيخاً للمنافقين و لا ينبغى تركهما -١- (متعمداً - يب خ) فمن تركهما -٢- متعمداً فلا صلوة له. **ك ٢٨٥** - الشيخ ابو محمد **جعفر** ابن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة ، وذكر مثله .

٤٦٣٤ - (٣) **كا ٨٦** - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ؛ عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابى ايوب الخزاز **يب ٢٤٦ - صا ٤١٣** - الحسين بن سعيد ؛ عن

١- تركها - صا - كا ٢- تركها - صا كا خ ل

صفوان ؛ عن ابى ايوب ؛ عن **محمدبن مسلم** قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام القرائة فى الصلوة فيها شيء موقت ؟ قال : لاالا (فـى - يب صا) الجمعة تقرء فيها الجمعة والمنافقين .

٤٦٣٥ - (٤) **كا** ١١٨ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ؛ عن صفوان ابن يحيى ، عن **منصور** بن حازم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى القرائة شيء موقت الاالجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين .

٤٦٣٦ - (٥) **الدعائم** ٢٢١ - عن **جعفربن محمد** عليهما السلام انه قال : السنة ان يقرء الامام فى اول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و فى الثانية بسورة المنافقين .

٤٦٣٧ - (٦) **لـ** ٢٨٥ - الشيخ ابو محمد **جعفر** بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال : يقرء فى صلوة الظهر يوم الجمعة فى الركعتين الاولتين بسورة الجمعة والمنافقين الخبر .

٤٦٣٨ - (٧) **العلل** ١٢٥ - ابى ره ، قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن **زرارة** بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين ، فان قرائتهما سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر ولاينبغى لك ان تقرء بغيرهما فى صلوة الظهر ، يعنى : يوم الجمعة اماماً كنت اوغير امام .

٤٦٣٩ - (٨) **الخصال** - ج ٢ - ١٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن **على** عليه السلام فى حديث الاربعمأة ، قال القنوت فى صلوة الجمعة قبل الركوع ، ويقرأ فى الاولى الحمد والجمعة وفى الثانية الحمد والمنافقين .

٤٦٤٠ - (٩) **قرب الاسناد** ٩٧ - باسناده عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن القرائة فى الجمعة بما يقرء ؟ قال : بسورة

الجمعة واذا جائك المنافقون واذا -١- اخذت في غيرها وان -٢- كان قل هوالله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها .

٤٦٤١ - (١٠) **الدعائم ٢٢١** - والعامة تروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كذلك كان يقرء يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

٤٦٤٢ - (١١) **الجعفريات ٤٣** - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، انّ مروان بن الحكم استخلف اباهريرة على المدينة وخرج الى مكة قال: فصلى بنا ابوهريرة الجمعة، فقرء بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية اذا جائك المنافقون ، فقال عبدالله ابن ابى رافع : فادركت اباهريرة حين انصرف ، فقلت سمعتك تقرء سورتين كان على بن ابى طالب عليه السلام يقرا بهما بالكوفة ؛ فقال ابوهريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأبهما .

امالى الشيخ ٥٣- حدثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ره، قال: اخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى ، قال حدثنا الحكيمى، قال حدثنا سفيان بن زياد، قال حدثنا عباد بن صهيب، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن عبدالله ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله : ان مروان بن الحكم استخلف وذكر مثله .

٤٦٤٣ -(١٢) **بب ٢٤٦**- الحسين بن سعيد، عن قاسم بن محمد الجوهرى؛ عن سلمة ابن حيان عن ابى الصباح الكنانى، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هوالله احد واذا كان (في العشاء- خط) الاخرة، فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هوالله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة وقل هوالله احد. **ك ٢٨٣** - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد

١- وان -خ ٢- فان-خ

القمى فى كتاب العروس عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اقرء ليلة الجمعة فى المغرب بسورة الجمعة وذكر نحوه ثم قال :

٤٦٤٤ - (١٣) وفى خبر آخر عن الصادق عليه السلام انه قال اقرء فى ليلة الجمعة فى صلوة العتمة سورة الجمعة وسورة الحشر .

٤٦٤٥ - (١٤) كا ١١٨ - محمد بن يحيى ، عن احمدبن محمد ، ومحمدبن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، يب ٢٤٦ - صا ٤١٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى بصير قال : قال (ابوعبدالله عليه السلام - يب كا) اقرء فى ليلة الجمعة بالجمعة -١- وسبح اسم ربك الاعلى وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة بالجمعة -٢- والمنافقين .

٤٦٤٦ - (١٥) يب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، وربعى رفعاه الى ابى جعفر عليه السلام، قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون ، وفى صلوة الصبح مثل ذلك وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل ذلك . ك ٢٨٣ الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس . عن ابى الصباح الكنانى، قال: قال الباقر عليه السلام يستحب ان يقرء فى ليلة الجمعة فى صلوة العتمة سورة الجمعة والحشر و المنافقين وذكر نحوه .

٤٦٤٧ - (١٦) فقه الرضا عليه السلام - ١١ قال (العالم - ك) : اقرء فى صلوة الغداة (الى ان قال) وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون .

٤٦٤٨ - (١٧) وفى موضع آخر - ١٢ وتقرء فى صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين -٣- وسبّح اسم ربك الاعلى ، وان نسيتها

١- الجمعة - يب صا   ٢- سورة الجمعة - يب صا

٣- المنافقون - خ

اوفي واحدة منها فلا اعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فامض في صلوتك ؛ فارجع الى سورة الجمعة ، وان لم تذكرها الابعد ماقرأت نصف سورة فامض في صلوتك .

٤٦٤٩ - (١٨) **فقه الرضا** (ع) ١١ - اقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون وروى قل هو الله احد .

٤٦٥٠ (١٩) - **ثواب الاعمال** - ٦٦ ابي ره ، قال حدثني احمد بن ادريس (عن محمد بن احمد - ثل) عن محمد بن حسان ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن (بن علي - ثل) عن سيف بن عميرة ، عن **منصور بن حازم** ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشيعة ان يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة ، وسبّح اسم ربك الاعلى ، وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين ، فاذا فعل ذلك فكانما يعمل كعمل -١- رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة .

٤٦٥١ - (٢٠) **قرب الاسناد** ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : وقال اخي ياعلي بماتصلي في ليلة الجمعة قال : -٢- بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون فقال : رأيت ابي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون .

٤٦٥٢ - (٢١) **العيون** ٣١٠ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن **رجاء** ابن ابي ضحاك (في حديث طويل قال :) وكانت قرائة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانه كان يقرء فيها بالحمد، وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد

١- بعمل - ثل ٢- قلت - ثل

وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى.

٤٦٥٣ - (٢٢) **قرب الاسناد ١٥٨** - احمد بن محمد، عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر، قال: قال الرضا عليه السلام، تقرء فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى؛ وفى الغداة، الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة، الجمعة والمنافقين و القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع.

٤٦٥٤ - (٢٣) **كا ١١٨** - الحسين ابن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على ابن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن **الحسين** ابن ابى حمزة، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، بما اقرء فى صلوة الفجر فى يوم الجمعة؟ فقال: اقرء فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بقل هو الله احد؛ ثم اقنت حتى تكونا سواء.

٤٦٥٥ - (٢٤) **الذكرى ١٥٨** - روى **على بن اسمعيل** الميثمى فى كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال: صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة، والاخلاص واقنت فى الثانية بقدر ماقمت -١- فى الركعة الاولى.

٤٦٥٦ - (٢٥) **يب ٢٤٧ صا ٤١٤** - محمد بن احمد بن يحيى؛ عن احمد بن محمد، عن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن اخيه الحسين (بن على بن يقطين يب) عن ابيه (**على بن يقطين** - صا) قال: سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام، عن الرجل يقرء فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال: لابأس بذلك.

٤٦٥٧ -(٢٦) **يب ٢٤٧ - صا ٤١٤** - احمد بن محمد بن عيسى، عن **محمد** ابن سهل الاشعرى، عن ابيه، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل، يقرء فى صلوة الجمعة بغير (سورة - يب) الجمعة متعمداً، قال: لابأس.

٤٦٥٨ - (٢٧) **يب ٣٢٢ صا ٤١٥** - احمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابان، عن **يحيى** الازرق بياع السابرى، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت

١- قنت -خ والظاهر ان هذا صحيح

رجل صلى الجمعة ، فقرأ سبّح اسم ربك(الاعلى - صا)وقل هو الله احد ، قال: اجزاه.

٤٦٥٩ - (٢٨) **يب** ٢٤٧ - **صا** ٤١٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد ابن محمد ، عن ابي الفضل ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن جميل . عن **علي بن يقطين** **فقيه** ٨٤ روى صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين، قال : سئلت اباالحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما -١- بقل هو الله احد.

٤٦٦٠ - (٢٩) **يب** ٣٢٢ - **صا** ٤١٥ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ؛ **فقيه** ٨٤ - روى **جعفر** بن بشير وعبدالله بن جبلة عن **عبدالله** بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال سمعته يقول : في صلوة الجمعة لابأس بان يقرء فيها -٢- بغير الجمعة والمنافقين ، اذا كنت مستعجلا .

فقيه ٨٤ - وماروى من الرخص في قرائة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة ، فهي للمريض ، والمستعجل والمسافر .

٤٦٦١- (٣٠) **يب** ٢٤٧ - **صا** ٤١٥ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٩ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن **عمر بن يزيد** قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين، اعاد الصلوة في سفر او حضر **كا** -وروى لابأس في السفر ان يقرء بقل هو الله احد.

٤٦٦٢ - (٣١) **ثواب الاعمال** ٦١ - ابي ره قال حدثني محمد ابن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي ؛ عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن ابي المغرا ؛ عن عنبسة بن مصعب . **ك** ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن عنبسة بن مصعب **مصباح الشيخ** ٢٢٣ روى عنبسة بن مصعب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة ابراهيم و (سورة - مصباح) الحجر في ركعتين

١- اقرء فيهما- فقيه صا 		٢- فيهما - خ ل

جميعاً فى يوم -١- جمعة لم يصبه فقر ابداً ولا جنون -٢- ولا بلوى .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) سور التى تقرء فى الفرائض من ابواب القرائة ؛ قوله : القرائة فى الصلوة فيها شيء موقت ، قال : لا الا الجمعة ، يقرء فيها الجمعة والمنافقين وفى مرسلة فقيه (٣) مايدل على ذلك فلاحظ فانه طويل وفى كثير من احاديث الباب مايمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز قرائة غير الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة وليلتها .

وفى رواية الحلبى (٤) من باب (٢١) جواز الرجوع من كل سورة الاقل هو الله احد، قوله عليه السلام : ولا ترجع الا ان تكون فى يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (اى من قل هو الله احد) وفى رواية عبيد (٥) قوله : رجل صلى الجمعة ، فاراد ان يقرء سورة الجمعة ، فقرأ قل هو الله احد ، قال : يعود الى سورة الجمعة وفى رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام : وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة اوسورة المنافقين فى صلوة الجمعة خاصة وفى رواية ابن مسلم (٧) قوله : يرجع (اى فى الجمعة) الى سورة الجمعة .

وفى رواية ابن صبيح (٨) قوله : رجل اراد ان يصلى الجمعة ، فقرأ بقل هو الله احد ، قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف وفى رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام من ابواب الجمعة قوله : ثم يقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة، وفى الثانية بالمنافقين وفى رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام يقرء فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين (اى فى صلوة الجمعة) .

ويأتى فى رواية الحلبى (٤) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفى رواية سليمان (١٢) من باب (٣٠) عدد النافلة

١- كل - ك - ثواب ٢- خوف - خ مصباح

يوم الجمعة ، قوله عليه السلام : والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

(٢٤)

باب حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة في صلوة الظهر و الجمعة في السفر والحضر

٤٦٦٣ - (١) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان **عن عمران الحلبي** قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات (أ - يب) يجهر فيها بالقرائة ،فقال : نعم والقنوت في الثانية **فقيه ٨٤**- روى حماد بن عثمان ، عن **عمران الحلبي** ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرّجل وذكر مثله .

٤٦٦٤ - (٢) **الجعفريات** ٤٣ - باسناده ، عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه ، قال : اجهروا بالقرائة في صلوة الجمعة فانها سنة .

٤٦٦٥ - (٣) **ك** ٢٨٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس **عن زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام ، قال :وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس،ولتجهر بالقرائة في الركعتين الاولتين اذا كان وحده ويقنت وقال الباقر عليه السلام : الرجل اذا صلي الجمعة اربع ركعات يجهر و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ماصلي في السماء صلوة الظهر يوم الجمعة جهر بها .

٤٦٦٦ - (٤) **يب** ٢٤٩ - صا ٤١٦ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن **الحلبي** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة (في - كا - يب) (يوم - صا يب ط) الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً

اجهر بالقرائة ؟ فقال : نعم **يب كا** و قال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين (فى ـ كا) يوم الجمعة .

٤٦٦٧ (٥) **فقه الرضا ١١** ـ سئلت **العالم** عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً ؟ فقال : نعم فى الركعة الثانية خلف القرائة ، فقلت اجهر فيهما بالقرائة ؟ فقال : نعم .

٤٦٦٨- (٦) **يب ٢٤٩- صا ٤١٦** ـ الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان ، عن حريز بن عبدالله ، عن **محمد بن مسلم** عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لنا صلّوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقرائة، فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر ، فقال : اجهروا بها .

٤٦٦٩ ـ (٧) **يب ٢٤٩- صا ٤١٦** ـ عنه ، عن فضالة، عن الحسين بن عبدالله -١- الارجانى ، عن **محمد بن مروان** قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر ! فقال : تصلّيها فى السفر ركعتين والقرائة فيها جهراً .

٤٦٧٠ ـ (٨) **يب ٢٤٩ ـ صا ٤١٦** ـ عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن **جميل** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر ، فقال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولايجهر الامام (فيها بالقرائة ـ صا) انما يجهر اذاكانت خطبة .

٤٦٧١ - (٩) **يب ٢٤٩ - صا ٤١٦** - عنه ، عن العلاء ، عن **محمد بن مسلم**؛ قال: سئلته عن صلوة الجمعة فى السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولايجهر الامام فيها بالقرائة (و - يب) انما يجهر اذاكانت خطبة .

٤٦٧٢ ـ (١٠) **قرب الاسناد ٩٨**- باسناده عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى

١ـ عبيدالله ـ صا

ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلّى العيدين وحده اوصلّى الجمعة هل يجهر فيهما (فيها ـ خ ل) بالقرائة ، قال لايجهر الا الامام .

وتقدم فى رواية ابن عمران (١٤) من باب علل افعال الصلوة من ابواب كيفية الصلوة ،قوله : لاىّ علة يجهر فى صلوة الجمعة الخ وفى احاديث باب انه يجب على الرجل ان يجهر بالقرائة من ابوابها ماينا سب ذلك .

ويلاحظ باب مايقال فى القنوت واستحباب الجهر به من ابوابه **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٤)وجوب الجمعة قوله عليه السلام والقرائة فيها بالجهر **وفى** رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، قوله عليه السلام ويجهر بالقرائة ويقنت فى الركعة الاولى منها **وفى** رواية الدعائم (٩) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب ، قوله : فصلى الجمعة ركعتين ؛ يجهر فيهما بالقرائة .

ويأتى فى رواية العرزمى (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة ؛ قوله فاضف اليها ركعة اخرى . فاجهر فيها **وفى** رواية جابر (٦) قوله عليه السلام : فليضف اليها اخرى يجهر فيها **وفى** رواية ابن سنان (٦) من باب (١٠) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها ، قوله : ويجهر بالقرائة كمايجهر بالجمعة .

(٢٥)

باب ان الجمعة فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت فى الثانية بعده ومايقال فيهما

٤٦٧٣ -(١) يب ٣٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن؛ عن زرعة ، عن سماعة

قال : سئلته عن القنوت في الجمعة ، فقال : اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد مايفرغ من القرائة قبل ان يركع وفي الثانية بعد مايرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان ، فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان -١- شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده .

٤٦٧٤ -(٢) يب ٢٥٠ - صا ٤١٨ -الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير ، قال سئل عبدالحميد اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة ؟ قال في الركعة الثانية ؛ فقال له : قد حدثنا بعض اصحابنا -٢- انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس -٣- كثير فلما رأى غفلة منهم ، قال : يابا محمد (هو - يب -٤-) في الركعة الاولى والاخيرة ، قال : قلت جعلت فداك قبل الركوع اوبعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة ، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

٤٦٧٥ - (٣) يب ١٥٩ صا ٣٣٩ - احمدبن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة ، فقال له في الركعة الثانية ، فقال له: (ابوبصير - صا) قد حدثنا (به - يب خ) بعض اصحابنا - ٥ - انك قلت (له - يب) في الركعة الاولى فقال في الاخيرة ، فلما رأى غفلة (الناس - صا) منه فقال : يابا محمد في الاولى والاخيرة ، فقال ابوبصير بعد ذلك أقبل الركوع اوبعده ؟ فقال له ابوعبدالله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة ؛ فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع

١- ومن - خ ٢- اصحابك -صا- خ ل

٣- اناس - خ صا ٤- هي - خ

٥- اصحابك - صا - خ

والاخيرة بعد الركوع .

٤٦٧٦ - (٤) كا ١١٩ -على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابان ، يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن اسمعيل الجعفى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال : انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم في جماعة ، ففى الركعة الاولى و اذا صليتم وحدانا ففى الركعة الثانية (قبل الركوع - كا - خ) .

٤٦٧٧ - (٥) - فقه الرضا (ع) ١١ - والذى جاءت به الاخبار ان القنوت في صلوة يوم الجمعة فى الركعة الاولى فصحيح وهو الامام الذى يصلى ركعتين بعد الخطبة التى تنوب عن الركعتين ففى تلك الصلوة يكون القنوت فى الركعة الاولى بعد القرائة وقبل الركوع .

٤٦٧٨ - (٦) - يب ٢٥٠ محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن صا ٤١٧ - على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلّى اربعاً ففى الركعة الثانية قبل الركوع .

٤٦٧٩ - (٧) يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين، عن ابى ايوب ابراهيم بن عيسى ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام وصفوان عن ابى ايوب قال حدثنى سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال القنوت (فى - صا) يوم الجمعة فى الركعة الاولى.

٤٦٨٠ - (٨) الخصال - ج ٢-١٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة القنوت فى صلوة الجمعة قبل الركوع.

٤٦٨١ - (٩) - يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة (بن محمد - يب) عن ابى بصير ، قال: القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع

۴۶۸۲ - (١٠) كا ١١٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن بعض اصحابنا ، عن سماعة ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : القنوت (قنوت - كا) يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القرائة ، تقول فى القنوت : لااله الاالله الحليم الكريم لااله الاالله العلى العظيم لااله الاالله رب السموات السبع و (ربّ - يب كا- خ) الارضين السبع و مافيهن و ما بينهن وربّ العرش العظيم والحمدلله رب العالمين ؛ اللهم صلّ على محمد (و آل محمد - كا- خ يب ط) كماهديتنابه ؛ اللهم صلّ على محمد (وآل محمد - كا- خ يب ط) كما اكرمتنا -١- به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته -٢- لدينك وخلقته لجنتك، اللهمّ «لاتزغ قلوبنابعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك انت الوهّاب» .

۴۶۸۳ - (١١) يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب، عن ابان، عن عبيدالله الحلبى ، قال: فى قنوت الجمعة : اللهمّ صلّ على محمد وعلى ائمة المؤمنين -٣- اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك وممن خلقت -۴- لجنتك ؛ قلت: أسمّى الائمة؛ قال سمّهم جملة .

۴۶۸۴ - (١٢) فقيه ٩٧ - قال : ابو جعفر عليه السلام القنوت فى يوم الجمعة تمجيدالله والصلوة على نبى الله و كلمات الفرج ، ثمّ هذا الدعاء (والمراد بقوله هذا الدعاء قوله) اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت و قنى شر ماقضيت ، فانك تقضى و لا يقضى عليك ، سبحانك ربّ البيت ، استغفرك واتوب اليك واؤمن بك وأتوكل عليك (و - خ) لاحول ولا قوّة الاّ بك يارحيم .

۴۶۸۵ - (١٣) مصباح المتهجد ٢٥١ - روى سليمان بن حفص المروزى ؛

---

١ - كرمتنا كا - خ   ٢- مما اخترت خ يب

٣- المسلمين يب ط   ۴- خلقته - يب

عن ابی الحسن علی بن محمدابن الرضا علیه‌السلام ، یعنی : الثالث قال : قال‌لاتقل فی‌صلوة الجمعة فی‌القنوت و سلام علی المرسلین .

٤٦٨٦ - (١٤) یب ٢٥٠ صا٤١٧ ـ الحسین بن سعید ، عن محمد ابن ابی عمیر ، عن جمیل بن صالح ، عن عبدالملک بن عمرو -١- قال : قلت لابی‌عبدالله علیه‌السلام قنوت الجمعة فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة بعده فقال‌لی : لاقبل ولا بعد .

٤٦٨٧ - (١٥) یب ٢٥٠ صا ٤١٨ - سعد (بن عبدالله ـ صا) (عن محمدبن الحسین - یب) عن جعفربن بشیر، عن داود بن الحصین - ٢- قال سمعت معمر ابن ابی رئاب یسئل ابا عبدالله علیه‌السلام وانا حاضر عن القنوت فی‌الجمعة ، فقال: لیس فیها قنوت .

وتقدم فی روایة زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضهاقوله‌فقنت‌فی‌الجمعةرسول‌اللهصلی‌الله‌علیه‌وآله وفی‌روایة سعد (١٨) من‌باب(١) استحباب القنوت فی جمیع الصلوات من ابوابه قوله صلی الله علیه و آله لیس القنوت‌الا فی الغداةوالجمعةوالوتر و المغرب وفی روایة وهب(١٩) قوله‌علیه‌السلام القنوت فی الجمعة والعشاء (الی‌ان‌قال) فمن ترك القنوت رغبة عنه ، فلا صلوة له و یلاحظ سائر احادیث الباب فانه یناسب المقام بالعموم والاطلاق .

وفی روایة زرارة (١) من‌باب (٤) وجوب الجمعة من ابوابها قوله و علی الامام فیها قنوتـان قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع و فی الرکعة الثانیة بعـد الرکوع ومن صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی روایة عمربن یزید (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین ؛ قوله علیه‌السلام : ویقنت فی‌الرکعة الاولی منهما قبل‌الرکوع وفی روایة زرارة(٦)

---

١ ـ عمر ـ یب ٢ـ الحسین خ ل یب ط

من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان قوله فقنت صلى الله عليه و آله فيها (اى فى الجمعة) وتركها على حالها فى السفر والحضر .

وفى رواية ابن ابى نصر (٢٢) من باب (٢٣) مايقرأ من السور فى الصلوة يوم الجمعة؛ قوله: والقنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع.

(٢٦)

باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة

٤٦٨٨- (١) يب ٢٥ محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن ابن المغيرة ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل ان يركع الحمد مرة ، وقل هو الله احد سبعاً وقل اعوذ برب الفلق سبعاً وقل اعوذ بربّ النّاس سبعاً و آية الكرسى و آية السخرة و آخر قوله: «لقد جائكم رسول من انفسكم» الى آخرها كانت كفّارة ما بين الجمعة الى الجمعة

ثل ٤٦٤- روى الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وذكر مثله سنداً و متناً .

٤٦٨٩ - (٢) مصباح الشيخ ٢٥٧ - وفى رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء يوم الجمعة حين يسلّم الحمد سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات و قل يا ايها الكافرون سبع مرات و آخر برائة «لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه» و آخر الحشر والخمس-١- من آل عمران «ان فى خلق السموات والارض الى قوله انّك لا تخلف الميعاد» كفى ما بين الجمعة الى الجمعة .

٤٦٩٠ - (٣) ك ٤٢٣ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، باسناده

١- خمس آيات خ

الى الشيخ ابى جعفر الطوسى عن على ابن ابى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان القمى فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الاعمال باسناده الى الصادق عليه السلام ؛ قال : من قرء يوم الجمعة بعد فراغه من صلوة الجمعة وقبل ان يثنّى رجليه سورة الاخلاص سبع مرات و فاتحة الكتاب مرة و قل اعوذ برب ّ الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ؛ لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى يوم الجمعة الاخرى ؛ فان قال : اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة و عمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه و آله و ابينا ابراهيم عليه السلام جمع الله عزوجل بينه وبين محمد وابراهيم صلوات الله عليهما وعلى آلهما فى دار السلام صلى الله على محمد وابراهيم وعلى آلهما الطاهرين .

٤٦٩١ - (٤) وفيه ومن ذلك رواية اخرى من اصل الشيخ المتفق على علمه وورعه وصلاحه محمد ابن ابى عمير رضوان الله عليه فقال ما هذا لفظه :عبدالله بن المغيرة عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام . قال : من قرء يوم الجمعة حين يسلّم وقبل ان يتربّع ، الحمد سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرّات وقل اعوذ برب ّ الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وآية الكرسى مرة وآية السّخرة التى فى الاعراف مرة وآخر براءة وآخر الحشر كفى بين الجمعة الى الجمعة .

٤٦٩٢ - (٥) وفيه ومن ذلك من كتاب رواية الابناء عن الآباء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله رواية ابى على محمد بن محمد بن الاشعث الكندى الكوفى من الجزء العاشر باسناده ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى دبر صلوة الجمعة بفاتحة الكتاب مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى ، فان قال : اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة وعمّارها ملائكة مع حبيبنا محمد و ابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهما وآلهما السلام فى دار السلام ورواه فى الجعفريات باسناده عنه عليه السلام مثله (قال فى المستدرك ــ والظاهر ان المراد بالكتاب المذكور

الجعفريات) .

۴۶۹۳ (۶) **وفيه** ومن ذلك رواية اخرى حدث ابوالحسين محمدبن هارون التلعكبرى، قال حدثنى ابى هارون بن موسى رضوان الله تعالى عليه ، قال حدثنا حيدربن محمدبن نعيم السمرقندى ، قال حدثنا ابوالنصر محمدبن مسعود العياشى، قال حدثنا الحسين بن اشكيب ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن اسمعيل ابن ابى زياد **السكونى** ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قرء فى عقب صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ النّاس سبع مرّات لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى ، قال : وزادنا بعض اصحابنا انه يقرء بعد الذى ذكران ربكم الله (الى) من المحسنين و آخر التوبة ، لقد جائكم رسول (الي) العرش العظيم، فان قال : اللهم انى تعمدت اليك بحاجتى ، وانزلت بك اليوم فقرى وفاقتى ومسكنتي وانا لرحمتك ارجى منّى لعملى . ولمغفرتك ورحمتك اوسع من ذنوبى ، فتول يارب قضاء كل حاجة هى لى بقدرتك ، وتيسر ذلك عليك ، فانى لم اصب خيراً قطّ الا منك ، ولم يصرف عنى احد سوء غيرك ، وليس ارجو لاخرتى ودنياى سواك، ولا ليوم فقرى وتفردى فى حفرتى الا انت ، صل على محمد و آل محمد ؛ واعطنى خير الدنيا وخير الاخرة ، واصرف عنى شر الدنيا وشر الاخرة ؛ اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة ، وعمّارها الملائكة ، مع نبينا محمد وابراهيم عليهما السلام ، جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهما السلام فى دار السلام .

ويستحب ان يصلى على محمد و آله، فيقول: اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وانبيائك على محمد و آله ؛ فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة ، وبرواية اخرى ، قال يقول : اللهم صل على محمد و آل محمد وعجل فرجهم ، فمن قال ذلك لم يمت حتى يدرك صاحب الامر عليه السلام .

٤٦٩٤ - (٧) ثل ٤٦٤ - محمدبن على بن الحسين ، في ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قرء دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات ؛ وفاتحة الكتاب (سبع مرات-خ ثل) وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب (مرة-خ) وقل اعوذ برب الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى ، فان قال : اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه و آله وابينا ابراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه و آله وابراهيم عليه السلام في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد مرة ؛ والمعوذتين سبعاً سبعاً . ورواه في المجالس عن الحسن بن عبدالله بن سعيد ، عن محمد بن احمد بن حمدان، عن احمد بن عيسى، عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله .

٤٦٩٥ - (٨) مصباح الشيخ ٢٥٨ - روى انس بن مالك ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من قرء يوم الجمعة بعد صلوة الامام قل هو الله احد مأة مرة وصلى على النبي مأة مرة -١- وقال سبعين مرة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلك عمن سواك قضى الله له مأة حاجة . ثمانين من حوائج الآخرة ، وعشرين من حوائج الدنيا -٢- ك ٤٢٤ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة عنه صلى الله عليه و آله مثله وفيه اللهم اغنني بحلالك الخ .

٤٦٩٦ - (٩) البحار ٧٨٤ - اعلام الدين عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث مرات ؛ اللهم اجعل صلواتك

١- اسقط في المستدرك قوله (وصلى على النبي مأة مرة)

٢- في المستدرك بعد ذكر الحديث قال وروى عكسه (بمعنى انه تعالى يقضي له ثمانين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين من حوائج الآخرة)

وصلوات ملائكتك ورسلك على محمدو آل محمد (وعجل فرج آل محمد ـ خ ك) كانت له اماناً بين جمعتين ، ومن قال ايضاً عقيب الجمعة سبع مرات : اللهم صل على محمد و آل محمد ، وعجل فرج آل محمد ، كان من اصحاب القائم عليه السلام .

٤٦٩٧ - (١٠) يب ٢٥٠ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن محمدبن عيسى اليقطيني ؛ **امالى الصدوق** ٢٤٠ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاثانه -١- قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ؛ عن محمدبن عيسى ، (بن عبيد - امالى) اليقطيني **ثواب الاعمال** ٢٢ - ابى ره قال حدثنا سعدبن عبدالله ، عن محمدبن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن ناجية -٢- عن داود بن النعمان ، عن عبدالله -٣- بن سيّابة ؛ عن **ناجية** ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك ؛ وعليهم السلام -٤- وعلى ارواحهم واجسادهم و رحمة الله وبركاته ، قال -٥- من قالها فى دبر -٦- العصر ؛ كتب الله له مأة الف حسنة ، ومحا عنه مأة الف سيئة ، وقضى له -٧- مأة الف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة ؛ **ثل** ٤٦٤ - روى الصدوق فى ثواب الاعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمدبن ابى عبدالله البرقى ، عن عبدالله بن سيّابة ، وابى اسمعيل ؛ عن **ناجية** عن احدهما عليهما السلام مثله .

٤٦٩٨ - (١١) **كا** ١١٩- على بن محمد ؛ عن **سهل بن زياد** ، رفعه ، قال ، قال : اذا صليت يوم الجمعة فقل اللّهمّ صلى على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيّين بافضل صلواتك ، و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم و رحمة الله

١- ثاثانه - ثل ٢- عن اخيه - يب خ ل ٣- عبدالرحمن - الامالى وثواب

٤- والسلام عليهم ٥- فان - الامالى وثواب

٦- بعد العصر - امالى ٧- بها - الامالى وثواب

وبركاته ، فانه من قالها في دبر العصر ، كتب الله له مأة الف حسنة ومحا عنه مأةالف سيئة وقضى له بهامأةالف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة .

٤٦٩٩ - (١٢) **كا** ١١٩ - وروى ان من قالها سبع مرات ردّ الله عليه من كل عبد حسنة ، وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٤٧٠٠ - (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١١ - قل بعد العصر (اي يوم الجمعة) سبع مرات : اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته .

٤٧٠١ - (١٤) **المحاسن** ٥٩ - البرقي وفي حديث آخر رواه عبدالله بن سنان ، و **ابو اسمعيل** ؛ عن اخيه ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اذا صليت يوم الجمعة . فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك ،والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ، كتب الله له مأة الف حسنة ، ومحا عنه مأة الف سيئة، وقضى له بها مأة الف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة .

٤٧٠٢ - (١٥) **آخر السرائر** ٨ - (نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) عن **ابي بصير** قال وسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة - ١ - ومن قال بعد العصر يوم الجمعة :اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم .

٤٧٠٣ - (١٦) **كا** ١١٩ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن **يب** ٢٤٧ - علي بن مهزيار ؛ عن محمد بن يحيى (الخزاز - يب) عن **حماد بن عثمان** ،

١- حجة - ثل

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يستحب ان يقرأ فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن (كلها ـ كا) ثم تقول كلما قلت ، فباى آلاء ربكما تكذبان (قلت ـ يب ط) لابشىء من الائك رب اكذب.

۴۷۰۴ ـ (۱۷) المقنعة ۲۶ ـ روى عن ابى عبدالله عليه السلام ك ۴۲۵ ـ الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابيعبدالله عليه السلام يستحب -۱- ان يقرء فى دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن ، و قل -۲- كلما قرأت -۳- فباى آلاء ربكما تكذبان (قلت ـ ك) لابشىء من آلاء ك رب اكذب .

۴۷۰۵ ـ (۱۸) ك ۴۲۳ ـ السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، حدث الحسين بن الحسن بن بابويه ، قال : حدثنا ماجيلويه ، قال حدثنا البرقى ، عن بعض اصحابنا ، عن منصور بن يونس ، عن ابى اسمعيل الصيقل ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، من صلى على محمد وآله عليهم السلام حين يصلى العصر يوم الجمعة قبل ان ينتقل من صلوته ، عشر مرات ؛ يقول : اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك و عليه وعليهم السلام وعلى ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته ، صلت عليه الملائكة من تلك الجمعة الى الجمعة المقبلة فى تلك الساعة وفيه ۴۲۳ حدث ابو محمد هارون بن موسى رضى الله عنه ، قال حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندى ، قال حدثنا محمد بن مسعود العياشى ؛ عن اسمعيل بن مهران ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت العصر يوم الجمعة : فقل و ذكر مثله -۴- الى قوله و بركاته تقول ذلك سبعاً .

۴۷۰۶ ـ (۱۹) وفيه ۴۲۳ ـ حدث ابو المفضل محمد بن عبدالله الشيبانى ، قال حدثنا محمد بن صالح السارى ؛ قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ؛ قال حدثنا

۱ـ يجب ـ ك ۲ـ تقول ـ ك

۳ـ قلت ـ ك ۴ـ كذا فى ك

الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید، عن ابن سنان ، عن عمر بن یزید ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال الصلوة علی النبی صلی الله علیه و آله بعد العصر یوم الجمعة ، تقول : اللهم صل علی محمد و آل محمد ، وبارك علی محمد و آل محمد ؛ وارحم محمداً و آل محمد ، وارفع محمداً و آل محمد ، الذین اذهبت عنهم الرجس وطهّرتهم تطهیراً.

۴۷۰۷ - (۲۰) وفیه ۴۲۴ ـ حدّث احمد بن محمد الکوفی ؛ قال حدثنا احمد ابن محمد بن سعید ، قال حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدی ، قال حدثنا محمد ابن ابی عمیر ، عن حفص ابن ابی البختری، عن جعفر بن محمد علیهما السلام ، قال: افضل الاعمال یوم الجمعة الصلوة علی النبی صلی الله علیه و آله بعد العصر قال کیف نقول؟ قال : تقولون صلوات الله وملائکته و انبیائه ورسله و جمیع خلقه علی محمد و آل محمد والسلام علیه وعلیهم و علی ارواحهم واجسادهم ورحمة الله و برکاته ، تقولها مأة مرة و باسناده عن محمد بن الحسن بن احمد بن الولید ، قال اخبرنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن حسان؛ عن ابی عمران موسی بن رنجویه الارمنی، عن عبدالله بن الحکم، عن زید الشحام ، قال: قال ابو عبدالله علیه السلام اذا صلیت العصر یوم الجمعة فقل اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائکتك و انبیائك و رسلك علی محمد النبی الامی وعلی اهل بیته وعلیهم السلام ورحمة الله وبرکاته مأة مرة.

۴۷۰۸ - (۲۱) وفیه ۴۲۴ - حدث هارون بن موسی التلعکبری رضی الله عنه ، قال : اخبرنا محمد بن الحسن بن الولید ؛ قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال: حدثنا احمد بن الحسن بن فضال ، عن ابیه ، عن علی بن عطیة ، وذبیان بن حکیم الازدی ، عن موسی بن اکیل النمیری ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من یستغفر الله تعالی یوم الجمعة بعد العصر سبعین مرة ، یقول استغفر الله واتوب الیه ، غفر الله له ذنبه فیما سلف ، وعصمه فیما بقی ، فان لم یکن له ذنب غفر له ذنوب والدیه .

٤٧٠٩ ـ (٢٢) ٤٢٤ ـ وحدث علي بن محمد السندي، قال: اخبرنا محمد ابن الحسن بن احمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن **الحسين بن يزيد**، عن ابي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما، قال: ان لله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته، يعطي كل عبد منها ماشاء، فمن قرء بعد العصر يوم الجمعة انا انزلناه في ليلة القدر مأة مرة، وهب الله له تلك الالف ومثلها.

امالي الصدوق ٣٦١ ـ حدثنا علي بن احمد بن موسى، قال: حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي؛ قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمه **الحسين بن يزيد** عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: ان لله يوم الجمعة (وذكر مثله).

ويأتي في رواية ابن سنان (٩) من باب (٣٨) استحباب اكثار الصلوات ليلة الجمعة ويومها، قوله عليه السلام: فتشفع لكل من اكثر الصلوة في الجمعة على محمد وآل محمد عليه السلام، قال ابن سنان: فقلت كم الكثير في هذا وفي اى زمان اوقات الجمعة افضل؟ قال: مأة مرة، وليكن ذلك بعد العصر، قال: فكيف اقولها قال تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم، **وفي** رواية حمّاد (١٦) قوله: اخبرنا عن افضل الاعمال يوم الجمعة؟ فقال الصلوة على محمد وآل محمد ماة مرة بعد العصر ومازدت فهو افضل.

(٢٧)

باب حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها وحكم من منعه الزحام عن السجود في الركعة الاولى وعن الركوع في الركعة الثانية

٤٧١٠ ـ (١) يب ٣٠٠ ـ محمد بن يعقوب عن كا **١١٩ ـ يب ٣٢٢ ـ صا**

٤٢١ - علي بن ابراهيم -١- عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ عن حمّاد بن عثمان ؛ عن الحلبي ،قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة ، فلم يدركها ؛ فليصل اربعاً وقال اذاادركت الامام قبل ان يركع الركعة - ٢ - الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت -٣- ادركته بعد ماركع فهي الظهر اربع .

٤٧١١ - (٢) فقيه ٨٤- روي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ،انه قال : اذاادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقدادركت الصلوة ؛ وان ادركته بعد ماركع فهي اربع بمنزلة الظهر .

٤٧١٢ - (٣) يب ٣٢٣ - صا ٤٢٢- الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن ابان ابن عثمان ؛ عن ابي بصير ، وابي العباس الفضل بن عبدالملك . فقيه ١٣٦ الفضل بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذاادرك الرجل ركعة فقدادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعاً .

٤٧١٣ -(٤) يب ٣٠٠ - الحسين ،عن فضالة ،عن حماد عن الفضل بن عبدالملك قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من ادرك ركعة ، فقدادرك الجمعة .

٤٧١٤ - (٥) يب ٣٢٣ صا ٤٢٢ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن العرزمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقدسبقك بركعة ؛ فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ؛ فان ادركته وهو يتشهد ، فصل اربعاً .

٤٧١٥ -(٦) يب ٣٠٠ - محمد بن احمد بن يحيى ،عن يوسف بن الحرث ،عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي عن ابيه عبدالرحمن ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جابر ، عن علي عليه السلام ، قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد ، فليصل

١- اسقط يب ٣٢٢ قوله بن ابراهيم

٢- اسقط يب ٣٠٠ لفظة الركعة ٣- فان انت - يب صا

اربعاً ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها .

٤٧١٦ ـ(٧) الجعفريات ٤٢ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ، انّ علياً عليه السلام كان يقول : من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها ، فليضف اليها اخرى .

٤٧١٧ ـ (٨) ك ٤١٢ ـ الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال اذا ادركت الامام ، قبل ان يركع الاخرة ؛ فقد ادركت الصلوة ، فاذا ادركت بعد مارفع رأسه ، فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذى ادرك الركعة الاخيرة ، يضيف اليها ركعة اخرى وقد تمّت صلوته ؛ ولايعتبر بمافاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وسائر الصلوات ، اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلاث ركعات التى فاتته .

٤٧١٨ - (٩) الدعائم ٢٢١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة ، يضيف اليها ركعة اخرى بعد تسليم الامام ؛ فان فاتته الركعتان معاً صلى الظهر اربعاً وحده .

٤٧١٩ - (١٠) يب ٣٠٠ - ٣٢٣ - صا ٤٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (والنضر - يب ٣٠٠) عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال الجمعة لاتكون الالمن ادرك الخطبتين .

٤٧٢٠-(١١) كا ١٢٠-على بن ابراهيم عن ابيه ، وعلى بن محمد القاسانى ؛ عن القاسم ابن محمد ، عن فقيه ٨٤ ـ سليمان بن داود المنقرى يب ٢٥١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ، عن حفص بن غياث ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس ، فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام - ١ - الامام والناس فى الركعة الثانية ، وقام هذا معهم ، فركع الامام ولم يقدر هذا - ٢ - على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام ، و قدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال

١ـ وقدم ـ كا ـ خ ٢ـ هو ـ يب

(ابوعبدالله ــ يب كا) عليه السلام : اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة ؛ فلما لم يسجد لها حتى دخل فى (الركعة ــ يب فقيه) الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد فى الثانية ان كان نوى (ان ــ يب) هذه السجدة ــ١ــ (التى ــ كا) (هى ــ يب كا) للركعة الاولى ، فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة (ثم ــ كا) يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان ــ٢ــ لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ــ٣ــ ولا الثانية . يب فقيه وعليه ان يسجد سجدتين ؛ وينوى انهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة (ثانية ــ يب خ ل) يسجد فيها يب قال حفص : فسألت عنها ابن ابى ليلى ، فما طعن فيها ولا قارب ، قال و سمعت بعض مواليهم يسئل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن ابى ليلى : لاتجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف ؛ فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرجل وكيف يجزى (به ــ خ) مالم يفرضه الله عليه عما فرضه الله ؟ وقد قلت ان الجمعة لاتجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعاً ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعاً ، فكيف اجزأ عنه ركعتان مع مايلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه ، فما كان عند ابى ليلى فيها جواب ، وطلب اليه ان يفسرها له ، فابى . ثم سئلته انا عن ذلك ففسرها لى ، فقال : الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات ، ورخص للمرئة و المسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزأ عنهم ، فقلت عمّن هذا ؟ قال : عن مولانا ابى عبدالله عليه السلام .

١ــ هاتين السجدتين ــ فقيه

٢ــ وان (كان ــ خ) لم يكن ينو السجدتين للركعة الاولى ــ فقيه

٣ــ عن الاولى ــ يب خ

ويأتى فى احاديث باب حكم من ادرك الامام وقد ركع من ابواب الجماعة وباب حكم من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام مايدل على ذلك ، فراجع .

(٢٨)

بـاب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة لمن لايقدر ان يأتيها فى كل جمعة

٤٧٢١ ـ (١) ك ٤١٤ ـ السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، قال الشيخ ابوالحسين محمدبن هـارون التلعكبرى ؛ حدثنا محمد بن القاسم الغلائى ، قال : حدثنى ابويعلى ابن ابى الحسين ، قال : حدثنا ابومحمد عبدالله بن محمد النيشابورى ؛ عن احمد بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن زياد بن اعين ؛ عن ابيه ، عن جارية بن قدامة ، عن **زيدبن ثابت** ، قال : قام رجل من الاعراب ، فقال بابى انت وامّى يارسول الله انانكون فى هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولانقدران ناتيك فى كل جمعة ؛ فدلّنى على عمل فيه فضل صلوة يوم الجمعة ، اذامضيت الى اهلى خبّرتهم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذاكان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين ، تقرء فى اول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ بربّ الفلق سبع مرات ، واقرء فى الثانية الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسى سبع مرات ، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين ، وتجلس فى كل ركعتين، ولاتسلم ، فاذااتممت اربع ركعات سلمت ؛ ثم صليت اربع ركعات الاخر كما صليت الاولى ؛ واقرء فى كل ركعة الحمد مرة واحدة واذا جاء نصرالله والفتح مرة واحدة ، وقل هوالله احد خمساً وعشرين مرة .

فاذا اتممت ذلك تشهدت ، وسلمت ، ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ، وهو ياحىّ ياقيوم ، ياذاالجلال والاكرام ، ياإله الاولين والاخرين، ياارحم الراحمين ،

يارحمن الدنيا وآلاخرة ورحيمهما ، يارب يارب يارب يـارب يارب يـارب يارب يالله يالله يالله يالله يالله يالله يالله ، صل‌ّ على محمد وآله ، واغفر لى ، واذكر حاجتك ، وقل لاحول ولاقوة الا‌ّ بالله العلى‌ّ العظيم سبعين مرة ، وسبحان الله رب‌ّ العرش الكريم .

فوا الذى بعثنى واصطفانى بالحق ، مامن مؤمن ولامؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة ، ويقول كمااقول الا واناضامن له الجنة ؛ ولايقوم من‌مقامه حتى يغفرله ذنوبه ولابويه ذنوبهما ، واعطاه‌الله تعالى ثـواب من‌صلى فـى‌ذلك اليوم فى‌امصار المسلمين ، و كتب له اجر من‌صام‌وصلى‌فى‌ذلك فى‌مشارق‌الارض‌ومغاربها،واعطاه‌الله تعالى مالاعين رأت ؛ ولااذن سمعت .

۴۷۲۲ ـ (۲) مصباح الشيخ ۲۲۲ ـ روى عن زيدبن‌ثابت ، قال ، اتى‌رجل من‌الاعراب الى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ، فقال : بابى انت وامى يـا رسول الله انانكون فى‌هذه البادية بعيداً من‌المدينة ، ولانقدر ان‌نأتيك فى كل جمعة ؛ فدلنى‌على عمل‌فيه ، فضل صلوة الجمعة اذا مضيت ـ۱ـ الى‌اهلى فخبرتهم به ، فقال له‌رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ، اذاكان ارتفاع النهار فصل ركعتين ، تقرء فى‌اول ركعة الحمد مرة ، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقرء فى‌الثانية الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرء آية الكرسى ، سبع مرات ، ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين ، واقرء فى كل‌ركعة منها الحمدمرة ،واذاجاء نصرالله والفتح مرة ، وقل‌هوالله‌احد خمساً وعشرين مرة ، فاذافرغت من‌صلوتك ، فقل‌سبحان الله رب العرش الكريم ـ۲ـ ولاحول ولاقوةالابالله العلى‌العظيم سبعين مرة ، فوا الذى اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن ولامؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا‌ّ

۱ـ رجعت ـ ثل

۲ـ العظيم ـ ثل

واناضامن له الجنة ، ولايقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ، تمام الخبر .

(٢٩)

باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاما اذا خرج الامام وليجلس حيث تيسر الا ان يكون في مكان يمنع الناس ان يمضوا الى السعة

٤٧٢٣ - (١) قرب الاسناد ٧٢ - السندى بن محمد البزاز ، قال : حدثنى ابو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر ؛ عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول : لابأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلايتخطين احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ، ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلاحرمة له ان يتخطا -١- .

٤٧٢٤ - (٢) الدعائم ٢٢٠ - عن على عليه السلام ؛ انه قال : لان اجلس عن الجمعة احب الى من ان اقعد حتى اذا جلس الامام جئت اتخطى رقاب الناس .

وتقدم فى رواية الراوندى (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ويتطيب ؛ قوله صلى الله عليه وآله ثم خرج حتى اتى الجمعة ولم يتخطأ رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلثة ايام وفى رواية ابوذر (٣) نحوه .

١- يتخطاه - خ

(٣٠)

باب انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة اذالم يكن لهم من يجمع بهم او كانوا في السفر

٤٧٢٥ - (١) **يب** ٢٤٩ - **صا** ٤١٧ - الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، **قرب الاسناد** ٧٩ - محمدبن الوليد ، عن **عبدالله بن بكير** ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم -١- من يجمّع بهم ايصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم ، اذالم يخافوا (شيئاً - قرب الاسناد) .

٤٧٢٦ - (٢) **يب** ٣٢١ - **صا** ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان ؛ عن العلا ؛ عن **محمدبن مسلم** ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : (نعم و- يب) يصلون اربعاً ، اذا لم يكن من يخطب .

وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان ؛ قوله عليه السلام : اذالم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات ، وان صلوا جماعة ويلاحظ مرسلة فقيه (٥) فانها تدل على ذلك **وفي** رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائه يوم الجمعة ، قوله عليه السلام ، صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة **وفي** رواية جميل (٨) قوله : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، **وفي** رواية ابن مسلم (٩) نحوه .

١- بها - قرب الاسناد

(٣١)

باب عدد النافلة يوم الجمعة و كيفية تفريقها ووقتها

٤٧٢٧ - (١) **يب** ٢٤٨ - **صا** ٤٠٩ - محمدبن يعقوب عن **كا** ١١٩- (على ابن محمد) -١- وغيره عن سهل بن زياد ، عن **احمدبن محمد** ابن ابى نصر ، قال : قال ابوالحسن عليه السلام ، الصلوة النافلة يوم الجمعة (ست ركعات بكرة و - كا) ستّ ركعات صدر النهار (وستّ ركعات عند ارتفاعه - صا) وركعتان اذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة و -٢- صل بعد هاستّ ركعات .

٤٧٢٨ - (٢) **يب** ٣٢٣- **صا** ٤١٠-احمدبن محمد ،عن **احمدبن محمد** ابن ابى نصر (عن محمدبن عبدالله - يب) قال : سئلت ابـاالحسن عليه السلام عـن التطّوع يوم الجمعة ؟ فقال : ستّ ركعات فى صدر النّهار ، وستّ ركعات قبل الزوال ، وركعتان اذازالت (الشمس -صا) وست ركعات بعدالجمعة ،فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

٤٧٢٩ - (٣) **قرب الاسناد** ١٥٨ - احمد بن محمد ، عن **احمدبن محمد** ابن ابى نصر ؛ (قال : قال الرضاعليه السلام) فى النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة ،وست ركعات ضحوة ،وركعتان اذازالت الشمس ،وست ركعات بعدالجمعة.

٤٧٣٠ - (٤) **يب** ٢٤٨ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٩ -جماعة، عن احمد ابن محمد ، (بن عيسى -كا) عن **صا** ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ عن الحسين بن المختار ، عن على بن عبدالعزيز ؛ عن **مرادبن خارجة** ، قال : قـال ابوعبدالله عليه السلام ، امانا : فـاذا كان يـوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق

١- محمد بن يحيى - يب صا

٢- ثم-يبخ صا

بمقدارها -١- من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات ؛ فاذاانتفخ -٢- النهار صليت ستاً -٣- فاذا زاغت الشمس اوزالت صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً .

٤٧٣١ - (٥) يب ٢٤٨ - صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن **يعقوب بن يقطين** ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سئلته عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال : اذااردت انتتطوع (في- يب) يوم الجمعة في غير سفر ، صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين اذازالت الشمس قبل الجمعة ؛ وست ركعات بعد الجمعة .

٤٧٣٢ - (٦) **السرائر** ٩- (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني قال :) قال **ابو بصير** قال ابوجعفر عليه السلام : ان قدرت انتصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة ، فافعل ستاً بعدطلوع الشمس ؛ وستاً قبل الزوال اذاتعالت الشمس ، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ؛ وركعتين قبل الزوال ، وست ركعات بعدالجمعة.

٤٧٣٣ - (٧) **فقيه** ٨٣ - قال **ابي رضي الله عنه** في رسالته الي: ان استطعت انتصلي يوم الجمعة اذاطلعت الشمس ست ركعات ؛ واذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات ، فافعل **وفي** نوادر احمد بن محمدبن عيسى وركعتين بعدالعصر .

٤٧٣٤ - (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ -وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار ، وتأخيرها الى بعدصلوة العصر (الى ان قال)،فاناستطعت انتصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ركعتين ،وبعد المكتوبة ست ركعات، فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال اوأخرّتها الى بعد المكتوبة

١- مقدارها يب‌صا ٢- ارتفع - ب-انتضح-خ ل كا - انفتح - كا

٣- ست ركعات

اجزأك ، وهى ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها .

٤٧٣٥ - (٩) يب ٣٢٣ - صا ٤١١ - احمدبن محمد ؛ عن البرقى ، عن سعدبن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست (ركعات - يب) بعدذلك اثنتى عشرة ركعة ، وست (ركعات - يب) بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة ، وركعتان بعدالزوال ، فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر ، فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

٤٧٣٦ - (١٠) مصباح الشيخ ٢٤٣ - (بعد ذكر الادعية التى وردت عقيب صلوة الحاجة قال :) ثم تصلى نوافل الجمعة على ماوردت به الرواية عن الرضا عليه السلام،انه قال : تصلى ست ركعات بكرة،وست ركعات بعدها اثنتى عشر ،وست ركعات بعدذلك ثمانية عشرة ، وركعتين عند الزوال .

٤٧٣٧ - (١١) يب ٣٢٣ - صا ٤١٣ - احمد (بن محمد- صا) عن الحسين، عن النضر ؛ عن محمدبن ابى حمزة ، عن سعيد الاعرج ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال وكان على عليه السلام يقول مازاد فهوخير ، وقال انشاء رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار ، وست ركعات (فى -صا) نصف النهار ، ويصلى الظهر ويصلى معها -١- اربعة ثم ؛ يصلى العصر .

٤٧٣٨ - (١٢) يب ٢٤٨ - صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سلميان بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها والقرائة فى الاولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمان ركعات .

٤٧٣٩- (١٣) ك ٤٠٩- الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس،

---

١ - منها - خ صا

عن الصادق عليه السلام ، قال : ينبغى لك ان تصلى يوم الجمعة ست ركعات فى صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال ؛ فاذا زالت الشمس صليت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين ، وان كنت وحدك فاربع ركعات ، ثـم تسلم وتصلى بين الظهر والعصر ثمان ركعات . وروى تصلى بين الظهر والعصر ست ركعـات .

٤٧٤٠ - (١٤) **العلل ٩٩ - العيون ٢٥٨** - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال : فلم زيـد فى صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات ؟ قيل تعظيماً لذلك اليوم ، وتفرقة بينه وبين ساير الايام .

٤٧٤١ - (١٥) **يب ٢٤٩ - صا ٤١١** - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن **سليمان بن خالد** . قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اقدّم يوم الجمعة شيئاً من ركعات، قال : نعم ست ركعات ، قلت : فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة افضل .

٤٧٤٢- (١٦) **يب ٣٢٣ - صا ٤١١** - احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل؛ عن على بن النعمان ؛ عن اسحق بن عمار ، عن عقبة بن مصعب ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام فقلت: ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة ؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضة .

٤٧٤٣ - (١٧) **يب ٢٤٨ - صا ٤١١** - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن اخيه **الحسين** (بن على بن يقطين - يب) (عن ابيه على بن يقطين - صا) قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها ؟ قال : قبل الصلوة .

٤٧٤٤ - (١٨) **يب ٣٢٣** - احمد ، عن **الحسن** بن على بن يقطين ، (عن اخيه الحسين بن على بن يقطين - يب ط) قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن النافلة

التى تصلى فى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل اوبعدها ؟ قال : قبل الصلوة وعنه (كذا فى يب بعدذكر هذه الرواية) قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشراً بعدها .

٤٧٤٥- (١٩) يب ٣٢٢ - صا٤١٣- الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى ابن بكر ،عن زرارة ، عن عمر بن حنظلة ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار ، وماتريد ان تصليه يوم الجمعة -١- فان شئت عجلته فصليته من اول النهار ، اى" النهار شئت قبل ان تزول الشمس .

٤٧٤٦ - (٢٠) يب ٣٢٤ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن العمركى ؛ عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى عليه السلام ،قال :سئلته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الاذان اوبعده ؟ قال : قبل الاذان **ك** ٤٠٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن **على بن جعفر** عن اخيه مثله **قرب الاسناد** ٩٨ - باسناده عن على بن جعفر مثله **آخر السرائر** ٧ - نقلا من جامع البزنطى مثله .

وتقدم فى رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت من ابواب المواقيت ، قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً فى الزوال ، فصل الركعتين ، فاذا استيقنت فصل الفريضة **وفى** رواية عمار (١) من باب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين اتمها ، قوله عليه السلام : ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال والمراد بالايات قوله تعالى: «ان فى خلق السموات والارض (الى قوله تعالى) انك لاتخلف الميعاد» **وفى** الرضوى(١٤) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، قوله عليه السلام :

اعلم ان ثلاث صلوات اذاحل وقتهن ينبغى لك ان تبدء بهن ، ولاتصلى بين ايديهن نافلة (الى ان قال) وصلوة يوم الجمعة **وفى** كثير من احاديث باب (١٥)

١- بعد الجمعة - صا

ان اول وقت الجمعة زوال الشمس مايدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (٢٠) من باب (١٩) ماينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ولايصلي الناس مادام الامام على المنبر .

(٣٢)

باب انه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلي في مكانه ركعتين فليفعل والافاذا رجع

٤٧٤٧- (١) **الجعفريات ٤٢**-باسناده؛ عن **جعفر** بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلي في مكانه ركعتين فليفعل والافاذا رجع .

(٣٣)

باب استحباب التنفل بين الجمعتين بخمسمأة ركعة

٤٧٤٨ - (١) **كا ١٣٧** - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن **السكوني** ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من تنفل مابين الجمعة الى الجمعة خمسمأة ركعة، فله عندالله ماشاء الان يتمنى محرماً **الجعفريات ٣٥**- باسناده ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تنفل مابين الجمعة ، و ذكر نحوه ، **المحاسن ٥٩**- البرقي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ؛ عن اسمعيل ابن ابي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى مابين الجمعتين خمسمأة صلوة ، فله عندالله مايتمنى من الخير **ثواب الاعمال ٤١** حدثني - ١ - محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن ابي محمد الرازي ، عن **السكوني** عن ابي عبدالله عليه السلام عن

---

(١) وفي الوسائل- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى .

النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى ما بين الجمعتين خمسمأة ركعة ـ۱ـ فله عند الله ما يتمنى من خيره .

(۳۴)

باب ما يستحب ان يقال فى آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة

۴۷۴۹ - (۱) **الخصال** ۳۱ ج ۲ ـ حدثنا ابى رض ، قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن فقيه ۸۵ **عبدالله بن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل : اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم و اسمك العظيم ، ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبي العظيم سبع مرات انصرف (ينصرف ك) وقد غفر له ، ك ۴۲۲ ـ جعفر بن احمد فى كتاب العروس باسناده عن **عبدالله بن سنان** عن الصادق عليه السلام قال من صلى ليلة الجمعة (المغرب ظ) وبعدها اربع ركعات ، و قال فى آخر سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة ، فهو افضل : اللهم انى اسئلك ، وذكر مثله .

۴۷۵۰ (۲) يب ۲۴۷ ـ محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله عامر ، عن على بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن **عبدالله بن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : تقول فى آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم (واسئلك ـ يب) و اسمك ـ۲ـ العظيم ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تغفر لى ذنبى العظيم سبعاً .

۱ـ خمسمأة صلوة ـ ثل

۲ـ باسمك ـ يب

٤٧٥١ـ (٣) **يب** ١٦٧ ـ محمدبن‌علی‌بن محبوب،عن‌العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله‌بن سنان ، عن **عمربن‌يزيد** قال‌قال ابوعبدالله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد : اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم و اسمك العظيم ، ان تصلي على محمدو آل‌محمد، و ان تغفرلي ذنبي العظيم .

٤٧٥٢ ـ (٤) **ك** ٤٢٢ ـ السيد علي بن‌طاووس‌في فلاح السائل ، باسناده‌عن محمدبن علي‌بن محمد اليزدآبادي ، عن احمدبن محمدبن يحيى العطار ، عن‌ابيه، عن سعدبن عبدالله ، عن الحسين‌بن سيف ،عن‌اخيه علي عن‌ابيه سيف‌بن عميرة عن **عبدالله‌بن‌سنان** عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام ؛ قال : من قال في آخر سجدة‌من‌النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان فعله كل ليلة‌كان‌افضل يقول : اللهم اني‌اسئلك‌بوجهك الكريم ، و باسمك العظيم ،وملكك‌القديم ، ان تصلي على محمدو آله ، وان‌تغفرلي الذنب العظيم انه لايغفر العظيم الا العظيم ، سبع مرات ، فاذاقاله انصرف وقد غفر الله له **وفي** رواية‌اخرى‌انه‌يعدل‌ستين‌**حجة**‌من‌اقصى‌البلاد .

٤٧٥٣ ـ (٥) **فقه‌الرضا** عليه السلام ١١ ـ فاذا حضريوم‌الجمعة‌ففي‌ليلته ـ ١ ـ فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب (وانت ساجد ـ خ) اللهم اني اسئلك باسمك‌العظيم ،وسلطانك القديم ، ان تصلي‌على محمد و آله ،وتغفرلي‌ذنبي العظيم.

١ـ وليلته ك

(٣٥)

باب فضل يوم الجمعة وليلته وأن الحسنة والسيئة تضاعف فيهما واستحباب التهيأ للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة وحرمة الاستخفاف به

٤٧٥٤ -(١) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ -(محمد بن يحيى - ١ -) عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن **ابى بصير** ، قال سمعت اباجعفر عليه السلام ، يقول : ماطلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة . **المقنعة** ٢٥ - وروى عن الباقر عليه السلام انه قال وذكر مثله .

٤٧٥٥ - (٢) يب ٢٤٦ - عنه عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم ابن ابى البلاد ، عن **بعض اصحابه** - ٢ - عن ابى جعفر او (عن - يب) ابى عبدالله عليهما السلام ، قال : ماطلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ، وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضاً سلام سلام (و- يب) يوم صالح .

٤٧٥٦ -(٣) فقيه ٨٥ - روى انه ماطلعت الشمس فى يوم افضل من يوم الجمعة، وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون فى يوم الجمعة ، وتقوم القيامة فى يوم الجمعة ، يجمع الله تعالى فيها الاولين والآخرين قال الله عزوجل : (و - خ)

١- عدة من اصحابنا - يب ٢- اصحابنا - يب خ

ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود .

٤٧٥٧ - (٤) ك ٤١٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط منها ، وفيه تقوم الساعة الخبر . ك الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله .

٤٧٥٨ -(٥) ك ٤١٨-ابن ابى جمهور فى درر اللئالى، عن سعد بن عبادة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فى يوم الجمعة خمس خصال : فيه خلق الله آدم ، وفيه اهبط الله آدم ؛ وفيه توفاه ، وفيه ساعة لايسئل الله العبد فيها ربه شيئاً الا اعطاه مالم يسئل اثماً او قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة، ومامن ملك مقرب ولاسماء ولاجبل ولاارض ولاريح الا وهو مشفق يوم الجمعة .

٤٧٥٩ -(٦) ك ٤١٨- القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : خير الايام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها الا استجيب له .

٤٧٦٠ - (٧) ك ٤١٨ - المولى سعيد المزيدى فى كتاب تحفة الاخوان ؛ عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام ؛ فى خبر طويل : فى خلقة آدم عليه السلام الى ان قال ، وكان السجود لادم يوم الجمعة عند الزوال ، فبقيت الملائكة فى سجودها الى العصر ، فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولاولاده ، واعطاه الله فيه الاجابة فى الدعاء ، وهو يوم الجمعة وليلتها اربعة وعشرون ساعة فى كل ساعة يعتق سبعين الف عتيق من النار .

٤٧٦١ - (٨) عدة الداعى ٤١ - عن النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة سيد الايام ، واعظمها عند الله تعالى واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى ، فيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم عليه السلام ، واهبط الله فيه آدم الى الارض ، وفيه توفى

الله آدم ، وفيه ساعة لايسئل الله عزوجل فيها احدشيئاً الااعطاه مالم يسئل حراماً وما من ملك مقرب ولاسماء ولاارض ولارياح ولاجبال ولاشجر الاوهو يشفق -١- من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه **مصباح الشيخ** ١٩٦ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : ان يوم الجمعة سيدالايام واعظمها عندالله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال -٢- خلق الله فيه آدم عليه السلام ، واهبط الله فيه آدم الى الارض ، وفيه اوحى الى آدم وذكر مثله .

الخصال ١٥٢ - حدثنا ابومحمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى بسمرقند ، قال : حدثنا ابو القاسم احمدبن محمدبن اسحق المعروف بابن الشغال ، قال : حدثنا الحارث بن محمدابن ابى اسامة ؛ قال : حدثنى يحيى ابن ابى بكير -٣- قال : حدثنا زهيربن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عبدالرحمن بن يزيد -٤- عن **ابى لبابة** بن عبدالمنذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة وذكر نحوه الاانه أسقط قوله وفيه اوحى الى آدم وزاد بعد قوله (ولاجبال) ولابر ولابحر (واسقط قوله) ولاشجر.

٤٧٦٢ -(٩) **ك** ٤١٦- ابومحمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ؛ عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: قال النبى صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى بمرآت فى وسطها كالنكتة السوداء ، فقلت له ياجبرئيل ماهذه ؟ قال هذه الجمعة، قال قلت وما الجمعة ؟ قال لكم فيها خير كثير قال قلت وما الخير الكثير ؟ قال تكون لك عيداً ولامتك من بعدك الى يوم القيامة قلت ومالنا فيها ؟ قال لكم فيها ساعة لايوافقها عبدمسلم يسئل الله مسئلة فيها وهى له قسم فى الدنيا الا اعطاها ؛ وان لم يكن له قسم فى الدنيا ذخرت له فى الآخرة افضل منها ، و ان تعوذ بالله من شر ماهو عليه مكتوب ،

١- مشفق - ثل ٢ - خصال - خ

٣- ابى بكر - ثل ٤- زيد - ثل

صرف الله عنه ماهو اعظم منه .

٤٧٦٣ - (١٠) ك ٤١٧ - الشيخ ابوالفتوح الرازی فی تفسیره ، عن انس قال : خرج علینا رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وآله یوماً فی غیر میعاده ، فقالت الصحابة یارسول‌الله ابطأت الیوم فی‌الخروج ، فقال‌کان عندی جبرئیل فی صورة امرئة ذات جمال ، ابیض الوجه ، علی وجهه خال ، و قال هذه هیئة یوم الجمعة ، وهو الیوم الذی لك ولامتك فیه خیر کثیر ؛ وارادوا الیهود والنصاری ان یکون هذاالیوم‌لهم، فلم‌یعطوه ؛ فقلت‌له : ماهذه النکتة السوداء ؟ قال‌هذه ساعة الاستجابة ، فان صادفها الدعاء اقترن بالقبول ، وان لم‌یستجب له فی‌الدنیاد ّخر له فی القیامة ؛ فیصرف عنه مکارهه ، وهو افضل الایام عندالله تعالی ، ویدعونه اهل الجنة یوم المزید ؛ قلت‌وما یوم المزید ؟ قال : فی‌الجنةواد وسیع ، ترابه من‌المسك‌الابیض ، فاذاکان فی‌القیامة یوم(الجمعة-ظ) امرالله تعالی‌ان‌ینصب فیه کرسیاً من‌ذهب ، فیأتی رسل‌الله تعالی ؛ و یجلسون علیه ، ویأتی الصدیقون والشهداء والمؤمنون ، فیجلسون حولهم، فیقول‌الله تعالی یاعبادی سلوا حوائجکم ، فیقولون الهنا نطلب رضاك ، فیقول‌الله تعالی‌رضیت عنکم سلوا حاجة اخری، فیسئله کل مایتمناه فیعطیهم‌الله‌مالاعین رأت ولا اذن‌سمعت ولم‌یخطر علی‌قلب‌بشر ، ثم یقول‌الله‌تعالی رضیت‌عنکم وانجزت ماوعدتکم‌واتممت علیکم نعمتی و هذا محل کرامتی ، فیرجع کل الی غرفته الی الجمعة الاخری ، فیحضرون فیه قلت یاجبرئیل ومم‌غرفهم ؟ قال :من‌اللؤلؤ الابیض ، والیاقوت‌الاحمر والزمرد الاخضر ، علیها ابواب مفتحة تجری فیها الانهار یحضر فیهاکل مع‌زوجه.

٤٧٦٤ - (١١) - ك ٤١٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمی فی کتاب العروس عن علی علیه‌السلام قال کنامع رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وآله ، اذجاء رجل فقال : یارسول‌الله بابی انت وامی اخبرنی عن‌یوم الاحد کیف سمی یوم الاحد ؟ الی ان‌قال بابی انت وامی یارسول‌الله اخبرنی عن یوم الجمعة ، فبکی رسول‌الله صلی‌الله

عليه وآله وقال سئلتنى عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسميه الملائكة فى السماء يوم المزيد ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام يوم الجمعة يوم نفخ الله فى آدم الروح . يوم الجمعة يوم اسكن الله فيه آدم الجنة ؛ يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته لآدم ، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حوا ، يوم الجمعة يوم قال الله للنار : كونى برداً وسلاماً على ابراهيم ، يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم ، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن ايوب ؛ يوم الجمعة يوم فدى الله فيه اسمعيل بذبح عظيم ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والارض ومابينهما ، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول و شدة القيمة والفزع الاكبر .

٤٧٦٥ - (١٢) **وعن** ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابيه ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام ، قال : سمعته يقول خلق الله الانبياء و الاوصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم الذى اخذ الله فيه ميثاقهم ، خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونة لايشذ فيها شاذ الى يوم القيامة .

٤٧٦٦ - (١٣) - يب ٢٤٦ - محمدبن يعقوب عن **كا** ١١٥ محمدبن يحيى-١- عن احمد عن الحسين (بن سعيد - يب ط) عن النضر بن سويد ، عن **عبدالله بن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج فى الشتاء انيكون (ذلك - كا) فى ليلة الجمعة ، وقال ابوعبدالله عليه السلام ان الله اختار من كل شىء شيئاً فاختار من الايام يوم الجمعة. **المقنعة ٢٥** - روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله اختـار من كل شىء شيئاً ؛ و اختار من الايـام يوم الجمعة .

٤٧٦٧ - (١٤) **ثل** ٤٦٢ - محمد بن على بن الحسين فى اكمال الدين ، عن

١- فى كا معلق الى احمد

غيرواحدمن اصحابنا ، عن ابی علی محمدبن همام عن عبدالله بن جعفر ، عن احمد بن هلال عن محمد ابن ابی عمیر ، عن سعیدبن غزوان ؛ عن ابی بصیر عن ابـی عبدالله عن آبائه علیهم السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله ؛ ان الله عزّ وجل اختار من الایام الجمعة ؛ ومن الشهور شهر رمضان ، ومن اللیالی لیلة القدر ، واختارنی علی جمیع الانبیاء ، واختار منّی علیاً ، و فضله علی جمیع الاوصیاء ، الحدیث،

ك ٤١٧ ـ الشیخ ابو عبدالله. احمدبن محمدبن عیاش؛ فی کتاب مقتضب الاثر ،عن احمدبن محمد العطار ، عن عبدالله بن جعفر الحمیري ، مثله سنداً ومتناً الی قوله : لیلة القدر (ثم قال) وروی باسناد آخر عن النبی صلی الله علیه و آله مثله .

٤٧٦٨ ـ (١٥) ك ٤١٨ ـ **جعفر** بن احمد فی کتاب العروس؛ عن امیر المؤمنین علیه السلام ، انه قال : ان الله اختار الجمعة ؛ فجعل یومها عیداً ، واختار لیلهافجعلها مثلها وانّ من فضلها ان لایسئل الله عزّ وجل یوم الجمعة حاجة الا استجیب له ، وان استحق قوم عقاباً فصادفوا یوم الجمعة ولیلتها صرف الله عنهم ذلك ، ولم یبق شیء مما احکمه الله وفصله الا ابرمه فی لیلة الجمعة فلیلة الجمعة لیلة غرّاء ، ویـوم الجمعة یوم ازهر .

٤٧٦٩ ـ (١٦) ك ٤١٨ ـ السید فضل الله الراوندی فی نوادره ، عـن ابی المحاسن ، عن ابی عبدالله ابن عبدالصمد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن المثنی، عن عفّان بن مسلم ؛ عن ابی عوانة ، عن ابی بشر ، عن میمون بن مهران ؛ عـن **ابن عباس** ، عن النبی صلی الله علیه وآله .قال : ان الله تبارك وتعالی اختار من الکلام اربعة ، ومن الملائکة اربعة ، ومن الانبیاء اربعة ، ومن الصادقین اربعة ، ومن الشهداء اربعة ، ومن النساء اربعة ، ومن الشهور اربعة : ومن الایام اربعة ، ومن البقاع اربعة، الی ان قال : وامّا خیرته من الایام ؛ فیوم الفطر ویوم عرفة ویـوم الاضحی ویـوم الجمعة الخبر .

٤٧٧٠ ـ (١٧) **الخصال ٣٢ ـ ج ٢** ـ حدثنا ابى رض، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن **محمد ابن ابى عمير**، عن غير واحد، عن ابى عبدالله عليه السلام. قال: السبت لنا؛ والاحد لشيعتنا، والاثنين لاعدائنا؛ والثلثاء لبنى امية؛ والاربعاء يوم شرب الدواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظف والتطيب، وهو عيد المسلمين؛ وهو افضل من الفطر والاضحى؛ ويوم الغدير افضل الاعياد، وهو: الثامن عشر من ذى الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، ومامن عمل يوم الجمعة افضل من الصلوة على محمد وآله.

٤٧٧١ ـ (١٨) **ثل ٤٦٢** ـ وفى الخصال ـ عن محمد بن احمد الورّاق ـ عن على بن محمد مولى الرشيد ـ عن **دارم بن قبيصة** ـ عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر.

٤٧٧٢ ـ (١٩) **كا** ـ١ـ احمد بن مهران وعلى بن ابراهيم جميعاً، عن محمد بن على، عن الحسن بن راشد، عن **يعقوب بن جعفر** بن ابراهيم؛ عن ابى الحسن موسى عليه السلام (فى حديث طويل) واما اليوم الذى حملت فيه مريم، فهو يوم الجمعة للزوال؛ وهو اليوم الذى هبط فيه الروح الامين، وليس للمسلمين عيد كان اولى منه، عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله، فامره ان يجعله عيداً؛ فهو يوم الجمعة.

٤٧٧٣ ـ (٢٠) **يب ٢٤٦** ـ **فقيه ٨٥** ـ روى **ابو بصير** عن احدهما عليهما السلام قال: ان العبد المؤمن ليسئل الله ـ٢ـ جل جلاله الحاجة؛ فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التى سئل الى يوم ـ٣ـ الجمعة، **فقيه** ليخصّه بفضل يوم الجمعة **مصباح الشيخ** ١٨٢ ـ روى **ابوبصير** عن احدهما عليهما السلام، انه قال: ان العبد المؤمن وذكر مثل مافى الفقيه **المحاسن ٥٨** ـ البرقى، عن **ابن محبوب** رفعه، قال: قال ابو عبدالله

١ـ باب مولد ابى الحسن موسى عليه السلام

٢ـ يسئل ـ يب ٣ـ ليلة ـ خ مصباح

عليه السلام : ان المؤمن ليدعو و ذكر نحو مافي الفقيه **المقنعة** ٢٥ ـ روى عن الصادق عليه السلام ، انه قال : انالعبد المؤمن وذكر نحو مافيالفقيه **ك** ٤١٨ ـ **القطب الراوندي** فيدعواته ، قال الصادق عليه السلام ، انالعبد ليدعو فيؤخرالله حاجته الييوم الجمعة. **عدة الداعي** ٤١ ـعناحدهما عليهماالسلام ، انالعبدالمؤمن يسئلالله الحاجة ، فيؤخرالله عزوجل قضاء حاجته التي سئل الى يوم الجمعة .

٤٧٧٤ـ(٢١)**و عن الباقر**عليهالسلام اذاراد انيتصدق ـ١ـ بشيء قبلالجمعة، فاخره الى يوم الجمعة .

٤٧٧٥ - (٢٢) **العلل** ٣٠ ـحدثنامحمدبن ابراهيم بناسحق الطالقاني (رض)، قال : حدثنا احمدبن محمد بن سعيد الهمداني مولى بنيهاشم ، قال اخبرنا المنذر ابنمحمد ،قال :حدثنااسمعيل بنابراهيم الخزاز ،عن**اسمعيل بنالفضل** الهاشمي، قال : قلت لجعفربن محمد عليهما السلام ، اخبرني عن يعقوب عليه السلام لما قال له بنوه «ياابانا استغفرلنا ذنوبنا اناكنا خاطئين، قال :سوف استغفرلكم ربي»فاخر الاستغفار لهم ، ويوسف عليه السلام لما قالوا له «تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين قال لاتثريب عليكم اليوم يغفرالله لكم وهوارحم الراحمين» قال : لانقلب الشاب ارق منقلب الشيخ ، وكانت جناية ولد يعقوب على يوسف ، وجنايتهم على يعقوب انما كانت بجنايتهم على يوسف ، فبادر يوسف اليالعفو عن حقه ، واخر يعقوب العفو ، لان عفوهانما كان عن حقغيره ، فاخرهم الى السحر ليلة الجمعة .

٤٧٧٦ - (٢٣) **فقيه** ٨٥ روى **محمدبن مسلم** عن ابي عبدالله عليه السلام فيقول يعقوب لبنيه : «سوف استغفر لكم ربي» قال : اخرها ـ ٢ ـ الى السحر ليلة الجمعة . **المقنعة** ٢٥ ـ عن الصادق عليه السلام انه قال : فيقولالله تعالى «سوف استغفر» وذكر نحوه .

٤٧٧٧ ـ (٢٤) **الخصال** ٣١ ـ ج ٢ ـ حدثنااحمد بن زياد الهمداني(رض)

١ـ اردت ان تتصدق ـ ئل   ٢ـ اخرهم ـ خ ل

قال حدثنا علی بن ابراهيم بن هاشم ،عن ابيه عن محمد ابن ابی عمير ، وعلی بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم ، **ك ٤١٧** ـ ابومحمد جعفر بن احمد القمی فی كتاب العروس ؛ عن فقيه ٨٥ ـ **هشام بن الحكم** عن ابی عبدالله عليه السلام، فی الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا . قال : يستحب ان يكون ذلك (فی ـ ك) يوم الجمعة فان العمل -١- يوم الجمعة يضاعف .

٤٧٧٨ - (٢٥) **ك** ٤١٧ ـ ابومحمد **جعفر** بن احمد القمی ، عن زريق ؛ عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال :الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف؛ ومامن يوم كيوم الجمعة ؛ وماليلة كليلة الجمعة ، يومها ازهر وليلتها غراء .

٤٧٧٩ - (٢٦) **ك** ٤١٧ ـ ابومحمد **جعفر** بن احمد القمی ، عن **جابر** ، عن ابی جعفر عليه السلام ، قال : الخير والشر يضاعف يوم الجمعة . **ثل** ٤٦٢ ـ محمد بن الحسين فی ثواب الاعمال عن محمد بن موسی بن المتوكل ، عن السعد آبادی ، عن احمد بن محمد البرقی، عن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، **عن جابر** عن ابی جعفر عليه السلام نحوه .

٤٧٨٠ - (٢٧) **الدعائم ٢١٦**- قال ابوجعفر عليه السلام :ان الاعمال تضاعف يوم الجمعة ، فاكثروا فيه من الصلوة والصدقة .

٤٧٨١ – (٢٨) **فقه الرضا** ١١ - اعلم يرحمك الله : ان الله تبارك و تعالی فضّل يوم الجمعة وليلته علی سائر الايام ؛فضاعف فيه الحسنات لعاملها ، والسيئات علی مقترفها اعظاماً لها .

٤٧٨٢ -- (٢٩) **ك** ٤١٨ و٤١٣ ـ ابن ابی جمهور فی درر اللئالی ؛ عن كعب قال قال : رسول الله صلی الله عليه آله (يوم ـ **٤١٣**) الجمعة تفزع له السماوات السبع والارض والبحر وماخلق الله من شیء الاالثقلين ، **تضاعف** فيه الحسنات ، وتضاعف

١ـ العمل فيه ـ ك

فيه السيئات ، والغسل فيها واجب علي كل حال ،فيه ساعة لايوافقها عبدمؤمن يسئل الله فيها شيئاً الااعطاه .

٤٧٨٣- (٣٠) **المحاسن** ٥٩ - البرقى ، عن ابن فضّال ، عن العلاء بن رزين ، عن **محمد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار .

٤٧٨٤ - (٣١) **ثل** ٤٦٦ - محمد بن على بن الحسين في ثواب الاعمال ، عن ابيه ،عن سعد والحميرى ، عن احمد بن محمد،عن الحسن بن محبوب ؛عن **ابى محمد الوابشى وعبدالله بن بكير** وغيرهما قدرواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى اقل اهل بيته مالا و اعظمهم مئونة ، قال و كان يتصدّق كلّ يوم جمعة بدينار ، وكان يقول:الصّدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايّام .

٤٧٨٥ - (٣٢) **ك** ٤٢٥ - **جعفر** بن احمد القمى في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ، قال الصدقة ليلة الجمعة بالف ، والصدقة يوم الجمعة بالف .

٤٧٨٦ - (٣٣) المقنعة ٢٦ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ، ويحط الله فيها الفاً من السيئات ، ويرفع فيها الفاً من الدرجات ، وان المصلى على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره فى السماوات الى يوم تقوم الساعة ، وان ملائكة الله في السموات يستغفرون له ، ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

٤٧٨٧ - (٣٤) **العلل** ٢٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى،عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، **عن الثمالى** قال صليت مع على بن الحسين عليه السلام

الفجر بالمدينة يوم جمعة ، فلما فرغ من صلوته وسبحته ؛ نهض الى منزله وانامعه ، فدعا مولاة له تسمى سكينة ، فقال لها لايعبر على بابي سائل الااطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة ، قلت له : ليس كل من يسأل مستحق ، فقال ياثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقاً فلا نطعمه ونرده ، فينزل بنا اهل البيت مانزل بيعقوب وآله (الى ان ذكر قصة يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله) .

٤٧٨٨ - (٣٥) كا ١١٥ - على بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن يب ٣٢١- سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عزوجل «فاسعوا الى ذكر الله» (قال - يب) قال :اعملوا وعجلوا ؛ فانه يوم مضيّق على المسلمين فيه ، وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضيق عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال : وقال ابوجعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس ، لانه يوم مضيق على المسلمين .

٤٧٨٩ - (٣٦) فقيه ٨٤ - وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

٤٧٩٠ - (٣٧) الجعفريات ٣٧ باسناده عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كيف انتم اذا تهيأ احدكم الجمعة -١- عشية الخميس كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم .

٤٧٩١ - (٣٨) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف (الله - كا) فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب -٢- فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ؛ ويقضى فيه الحوائج -٣- العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار

١- للجمعة - ظ ٢- يستجاب - خ يب ٣- الحاجات - يب

مادعاالله -١- (فيه ـ يب) احد من الناس و(قد ـ كا) عرف حقه وحرمته الاكان حقاً على الله عزوجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه و-٢- ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الاكان حقاً على الله عزوجل ان يصليه نارجهنم ، الاان يتوب. **مصباح الشيخ ١٨٢** ـ روى **احمدبن محمد** ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه **المقنعة ٢٥** ـ روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الجمعة سيد الايام وذكر مثله الا انه اسقط قوله ويمحى فيه السيئات .

٤٧٩٢ـ(٣٩) **فقيه ٨٥** ـ وروى **المعلى** بن خنيس عن (ابي عبدالله عليه السلام) (انه ـ خ) قال من وافق منكم يوم الجمعة ، فلايشتغلن بشيء غير -٣- العبادة فان فيها يغفر -٤- للعباد ، وينزل عليهم الرحمة . **ثل ٤٦١** ـ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن عبدالله بن حماد ، عن **المعلى** بن خنيس ، مثله . **المقنعة ٢٥** ـ روى (عن الصادق عليه السلام) انه قال: من وافق منكم يوم الجمعة ، وذكر مثله. **مصباح الشيخ ١٩٦**- روى **المعلى** بن خنيس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة وذكر نحوه .

٤٧٩٣ ـ (٤٠) **فقيه ٨٥** ـ روى داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل : وشاهد ومشهود ، قال الشاهد يوم الجمعة .

٤٧٩٤ ـ (٤١) **مصباح الشيخ ١٩٦** ـ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

٤٧٩٥ ـ (٤٢) **ك ٤١٨**- ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولاغربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لايوافقها عبدمؤمن

١ـ دعا به ـ كا ٢ـ اوليلته ـ يب

٣ـ عن ـ خ ل ٤ـ يغتفر فيه ط

يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له ، اويستعيذه من سوء الا استعاذه منه .

٤٧٩٦- (٤٣) وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

٤٧٩٧ - (٤٤) لك ٤١٧ -ابومحمد **جعفر** بن احمد القمي في كتاب العروس، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ان الله عتقاء في كل ليلة جمعة، فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ويوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة اويوم الجمعة ، وقاه الله فتنة القبر ؛ وطبع عليه طبايع الشهداء ، لايقولن احدكم كان وكان ، وكتب له برائة من ضغطة القبر ؛ وكان شهيداً .

٤٧٩٨- (٤٥) يب ٢٤٦- محمد بن يعقوب ؛ عن **كا** ١١٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن **جابر** ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال : ليلتها (ليلة - يب فقيه) غراء ، ويومها يوم زاهر -١- وليس على (وجه - يب فقيه) الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافاً -٢- من النار (من يوم الجمعة و - فقيه) من مات يوم الجمعة (عارفابحق اهل هذا البيت - يب كا) كتب (الله - يب فقيه خ) له برائة (من النار وبرائة - يب كا) من عذاب القبر ومن مات ليلة -٣- الجمعة اعتق من النار **فقيه** ٢٦ - قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء وذكر مثله . **المحاسن** ٥٨ - البرقي عن ابيه ، عن الحسن بن يوسف، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن علي ؛ قال : ليلة الجمعة ليلة غراء (وذكر مثله الى قوله معتقا من النار من يوم الجمعة) .

٤٧٩٩ - (٤٦) فقه الرضا ١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الليلة الغراء ليلة الجمعة ، ويوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء ، وهو يوم العبد

١- ازهر - يب فقيه ٢- معتقاً - فقيه ٣- يوم - فقيه

لامتى ، اكثروا الصدقة فيها -١- .

٤٨٠٠-(٤٧) فقيه ٢٦- قال الصادق عليه السلام : من مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر .

٤٨٠١ - (٤٨) كا ١١٦ - علي بن ابراهيم ، عن اخيه اسحاق بن ابراهيم ، عن **محمد بن اسمعيل** بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت جعلت فداك : كيف ذاك ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس ؛ فاذا ركدت الشمس عذّب الله تعالى ارواح المشركين بركود الشمس ساعة ، فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود ؛ رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ؛ فلايكون للشمس ركود **مصباح الشيخ** ١٩٦- روى **محمد بن اسمعيل** بن بزيع ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت جعلت فداك : كيف ذاك ؟ قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله يجمع فيه ارواح المشركين ، وذكر نحوه .

٤٨٠٢ - (٤٩) **فقيه** ٤٦ - سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولايكون لها يوم الجمعة ركود ؟ قال : لان الله عزوجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام ، فقيل له : ولم جعله اضيق الايام ، قال : لانه لايعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده .

٤٨٠٣ - (٥٠) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان للجمعة حقا -٢- وحرمة ، فايّاك ان تضيّع او تقصر فى شيء من عبادة الله تعالى ؛ والتقرّب اليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه

١- فيهما - ك ٢- لحقاً - خ بب

السيئات ،ويرفع فيه الدرجات ،قال : وذكر ان يومه مثل ليلته (قال ـ يب) فان استطعت ان تحييها ـ۱ـ بالصلوة والدعاء ، فافعل فان ربك ينزل في ـ۲ـ اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ، و يمحو فيه السيئات ، وان الله واسع كريم .**مصباح الشيخ** ۱۹۶ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام انـه قال : ان للجمعة حقاً واجباً ، فاياك ان تضيع ، وذكر مثله الاانه اسقط قوله : فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا .

۴۸۰۴ - (۵۱) **الخصال** ۳۰ - ج۲ـ حدثنا ابوعلى الحسن بن على بن محمد بن على بن عمرو العطار القزوينى ببلخ ، قال : حدثنا ابومصعب محمد بن احمد بن مصعب بن القاسم : السلمى بترمد ، قال : حدثنا ابومحمد احمد بن محمد بن اسحق ابن هارون الاملى بآمل، قال حدثنا احمد بن محمد بن غالب البصرى الزاهد ببغداد ، قال حدثنا **دينار مولى انس بن مالك**(عن انس ـ ئل) عن النبى صلى الله عليه و آله قال : ان ليلة الجمعة و يوم الجمعة اربع و عشرون ساعة لله عزّوجل فى كل ساعة ستمأة الف عتيق من النار .

۴۸۰۵ـ (۵۲) **مجمع البيان** (سورة الجمعة) روى **سلمان** التميمى عن النبى صلى الله عليه وآله، قال : ان لله عزوجل فى كل يوم جمعة ستمأة الف عتيق من النار، كلهم قداستوجب ـ۳ـ النار .

۴۸۰۶ـ (۵۳) **اختصاص المفيد** ۱۳۰ـ **على بن مهزيار** رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة ـ۴ـ عارفاً بحقنا عتق من النار ، وكتب له براءة من عذاب القبر .

۴۸۰۷ ـ (۵۴) **ك ۴۱۹** ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **انس** ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله فى كل ليلة جمعة ستمأة عتيق من النار ، كلهم

۱ـ تحيه ـ خ ل يب ۲ـ من ـ يب

۳ـ استوجبوا ـ ك ۴ـ يوم الجمعة ـ ك

قداستوجبوها .

٤٨٠٨ - (٥٥) **المحاسن ٥٨** - البرقی ، عن عبدالله بن محمد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : كان علی علیه السلام یقول : اكثروا المسئلة فی یوم الجمعة والدعاء ؛ فان فیه ساعات یستجاب فیها الدعاء والمسئلة مالم تدعوا بقطیعة او معصیة اوعقوق ، واعلموا أن الخیر والشرّ یضاعفان یوم الجمعة .

٤٨٠٩ - (٥٦) **المحاسن ٥٨**- البرقی ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابراهیم ابن عبدالحمید ، عن الحسین بن جعفر عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الحور العین یؤذن لهم -١- یوم الجمعة فیشرفون -٢- علی الدنیا فیقلن این الذین یخطبونا الی ربنا .

٤٨١٠ - (٥٧) **الجعفریات ٣٩** - باسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه آله اذاكانت یوم الجمعة نادت الطیر الطیر ، والوحش الوحش؛ والسباع السباع ؛ سلام علیكم هذا یوم صالح .

٤٨١١ -(٥٨) **ك ٤١٧** - الشیخ ابوالفتوح الرّازی فی تفسیره ، عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث ، قال : ومامن دابّة الاوهی یسبح الله تعالی یوم الجمعة مذطلعت الشمس ، خوفاً من القیامة الاالجن والانس .

٤٨١٢- (٥٩)**ك ٤٢٧**-الشیخ ابومحمد جعفر بن احمد القمی فی كتاب العروس باسناده عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من قال بین ركعتی الفجر الی الغداة یوم الجمعة سبحان ربی العظیم وبحمده استغفر الله ربی واتوب الیه مأة مرة ، بنی الله له مسكناً فی الجنّة .

٤٨١٣-(٦٠)**ك ٤٢٧**-السید علی بن طاووس فی جمال الاسبوع، حدّثا ابوالحسین محمد بن هارون التلعكبری ، قال : حدثنا احمد بن عیاش ،قال : حدثنا علی بن محمد

١- لهن - ثل ٢- فیشرفن - ثل

ابن الزبير ، قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، عن ابراهيم ابن ابى بكر ، عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن منصور الديالى -١- عن **ابى ركاز** . قال قال ابوعبدالله عليه السلام: من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم ، وحدث به ايضاً ابو المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب ، عن حميد بن زياد ، عن على بن برزج الحناط ، عن محمد بن جعفر المكفوف ، عن اسماعيل بن منصور الرمالي ، عن **ابى ركاز** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم : اللهم ماقلت فى جمعتى هذه من قول اوحلفت فيها من حلف او نذرت فيها من نذر : فمشيّتك بين يدى ذلك كله فماشئت منه ان يكون كان ، ومالم تشأ منه لم يكن ، اللهم اغفر لى ، و تجاوز عنّى ، اللّهمّ من صليت عليه فصلوتى عليه ؛ اللهم من لعنت عليه فلعنتى عليه ، كان كفارة من جمعة الى جمعة انشاءالله ؛ وزادفيه مصنف كتاب جامع الدعوات ، ومن قالها فى كل جمعة اوفى كل سنة كانت كفارة لمابينهما وزاد ابو المفضل فى آخر الدعاء انشئت كل جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ، ومن شهر الى شهر ، ومن سنة الى سنة .

٤٨١٤ - (٦١) **ك ٤٢٧** - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ؛ عن **انس** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات: استغفر الله الّذى لااله الاهو الحىّ القيوم واتوب اليه ، غفرت ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر .

٤٨١٥ - (٦٢) **ك ٤٢٧** - السيد على بن طاووس ، فى جمال الاسبوع ؛ عن احمد بن محمد الجوهرى ؛ قال : كتب محمد بن احمد بن سنان ، يقول : حدّثنى ابى ، عن ابيه ، عن جدّه **محمد بن سنان** ، قال : قال لى العالم صلوات الله عليه ، هل دعوت فى هذا اليوم بالواجب من الدعاء وكان يوم الجمعة ؟ فقلت وماهو يامولاى؟!

١- الزيالى - خ ل

قال : تقول السلام عليك ايّها اليوم الجديد المبارك الميمون ، الذى جعله الله عيداً لاوليائه ، المطهّرين من الدنس ، الخارجين من البلوى ، المكرورين مع اوليائه المصفّين من العكر ؛ الباذلين انفسهم مع اولياء الرحمن تسليماً ، السلام عليك سلاماً دائماً ابداً ، ثم تلتفت الى الشمس ، وتقول السلام عليك ايتها الشمس الطالعة ، والنور الفاضل البهىّ ، اشهدك بتوحيدى لله لتكون شاهدى اذا ظهر الرّب لفصل القضاء فى العالم الجديد ؛ اللهم انى اعوذبك وبنور وجهك الكريم ، ان تشوّه خلقى ، وان تردّد روحى فى العذاب بنورك المحجوب ، عن كل ناظر ، نوّر قلبى ، فانى اناعبدك وفى قبضتك ، ولارب لى سواك ، اللهم انى اتقرب اليك بقلب خاضع ؛ والى وليك ببدن خاشع ، والى الائمة الراشدين بفؤاد متواضع ، والى النقباء الكرام و النجباء الاعزّة بالذّل ، وارغم انفى لمن وحدك ، ولااله غيرك ، ولاخالق سواك ، واصغر خدّى لاوليائك المقربين ، وانفى عنك كل ضدّ وندّ ؛ فانى اناعبدك الذليل المعترف بذنوبى ، واسئلك ياسيدى حطها عنى ، وتخليصى من الادناس والارجاس ، الهى وسيدى قد انقطعت عن ذوى القربى ، واستغنيت بك عن اهل الدنيا متعرضاً لمعروفك ، فاعطنى من معروفك معروفاً تغنينى به عمن سواك .

٤٨١٦ - (٦٣) ك ٤١٧- ابو محمد **جعفر بن احمد** القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام . قال : مرّ سلمان الفارسى ره بمقابر يوم الجمعة فوقف ، ثم قال : السلام عليكم يا اهل الدّيار فنعم دارقوم مؤمنين ؛ يا اهل الجمع هل علمتم ان اليوم الجمعة ؟ قال : ثم انصرف ؛ فلما اناخذ مضجعه اتاه آت فى منامه ، فقال له ياباعبدالله انك اتيتنا ، فسلمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم أن اليوم الجمعة ؟ وانالنعلم مايقول الطير فى يوم الجمعة ، قال : فقال يقول: سبوح وقدّوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، ماعرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً وعنه عليه السلام قال : يقول الطيّر بعضهم لبعض فى يوم الجمعة ، سلّم سلّم يوم صالح . -١-

١- اصغر -ظ

٤٨١٧- (٦٤) ك ٤١٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الجمعة حجّ المساكين .

٤٨١٨ - (٦٥) المقنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان لله كرائم فى عباده خصهم بها فى كل ليلة جمعة ، ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزوجل ، والصلوة على النبى صلى الله عليه و آله .

٤٨١٩- (٦٦) تفسير على بن ابراهيم ٥١٢- حدثنى ابى ، عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان لله كرامة فى عباده المؤمنين فى كل يوم جمعة الخبر .

٤٨٢٠- (٦٧) فقيه ٢٦- قال رسول الله صلى الله عليه و آله :من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة ، رفع الله عنه عذاب القبر .

٤٨٢١ - (٦٨) فقيه ٨٥ - روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : ليلة الجمعة ليلة غراء ؛ ويومها يوم ازهر ، من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ، ومن مات يوم الجمعة كتب (الله - خ) له براءة من النار . المقنعة ٢٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ليلة الجمعة وذكر مثله الا انه قال كتب الله .

٤٨٢٢ - (٦٩) الدعائم ٢١٧ - قال ابوجعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها ازهر ، ومامن مؤمن و لامؤمنة مات ليلة الجمعة الا كتب له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار ، ولابأس بالصلوة يوم الجمعة كله لان النار لاتسعّر فيه .

٤٨٢٣ -(٧٠) ك ٤١٩ -الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اجتنبوا المعاصى ليلة الجمعة ، فان السيئة والحسنة مضاعفة ؛ ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه ، وقيل له استأنف

العمل و من بارز الله ليلة الجمعة بمعصية اخذه الله بكل ماعمل فی عمره ؛ وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية ، فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤسها و دواب البراری، ثم نادت بصوت زلق : ربنا لاتعذبنا بذنوب الآدميين .

٤٨٢٤ - (٧١) ك ٤١٩ - الشيخ ابوالفتوح فی تفسيره ، عن انس قال : قال رسول‌الله صلی‌الله عليه و آله: يقول‌الله تعالی ان يفتحوا ابواب السماء ليلة الجمعة ؛ و يطلع الله تعالی علی المؤمنين فی الارض ، فمنهم من يصلی و منهم من هو نائم، فيقول انا نجازی كلاً علی حسب عمله المصلّين و النائمين ؛ فاذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة اخری ، فيقول : ليس من شأنی البخل انی غفرت للمصلين و وهبت لهم النائمين .

٤٨٢٥ - (٧٢) الدعائم ٢١٧ - عن ابی جعفر و عن ابی عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا كانت ليلة الجمعة ، امرالله عزوجل ملكاً فنادی -١- من اول الليل الی آخره ؛ و ينادی فی كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث -٢- الليل الآخر ، هل من سائل فاعطيه، هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر فاغفر له ؛ يا طالب الخير اقبل ؛ يا طالب الشرّ اقصر .

٤٨٢٦ - (٧٣) فقيه - روی عبدالعظيم بن عبدالله الحسنی رضی‌الله عنه، عن ابراهيم ابن ابی محمود ، قال قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول‌الله ماتقول فی الحديث الذی يرويه الناس عن رسول‌الله صلی‌الله عليه و آله ، انه قال : ان‌الله تبارك و تعالی ينزل فی كل ليلة جمعة الی السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام لعن‌الله المحرفين للكلم -٣- عن مواضعه ، و الله ماقال رسول‌الله ذلك ، انما قال عليه السلام : ان‌الله تبارك و تعالی ينزل ملكاً الی السماء الدنيا كل ليلة فی الثلث الاخير و ليلة الجمعة فی اول الليل ، فيأمره فينادی هل من سائل فاعطيه ، هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر

---

١ - ينادی - ك ٢ - فی الثلث الاخير - ك ٣ - الكلم - خ

فاغفرله ياطالب الخير اقبل ، وياطالب الشر اقصر ، فلايزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء ، حدثنى بذلك ابى ، عن جدى ؛ عن آبائه ؛ عن رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله .

٤٨٢٧ - (٧٤) **امالى الصدوق ٢٤٦** - حدثنا على بن احمدبن موسى رض -١- قال حدثنا محمدبن هارون الصوفى ، **التوحيد** ١٦٦ - **العيون ٧٢** - حدثنا على ابن احمد بن محمد بن عمران الدقاق (رض) ؛ قال حدثنا محمدبن هارون الصوفى ، قال : حدثنا عبدالله بن موسى (بن - العيون) ابوتراب الرويانى ، عن **عبدالعظيم** ابن عبدالله الحسنى . **الاحتجاج ٢٠٨** - عن ابراهيم ابن ابى محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام وذكر مثله - الاان فى التوحيد والامالى والاحتجاج - قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وفى الوسائل نقل هذه الرواية عن امالى الصدوق ايضاً عن على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق .

٤٨٢٨ - (٧٥) **يب** ٢٤٦ - **فقيه ٨٥** - روى **ابوبصير** عن ابى جعفر عليه السلام -٢- انه قال : ان الله تبارك وتعالى لينادى كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره : الاعبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه -٣- الاعبد مؤمن يتوب الىّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب اليه -٤- الاعبد مؤمن قدقترت -٥- عليه رزقه فيسألنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فازيده ، واوسع عليه ، الاعبد مؤمن سقيم يسألنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه ، الاعبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى ان اطلقه من حبسه فاخلى سربه ، الاعبد مؤمن مظلوم يسئلنى ان آخذله بظلامته قبل (طلوع - فقيه يب ط) الفجر فانتصرله ، وآخذله بظلامته ؛ قال : فلايزال ينادى

---

١ - احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون - ئل

٢ - ابى عبدالله عليه السلام - فقيه ٣ - لاجيبه - يب خ

٤ - عليه - يب ومقنعه ٥ - اقترت - يب ط

بهذا حتی يطلع الفجر . **المقنعة ٢٥** – روی الباقر عليه السلام انه قال : ان الله تعالی لينادی فی كل ليلة جمعة وذكر نحوه . **ك ٤١٩** – الشيخ **جعفر بن احمد القمی** فی كتاب العروس عن **ابی بصير** عن ابی جعفر عليه السلام قال: ان الله تعالی ليأمر ملكاً فينادی كل ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه. **عدة الداعی ٢٩** - قال الباقر عليه السلام ان لله تعالی، ملك ينادی كل ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه .

٤٨٢٩ – (٧٦) **ك ٤٢٠** – الحسن ابن ابی الحسن الديلمی فی كتاب ارشاد القلوب ، عن **النبی** صلی الله عليه و آله انه قال : خلق الله تعالی ملكاً تحت العرش ، يسبحه بجميع اللغات المختلفة ، فاذا كان ليلة الجمعة امره ان ينزل من السماء الی الدنيا ، ويطلع الی اهل الارض ؛ ويقول يا ابناء العشرين لاتغرنكم الدنيا ، ويا ابناء الثلثين اسمعوا ووعوا ويا ابناء الاربعين جدوا واجتهدوا ، ويا ابناء الخمسين لاعذر لكم، ويا ابناء الستين ماذا قدمتم فی دنياكم لآخرتكم ، ويا ابناء السبعين زرع قددنا حصادها، ويا ابناء الثمانين اطيعوا الله فی ارضه ، ويا ابناء التسعين آن لكم الرحيل فتزودوا ، ويا ابناء المأة اتتكم الساعة وانتم لاتشعرون ، ثم يقول :لولا مشايخ ركع ، وفتيان خشع ، وصبيان رضع ، لصب عليكم العذاب صباً .

٤٨٣٠ – (٧٧) **تفسير علی بن ابراهيم ٥٤١** - حدثنی ابی، عن حماد، عن **حريز** ؛ عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : ان الرب تبارك وتعالی ينزل امره كل ليلة جمعة الی سماء -١- الدنيا من اول الليل وفی كل ليلة فی الثلث الاخير ، وامامه ملك ينادی : هل من تائب فيتاب عليه ، هل من مستغفر فيغفر له ، هل من سائل فيعطی سؤله؛ اللهم اعط لكل منفق خلفاً ، ولكل ممسك تلفاً (الی ان يطلع الفجر – ثل) فاذا طلع الفجر عاد امر الرّب الی عرشه ، فيقسم الارزاق بين العباد ، ثم قال : للفضيل بن يسار يا فضيل ! نصيبك من ذلك وهو قول الله تعالی «وما انفقتم من شیء فهو يخلفه وهو خير الرازقين.»

١– السماء - ظ

٤٨٣١ - (٧٨) ك ٤١٩ - الشيخ جعفربن احمدالقمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : من دعا لعشرة من اخوانه الموتى ليلة الجمعة اوجب الله له الجنة .

٤٨٣٢ - (٧٩) مصباح الشيخ ١٨٨ - ويستحب ان يقول ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، سبع مرات : اللهم انت ربى لااله الاانت خلقتنى و اناعبدك وابن امتك -١- فى قبضتك وناصيتى بيدك امسيت على عهدك ووعدك مااستطعت ، اعوذ برضاك -٢- من شر ماصنعت ابوء بعملى -٣- وابوء بذنوبى ، فاغفرلى ذنوبى ، انه لايغفر الذنوب الا انت .

ك ٤٢٧ - الشيخ و السيد فى المتهجد و جمال الاسبوع مرسلا ، ورسالة الشهيد الثانى عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قال هذه الكلمات سبع مرات فى ليلة الجمعة ؛ فمات ليلته دخل الجنة ، ومن قالها يوم الجمعة فمات فى ذلك اليوم دخل الجنة ،قال : اللهم انت ربى و ذكر مثله ، الاانه ذكر عن رسالة الشهيد ابوء بنعمتك .

وتقدم فى رواية زرارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام وفى الجمعة الساعة التى لايوافقها عبد مسلم فيسئل خيراً الااعطاه الله اياه وفى رواية الـراوندى (٤٥) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه ، قوله : لاتبلى عشرة: الغازى (الى ان قال) ومن مات يوم الجمعة اوليلتها ، وفى كثير من احاديث باب فضل صلوة الجمعة مايـدل على ذلك .

وفى رواية هشام (١) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام وليفعل الخير مااستطاع (اى فى يوم

١- عبدك - ك ٢- اعوذ بك - ك ٣- بنعمتك - ك

الجمعة) فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات **وفى** رواية الشهيد(٦) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ، قوله : ان جهنم يستجير كل يوم الا يوم الجمعة . **وفى** رواية زريق (٢٢) قوله عليه السلام كان اصحاب محمد صلى الله عليه و آله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

وفى مرسلة فقيه (١١) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم الخ **وفى** رواية ابن وهب (١٢) مثله وفى رواية حسين بن يزيد (٢٤) من باب (٢٦) مايستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ، قوله عليه السلام : ان لله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ماشاء **وفى** رواية ابن شاذان (١٤) من باب عدد النافلة يوم الجمعة قوله : فان قال فلم زيد فى صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات قيل تعظيماً لذلك اليوم ؛ وتفرقة بينه وبين سائر الايام .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه وباب (٣٨) استحباب اكثار الصلوة ليلة الجمعة مايظهر منها فضل يوم الجمعة . وانها افضل من سائر الايام فلاحظ **وفى** رواية ابى حمزة (١) من باب (٤٠) علة تسمية الجمعة بالجمعة ؛ قوله عليه السلام: ان الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه و آله ووصيه فى الميثاق، فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه **وفى** رواية جعفر بن احمد (٢) قوله عليه السلام سميت الجمعة جمعة، لان الله جمع الخلق لولاية محمد صلى الله عليه و آله واهل بيته عليهم السلام وقال سميت الجمعة جمعة لان الله جمع للنبى صلى الله عليه و آله امره .

وفى رواية الحارث (٦) من باب ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة وليلتها ، قوله عليه السلام : من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات الخ ؛ وفى تفسير الامام عليه السلام (١٣) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من ابواب صلوة العيد ، قوله صلى الله عليه و آله : واما خياره من الليالى فليالى الجمع

(الى ان قال)واماخياره من الايام،فايام الجمع والاعياد **وفى** احاديث باب(٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها من ابواب صلوة الحوائج،مايمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعة وليلته .

وفى رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من - ابواب ماورد من الصلوة فى الايام والليالى ، قوله : جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال : فقال عليه السلام لى نعم افضلها واعظمها واشرفها عندالله منزلة هواليوم الذى اكمل الله فيه الدين **وفى** رواية كعب من باب استحباب ذكرالله فى ايام المعدودات من ابواب زيارة البيت فى كتاب الحج قوله عليه السلام واختار الايام ، فاختار منها يوم الجمعة (الى ان قال) والجمعة يكفر مابينهاوبين الجمعة .

وفى باب ثواب قرائة القرآن يوم الجمعة من ابواب قرائة القرآن ، مايظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها **وكذا** فى احاديث باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها من ابواب صلوة الجمعة واحاديث باب استحباب الصوم يوم الجمعة و باب استحباب الدعاء يوم الجمعة وليلتها .

(٣٦)

باب فضل جمع شهر رمضان على سائر الشهور

٤٨٣٣ - (١) كا ١٢٠ - يب ٣٢٣ - ابوعلى الاشعرى، عن محمدبن سالم، عن احمد بن النضر ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ؛ قال : كان ابوجعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين -١- تكون الشمس قيد -٢- رمح ، فاذا كان شهر رمضان ، يكون قبل ذلك ، وكان يقول ان لجمع شهر رمضان (على جمع سائر

١- حتى- خ كا ٢-قدر - كا - خ ل

الشهور ـ كا) فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٤٨٣٤ ـ (٢) ثل ٤٥٧ ـ محمدبن على بن الحسين فى ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن سعد ، عن البرقى، عن ابيه ، عن احمدبن النضر ، عن عمروبن شمر ، عن جابر قال : كان ابوجعفر عليه السلام يقول : ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع ساير الشهور ، كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

(٣٧)

باب الساعة التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

٤٨٣٥ ـ (١) كا ١١٥ ـ محمد بن يحيى - ١ - عن احمد ، عن النضر ، (بن سويد ـ خ) يب ٣٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، مابين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف ، وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس. ك ٤١٨ - القطب الراوندى فى دعواته عن عبدالله بن سنان نحوه وزاد وكانت فاطمة عليها السلام تدعو فى ذلك الوقت، ك ٤١٣ ـ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء، وذكر مثل مافى يب كا ، ثم قال : وروى حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم مقامه. وروى مابين نزول الامام من المنبر الى ان يصير الفيء من الزوال قدم .

٤٨٣٦ ـ (٢) الدعائم ٢١٨ - عن ابى جعفر ـ٢ـ عليه السلام، انه قال : فى يوم الجمعة ساعة لايسئل الله عبد مؤمن فيها حاجة الا اعطاه ؛ وهى من حين تزول الشمس الى حين ينادى بالصلوة .

---

١ ـ فى كا معلق الى احمد ٢ ـ جعفر بن محمد ـ ك

٤٨٣٧ - (٣) يب ٢٤٦ ـ محمدبن يعقوب، عن كا ١١٦ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدعن ابن ابى نصر ، عن معاوية بن عمار ؛ قال : قلت لابى عبدالله السلام الساعة التى فى يوم الجمعة التى لايدعو فيها مؤمن الااستجيب له ؟ قال : نعم ، اذا خرج الامام ، قلت : ان الامام يعجل و يؤخر ؟ قال اذازاغت الشمس . ك ٤١٣ - جعفر ابن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : الساعة التى يرجى فى يوم الجمعة و ذكر نحوه .

٤٨٣٨ - (٤) ك ٤١٣ ـ الشيخ المفيد فى الاختصاص ، عن عبدالرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جدّه الحسين بن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، انه قال :فى حديث : واما يوم الجمعة فهو يوم جمع الله -١- فيه الاولين والآخرين يوم الحساب ؛ مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الاخفف الله عليه اهوال يوم القيمة بعد مايخطب الامام ؛ وهى ساعة يرحم الله فيه المؤمنين والمؤمنات الخبر .

٤٨٣٩ - (٥) ك ٤١٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، التمسوا الساعة التى تتحرى يوم الجمعة بعد العصر الى ان تغيب الشمس .

٤٨٤٠ - (٦) وروى سعيدبن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال انها مابين العصر والمغرب .

٤٨٤١ - (٧) وفى حديث ابن ابى بريدة قال : الساعة التى تذكر يوم الجمعة فى ثلاث مواضع : عند التأذين ؛ ومادام الامام يذكر ، وعند الاقامة .

١- بجمع الله ـ ظ

٤٨٤٢ - (٨) وفي آخر التمسوها في ثلاث مواطن مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومابين ان ينزل الامام الى ان يكبّر ، و مابين صلوة العصر الى غروب الشمس .

٤٨٤٣ - (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، الى ان قال وفيه ساعة لايوافقها مسلم يصلى ، لايسئل الله حاجة اوخيراً الااعطاه اياه ، قال الراوى : وقد علمت اى ساعةهى ، هى آخر ساعة يوم الجمعة ، هى الساعة التى خلق الله تعالى فيها آدم ، قال الله تعالى : «خلق الانسان من عجل» الاية .

٤٨٤٤ - (١٠) ك ٤١٨ - الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : فى حديث فى فضل يوم الجمعة ، وفيه ساعة لايوافقها دعاء مؤمن فيها الااستجيب له فيها وفى رواية انها الساعة التى فرغ الامام من الخطبة ، وشرع المؤذنون فى الاقامة ويستوى الصفوف وفى رواية : انها الساعة الاخرة من اليوم ، وبقى منها نصف ساعة ، وقالوا اذاغربت نصف قرص الشمس .

٤٨٤٥ - (١١) معانى الاخبار ١١٣ - حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا ابوالعباس عبدالرحمن بن محمدبن حماد ، قال حدثنا ابوسعيد يحيى بن حكيم ، قال : حدثنا ابوقتيبة ، قال : حدثنا الاصبغ بن زيد ، عن سعيدبن رافع ، عن زيدبن على عن آبائه عليهم السلام ، عن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه و آله وعليها قالت: سمعت النبى صلى الله عليه و آله يقول ؛ ان فى الجمعة لساعة لايوافقها رجل مسلم ، يسئل الله عزوجل فيها خيراً الااعطاه اياه ، قالت فقلت يارسول الله اى ساعة هى ؟ قال اذاتدلى نصف عين الشمس للغروب ، قال : وكانت فاطمة عليها السلام تقول : لغلامها اصعد على الظراب فاذارأيت نصف عين الشمس قدتدلى للغروب ، فاعلمنى حتى ادعو .

٤٨٤٦ ـ (١٢) **الخصال** ١٥٨ ـ بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة ، من كان الى ربه حاجة فليطلبها فى ثلث ساعات: ساعة فى يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس ، وحين تهب الرياح .

٤٨٤٧ ـ (١٣) ك ٤١٨ ـ **القطب الراوندى فى لب اللباب** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال :انّ فى يوم الجمعة لساعة لايحال بين الدعاء وبين الاجابة.

وتقدم فى مرسلة فقيه (١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ،قوله عليه السلام : اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضى ساعة ؛ فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:لايسئل الله عبد فيها خيراً الا اعطاه .

(٣٨)

باب استحباب اكثار الصلوة ليلة الجمعة ويومها على محمد وآل محمد

٤٨٤٨ـ(١) يب ٢٤٦ـمحمد بن يعقوب،عن **كا** ١١٦ ـ على بن محمد؛عن سهل ابن زياد ،عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمرو بن يزيد ؛ قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام ياعمر انه : اذاكان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر فى ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لايكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه (وعليهم -١- كا) فاكثر -٢- منها . وقال : ياعمر انّ من السنة ان تصلى على محمد وعلى (اهل بيته -٣-)فى كل يوم جمعة الف مرة ، وفى ساير الايام مأة مرة .

٤٨٤٩ ـ (٢) **فقيه** ٨٥ ـ قال (عبدالله بن سنان) وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة ،نزلت ملائكة من السماء ، ومعها اقلام الذهب، وصحف الفضة ، لايكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الاالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله. ك ٤١٩ ـ **جعفر بن احمد فى كتاب**

١ـ وآله ـ خ ل　٢ـ فاكثروا ـ يب　٣ـ آل محمد ـ يب ط

العروس عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **الخصال ٣١-ج ٢** - حدثنا ابى (رض)، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ايوب بن نوح، عن محمد ابن ابى عمير، عن عبدالله ابن سنان؛ عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله الى ان تغيب الشمس الخبر

المقنعة ٢٦ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٨٥٠ - (٣) **فقه الرضا** - اكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فى ليلة الجمعة ويومها، وان قدرت ان تجعل ذلك الف كرة، فافعل فان الفضل فيه. وقد روى انه اذا كانت عشية الخميس، نزلت ملائكة معها اقلام من نور؛ وصحف من نور؛ لايكتبون الا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر النهار من يوم الجمعة.

٤٨٥١ - (٤) **الدعائم ٢١٦** - قال جعفر بن محمد عليهما السلام، ان الله عزوجل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة؛ فاذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا الا الصلوة على محمد وآله محمد حتى تغرب الشمس.

٤٨٥٢ - (٥) **ك ٤١٩** - **جعفر بن احمد** فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنات-١- ويرفع له الف، وان المصلّى على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره فى السموات الى ان تقوم الساعة، ملائكة الله فى السموات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبى صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة.

٤٨٥٣ - (٦) **وعن ابى عبدالله** عليه السلام، قال: من السنة الصلوة على محمد وآل محمد يوم الجمعة الف مرة؛ وفى غير يوم الجمعة مأة مرة، ومن صلى على محمد وآل محمد فى يوم جمعة مأة صلوة، واستغفر مأة مرة، وقرء قل هو الله احد مأة مرة غفر له البتة.

٤٨٥٤ - (٧) **كا ١١٩** - محمد ابن ابى عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن

١- حسنة - ظ

ابن الحسين ،عن على بن عبدالله ، عن يزيد بن اسحق ، عن هارون بن خارجة ، عن المفضل ، عن ابى جعفر عليه السلام ؛ قال : مامن شيء يعبدالله به يوم الجمعة احب الى (الله ـ خ) من الصلوة على محمد و آل محمد .

٤٨٥٥ ـ (٨) كا ١١٩ـ على بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد؛ عن جعفر بن محمد الاشعرى عن (ابن ـ ئل مصحح) القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله اكثروا من الصلوة على ّ فى الليلة الغرّاء ، واليوم الازهر ليلة الجمعة ،ويوم الجمعة ،فسئل الى كم الكثير ، قال :الى مأة ومازادت فهو افضل .

٤٨٥٦ ـ (٩) لـ ٤٢٤ ـ السيد على بن طاووس فى جمال الا سبوع ، حدث ابو المفضل محمد بن عبدالله ؛ قال : حدثنا عصمة بن نوح ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن نوح ؛ قال حدثنا احمد بن محمد ابن ابى نصر ، عن عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الايام ؛ و يبعث يوم الجمعة امامها كالعروس ذات كمال وجمال ، تهدى الى ذى دين ومال فتقف على باب الجنة والايام خلفها ،فتشفع لكل من اكثر الصلوة فى الجمعة على محمد و آل محمد عليهم السلام قال ابن سنان : فقلت كم الكثير فى هذا وفى اى زمان اوقات الجمعة افضل ؟ قال : مأة مرّة وليكن ذلك بعد العصر قال :فكيف اقولها؛ قال : تقول اللهم صل على محمد و آل محمد وعجل فرجهم .

٤٨٥٧ ـ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله اكثروا الصلوة على ّ فى الليلة الغراء واليوم الازهر.

٤٨٥٨ ـ (١١) الدعائم ٢١٦ ـ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله ، قال : اكثروا من الصلوة على ّ يوم الجمعة، فانه يوم تضاعف فيه الاعمال .

٤٨٥٩ - (١٢) ك ٤١٩ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : اكثروا من الصلوة عليّ في كل جمعة ، فمن كان اكثركم صلوة عليّ كان اقربكم مني منزلة ، ومن صلى عليّ يوم الجمعة مأة مرة ، جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ، ومن صلى عليّ في يوم الجمعة الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة .

٤٨٦٠ - (١٣) ك ٤١٩ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ومن صلى علي يوم الجمعة مأة مرة غفرت له خطيئته ثمانين سنة.

٤٨٦١ - (١٤) ثل ٤٦٣ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه ، عن سعد ، عن احمد ابن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن احمد ابن ابي المنذر ؛ عن الحسن بن علي ؛ عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى عليّ يوم الجمعة مأة صلوة ، قضى الله له ستين حاجة ، منها ثلثون حاجة للدنيا وثلثون حاجة للاخرة .

٤٨٦٢ - (١٥) وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من قال في يوم (الجمعة - خ) مأة مرة رب صل على محمد و(على خ) اهل بيته ، قضى الله له مأة حاجة ، ثلثون منها للدنيا .

٤٨٦٣ - (١٦) وعن ٢٦٤ - محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي، عن احمد بن المحاسن ٥٩ - ابي عبدالله البرقي : عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، انه سئل اباعبدالله عليه السلام (قال اخبرنا - المحاسن) عن افضل الاعمال يوم الجمعة ، فقال الصلوة على محمد و آل محمد مأة مرة بعد العصر ومازدت -١- فهو افضل .

---

١ - ومازادت - ثل

٤٨٦٤ - (١٧) **المقنعة** ٢٦ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف ؛ والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفاً من السيئات ويرفع فيها الفاً من الدرجات ، وان المصلى على النبى (وآله - ثل) صلى الله عليه وآله فى ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات الى يوم (تقوم - ثل) الساعة ؛ وان ملائكة الله عزوجل فى السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٢٦) مايستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة : مايدل على استحباب الصلوة على النبى وآله عقيب الجمعة والعصر يوم الجمعة . **وفى** رواية ابن ابى عمير (١٧) من باب فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام، ومامن عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله **وفى** مرسلة المقنعة (٦٥) قوله عليه السلام فاكثروا فيهما (اى ليلة الجمعة ويومها) من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزوجل والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله .

(٣٩)

باب كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية يوم الجمعة وحكمه فى ساير الايام

٤٨٦٥ - (١) **فقيه** ٨٥ - فى رواية ابراهيم ابن ابى البلاد عن زرارة - ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة ، فهو حظه من ذلك اليوم. **الخصال** ٣١ - ج٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال : حدثنى على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن **ابراهيم** بن ابى البلاد ، عمن رواه ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

---

١ - عمن رواه - خ ل

٤٨٦٦ - (٢) ك ٤٢٥ - جعفربن احمد في كتاب العروس ؛ باسناده الى السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا ، ليلة الجمعة ،لم‌تقبل منه‌صلوة تلك الليلة ، ومن تمثل في يوم الجمعة ، لم‌تقبل منه صلوة في يومه ذلك .

٤٨٦٧ - (٣) يب ٢٠٤ - محمد بن‌علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي؛عن الحسين بن يزيد ،عن اسمعيل بن‌ابي‌زيادعن جعفر ،عن ابيه‌عليهما السلام، قال:قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وآله:من تمثل‌ببيت شعر من الخنا ، لم يقبل منه صلوة في‌ذلك اليوم ، ومن‌تمثل بالليل ، لم‌تقبل منه‌صلوة تلك الليلة . الجعفريات ١٥٨ - باسناده عن علي ابن‌ابي‌طالب عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله ،من تمثل،وذكر نحوه (وزادفي آخره) ولقي‌الله تعالى يوم يلقاه ،ولاخلاق له .

٤٨٦٨ - (٤) ك ٤٢٤ - الشيخ ابوالفتوح في‌تفسيره عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ؛ انه قال : لان يمتلي جوف احدكم قيحاً ، خير من‌ان يمتلي شعراً ، ئل ٤٦٥ - محمدبن الحسين الرضي في‌المجازات النبوية قال قال عليه السلام و ذكر نحوه .

٤٨٦٩ -(٥) ك ٤٢٥- الشيخ ابوالفتوح في‌تفسيره،عن‌عايشة؛قالت:كان‌الشعر أبغض‌الحديث الى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله .

٤٨٧٠ - (٦) رجال‌الكشي ١٣٨ - جعفربن معروف ،قال : حدثني‌محمد بن الحسين ، عن جعفربن بشير ، عن ابن بكير عن محمدبن مروان ، قال كنت قاعداً عندابي عبدالله عليه السلام ، انا ومعروف ابن‌خرّبوذ ،فكان ينشدني‌الشعر ، وانشده، ويسئلني واسئله ، وابوعبدالله عليه السلام‌يسمع ، فقال‌ابوعبدالله‌عليه السلام ان‌رسول الله صلى‌الله عليه وآله قال : لان يمتلي جوف الرجل قيحاً خير له من‌ان يمتلي شعراً فقال معروف : انما يعني بذلك الذي يقول الشعر ، فقال ويلك اوويحك ! قد قال

ذلك رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله ، **آخر السرائر ٢٠** - نقلا من كتاب عبدالله بن بكير عن محمدبن مروان نحوه .

٤٨٧١ - (٧) **فقيه ٤٥١** - من الفاظ رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها : الشعر من ابليس ، ان من الشعر لحكماً -١- وان من البيان لسحراً .

٤٨٧٢ - (٨) **الجعفريات ٢٣٠** - باسناده ، عن علي بن ابي طالب عليه‌السلام؛ قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ، ان من البيان سحراً ، ومن العلم جهلا ؛ومن الشعر حكماً ، ومن القول عياً .

٤٨٧٣- (٩) **ئل ٤٦٥** - **محمدبن الحسين** الرضي في المجازات النبوية، قال : قال عليه‌السلام في امرىء القيس يجيء يوم القيامة ، يحمل لواء الشعراء الى النار ، قال : وقال عليه السلام ان من الشعر لحكماً ، وان من البيان لسحراً .

٤٨٧٤ - (١٠) **ك ٤٢٥** - السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى في كتاب الحجة في ايمان ابي طالب باسناده عن ابى الفرج الاصبهاني ، قال : حدثني ابومحمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا ابوالحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي ، قال : حدثنا علي بن احمدمسعدة بن صدقة ؛ عن عمه ، عن ابيعبدالله جعفر بن محمدالصادق عليهما السلام ،انه قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابي طالب ، وان يدوّن ، وقال تعلموه وعلموا اولادكم ، فانه كان على دين‌الله ، وفيه علم كثير .

٤٨٧٥ - (١١) **العيون ٣٠٤** - حدثنا محمدبن موسى بن المتوكل (رض) ، ومحمدبن محمدبن عصام الكليني ، وابومحمد الحسن بن احمد المؤدب ، وعلي بن عبدالله الوراق ، وعلي بن احمد بن محمدبن عمران ، (الاشعري- خ) الدقاق ، قالوا: حدثنا محمدبن يعقوب الكليني ره ؛ قال : حدثنا علي بن ابراهيم العلوي الجواني ،

١- لحكمة - خ

عن محمد بن موسى الحجازى ؛ عن رجل ذكـر اسمه ، عن ابى الحسن على بـن موسى الرضا عليه السلام : ان المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئاً ، فقال قد رويت منه الكثير ، فقال انشدني احسن ماروبته فـى الحلم الحديث ، (وفيه) انـه انشده شعراً كثيراً .

٤٨٧٦ - (١٢) العيون ٣٠٦ - حدثنا الحاكم ابوعلى الحسين بـن احمد البيهقى ، قال : حدثنا محمدبن يحيى الصولى ، قال : حدثنا محمد بـن يحيى بن ابى عباد -١- قال : حدثنى عمى ،قال: سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد(شعرا - خ) وقليلا ماكان ينشد شعراً (ثم ذكر ثلاثة ابيات من الشعر) .

٤٨٧٧ - (١٣) يب ٣٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ؛ قال فقيه ٨٥ - الخصال ج٢ -٣١- قال : رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة (فى المسجد- يب) باحاديث الجاهلية فارموا رأسه (ولو - فقيه) بالحصى.

وتقدم فى باب ٣٣ - كراهة انشاد الشعر فى المساجد من ابوابها مايمكن ان يستفادمنه كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية فراجع .

ويأتى فى رواية ثابت البنانى (١٤) من باب (٣) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء ماانشده على بن الحسين عليه السلام من الشعر .

ويأتى فى باب كراهة انشاد الشعر للصائم وفى شهر رمضان فى كتاب الصوم.

وباب استحباب الاستعانة على السفر بالحدا والشعر دون الغنا من ابواب آداب السفر وباب حكم الكلام وانشاد الشعر فى الطواف وباب استحباب مدح الائمة ورثائهم بالشعر من ابواب المزار مايناسب ذلك.

١- يحيى بن عباد - ئل

(۴۰)

باب علة تسمية الجمعة بالجمعة

۴۸۷۸ - (۱) يب ۲۴۶ - محمدبن يعقوب عن كا ۱۱۵ - محمد بن يحيى، عن محمدبن موسى، عن العباس بن معروف، عن ابن ابي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن ابن ابي يعفور، (عن ابي حمزة - كا) عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قال له رجل كيف سميت (اي الجمعة) الجمعة -۱-؟ قال: ان الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة: لجمعه فيه خلقه.

۴۸۷۹ -(۲) ك ۴۱۷ - ابومحمد **جعفر بن احمد القمي** في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام، سميت الجمعة جمعة، لان الله جمع الخلق لولاية محمد واهل بيته صلوات الله عليهم، وقال عليه السلام سميت الجمعة جمعة؟، لان الله جمع للنبي صلى الله عليه وآله امره.

(۴۱)

باب ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة وليلتها

۴۸۸۰ (۱) ك ۴۱۵ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع، عن ابي عبدالله محمدبن وهبان رضي الله عنه، قال حدثنا ابو حرن محمدبن احمدبن حمدان القشيري، قال: حدثنا محمدبن زكريا الغلابي، قال حدثنا محمدبن جعفربن عمارة، عن ابيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن عتبة بن الزبير، عن جعفربن محمد، عن ابيه، عن جده، عن علي بن ابي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر

۱- بالجمعة - يب

مرات، ومثلها : قل اعوذ برب الفلق، ومثلها : قل اعوذ برب الناس ، ومثلها: قل هو الله احد ، ومثلها : قل یاایها الکافرون و مثلها : آیة الکرسی . وفی روایة اخری یقرء عشر مرات : اناانزلناه فی لیلة القدر ؛ وعشر مرات شهدالله انه لااله الا هو والملائکة واولوا العلم قائماً بالقسط ، لا اله الاهو العزیز الحکیم و بعد فراغه من الصلوة ، یستغفرالله مأة مرة ویقول: استغفر الله ربی واتوب الیه.

وفی روایة اخری استغفر الله الذی لا اله الا هو الحیّ القیوم غافر الذنب واسع المغفرة ویقول : سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اکبر ، ولاحول ولاقوة الابالله العلی العظیم ، مأة مرة ، ویصلی علی محمد و آل محمد مأةمرة ؛ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله : من صلی هذه الصلوة و قال هذا القول ؛ دفع الله عنه شرّ اهل السماء ، واهل الارض ؛ وشر الشیطان ، وشر کل سلطان جائر ، وقضی الله له سبعین حاجة فی الدنیا ، وسبعین حاجة فی الآخرة ، مقضیة غیرمردودة ، وقال : اللیل والنهار اربع وعشرون ساعة ، یعتق الله تعالی لصاحب هذه الصلوة فی کل ساعة لکرامته سبعین الف انسان، قداستوجبوا النار من الموحدین ، یعتقهم الله تعالی من النّار ، و لو انّ صاحب هذه الصلوة أتی المقابر ، فدعا الموتی ، اجابوه باذن الله تعالی لکرامته علی الله تعالی .

ثم قال صلی الله علیه وآله : والذی بعثنی بالحق ، ان العبد اذاصلی بهذه الصلوة و دعا بهذا الدعاء ، بعث الله له سبعین الف ملك ، یکتبون له الحسنات ، و یدفعون عنه السیئات ، ویرفعون له الدرجات ؛ ویستغفرون له ، ویصلون علیه ، حتی یموت ولوانّ رجلا لایولدله ولد ،وامرأة لایولد لها ، صلیّا هذه الصلوة ، ودعا -١- بهذا الدعاء ، لرزقهما الله ولداً ، ولومات بعد هذه الصلوة، لکان له اجر سبعین الف شهید، وحین یفرغ من هذه الصّلوة ، یعطیه الله بکلّ قطرة قطرت من السماء ، و بعدد نبات

١- دعیا - ظ

الارض ، وكتب له مثل اجر ابراهيم ، وموسى ، وزكريا ، ويحيى ، صلى الله عليهم وفتح عليه باب الغنى ، وسد عنه باب الفقر ، ولم يلدغه حية ولا عقرب ، ولا يموت غرقاً ولاحرقاً ولاشرقاً .

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : و انا الضامن عليه ، وينظر الله اليه فى كل يوم ثلثمأة و ستين نظرة ، و من ينظر اليه ينزل عليه الرحمة و المغفرة ، ولو صلى هذه الصلوة ؛ وكتب ماقال فيها بزعفران ، وغسل بماء المطر ، وسقى المجنون و المجذوم ، والابرص ، لشفاهم الله عزوجل ؛ و خفف عنه و عن والديه ، ولو كانا مشركين ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : و هذه الصلوة يقال لها الكاملة الدعاء وهو طويل موجود فى كتب الدعوات .

۴۸۸۱ـ(۲) **مصباح الشيخ ۲۲۰ـ روى محمد بن زكريا الغلابى** ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، وعن عتبة -۱- ابن ابى الزبير ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة ؛ يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات ؛ و قل اعوذ برب الناس عشر مرات ، وقل هوالله احد عشر مرات ، و قل يا ايها الكافرون عشر مرات ، و آية الكرسى عشر مرات .وفى رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات ، وشهد الله عشر مرات ، فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مأة مرة ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ،ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مأة مرة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله مأة مرة ، وقال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول ، دفع الله عنه شر اهل السماء ؛وشر اهل الارض تمام الخبر .

۴۸۸۲ (۳) **مصباح الشيخ ۲۲۲ ـ روى عبدالله بن مسعود** ، قال : قال

۱ـ عيينة ـ ئل

رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ، من‌صلى يوم‌الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين ، يقرء في‌الاولى فاتحة الكتاب ، وآية‌الكرسي ، وقل اعوذ برب‌الفلق خمساً و عشرين مرة وفي الثانية فاتحة‌الكتاب ، وقل هوالله احد ؛ وقل اعوذ برب الناس خمساً و عشرين مرة ؛ فاذا فرغ منها ، قال خمس مرات : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ لم يخرج من‌الدنيا حتى يربه‌الله تعالى في‌منامه الجنة ويرى مكانه فيها .

٤٨٨٣ - (٤) ك ٤١٥ السيد في جمال الاسبوع - عن **علي‌بن ابي‌طالب** عليه‌السلام ؛ قال : يوم الجمعة‌صلوة كله ، مامن‌عبد قام‌اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او اكثر ، يصلي بسبحة الضحى ركعتين ايماناً واحتساباً الاكتب‌الله عزوجل له مأتي حسنة ، و محاعنه مأتي سيئة ، ومن صلى ثمان ركعات ، رفع‌الله له في‌الجنة ثمانمأة درجة ، و غفرله ذنوبه كلها ، و من صلى اثنتي عشر ركعة ، كتب الله له الفاً و مأتي حسنة ، و محاعنه الفاًو مأتي سيئة ، و رفع له في‌الجنة الفاً ومأتي درجة .

٤٨٨٤-(٥)**وقال رسول‌الله(ص)** : من صلى الصبح يوم الجمعة ، ثم جلس في‌المسجد حتى‌تطلع الشمس ،كان‌له في‌الفردوس سبعون درجة ، بعدمابين‌الدرجتين حضر الفرس المضمر سبعين مرة ؛ و من صلى يوم الجمعة اربع ركعات ، قرء في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد خمسين مرة ؛ لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، اويرى‌له .

٤٨٨٥ - (٦) - **وعن‌رسول‌الله** (ص) ، انه‌قال : من‌صلى يوم‌الجمعة ركعتين يقرء في‌احديهما فاتحة الكتاب مأة مرة ، وقل‌هوالله احد مأة ، ثم يتشهد و يسلّم و يقول : يانور النور ، ياالله ، يارحمن ؛ يارحيم ، ياحي ، ياقيوم ، افتح لي ابواب رحمتك، ومغفرتك ؛ ومن علي بدخول جنتك ، واعتقني من‌النار ، يقولهاسبع‌مرات غفرالله له سبعين مرة ، واحدة تصح‌دنياه ، وتسعة وستين له في‌الجنة درجات لايعلم ثوابه الاالله عزوجل .

٤٨٨٦ - (٧) **وعن** ابي‌عبدالله محمدبن‌وهبان ، قال : حدثنا محمدبن ابراهيم

قال : حدثنا محمدبن زكريا ، قال : حدثنا ابوحديبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابى اسحق . مصباح الشيخ ٢٢١ - روى ابواسحق ، **عن الحرث** عن اميرالمؤمنين-١- قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله ، من اراد ان يدرك فضل يوم‌الجمعة ، فليصلّ قبل الظهر اربع ركعات ؛ يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب (مرة - المصباح) وآية الكرسى خمس‌عشر مرة ، وقل هوالله احد خمس عشر مرة ؛ فاذا فرغ من (هذه - المصباح) الصلوة استغفرالله سبعين‌مرة ؛ ويقول : لاحول ولا قوة الا بالله‌العلى‌العظيم خمسين -٢- مرة (ويقول لا اله الاالله وحده لاشريك‌له خمسين مرة - المصباح) و يقول صلى‌الله -٣- على‌النبى الامى (وآله - المصباح) خمسين مرة ، فاذا فعل‌ذلك لم‌يقم‌من‌مكانه -٤- حتى‌يعتقه‌الله تعالى من‌النار (تمام الخبر - المصباح).

ك - ويتقبل صلوته ويستجيب دعائه ، ويغفرله ولابويه ؛ ويكتب‌الله تعالى‌بكل حرف خرج‌من‌فمه حجّة وعمرة ويبنى‌له بكل‌حرف مدينة ، ويعطيه‌ثواب من‌صلّى فى‌مساجد الامصار الجامعة من‌الانبياء عليهم السلام .

٤٨٨٧ -(٨)ك٤١٦-**وعن** ابى‌الحسين‌البزازعلى‌بن‌محمدبن يوسف‌رحمه‌الله ، قال : حدثنا جعفربن محمدبن مسرور ، قال : حدثنا ابى ، عن سعدبن عبدالله ،عن محمدبن عبدالحميد العطار ؛ عن‌منصور بن‌يونس ،عن‌ابى المغرا **حميدبن‌المثنى** قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، اذاكان يوم الجمعة ، فصل ركعتين ، تقرء فى كل ركعة ستين مرة الاخلاص ، فاذاركعت قلت سبحان ربى‌العظيم وبحمده ثلاث‌مرات، فاذا سجدت قلت سجدلك سوادى ، وخيالى ؛ وآمن بك فؤادى ، وابوء اليك بالنعم ؛واعترف لك‌بالذنب العظيم ؛عملت سوء ، و ظلمت نفسى ، فاغفرلى‌ذنوبى؛ فانه لايغفر الذّنوب الاانت اعوذ بعفوك من‌عقوبتك ، واعوذ برحمتك من‌نقمتك ، واعوذ برضاك من‌سخطك ، واعوذبك منك ، لاابلغ مدحتك ؛ ولااحصى نعمتك ،

١- على - ثل ٢- خمس‌عشر - خ‌مصباح
٣- اللهم صل - خ‌مصباح ٤- من مقامه - المصباح

ولاالثناء عليك ، انت كما اثنيت على نفسك ، عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، انه لايغفر الذنوب الاانت قال : قلت في اي ساعة اصلي ؟ -١- من يوم الجمعة جعلت فداك ، قال : اذا ارتفع النهار مابينك وبين زوال الشمس ؛ ثم قال لي : من فعلها ، فكانما قرء القرآن اربعين مرة .

مصباح الشيخ ٢٢٠ - روى **حميدبن المثنى** ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، وذكر مثله ، الاان فيه بعد قوله ثلاث مرات ، وان شئت سبع مرّات .

٤٨٨٨ - (٩) **ك** ٤١٦ - السيدعلي بن طاووس في جمال الاسبوع ، عن محمد ابن علي اليزدآبادي ، قال : اخبرنا احمد بن محمد بن رزمة القزويني : قال : حدثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم ،عن احمدبن عبدالله ،عن يزيدبن حميد ، عن **انس بن مالك** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى يوم الجمعة اربع ركعات ، قبل الفريضة ، قرء في الاولى فاتحة الكتاب ، مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة ، وخمس عشر مرة قل هوالله احد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة ،واذا زلزلت الارض مرة واحدة ، وقل هوالله احد خمس عشر مرّة ، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة ، والهيكم التكاثر مرة ، وقل هوالله احد خمس عشر مرة ، وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذاجاء نصرالله مرة ، وقل هوالله احد خمس عشر مرة ، فاذافرغ من صلوته رفع يديه الى الله عزوجل ، ويسئل حاجته .

مصباح الشيخ ٢٢١- روى انس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٤٨٨٩ - (١٠) **الجعفريات** ١٠٢ - اخبرنا ابومحمد عبدالله بن وصيف مولى بني هاشم ، حدثنا علي بن زياد وهواليماني-٢-قال حدثنا محمدبن خالدالحيري ، عن مالك ، عن نافع عن **ابن عمر** ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل يوم

١-اصليها - خ ٢- اليمامي - ك

الجمعة المسجد ؛ فصلى اربع ركعات ، يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة ، وقل هو الله احد خمسين مرة ، فذلك مأةمرة ؛ لم يمت حتى يرى منزله فى الجنة، اويرى (له - ك) .

٤٨٩٠ - (١١) فقه الرضا ١٢ - تستحب يوم الجمعة صلوة (الصبح - خ)-١- وهى صلوة جعفر ، صلوة التسبيح وصلوة امير المؤمنين، وركعتا الطاهرة عليهم السلام.

٤٨٩١ - (١٢) مصباح الشيخ ٢٢٢ - روى صفوان ، قال : دخل محمد بن على الحلبى على ابى عبدالله عليه السلام ؛ فى يوم الجمعة ؛ فقال له : تعلمنى افضل ما اصنع فى (مثل - خ) هذا اليوم ، فقال : يامحمد ! ماعلم ان احداً كان اكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ، ولا افضل مما علمها ابوها محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله، قال : من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه ، وصلى اربع ركعات مثنى مثنى ، يقرء فى اول -٢- ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد خمسين مرة ، وفى الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة ؛ وفى الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة ، وفى الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله (والفتح - ئل) خمسين مرة (و- خ) هذه (سورة - ئل) النصر ، وهى آخر سورة نزلت ، فاذا فرغ منها دعا فقال : (وذكر الدعاء) .

٤٨٩٢ - (١٣) مصباح الشيخ ٢٢٣ - روى الحارث الهمدانى ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة عشر ركعات ؛ تتم سجودهن وركوعهن ، وتقول بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مأة مرة .فافعل - تمام الخبر-

٤٨٩٣ - (١٤) مصباح الشيخ ٢٢٣ - روى محمد بن داود بن كثير ، عن ابيه ؛ قال : دخلت على سيدى ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، فرأيته

١- التسبيح - ك ٢- كل - ئل

يصلی ،ثم رأيته قنت فی الركعة الثانية فی قيامه وركوعه وسجوده ؛ ثم اقبل -١- بوجهه الكريم ، ثم قال ياداود هی ركعتان ، والله لايصليهما احد فيری النار بعينه بعدما يأتی فيهما ، (بينهما - ثل) ماتيت فلم ابرح من مكانی حتی علمنی ، قال محمدبن داود : فعلمنی ياابة كما علمك ؛ قال : انی لاشفق عليك ان تضيع ، قلت كلا انشاءالله ،قال: اذاكان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما : واقرأ فی الركعة الاولی فاتحة الكتاب ، وانا انزلناه ، وفی الثانية فاتحة الكتاب ، وقل هوالله احد ، وتستفتحهما بفاتحة الصلوة -٢- فاذا فرغت من قرائة قل هوالله احد فی الركعة الثانية ، فارفع يديك قبل ان تركع ، وقل الهی ، الهی ، اسئلك راغبا - الدعاء - .

٤٨٩٤ - (١٥) **مصباح الشيخ ٢٣١** -روی عن **الصادق عليه السلام** انه قال: صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الی اعلی موضع فی دارك اوابرز مصلاك فی زاوية من دارك وصل ركعتين، تقرء فی الاولی الحمد وقل هوالله احد، وفی الثانية الحمد وقل ياايها الكافرون، ثم ارفع يديك الی السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة، وقل اللهم انی ذخرت -٣- توحيدی اياك ومعرفتی بك واخلاصی لك (وذكر الدعاء الی ان قال) ثم تصلی ركعتين تقرء فی الاولی الحمد وخمسين مرة قل هوالله احد وفی الثانية الحمد وستين مرة انا انزلناه ثم تمد يديك وتقول (وذكر الدعاء) .

٤٨٩٥-(١٦) **ك ٤٢٠** - السيد علی بن طاوس فی جمال الاسبوع ، باسناده عن ابی عبدالله محمدبن علی بن سعيد ، قال حدثنا ابومعاذ عبدالله بن محمد بن الحسن الخطيب ، قال : حدثنا الحسين بن علی بن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله الجراح ، عن سعيد بن عبدالكريم الواسطی ، عن الربيع بن صبيح ، عن **الحسن** قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآله من صلی ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنی عشر

١- انفتل - ثل

٢- الكتاب - ثل ٣- ذكرت - خ

ركعة : فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد اربعين مرة ، لقيته على الصراط وصافحته ورافقته ومن لقيته عند الصراط وصافحته ، كفيته الحساب والميزان .

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) قال : من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة وذكر مثله الا انه أسقط قوله ورافقته .

٤٨٩٦- (١٧) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن محمد ابن على بن شاذان ، قال : حدثنى ميسرة بن على ابو سعيد الخفاف ، قال : حدثنا الحسين بن على بن محمد الطنافسى ؛ قال : حدثنا ابى ، قال حدثنا عبدالله الجراح ، عن المحاربى ، عن سليمان الفزارى ، عن عمرو بن عبدالله ، مولى عقبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ، يقرء فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر مرّات ، حفظه الله تعالى فى اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته .

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) انه قال : من صلى ليلة الجمعة وذكر مثله .

٤٨٩٧ - (١٨) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاوس فى جمال الاسبوع ، عن على بن عبدالرحمن بن عيسى ؛ قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور ، قال : حدثنا احمد بن حامد بن يحيى العنانى ، قال: حدثنا محمد بن جعفرة ، قال : حدثنا احمد بن سهيل الوراق، قال: حدثنا عبدالله بن داود ، قال حدثنا ثابت بن حماد ، عن المختارى بآمل ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرء فيهما فاتحة الكتاب ، واذا زلزلت خمس عشر مرة ، آمنه الله تعالى من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة .

ورواه الشهيد فى رسالة اعمال الجمعة ، عن ابن عباس ؛ عنه صلى الله عليه وآله مثله .

مصباح الشيخ - ١٨٠ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة

الجمعة (وذكر مثله).

٤٨٩٨ (١٩) ك ٤٢٠ - السيد علی بن طاوس فی جمال الاسبوع؛ باسناده عن ابی الحسن محمدبن احمدبن شاذان القمی؛ قال: حدثنا احمدبن الحسن، قدم علينا الری، قال حدثنا محمدبن الحسن الاجرمی بمكة، قال: حدثنا احمد بن محمد، قال حدثنا محمدبن الحسن البلخی؛ قال حدثنا عبدالله بن المبارك، عن ابی حفص، عن حميد الطّويل، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآله من صلی ليلة الجمعة؛ اويومها، اوليلة الخميس، او يومه، اوليلة الاثنين، او يومه، اربع ركعات، فی كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات، وانا انزلناه فی ليلة القدر مرة؛ ويفصل بينهما بتسليمة، فاذا فرغ منها؛ قال: اللهم صل علی محمد وآل محمد مأة مرة، ومأة مرة: اللهم صل علی محمد وجبرئيل، اعطاه الله سبعين الف قصر؛ فی كل قصر سبعون الف دار، فی كل دار سبعون الف بيت؛ فی كل بيت سبعون الف جارية.

مصباح الشيخ ١٨٠ - روی عن النبی (ص) انه قال: من صلی ليلة الجمعة، وذكر مثله الی قوله سبعين الف قصر، الا ان فيه ومأة مرة: اللهم صل علی جبرئيل

٤٨٩٩-(٢٠) ك ٤٢١ - السيد علی بن طاووس فی جمال الاسبوع، عن ابی المفضّل محمدبن عبدالله رحمه الله، قال: اخبرنا ابوبكر محمدبن احمدبن اسمعيل الآدمی، قال: حدثنا احمدبن منصور الرمادی قال حدّثنا عبدالرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهری، عن عبدالرحمن بن جابر، عن سلمان الفارسی رضی الله عنه، عن امير المؤمنين عليه السلام، عن النبی صلی الله عليه وآله؛ قال: من صلی ليلة الجمعة اربع ركعات؛ لايفرق بينهما، فی كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة الجمعة مرة؛ والمعوذتين عشر مرات؛ وقل هو الله احد عشر مرات؛ وآية الكرسی وقل ياايها الكافرون مرّة مرّة، ويستغفر الله فی كل ركعة سبعين مرة، و يصلی علی النبی وآله سبعين مرة، ويقول سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظيم سبعين مرة، غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وقضی

الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة ، و كتب له الف حسنة ، و محاعنه الف سيئة ،و اعطى جميع ما يريد ، وان كان عاقاً لوالديه غفر له .

مصباح الشيخ ١٨١ - روى عن امير المؤمنين عن النبى (ص) انه قال: من صلى ليلة الجمعة (وذكر مثله الى قوله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ،) الا ان فيه لايفرق بينهن .

٤٩٠٠ - (٢١) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ؛ عن على بن عبدالرحمن بن عيسى العنانى ، قال : حدثنى الحسين بن سليمان بن منصور العنانى، قال : حدثنا محمدبن حامدبن يحيى العنانى ، قال : حدثنا محمدبن السندى -١- بن سهل البزاز ، قال : حدثنا على بن داود القنطرى ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن بشير ، قال : حدثنا ابو موردبن سليمان بن هشام ، عن ابن عمر، وابى هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قرء فى ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مأتى مرة فى اربع ركعات ، فى كل ركعة خمسين مرة ، غفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر .

مصباح الشيخ ١٨١ - روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال : من قرء فى ليلة الجمعة ؛ وذكر مثله .

٤٩٠١ - (٢٢) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن ابى عبدالله محمدبن على القزوينى ، قال : حدثنا احمدبن محمد بن رزمة ابو الحسين البزاز ؛ قال: قال حدثنا الحسن بن ايوب، قال : حدثنا على بن محمد الطيالسى، قال حدثنا عبدالله بن الجراح، عن المحاربى ، عن ابى بكر المدنى ، عن سليمان بن محمد عن مطلب بن خطيب ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات ، يقرء فيها قل هو الله احد الف مرة ، فى كل ركعة مأتين و خمسين مرة ، لم يمت حتى يرى الجنة ، اوترى له .

١- السرى ـ خ ل

مصباح الشيخ ١٨١- روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة وذكر مثله .

٤٩٠٢ - (٢٣) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن رسول الله (ص) ، قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرء فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ، و يقول فى آخر صلوته : اللهم صل على النبى العربى، غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، و كانما قرء القرآن اثنى عشر الف مرّة ، ورفع الله عنه يوم القيمة الجوع والعطش ، وفرّج الله عنه كلّ هم وحزن ، وعصمه من ابليس وجنوده؛ ولم يكتب عليه خطيئة البتة ، وخفف الله عنه سكرات الموت ، فان مات فى يومه اوليلته مات شهيداً ، ورفع عنه عذاب القبر ، ولم يسئل الله شيئاً الا اعطاه ، و تقبل صلوته و استجاب دعائه ؛ ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بريحان الجنة ؛ و شراب من الجنة .

٤٩٠٣ - (٢٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة ، يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد مرّة وقل اعوذ برب الفلق مرة ، وقل اعوذ بربّ الناس مرّة ، فاذا فرغ من صلوته ؛ خرّ ساجداً ، وقال فى سجوده سبع مرّات : لاحول و لاقوة الا بالله العلىّ العظيم ؛ دخل الجنة يوم القيمة من اى ابوابها شاء، ويعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبىّ من الانبياء وبنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة ، ويكتب الله تعالى له ثواب كل آية قرءها ثواب حجّة وعمرة ، وكان يوم القيمة فى زمرة الانبياء .

مصباح الشيخ - ١٨١- روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة ؛ يقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد مرّة ، وقل اعوذ بربّ الفلق وقل اعوذ بربّ الناس مرّة مرّة ، فاذا فرغ (وذكر مثله) الى قوله من اى ابوابها شاء ثم قال : تمام الخبر ، الا ان فى الوسائل المصحح بدل قوله (احدى عشر ركعة) اثنى عشر ركعة .

٤٩٠٤ - (٢٥) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، ركعتان اخراوان فى ليلة الجمعة ، يقرء فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى مرة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ، ويقول فى آخر صلوته الف مرة: اللهم صلّ على النبى الامّى ، اعطاه الله شفاعة الف نبى ؛ وكتب له عشر حجج، وعشر عمر ، واعطاه الله قصراً فى الجنة ، كأوسع مدينة فى الدنيا .

٤٩٠٥ - (٢٦) وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين، تقرء فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى مرة مرة ؛ والاخلاص خمس عشرة مرة ، فاذا سلمت صلّيت على محمد وآله مأة مرة .

٤٩٠٦ - (٢٧) وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين ، فى كلّ ركعة الحمد مرة ، واذا زلزلت خمسين مرة .

٤٩٠٧ - (٢٨) وفيه صلوة الخضر ليلة الجمعة اربع ركعات بتسليمين ، تقرء فى كل ركعة الحمد مرة ، ومأة مرة وذاالنون اذذهب الى قوله المؤمنين ، و افوّض امرى الى الله الى قوله سوء العذاب ، فاذا فرغت من صلوتك ، قلت مأة مرة لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ؛ ثم تسئل حاجتك ، فانها مقضية انشاء الله تعالى.

٤٩٠٨ - (٢٩) وفيه ٤٢٢ - صلوة اخرى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرء فى كل ركعة الحمد مرة ، والاخلاص سبعين مرة ؛ فاذا فرغ من صلوته ، يقول : استغفر الله سبعين مرة ، فقيل يارسول الله : فما ثواب هاتين الركعتين ، قال : والذى بعثنى بالحق نبيّاً ، ان جميع امتى لو دعالهم هذا المصلى بهذه الصلوة وبهذا الاستغفار لأخذلهم من الله الجنة بشفاعته ، ويعطيه الله بكلّ حرف قرء فى هذا الاستغفار بعدد نجوم السمآء دوراً ، فى كلّ دار بعدد نجوم السمآء قصور ، فى كلّ قصر بعدد نجوم السماء حجر ، فى كلّ حجرة بعدد نجوم السماء صفاف ، فى كلّ صفّة بعدد نجوم السماء بيوت ، فى كلّ بيت بعدد نجوم السماء خزائن ، فى كل خزينة بعدد نجوم السماء اسرّة ؛ على كل سرير بعدد نجوم السماء فرش ؛ على

كلّ فرش بعدد نجوم السماء وسائد ، وبعدد نجوم السماء جوارى ، لكلّ جارية منهن بعدد نجوم السماء وصايف ، وولدان ، فى كلّ بيت بعدد نجوم السماء صحاف ، فى كلّ صحيفة بعدد نجوم السماء الوان الطعام ، لايشبه ريحه ولاطعمه بعضه بعضاً ، يعطى الله كلّ هذا الثواب ؛ لمن صلى هاتين الركعتين .

٤٩٠٩ - (٣٠) **وفيه صلوة** ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنى عشر ركعة ، يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله احد عشر مرّات .

٤٩١٠ - (٣١) **مصباح الشيخ** ١٨١ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين ؛ يقرء فى كلّ ركعة قل هو الله احد خمسين مرّة ، ويقول فى آخر صلوته : اللهم صلّ على النبى العربى ، غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، تمام الخبر .

٤٩١١ - (٣٢) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن الحسين ، عن على بن مهزيار ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سليمان ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من صلى المغرب ليلة الجمعة ؛ وصلى بعدها اربع ركعات ، ولم يتكلم حتى يصلّى عشر ركعات ، يقرء فى كلّ ركعة بالحمد والاخلاص ، كانت عدل عشر رقاب .

٤٩١٢ - (٣٣) ك ٤٢٦ - الشيخ ابو محمد **جعفر بن احمد** القمى فى كتاب العروس ، باسناده عن عبد صالح عليه السلام ، قال : من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات ، ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات ، يقرء فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ؛ كانت عدلت عشر رقبات .

قال الشيخ جعفر بن احمد ، جاء هذا الحديث هكذا : والذى افضل منه ، هو ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة ، ويصلّى اربع ركعات بعد العتمة ، ويؤخّر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الى ان تصلّى ركعات ، المغرب ، ليكون قد ختمت الصلّوة

بوتر اللّيل .

(٤٢)

باب ماورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن اراد ان يرى النبى فى منامه

٤٩١٣ - (١) **البحار** ٩٦٦ - مجموع الدعوات : من اراد ان يرى النبى صلى الله عليه وآله فى منامه ، فليقم ليلة الجمعة ، فيصلى المغرب ، ثم يدوم على الصلوة الى ان يصلّى العتمة ؛ ولايكلم احداً ، ثم يصلى ويسلم فى ركعتين ؛ يقرء فى كل ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل هو الله احد ثلث مرات ، فاذا فرغ من صلوته انصرف ، ثم صلى ركعتين ، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة ؛ وقل هو الله احد سبع مرات ، ويسجد بعد تسليم ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله سبع مرات ويقول : سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ، ولاحول ولاقوة الابالله سبع مرات ؛ ثم يرفع رأسه من السجود ، ويستوى جالساً ، ويرفع يديه ، ويقول ياحى ، ياقيوم ، ياذا الجلال والاكرام ، يااله الاولين والآخرين ، يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يارب يارب ، ثم يقوم رافعاً يديه ، ويقول : يارب ثلاثاً ، ياعظيم الجلال ثلثاً ، يابديع الكمال ؛ ياكريم الفعال ، ياكثير النوال ، يادائم الافضال ، ياكبير -١- ، يامتعال ، يااول بلامثال ، ياقيوم بغير زوال ، ياواحد بلاانتقال : ياشديد المحال ، يارازق الخلائق على كل حال ، ارنى وجه حبيبى وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله فى منامى ، ياذاالجلال والاكرام ، ثم ينام فى فراشه وغيره وهو مستقبل القبلة على يمينه ، ويلزم الصلوة على نبيه -٢- صلى الله عليه وآله حتى يذهب به النوم فانه يراه صلى الله عليه وآله فى منامه انشاءالله تعالى.

١- كريم - ك ٢- النبى - ك

(٤٣)

باب استحباب كنس بيت المال ونضحه بالماء وصلوة ركعتين فيه في كل يوم جمعة

٤٩١٤- (١) ك ٤٢٨ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات ؛ اخبرنى عمرو بن حماد بن طلحة الفزارى ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن غزوان ، عن ابى حيّان التيمى ، عن مجمع ان علياً عليه السلام : كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة، ثم ينضحه بالماء ، ثم يصلى فيه ركعتين ، ثم يقول تشهدان لى يوم القيامة ، قال : وحدثنى شيخ لنا عن ابى يحيى المدنى ، عن جوير ، عن الضحاك بن مزاحم ، فى حديث، قال : وكان على عليه السلام يعطيهم من الجمعة الى الجمعة، وكان يقول :

هذا جناى وخياره فيه   وكل جان يده الى فيه .

(٤٤)

باب ما يستحب ان يقرء من القرآن ليلة الجمعة ويومها

٤٩١٥-(١) كا ١١٩ - الحسين بن محمد، عن (عبدالله بن عامر) -١- عن يب ٢٤٧- على بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى (الخزاز - يب) عن حماد بن عثمان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يستحب ان يقرء فى دبر الغداة يوم الجمعة ، الرحمن (كلها - كا) ، ثم تقول : كلما قلت فباى آلاء ربكما تكذبان (قلت - يب) لا بشىء من آلائك رب اكذب .

المقنعة ٢٦ - مرسلا نحوه .

١- معلى بن محمد - ئل

ك ٤٢٥ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : يجب ان تقرء فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ؛ تقول (وذكر مثل مافى يب) .

٤٩١٦ - (٢) **كا** ١١٩ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن **يب** ٢٤٧ - على بن مهزيار ، عن ايوب بن نوح ، عن **محمد ابن ابى حمزة** ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من قرء (سورة - يب) الكهف فى كل ليلة جمعة ؛ كانت كفارة (له - يب) مابين الجمعة الى الجمعة .

كا - قال وروى غيره ايضاً فيمن قرئها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك **المقنعة** ٢٦ - مرسلا نحو مافى يب .

٤٩١٧ - (٣) **ثل** ٤٦٦ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال ، عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن على ، عن على بن عابس ، عن ابى مريم ، عن المنهال بن عمرو ، عن **زر بن حبيش** ، عن على عليه السلام **ك** ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ؛ عن **زر بن حبيش** ، عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام ، قال : من قرء سورة النساء فى كل جمعة ، أمن من ضغطة القبر .

٤٩١٨ - (٤) **ثل** ٤٦٦ - وفى ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن محمد ابن ابى القاسم ؛ عن محمد بن على الكوفى ؛ عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن على ؛ عن ابيه ، عن **ابى بصير** - **ك** ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن **ابى بصير** ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة الاعراف في كل شهر ، كان يوم القيمة من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، فان قرءها فى كل جمعة ، كان ممن لايحاسب يوم القيمة ؛ (ثم قال ابو عبدالله عليه السلام - ك) اما ان فيها (آياً - ك) محكما -١- فلاتدعوا قرائتها (وتلاوتها والقيام بها - ك) فانّها تشهد يوم القيمة لمن قرئها (عند ربه - ك) .

---

١ - محكمة - ك

۴۹۱۹ - (۵) **ثل** ۴۶۶ - وفى ثواب الاعمال بالاسناد ، عن الحسن بن على ، عن صندل ، عن كثير بن كاثر ، عن **فروة الاحمرى** -۱- عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : من قرء سورة هود فى كل جمعة ، بعثه الله يوم القيمة فى زمرة النبيين ، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيمة .

ثل ۴۶۶ - الطبرسى فى مجمع البيان ، نقلا عن كتاب العياشى ، روى حديث الاحمرى -۲- عن **الحسن بن على** الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام مثله .

ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن ابن سنان ، عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله النبيين . وحوسب حساباً يسيراً .

۴۹۲۰ - (۶) **ثل** ۴۶۶ - وفى ثواب الاعمال بالاسناد ؛ عن الحسن بن على ، عن أبى المغرا عن عنبسة بن مصعب **ك** ۴۲۵ - العياشى فى تفسيره عن **عنبسة بن مصعب** ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة ابراهيم ؛ والحجر فى ركعتين جميعاً فى كلّ جمعة ، لم يصبه فقر أبداً ، ولا جنون ، ولا بلوى .

۴۹۲۱ - (۷) **ثل** ۴۶۶ - وفى ثواب الاعمال بالاسناد ؛ عن الحسن ، عن **الحسين ابن ابى العلاء** ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد قرء سورة بنى اسرائيل ، فى كلّ ليلة جمعة ؛ لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من اصحابه .

ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن الحسين -۳- بن على ابن ابى حمزة الثمالى عن **الحسين ابن ابى العلاء** ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء بنى اسرائيل و ذكر مثله .

۴۹۲۲ - (۸) **ثل** ۴۶۶ - وفى ثواب الاعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن **الحسن بن على** ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله السلام قال : من قرء سورة الكهف فى كلّ (ليلة -ك) جمعة ، لم يمت الا شهيداً ، وبعثه الله من الشهداء ، ووقف -۴- يوم القيامة

۱ و ۲ - الآجرى - خ ۳ - الحسن - خل ۴ - اوقف - ك

مع الشّهداء .

ورواه الطبرسی فی (مجمع البیان) نقلا عن کتاب العیّاشی ؛ عن الحسن بن علی .ک ٤٢٥ ـ محمدبن مسعود العیاشی فی تفسیره ،عن الحسن ؛ عن ابیه ، عن ابی عبدالله علیه السلام مثله .

٤٩٢٣ ـ (٩) ثل ٤٦٦ ـ وفی ثواب الاعمال بالاسناد ، عن الحسن ، عن الحسین ابن ابی العلاء : عن أبی عبدالله علیه السلام ، قال : من قرء سورة المؤمنین، ختم الله له بالسعادة ، اذاکان یدمن قرائتها فی لیلة کلّ جمعة ، وکان منزله فی الفردوس الأعلی مع النبیین والمرسلین .

٤٩٢٤ ـ (١٠) ثل ٤٦٦ ـ وبالاسناد عن الحسن ،عن سیف بن عمیرة ، عن عبدالله ابن ابی یعفور ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: من قرء کلّ لیلة او کلّ یوم جمعة سورة الاحقاف ، لم یصبه الله عزّوجلّ بروعة فی الحیاة الدنیا ؛ وآمنه من فزع یوم القیمة انشاءالله .

٤٩٢٥ ـ (١١) ثل ۴۶۶ وفیه بالاسناد عن الحسن عن الحسین ابن ابی العلاء ،عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : من قرء سورة الطواسین الثلاث ، فی کلّ لیلة الجمعة ؛ کان من اولیاء الله ؛ وفی جوار الله وکنفه ، ولم یصبه فی الدّنیا بؤس ابداً، واعطی فی الاخرة من الجنة حتی یرضی وفوق رضاه وزوّجه الله مأة زوجة من الحور العین .

٤٩٢٦ـ (١٢) وبالاسناد عن الحسن ؛عن الحسین عن ابی عبدالله علیه السلام، قال : من قرء سورة السجدة فی کلّ لیلة جمعة ، اعطاه الله کتابه بیمینه ، ولم یحاسبه بما کان منه ، وکان من رفقاء محمد ، واهل بیته صلی الله علیهم .

٤٩٢٧ ـ (١٣) وفیه ، عن ابیه ، عن احمد بن ادریس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعیل بن مهران ، عن الحسن بن علی عن الحسین ابن ابی العلاء عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : من قرء سورة الصافات فی کلّ یوم الجمعة؛

لم يزل محفوظاً من كلّ آفة ، مدفوعا عنه كلّ بلية فی الحياة الدّنيا ،مرزوقا فی الدّنيا باوسع مايكون من الرّزق ، ولم يصبه الله فی ماله ولا ولده ولا بـدنه بسوء مـن شيطان رجيم ، ولا من جبار عنيد ، وان مات فی يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً ، واماته شهيداً ، وادخله الجنة مع الشهداء فی درجة من الجنة .

۴۹۲۸ - (۱۴) وبالاسناد عن الحسن ، عن **عمرو بن جبير العزمی** ، عـن أبيه ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : من قرء سورة ص فی ليلة الجمعة ، اعطی من خير الدّنيا والاخرة مالم يعط احد من الناس الاّ نبیّ مرسل اوملك مقرّب ، وادخله الله الجنة ، وكلّ من احبّ من اهل بيته حتی خادمه الذی يخدمه ، وان كان لم يكن فی حدّ عياله ، ولافی حدّ من يشفع له .

۴۹۲۹- (۱۵) **ك ۴۲۵** -الصدوق فی ثواب الأعمال،عن ابيه؛عن احمد بن ادريس؛ عن محمد ابن احمد بن يحيی ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بـن مهران ، عـن الحسن بن علیّ بن ابی حمزة ، عن ابيه ، عن **ابی بصير** عـن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء فی كلّ ليلة جمعة : الواقعة، احبه الله ، واحبه الي الناس اجمعين،ولم ير فی الدّنيا بؤساً ابداً ، ولافقراً ، ولافاقة ، ولاآفة مـن آفات الدّنيا ، وكان مـن رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام ، وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصة ، لم يشركه فيها احد. **فقه الرضا** من قرء الواقعة فی كلّ جمعة ، لم ير فی الدّنيا بؤساً .

۴۹۳۰ - (۱۶) **ك ۴۲۵** - ذكر السيد علی بن طاووس فی جمال الاسبوع مرسلا استحباب قرائة اقتربت فی ليلة الجمعة .

۴۹۳۱ - (۱۷) **ك ۴۲۵** - الشهيد الثانی فی رسالة الجمعة ، روی انّ من قرء الكهف يوم الجمعة ، فهو معصوم الی ثمانية ايام ، وان خرج الدّجال عصم منه ، ومن قرء حم الدّخان فی ليلة الجمعة ،اويوم الجمعة ؛ بنی الله له بيتاً فی الجنة . ومن قرء السورة التی يـذكر فيها آل عمران يـوم الجمعة صلی الله عليه ، ومـلائكته حتّی

تغيب الشمس .

٤٩٣٢ - (١٨) ك ٤٢٥ - مجموعة الشهيد ، عن الصادق عليه السلام ، من خواص القرآن المنسوب اليه ـ المجادلة ـ من قرأها (اى سورة المجادلة) ليلة الجمعة، أمن البلاء حتى يصبح ـ الكافرون ـ من قرأها ليلة الجمعة مأة مرة كاملة ، رأى النبى صلى الله عليه و آله فى منامه .

(٤٥)

باب استحباب الجماع وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها

٤٩٣٣ - (١) **قرب الاسناد ٣٢**-هارون بن مسلم ،عن **مسعدة بن صدقة** عن جعفر عن أبيه،عن آبائه،ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لرجل من أصحابه يوم جمعة ،هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له :هل تصدقت اليوم بشيء ؟ قال لا ، قال : قم فاصب من أهلك، فان ذلك صدقة منك عليها .

ئل ٤٦٦ - (بعد ذكر هذه الرواية قال) ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

٤٩٣٤ - (٢) ك ٤٢٦ -جعفر بن احمد فى كتاب العروس عن **ابى سعيد الخدرى** قال : كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : ان جامعت اهلك ليلة الجمعة ، فانّ الولد يكون حليماً قوّالا مفوّهاً ، وان جامعتها ليلة الجمعة ، بعد عشاء الأخرة ، فان الولد يرجى ان يكون من الأبدال ، وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة، فان الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً .

٤٩٣٥ - (٣) ك ٤٢٦ ـ الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال : ان للمجامع فيه اى فى يوم الجمعة اجرين اثنين : أجر غسله ، واجر

غسل امرئته .

٤٩٣٦ - (٤) **فقه الرضا** ١١ - عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة : اتيان النساء الخبر .

(تقدم تمامه في باب استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة) .

٤٩٣٧ - (٥) **مصباح الشيخ** ١٩٧ - روى في اكل الرّمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير .

٤٩٣٨ - (٦) **المحاسن** ٥٤٠ - البرقي ، عن ابيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ؛ عن رجل ، عن **سعيد بن غزوان** ، قال :كان ابوعبدالله عليه السلام ياكل الرّمان كلّ ليلة جمعة .

٤٩٣٩- (٧) **المحاسن** ٥٤٤- البرقي ، عن النهيكي ؛ عن عبدالله بن محمد، عن **زياد بن مروان** قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق ، نوّرت قلبه اربعين صباحاً ، فان اكل رمانتين فثمانين يوما ، فان اكل ثلاثاً فمأة و عشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان ، لم يعص الله ، ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة .

وتقدم في رواية ابى بصير (١٤) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه من ابواب المواقيت ، مايمكن ان يستفاد منه ، استحباب الجماع يوم الجمعة .

(٤٦)

باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل

٤٩٤٠ - (١) **فقيه** ٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم -١- كلّ يوم

١- اهليكم - خ

جمعة بشيء من الفاكهة ، واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

الجعفريات ٤٥ ـ باسناده عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

فقه الرضا واروى اطرفوا اهاليكم وذكر مثله .

الخصال ٢٩ـج٢ ـحدّثنا محمد بن احمد البغدادى الورّاق ، قال : حدّثنا على بن محمد مولى الرّشيد ؛ قال :حدّثنا **دارم بن قبيصة** ، قال: حدّثنا على بن موسى الرضا عليه السلام ، قال : حدّثني موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر بن محمد ، عن ابيه محمد ، عن ابيه . على بن الحسين ، عن ابيه الحسين ، عن ابيه على عليهم السلام مثله.

٤٩٤١ ـ (٢) **ك** ٤٢٤ ـ القطب الراوندى في لبّ اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : اشتروا لصبيانكم اللحم ، وذكروهم يوم الجمعة .

(٤٧)

باب استحباب غسل الرأس بالخطمى و تقليم الاظفار اوحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

٤٩٤٢ـ (١) **كا** ٢٢٠ـ ج٢ ـ محمد بن يحيى ، عن **يب** ٣٢١ـ احمد بن محمد (بن -١- عيسى ـ كا مخطوط) عن ابن فضال ، **كا** ١١٦ ـ عدّة من اصحابنا ؛ عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن **ابن بكير** ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام قال : غسل الرّأس بالخطمى في كلّ جمعة ، امان من البرص والجنون -٢- **فقيه** ٢٣ ـ قال

١ـ في الكافي المطبوع ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى .

٢ـ والجذام ـ خ ل ـ كا مخطوط

الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٤٩٤٣ - (٢) **ك** ٤١٤- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن **زيد النرسي** ، عن ابي الحسن عليه السلام ، انه قال : غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة؛ يدر الرّزق ، ولايضرّ الفقر ، ويحسن الشعر ، والبشرة ، وهوامان من الصداع .

زيد النرسي في اصله قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول وساق مثله.

٤٩٤٤ - (٣) **فقه الرضا** ١١ - و عليكم بالسنن يوم الجمعة ، و هي سبعة : اتيان النساء ، وغسل الرّأس و اللحية بالخطمي ، واخذ الشارب ، وتقليم الاظافير ، وتغيير الثياب ، ومس الطيب ، فمن اتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل .

٤٩٤٥ - (٤) **كا** ٢١٧-ج٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن **محمد بن طلحة** ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، تقليم الاظفار ، وقصّ الشارب ، وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ، ينفي الفقر ؛ ويزيد في الرّزق. **كا** ١١٦- علي ؛ عن اخيه -١- عن اسمعيل بن عبد الخالق ، **عن محمد بن طلحة** ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اخذ الشارب والاظفار وغسل الرّأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ، ويزيد في الرّزق .

ك ٤١٤ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٤٩٤٦ - (٥) **كا** ٢١٦ - ج٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، **الخصال** ٣٠ - ج ٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى، عن عتبة ، عن ابي ايوب المديني ، عن ابن ابي عمير ؛ عن **فقيه** ٢٣ - **هشام بن سالم** عن ابيعبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام (والجنون- فقيه) والبرص ؛ والعمى؛ فان لم تحتج فحكها (حكاً -فقيه - خصال) .

١- عن ابيه - ثل

فقيه وفي خبر آخر فان لم تحتج فامرّ عليه السكين او المقراض .

۴۹۴۷ - (۶) فقيه ۲۳ ـ قال الصادق عليه السلام : اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

۴۹۴۸ - (۷) كا ۱۱۶ يب ۳۲۱ ـ محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ عن حفص بن البختري ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اخذ الشارب والاظفار -۱- من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

امالى الصدوق ۱۸۳ ـ حدّثنا الحسين ابن ابراهيم بن تاثانة -۲- قال: حدّثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه. الخصال ۲۱ ـ حدّثنا احمد بن علي بن ابراهيم رض ، قال حدثني ابي ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمد ابن ابي عمير ، عن حفص بن (ليث ـ امالى) البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

۴۹۴۹ -(۸) كا ۲۱۶ ـ ج ۲ ـ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد . عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن سليمان يب ۳۲۱ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين -۳- بن سليمان (بن هلال ـ يب) عن عمه عبدالله بن هلال ، قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام ، خذ من شاربك واظفارك (في ـ كا) كلّ جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها -۴- لايصيبك جنون ، ولاجذام ، ولابرص .

۴۹۵۰ - (۹) كا ۲۱۶ - ج ۲ - محمد بن يحيى ، عن -۵- احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير . عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : تقليم الاظفار ، واخذ الشارب في كلّ جمعة امان من البرص ، والجنون .

۴۹۵۱ - (۱۰) ثل ۴۵۸ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ، باسناده

---

۱ ـ الاظافير ـ امالى ۲ ـ تاتانة ـ ثل

۳ ـ الحسن ـ خ ل يب ۴ ـ فركها ـ يب

۵ ـ في كا معلق الى احمد بن محمد

عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن ابيعبدالله؛ عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله ﷺ : من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء ، وادخل فيه الدّواء .

الخصال ٣٠-ج٢ - حدثنا ابى (رض)، قال حدثنا محمدبن يحيى العطار، عن محمدبن احمد ،قال:حدثنا محمد بن حسان الرّازى ؛ عن ابى محمد الرازى ، عن الحسين بن يزيد ؛ عن السكونى(مثله ثم قال) :وروى انه لايصيبه جنون ، ولاجذام ، ولابرص.

٤٩٥٢ - (١١) **الجعفريات ٢٩** - باسناده، عن على عليه السلام ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلم اظافيره يوم الجمعة . اخرج الله من انامله-١- داء وادخل فيها شفاء .

ك ٤١٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ مثله.

ك ٤١٤ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٤٩٥٣ - (١٢) ك ٤١٤ - **جعفربن احمد** فى كتاب العروس ، عن رسول الله ﷺ ، انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء ، وادخل فيه دواء، ولم يصبه جنون ، ولاجذام ، ولابرص.

٤٩٥٤ - (١٣) **فقيه ٢٣** - قال الصادق عليه السلام ، من قلّم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث -٢- انامله -٣- .

الجعفريات ٢٩ - باسناده ، عن على ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ك ٤١٤ -السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، باسناده عن **رسول الله(ص)** مثله

٤٩٥٥ - (١٤) **كا ٢١٦ - ج٢** -عدة من اصحابنا عن -٤- احمد ابن ابيعبدالله ،

٣و١ - فى الجعفريات المطبوع. افاصله - والظاهر انه مصحف انامله .

٢- لم تعف -خ-٤- فى كامعلق الى احمد ابن ابيعبدالله

عن محمد بن على ، عن على الحناط ، عن على ابن ابيحمزة ، عن الحسين ابن ابى العلاء ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه‌السلام ، قال : قلت‌له ، ماثواب من اخذ من شاربه ، وقلم اظفاره فى كل جمعة ، قال : لايزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .

فقيه ٢٣ - قال الحسين ابن ابى العلاء للصادق عليه‌السلام ، ماثواب من اخذ من شاربه وذكر مثله .

٤٩٥٦-(١٥) ثل ٤٥٨- محمدبن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد ابن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح بن عقبة ، عن ابى كهمس -١- قال : قلت لابيعبدالله عليه‌السلام ، علمنى دعاء استنزل به الرزق فقال لى : خذ من شاربك واظفارك ، وليكن ذلك فى يوم الجمعة .

الخصال ٣٠ - ج٢ - حدثنا ابى(رض)،قال : حدثنا سعدبن عبدالله (وذكر مثله سنداً ومتناً) .

٤٩٥٧ - (١٦) كا ٢١٧-ج٢ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسن بن على بن عقبة ، عن ابى كهمس . قال : قال رجل لعبدالله بن الحسن ؛ علمنى شيئاً فى الرّزق ، فقال : الزم مصلاّك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس، فانه انجع فى طلب الرزق من الضرب فى الارض ، فاخبرت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال : الا اعلمك فى الرزق ماهوانفع من ذلك ؟ قال : قلت بلى، قال : خذ من شاربك واظفارك كل جمعة .

٤٩٥٨- (١٧) كا ٢١٧- ج٢- محمدبن يحيى ، عن ابن فضال، عن على بن عقبة عن ابيه ، قال : اتيت عبدالله بن الحسن ، فقلت علمنى دعاء فى (طلب - ثل) الرزق ؛ فقال : قل : اللهم تول امرى ، ولاتول امرى غيرك ؛ فعرضته على ابيعبدالله عليه‌السلام فقال : الا ادلك على ماهو انفع من هذا فى (طلب - ثل) الرزق ، تقص اظافيرك و شاربك ، فى كل جمعة ولو بحكها .

١- كهمش-خ‌ل

٤٩٥٩ (١٨) - ك ٤١٤ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلم اظفاره يوم الجمعة ، يزيد في عمره وماله .

وفيه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من قلم اظافيره يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه واستاك ، وافرغ على رأسه من المآء ، حين يروح الى الجمعة ، شيعه سبعون الف ملك ، كلهم يستغفرون له ويشفعون له .

٤٩٦٠ (١٩)- ك ٤١٤- كتاب التعريف لابي عبدالله الصفواني ، روى من اقتص يوم الخميس ادى الله عنه دينه ومن اقتص يوم الجمعة كفاه المهم .

٤٩٦١ - (٢٠) ك ٤١٤ - الشهيد الثاني في رسالة اعمال يوم الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة ، وقى من السوء الى مثلها ، و كان صلى الله عليه وآله يقلم اظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة ، قبل ان يخرج الى الصلوة

٤٩٦٢ - (٢١) كا ٢٢٢ - ج٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن موسى بن الفرات ، عن علي بن مطر ، عن السكن الخزاز ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حق على كل محتلم -١- في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ؛ ومس شيء من الطيب ،وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ، ولم يكن عنده طيب ؛ دعا ببعض خمر نسآئه ؛ فبلها بالمآء ثم وضعها على وجهه .

الخصال ٣٠ - ج ٢- حدثنا ابي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ؛ عن ابي جعفر احمد ابن ابي عبدالله؛ قال: حدثنا محمد بن موسى ابن الفرات ، (وذكر مثله الى قوله : ومسّ شيء من الطيب).

٤٩٦٣ - (٢٢) كا ٢٢٠ - ج٢ يب ٣٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اخذ من شاربه ، وقلم اظفاره ،وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ، كان كمن

---

(١) مسلم - خ

اعتق نسمة .

٤٩٦٤ - (٢٣) ك ٤١٤ - **جعفر بن احمد** فى كتاب العروس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من اخذ شاربه ، وقلّم اظفاره يوم الجمعة ، وقال ، حين يأخذه : بسم الله و بالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يسقط منه قلامة ، ولاجزازة ؛ الا كتب الله له بها عتق رقبة -١- ولم يمرض الا مرضه الذى يموت فيه.

المقنعة ٢٦ - روى عن الباقر عليه السلام ، انه قال : من أخذ شيئاً من شاربه واظفاره فى كل يوم جمعة (وذكر مثله ، الّا انّ فيه - وعلى سنة محمد وآل محمد) .

٤٩٦٥ - (٢٤) ك ٤١٤ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، باسناده الى **محمد بن جمهور** العمى ، فيما رواه فى كتاب الواحدة ، عن الباقر عليه السلام ، قال : من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ، و قال حين يأخذه : بسم الله وبالله على سنّة محمد وآل محمد ، لم يسقط منه قلامة ولا جزازة ، الا كتب له بها عتق نسمة ، ولم يمرض الا المرضة التى كان يموت فيها :

ويأتى فى بعض احاديث الباب التالى ، وباب مايستحب ان يقال عند تقليم الاظفار ، مايدل على بعض المقصود **وفى** مرسلة مصباح (٢٥) من باب ما يستحب من الصلوة لكلّ حاجة ؛ من ابواب صلوة الحوائج ، مايدل على استحباب غسل الرأس بالخطمى ، **و كذا** فى احاديث باب آداب الحمام مايناسب ذلك .

(٤٨)

باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة

٤٩٦٦ - (١) كا ٢١٧ ج ٢ - عدة من أصحابنا ، عن احمد ابن ابى عبدالله ،

١- نسمة - خ ل

عن علی بن أسباط ، عن **خلف** ، قال رآنی ابو الحسن علیه السلام بخراسان ، و انا أشتکی عینی ، فقال : (الا - ئل) ادلك علی شیء ان فعلته لم تشتك عینك ! فقلت : بلی ، فقال : خذ من اظفارك فی کل خمیس ، قال ففعلت فما اشتکیت عینی الی یوم اخبرتك .

٤٩٦٧ - (٢) **کا** ٢١٧ - ج٢- عدة من أصحابنا -١- عن احمد ابن أبی عبدالله عن عبدالله بن الفضل ، عن **النوفلی**؛ عن ابیه، وعمه جمیعاً ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : من ادمن أخذ اظفاره کل خمیس ، لم ترمد عینه .

٤٩٦٨ - (٣) **فقیه** ٢٤ - قال رسول الله صلی الله علیه و آله : من قلم اظفاره یوم السبت ، ویوم الخمیس وأخذ من شاربه ، عوفی من وجع الضرس ، ووجع العین.

الخصال ٣١ - ج٢- حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا احمد بن ادریس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبی محمد الرازی ؛ عن الحسین بن زید النوفلی ، عن **السکونی** ، عن جعفر بن محمد؛ عن ابیه علیهما السلام ، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله (وذکر مثله ، الا انه قال بدل الضرس الاضراس) .

ئل ٤٥٩ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال ؛ عن أبیه ؛ عن علی بن ابراهیم ؛ عن ابیه ، عن الحسین بن یزید ، عن **السکونی** مثله .

٤٩٦٩- (٤) **ئل** ٤٥٩ - الحسین بن بسطام ، فی طب الائمة ، عن احمد بن عبدالله ؛ عن محمد بن عیسی ،عن محمد ابن ابی الحسن ، قال: قال ابو عبدالله علیه السلام ، من اخذ من اظفاره کل خمیس ، لم ترمد عیناه ومن أخذها کل جمعة ، خرج من تحت کل ظفر داء قال : والکحل یزید فی ضوء البصر ، وینبت -٢- الاشفار .

٤٩٧٠ - (٥) **وعنه** انه کان : یقلم أظفاره فی کلّ خمیس ، یبدأ بـالخنصر

---

١ - فی کا معلق الی احمد ابن ابی عبدالله

٢ - ونبت - خ

الأيمن ، ثم يبدأ بالايسر ، وقال : من فعل ذلك كان كمن أخذ امانا من الرّمد .

٤٩٧١- (٦) **فقيه** ٢٤-قال **ابو جعفر** عليه السلام : من أخذ أظفاره كلّ خميس، لم يرمد ولده .

٤٩٧٢ - (٧) **ثل ٤٥٩** - محمد بن على بن الحسين ، فى ثواب الأعمال ، عن محمد بن على ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن ابى عبدالله الرّازى ، عن محمد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن عقبة ؛ عن زكريا ؛ عن ابيه عن **يحيى** قال **فقيه ٢٣** - قال **ابو عبدالله** عليه السلام من قص اظفاره -١- يوم الخميس، وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر .

الخصال ٢٩ - حدّثنا ابى رض ،قال : حدّثنا احمد بن ادريس ، عن **محمد ابن احمد** ، وذكر مثله سنداً و متناً .

(٤٩)

باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب

٤٩٧٣ - (١) **يب ٢٤٨**-محمد بن يعقوب. عن **كا** ١١٦-محمد بن يحيى؛ عن احمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن عمر الجرجانى، عن **محمد بن العلاء** ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول : من اخذ من شاربه ، وقلم اظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : بسم الله على سنة محمد و آل محمد ، كتب الله له بكلّ شعرة؛ وكلّ قلامة عتق رقبة ؛ ولم يمرض مرضاً يصيبه ، الّا مرض الموت .

٤٩٧٤ - (٢) **كا** ٢١٦-ج-٢- عدّة من اصحابنا؛ عن احمد ابن ابى عبدالله ، عن ابن

١- اظافيره -خ

فضال ، يب ٣٢١ - محمدبن علی بن‌محبوب ، عن‌محمد بن‌الحسين ، عن الحسن ابن علی بن فضال‌عن‌أبی حفص الجرجانی-١-عن‌أبی الخضيب - ٢ - **الربيع‌بن بكر** (الازدی-كا) عن فقيه ٢٣ - قال : : قال ابو جعفر عليه السلام : من‌اخذ‌من اظفاره وشاربه كلّ جمعة ، وقال حين يأخذها : بسم‌الله وبالله وعلى سنة محمد وآله ، لم يسقط منه قلامة ، ولاجزازة الاّكتب الله له بهاعتق نسمة ، و لايمرض الاّمرضه الّذی يموت فيه -٣- .

٤٩٧٥ - (٣) ثواب الأعمال ١٤ - الخصال ٣٠ - ج ٢ حدّثنا ابی (رض) قال : حدّثناسعدبن عبدالله،عن‌محمد بن‌عيسى ؛ عن عتبة -٤- عن ابی‌ايوب‌المدينی ، عن ابن أبی‌عمير ، عن **هشام‌بن‌سالم**؛عن‌ابی عبدالله عليه السلام.قال :من‌قلم‌اظفاره، و قص شاربـه ، فی كلّ جمعة ، ثم قال : بسم‌الله وبالله وعلى‌سنة‌محمد وآل‌محمد ، اعطى‌بكل‌قلامة وجزازة عتق رقبة من‌ولد اسماعيل .

وتقدمفی‌رواية جعفر بن‌احمد (٢٣) ومحمدبن‌جمهور (٢٤) من‌باب‌استحباب غسل الرأس بالخطمی يوم الجمعة مايدّل على‌ذلك فراجع .

(٥٠)

باب حكم النورة يوم الجمعة

٤٩٧٦ - (١) **كا** ٢٢١ -ج-٢-علی‌بن‌ابراهيم ، **عن‌احمد** ابن‌ابی‌عبدالله،رفعه الى ابی عبدالله عليه السلام ؛ قال : قيل له يزعم بعض الناس انّ النورة يوم الجمعة مكروهة ؛ قال : ليس حيث ذهبت ! ای طهور أطهر من‌النورة يوم الجمعة .

١-فی كا-المطبوع(ابی جعفر)ولكن فی المخطوط المصحح(ابی حفص)-٢-ابی الخضيب-يب

٣- نقل هذه الرواية صاحب الوسائل ايضاً عن التهذيب بالسند الذی نقلناه عن كا

٤ - عتيبة- خصال

٤٩٧٧ - (٢) كا - ٢٢١ -ج٢ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلى العانة، وماتحت الأليتين فى كلّ جمعة .

٤٩٧٨ - (٣) فقيه ٢٢ - قال الصادق عليه السلام ، قال امير المؤمنين عليه السلام ،ينبغى للرّجل ان يتوقى النورة يوم الأربعاء ، فانه يوم نحس مستمرّ ، ويجوز النورة فى ساير الأيام .

٤٩٧٩ - (٤) وروى انها فى يوم الجمعة تورث البرص .

٤٩٨٠ - (٥) وروى ريان بن الصلت عمن اخبره ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : من تنوّر يوم الجمعة ، فاصابه البرص ؛ فلايلومن الانفسه .

٤٩٨١ - (٦) الخصال ١٣٠ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض)، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر ،قال: حدّثنا ابى عامر -١- قال: حدّثنا ابو أحمد بن محمد بن زياد الازدى ، عن ابان بن عثمان الاحمر ، عن ابان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص، النورة يوم الجمعة ، ويوم الأربعاء والتوضى و الاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس ، والاكل على الجنابة ، و غشيان المرئة فى ايام حيضها والاكل على الشبع .

ويأتى مايدلّ على ذلك فى احاديث باب آداب الحمام .

(٥١)

باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة الا لضرورة

٤٩٨٢ - (١) فقيه ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم ، فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على(ع) قال: ونهى صلى الله عليه وآله عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة .

١- ابو عامر - خ

٤٩٨٣ - (٢) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد في كتاب العروس ؛ عن ابي بصير عن ابي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام إنّ في يوم الجمعة ساعة ، لايحتجم فيها احد الآمات .

ويأتي في رواية مقاتل بن مقاتل ، من باب حرمة الحجامة للمحرم ، الاللضرورة ، قوله رأيت اباالحسن عليه السلام في يوم الجمعة وقت الزّوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم ، وفي بـاب كراهة الحجامة يـوم الثلثاء والاربعاء والجمعة ، وبـاب استحباب الحجامة ووقتها ، وآدابها ، مايناسب ذلك .

(٥٢)

بـاب تأكد استحباب مس الطيب يـوم الجمعة وفي كل يوم

٤٩٨٤ - (١) كا ٢٢٢ - ج٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بـن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : لاينبغي للرّجل انيدع الطيب فـي كل يوم، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ؛ ولايدع .

الخصال ٣٠-ج٢-حدّثنا ابي رض ، قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار ؛ عن محمد بن احمد ، عن معاوية بن حكيم العيون ١٥٥ - حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رض، قال : حدّثنا ابي عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الا شعري ، قال : حدّثنا احمد بن محمد بـن خالد ،عن معاوية بن حكيم ،عن معمر بن خلاد، عن ابي الحسن (الرضا- خصال) عليه السلام مثله ، الآ ان فيهما و لايدع ذلك .

فقيه ٨٦ - قال الرضا عليه السلام : ينبغي للرّجل انلايدع ان يمسّ شيئاً من الطّيب وذكر مثله .

٤٩٨٥- كا (٢) ٢٢٢-ج٢ -على بن ابراهيم، عن ياسر ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لى حبيبى جبرئيل عليه السلام تطيب يوماً و يوماً لا، ويوم الجمعة لابدّ منه ولامترك -١- له .

٤٩٨٦ - (٣) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ؛ أنه قال : قال لى حبيبى جبرئيل ؛ تطيب يوم ويوم لا ، ويوم الجمعة لابدّ منه ، اولا يترك له ليتطيب احدكم ، ولو من قارورة إمرئته ، فانّ الملائكة تستنشق ارواحكم ، وتمسح وجوهكم باجنحتها للصّف الأول ثلاثاً ومابقى فمسحة مسحة .

٤٩٨٧ - (٤) كا ٢٢٢- ج٢ - على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ، ولو من قارورة امرئته .

الجعفريات ٣٤ - باسناده ؛ عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) .

ك ٤١٤ - دعائم الأسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله .

٤٩٨٨ - (٥) فقيه ٨٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذاكان يوم الجمعة ، ولم يصب طيباً ، دعى بثوب مصبوغ بزعفران ، فرشّ عليه الماء ؛ ثم مسح بيده ؛ ثمّ مسح به وجهه .

٤٩٨٩ - (٦) ك ٤١٤ - ابوعبدالله محمدبن احمدالصفوانى ، فى كتاب التعريف ، عن الرّضا عليه السلام ، انه قال : لاتتركوا الطيب فى كلّ يوم ، فان لم تقدروا فيوم ويوم ، فان لم تقدروا ففى كلّ جمعة .

٤٩٩٠ - (٧) وعن الصادق عليه السلام : لاتتركوا الطيب فى كلّ جمعة .

٤٩٩١ - (٨) كا ٢٢٢- ج٢ - عدّة من اصحابنا ، عن احمد ابن ابى عبدالله ،

١- ولامنزل خ ل- لايبعد ان يكون (قوله لامنزل) مصحف قوله لامترك اويكون المراد منه توسعة محل الطيب وعدم اختصاصه بمحل مخصوص.

عن **يعقوب بن يزيد** رفعه ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله ، قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتدع الطيب ، فانّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلاتدع الطيب فی کلّ جمعة .

٤٩٩٢ - (٩) **فقيه ٢٤** - قال الصادق عليه السلام : قلّموا اظفاركم يوم الثلثا ؛ واستحموا يوم الاربعاء ، واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ؛ وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة . **العيون ١٥٤** - حدّثنا ابی رض ، ومحمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رضی الله عنهما ، قالا حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعری ، قال حدّثنی احمد بن محمد ابن خالد ، عن ابيه ، عن بكر بن صالح ؛ عن **الجعفری** ، قال سمعت اباالحسن عليه السلام (وذكر مثله الّا انّ فيه واصيبوا من الحجام) .

الخصال ٣٠ - ج٢-ابی رض ، قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن احمد بن يحيى بن عمران الأشعری ؛ مثله سنداً ومتناً .

٤٩٩٣ - (١٠) **فقه الرّضا ١١** - عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهی سبعة (الی ان قال) ومس الطيب .

٤٩٩٤ - (١١) **ك ٤١٤** - الشهيد الثانی فی رسالة الجمعة ، عن النبی صلى الله عليه وآله ، انه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم ؛ وان يستن : يعنی يستاك ، وان يمس طيباً ان وجد .

٤٩٩٥- (١٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال :لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر مااستطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ؛ ويمس من طيب بيته ويخرج فلايفرق بين اثنين ، ثم يصلی ماكتب له ، ثم ينصت اذاتكلّم الامام الاغفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى .

وتقدم فی رواية ابن ابی عمير (١٨) من باب فضل يوم الجمعة ، قوله عليه السلام : والجمعة للتنظيف ، والتطيب ، وهو عيد المسلمين .

وفي رواية السكن الخزّاز من باب استحباب غسل الرأس بالخطمي ، قوله عليه السلام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب ؛ دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه .

ويأتي في مرسلة المصباح ٢٥ ـ من باب مايستحب من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج ، قوله عليه السلام :ثم ليغسل صلى الله عليه وآله رأسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ،ويتطيب بأطيب طيبه ، وفي احاديث باب آداب الحمام مايناسب ذلك.

ابواب صلوة العيدين

(١)

باب فضل صلوة العيدين وفرضها

٤٩٩٦ - (١) **صا** ٤٤٣ - الحسين بن‌سعيد ، عن ابن‌ابی عمير ، عن **جميل**، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين فريضة ، وصلوة الكسوف فريضة.

فقيه ١٠٠ - روى **جميل** بن‌دراج عن الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٤٩٩٧ - (٢) **يب** ٢٨٩ - الحسين بن سعيد؛ عن ابن‌ابی عمير ، وفضالة ؛ عن **جميل** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فی العيدين ، فقال : سبع وخمس ، وقال صلوة العيدين فريضة ، وسئلته مايقرء فيهما قال : والشمس وضحيها ، وهل اتيك حديث الغاشية ، واشباههما .

٤٩٩٨ - (٣) **يب** ٢٨٩ - **صا** ٤٤٣ - محمد بن احمد بن‌يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ؛ عن ابی جميلة ، عن **ابی اسامة** عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال سئلته عن التكبير فی العيدين ؟ قال : سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة **يب** وصلوة الكسوف فريضة .

٤٩٩٩ - (٤) **فقه الرضا** ١٢ - اعلم يرحمك الله انّ الصلوة فی العيدين واجب ،

(وقال في موضع آخر) صلوة العيدين فريضة واجبة ، مثل صلوة يوم الجمعة الاّعلى خمسة: المريض ، والمرئة، والمملوك ، والصبي، والمسافر .

٥٠٠٠- (٥) الدعائم ٢٢٤- عن علي عليه السلام ،انه قال: ليس على المسافر عيد ولاجمعة .

وتقدم في رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ؛ قوله عليه السلام : فرض الله الصلوة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه (الى ان قال) وصلوة العيدين ، وفي رواية وهب (١٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام : لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات ، احب اليّ من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

وفي رواية حفص بن غياث (٣٠) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس ، قوله عليه السلام : ليس على اهل القرى جمعة ، ولاخروج في العيدين .

وفي رواية علي بن جعفر (٣٤) قوله : هل عليهن من صلوة العيدين و الجمعة ماعلى الرجال ؟قال : نعم.

وفي رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة، قوله عليه السلام و اما العيدان ، فانما هو في السنة مرتين ، وهو اعظم من الجمعة ، والزّحام فيه اكثر .

ويأتي في احاديث باب التالي وباب (٥) انه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة ، وباب (٦) ان النساء لايخرجن الى العيدين مايناسب ذلك .

وفي احاديث باب (٧) استحباب صلوة العيدين للمسافر ، مايدل على ذلك .

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٨) كراهة السفر يوم العيد ، قوله عليه السلام : اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد ، فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد .

وفي رواية الحضرمي (٢) من باب (٩) ان السنة في العيدين الخروج الى الصحراء قوله :«وذكر اسم ربه فصلى» قال عليه السلام يروح الى الجبانة فيصلي .

وفی روایة الدعائم ومرسلة فقیه (٣) نحوه .

وفی روایة الراوندی (١٩) قوله عليه السلام : اذاکان یوم الفطر وخرج الناس الی الجبانة اطلع الله علیهم ؛ ویقول عبادی لی صمتم ولی صلیتم عودوا مغفوراً لکم.

وفی روایتی زرارة (٨) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة فی صلوة العیدین قوله، صلوة العیدین مع الامام سنة .

وفی روایة سماعة (١٠) من باب (١٥) کیفیة صلوة العیدین ، قوله : سئلته عن الصلوة یوم الفطر ،فقال رکعتین (الی ان قال) وهو فی الامصار کلها ،الا یوم الاضحی بمنی ، فانه لیس یومئذ صلوة ولاتکبیر .

(٢)

باب انه لاصلوة یوم الفطر والاضحی الامع امام وانه لاقضاء علی من لم یصل مع الامام فی جماعة یوم العید

٥٠٠١ - یب ٢٨٩-صا ٤٤٤ - محمد بن یعقوب ؛ عن کا ١٢٨- الحسین بن محمد ، عن معلی بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن یحیی عن ابی جعفر عليه السلام ، قال : لاصلوة (فی - کا - خ) یوم الفطر والأضحی الآمع امام -١-.

ثل ٤٦٧ - محمد بن علی بن الحسین ، فی ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن، عن الحسین بن الحسن بن ابان، عن الحسین بن سعید ؛ عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن یحیی وزرارة جمیعاً ؛قالا : قال ابو جعفر عليه السلام وذکر مثله .

فقیه ١٠٠ - وروی زرارة بن اعین ؛ عن ابی جعفر علیه السلام مثله الا انّ

---

(١) الامام - خ ل یب ط

فيه امام عادل .

٥٠٠٢- (٢) يب ٣٣٤ - سعد ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن ابان ، عن زرارة ؛ عن احدهما عليهما السلام ، قال : انما صلوة العيدين على المقيم ، ولاصلوة الآبامام .

٥٠٠٣ - (٣) يب ٢٨٩ - ٢٩١ - صا ٤٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؟ فقال : ليس صلوة الآمع امام . -١-

٥٠٠٤- (٤) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٥ - عنه ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله -٢- عليه السلام ؛ قال : لاصلوة فى العيدين الآمع امام ؛ فان صليت وحدك فلا بـأس .

فقيه ١٠٠ - روى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام مثله .

ثل ٤٦٧ - الصدوق فى ثواب الاعمال ؛ عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله) .

٥٠٠٥ - (٥) يب ٢٩١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمـان ، عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لاصلوة فى العيدين الا مع الامام ، وان صلّيت وحدك فلا بأس ، وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال : نعم ؛ وان لم يأكل فلا بأس .

٥٠٠٦ - (٦) يب ٣٣٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال قلت له : متى يذبح ، قال : اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت فى

(١) الامام - خ ل يب ط

(٢) وقال - فى يب عن سماعة عنه عليه السلام والظاهر ان الضمير يرجع الى ابى جعفر عليه السلام .

ارض ليس فيها امام فاصلّى بهم جماعة ، فقال : اذا استقلّت -١- الشمس ، و قال لابأس بان تصلّى وحدك ، ولاصلوة الامع امام .

٥٠٠٧ - (٧) يب ٢٨٩ صا ٤٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ،عن ابن اذينة ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : من لم يصلّ مع الامام فى جماعة يوم العيد فلاصلوة له ، ولا قضاء عليه .

٥٠٠٨ - (٨) يب ٣٣٤ -صا ٤٤٥- محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن خالد ؛ (التميمى - يب) عن سيف بن عميرة ، عن اسحق بن عمّار ؛ قال حدّثنى ابن قيس -٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد -٣- على من خرج الى الجبّانة ، ومن لم يخرج ، فليس عليه صلوة .

وتقدم فى احاديث باب (١٢) انه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام ، مايناسب ذلك .

ويأتى فى رواية الدعائم (٩) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : لاصلوة الا مع امام عدل وفى رواية الغنوى (١٠) قوله ارأيت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج ، أيصلى فى بيته ؟ قال ؛ عليه السلام : لا ، ويلاحظ سائر احاديث الباب ، فانه يناسب المقام .

١- استقبلت - خ ٢-ابوقيس- صا ٣- العيدين خ يب ط

(٣)

باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة و استحباب الغسل و التطيب بما وجدوانه اذا اتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الاعراف ى ٣١ «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» .

٥٠٠٩ - (١) **يب** ٢٩١- **صا** ٤٤٤ - على بن حاتم ، عن الحسن بن على ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن **عبدالله بن سنان** . **فقيه** ١٠٠ - روى جعفر بن بشير ، عن **عبدالله بن سنان** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين ، فليغتسل ، وليتطيب بماوجد ، وليصلّ وحده ، -١- كما يصلّى فى الجماعة **يب** وقال : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال : العيدان والجمعة .

يب ٢٩١ ـ وروى محمدبن على بن محبوب ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين ابن سعيد : عن فضالة ، عن **ابن سنان** ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله وزاد (هكذا فى يب) وقال : فى يوم عرفة : يجتمعون بغير امام فى الامصار ، يدعون الله عزّ وجل .

٥٠١٠ - (٢) **مجمع البيان** ٤١٢ ـ ج ـ ٤ ـ عند قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» اى خذوا ثيابكم التى تتزّينون بها للصلوة فى الجمعات ؛ والاعياد .

٥٠١١ - (٣) يب ٢٩١ ـ محمدبن على بن محبوب ، عن الحسن ، **صا** ٤٤٤ - على ابن حاتم ، عن الحسن ؛ عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، **عن الحلبى** ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل لايخرج (فى ـ صا ـ خ) يوم الفطر والاضحى

---

١ ـ ويصلى فى بيته وحده ـ فقيه

أعليه صلوة وحده ؟ (قال : ـ صا) فقال نعم.

٥٠١٢ - (٤) يب ٢٩١ ـ محمدبن على بن محبوب ، عن عمر بن جعفر، **قال** حدّثنا عبدالله بن محمد ، **صا ٤٤٤**ـ على بن حاتم ؛ عن محمدبن جعفر ، **قال** : حدّثنا عبدالله بن محمد عن -١- محمدبن الوليد عن يونس بن يعقوب عن **يب ٣٣٤- فقيه ١٠٠-منصور** (بن حازم - فقيه -خ صا) عن ابيعبدالله عليه السلام؛ **قال** : مرض ابی عليه السلام يوم الأضحى ، فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى.

٥٠١٣ - (٥) يب ٢٩١ صا ٤٤٦ - احمدابن ابيعبدالله ، عن ابيه ، **عن ابى البخترى** عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال من فاته -٢- صلوة العيد فليصل اربعاً .

الجعفريات ٤٦- باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، مثله.

٥٠١٤ - (٦) الجعفريات ٤٦ - باسناده عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام قال: من كان مصلياً بعد العيدين ، فليصلّ اربعاً .

٥٠١٥ - (٧) - الهداية ٥٣- قال امير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل اربعاً .

٥٠١٦ - (٨) الجعفريات ٤٠-باسناده عن على عليه السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر النساء ان يصلين في العيدين اربع ركعات .

٥٠١٧ - (٩) الدعائم ٢٢٤ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام ،انه سئل عن الرّجل الذى لايشهد العيد ، هل عليه ان يصلى فى بيته ؟ قال : نعم ، ولاصلوة الامع امام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأة ، صلى اربع ركعات فى بيته؛ ركعتين للعيد ، و ركعتين للخطبة ، و كذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادى ، يصلون

١- ومحمد بن الوليد ـ صا ٢ـ فاته -الجعفريات

لانفسهم اربعاً .

٥٠١٨ - (١٠) صا ٤٤٥ - محمدبن‌على‌بن‌محبوب ، عن محمد بن الحسين ؛ يب ٣٣٤ - سعد ، عن محمدبن الحسين ، عن يزيدبن‌اسحاق‌شعر ، عن فقيه ١٠٠ - هارون‌بن حمزة الغنوى ؛ عن ابى عبدالله عليه‌السلام ، قال : الخروج يوم الفطر والاضحى الى‌الجبانة حسن ، لمن‌استطاع الخروج اليها ؛ (قال - فقيه) فقلت:أرأيت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج ، ايصلى فى‌بيته ؟ قال : لا.

٥٠١٩ -- (١١) كا ٢١٠-سهل بن زياد ؛ عن يعقوب بن يزيد ؛ عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ؛ عن اسحق‌بن‌عمار او غيره‌عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فقيه ١٤٨-كان‌رسو ل‌الله صلى‌الله عليه‌وآله اذا اتى بطيب‌يوم‌الفطر ؛ بدء‌بنسائه.

وتقدم فى احاديث باب٥- استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى من ابواب الاغسال المسنونة فى كتاب الطهارة مايدل على استحباب الغسل يوم‌الفطر .

وفى‌رواية الراوندى من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم‌الجمعة و العيدان يغتسل ويتطيب من ابواب صلوة الجمعة ، قوله عليه‌السلام : يتزين كلّ منكم يوم العيد الى‌غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فى كثير منها مناسبة بالمقام وفى رواية (١٢) على‌بن جعفر (١٠) من‌باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة ، قوله سئلته عن‌رجل صلى العيدين وحده ، اوصلى الجمعة ، هل‌يجهر فيهما بالقرائة ، قال :.لايجهر الاالامام .

ويلاحظ جميع احاديث الباب المتقدم ، فانه يناسب‌ذالك .

ويأتى فى رواية ابن المغيرة (٤) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه‌السلام صلهما ركعتين فى‌جماعة ؛ وغير جماعة وفى رواية ابن ابى قرّة(٥)مثله

(٤)

باب انه اذا ثبت هلال شوال بعد مضى وقت الصلوة يصلون العيد من غد

٥٠٢٠ - (١) **الدعائم ٢٢٥**-عن **على عليه السلام** ، انه قال: فى القوم لايرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضى وقت صلوة العيد من اول النهار ، فيشهد شهود عدول ، انهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال : يفطرون ويخرجون من غد ، فيصلون صلوة العيد فى اول النهار .

و يأتى فى احاديث باب حكم مالوثبت هلال الشوال قبل الزوال او بعده من كتاب الصوم مايناسب ذلك .

(٥)

باب انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة احدهم الامام

٥٠٢١ - (١) **فقيه ١٠٤** - روى **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه قال: فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة ؛ فانهم يجمعون -١- الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال يقنت فى الركعة الثانية ، قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة احبّ الىّ.

٥٠٢٢ - (٢) **الدعائم ٢٢٤** - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام فى مصر ، فعليهم ان يجمعوا

١- يجتمعون - خ

للجمعة والعيدين .

ويلاحظ باب(١٠) انه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين من ابواب الجمعة فانه يناسب ذلك .

(٦)

باب ان النساء لا يخرجن الى العيدين الا العجائز و استحباب تقليل الهيئة لهن حتى لا يسلكن الخروج وحكم امامة الرجل باهله فى صلوة العيدين

٥٠٢٣ - (١) كا ٦٩-ج٢-محمدبن يحيى ؛عن احمدبن محمد ، عن ابن فضال عن مروان بن مسلم ، عن محمدبن شريح ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين ، فقال : لا الا العجوز عليها منقلاها : يعنى الخفين .

ئل ٤٧٤- محمدبن على بن الحسين فى عيون الاخبار ؛ عن ابيه ، عن احمدبن ادريس ، عن محمدبن الحسن ، عن ابن فضال ، عن على بن يعقوب ، عن مروان ابن مسلم ، عن محمدبن شريح مثله .

٥٠٢٤ - (٢) يب - ٢٤٩ - ج٢ محمدبن يعقوب ،عن كا ٦٩- ج ٢ عدة من اصحابنا ، عن احمدبن ابى عبدالله، عن محمدبن على ، عن يونس بن يعقوب؛ قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين و الجمعة ، فقال لا الا امرأة مسنّة .

٥٠٢٥ - (٣) يب ٣٣٥ - محمدبن احمدبن يحيى ؛ عن احمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد ،عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلوة العيدين فى السطح ، او فى

بيت ، قال لايؤم بهن ولا يخرجن ، وليس على النساء خروج ، وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لايسلكن الخروج .

٥٠٢٦ - (٤) الجعفريات ٤٦ - باسناده عن علي (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر النساء ان يصلين في العيد اربع ركعات .

٥٠٢٧- (٥) يب ٣٣٤ -الحسين بن سعيد ،عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق -١- .

٥٠٢٨ - (٦) الذكرى ٢٣٩ - روى ابن ابي عمير في الصحيح ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال لابأس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق .

٥٠٢٩ - (٧) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : رخص رسول الله في خروج النساء العواتق للعيدين ، للتعرض للرزق : يعني النكاح.

٥٠٣٠ - (٨) الذكرى ٢٣٩ - روى ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه ، باسناده الى علي -٢- عليه السلام انه قال لاتحبس -٣- النساء من الخروج في -٤- العيدين ، فهو عليهن واجب .

وتقدم في حديث وصية النبي (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس من ابواب الجمعة ، قوله صلى الله عليه وآله : ليس على النساء جمعة ،ولاجماعة وفي رواية علي بن جعفر (٣٤) قوله هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ماعلى الرجال ؟ قال : نعم .

---

(١) للتعرض في الرزق - خ ل

(٢) عن علي - ئل (٣) لاتحبسوا - ئل (٤) الى - ئل

ويأتى فى بعض احاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها للرّجال دون النساء من ابوابها مايمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء الى العيدين .

(٧)

باب استحباب صلوة العيدين للمسافر

٥٠٣١ - (١) يب ٣٣٥ - صا ٤٤٧ - احمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن المسافر الى مكة وغيرها ، هل عليه صلوة العيدين : الفطر والاضحى قال : نعم ؛ الا بمنى يوم النحر .

فقيه ١٠١ - روى **سعد** بن سعد عن الرضا عليه السلام مثله .

وتقدم فى رواية الفضيل (٢٤) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة ، على جميع الناس ، من ابواب الجمعة قوله عليه السلام : ليس فى السفر جمعة ولافطر ولااضحى **وفى** احاديث باب (١) فضل صلوة العيدين مايناسب ذلك **وفى** رواية زرارة (٢) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام ؛ قوله عليه السلام : انما صلوة العيدين على المقيم .

ويأتى فى رواية سماعة (١٠) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين ، قوله: وهو (اى الفطر والاضحى) فى الامصار كلّها الايوم الاضحى بمنى ، فانه ليس يومئذ صلوة ولاتكبير .

(٨)

باب انه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى

٥٠٣٢ - (١) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن **فقيه ١٠١ - ابى بصير** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ،

قال : اذا اردت الشخوص في يوم عيد ، فانفجر الصبح -١- وانت بالبلد ، فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد .

(٩)

باب ان السنة في العيدين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الارض وحكم استخلاف الامام من يصلي بضعفاء الناس

قال الله تعالى في سورة الاعلى - ى ١٥ - «وذكر اسم ربه فصلى» .

٥٠٣٣ - (١) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن **كا ١٢٨** - **محمد بن يحيى** رفعه ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم ، في العيدين ، الا اهل مكة ، فانهم يصلون في المسجد الحرام .

فقيه ١٠١ - روى **حفص بن غياث** ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام مثله .

الهداية ٥٣ - مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٥٠٣٤ - (٢) يب ٣٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن **صا ج ٢- ٤٤** - احمد بن محمد ، عن الحسن ، عن **ابي بكر الحضرمي** عن ابيعبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّوجل : «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» قال يروح الى الجبّانة ، فيصلي .

٥٠٣٥ - (٣) فقيه ١٠١ - سئل الصادق عليه السلام ؛ عن قول الله عزّوجل :

---

(١) الفجر - فقيه

«قدافلح من تزكى» قال: من اخرج الفطرة، فقيل له «وذكر اسم ربه فصلى» قال: خرج الى الجبانة فصلى.

٥٠٣٦ - (٤) ك ٤٢٨ - دعائم الاسلام عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: في قوله تعالى: «وذكر اسم ربه فصلى» يعني: صلوة العيد في الجبانة.

٥٠٣٧ - (٥) **الدعائم ٢٢٣** - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام، انه قال: ولايصلى في العيدين في السقائف؛ ولا في البيوت، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيهما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض.

٥٠٣٨ - (٦) **فقه الرضا ١٢** - واخرج الى المصلى، وابرز تحت السماء مع الامام، وقال عليه السلام: في موضع آخر، فاذا اردت الصلوة، فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولاتقم على غيرها وقال في موضع آخر وابعدوا الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء، والوقوف تحتها؛ الى وقت الفراغ؛ من الصلوة والدّعاء.

٥٠٣٩ - (٧) **فقيه ١٠١** - روى على بن رئاب، عن **ابى بصير**، عن ابى عبدالله عليه السلام؛ قال: لاينبغى ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقّف، ولافى بيت، انما يصلى في الصحراء، اوفى مكان بارز.

٥٠٤٠ - (٨) **كا ١٢٨** - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضّل بن صالح، عن **ليث المرادى**، عن ابى عبدالله عليه السلام؛ قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر، او يوم اضحى، لو صليت في مسجدك، فقال: انى لاحبّ ان ابرز الى آفاق السماء.

٥٠٤١ - (٩) **يب ٣٣٤** - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله ابن المغيرة، عن **معاوية بن عمار**، عن ابيعبدالله عليه السلام، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله: كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء، وقال: لايصلين يومئذ على بساط ولابارية **الاقبال ٢٨٥**- باسنادنا الى **محمد بن الحسن** بن الوليد، باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام مثله؛ وزادفى آخره (يعنى في صلوة العيدين).

٥٠٤٢- (١٠) **كا ١٢٨** - محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد

ابن عیسی، یب ٣٣٣ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عیسی، عن ربعی (بن عبدالله ـ کا) عن الفضیل (بن یسار ـ کا) عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : اتی ابی بالخمرة ـ١ـ یوم الفطر ، فامر بردّها ، ثم قال : هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یحبّ ان ینظر (فیه ـ یب) الی آفاق السماء ویضع وجهه ـ٢ـ علی الارض.

٥٠٤٣ ـ (١١) فقیه ١٠١ ـ روی الحلبی عن ابی عبد الله ، عن ابیه علیهما السلام ؛ انه کان اذا خرج (صلی ـ خ ل) یوم الفطر والاضحی ابی ان یأتی ـ ٣ ـ بطنفسة ، یصلی علیها ، یقول : هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج فیه ، حتی یبرز لافاق السماء ؛ ثم یضع جبهته علی الارض .

٥٠٤٤ ـ (١٢) یب ٢٩١ ـ الحسین بن سعید ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : قال الناس لامیر المؤمنین علیه السلام : ألا تخلف رجلا یصلی فی العیدین ؟ فقال : لا اخالف السنة. ک ٤٣٠ ـ کتاب عاصم ابن حمید، عن محمد بن مسلم ، قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ، قال الناس لعلی : وذکر مثله ، الّا ان فیه یصلی بضعفة الناس .

٥٠٤٥ـ (١٣) الدعائم عن علی صلوات الله علیه انه قیل له : یا امیر المؤمنین لو امرت من یصلی بضعفاء الناس یوم العید فی المسجد ، قال : انی اکره ان اسنّ سنة لم یستنها رسول الله صلی الله علیه وآله .

٥٠٤٦ ـ (١٤) الجعفریات ٤٦ ـ باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابیه، عن جدّه علی بن الحسین ، عن ابیه ، ان علیاً علیه السلام : امر عبدالرحمن ابن ابی لیلی یصلی بالناس العیدین فی المسجد الاعظم ؛ وکان علی علیه السلام یخرج الی المصلی فیصلی بالناس .

---

(١) بخمرة ـ یب (٢) جبهته ـ یب

(٣) یؤتی ـ خ

٥٠٤٧ - (١٥) ك ٤٣٠ - روى العلامة فى التذكرة من طريق الجمهور ، وقيل لعلى عليه السلام : قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس ، فلو صليت بهم فى المسجد ، فقال : اخالف السنة اذاً ولكن اخرج الى المصلى ، و استخلف من يصلى بهم فى المسجد اربعاً .

٥٠٤٨ - (١٦) وعنه عليه السلام انه قيل له : لوامرت من يصلى بضعفة الناس هوناً فى المسجد الاكبر : قال انى امرت رجلا يصلى ، امرته ان يصلى بهم اربعاً .

٥٠٤٩ -(١٧) الاقبال ٢٨٥ -روى محمد ابن ابى قرة فى كتابه، باسناده الى سليمان ابن حفص ، عن الرجل عليه السلام قال : الصلوة يوم الفطر بحيث لايكون على المصلى سقف الا السماء .

٥٠٥٠ - (١٨) ك ٤٢٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه و آله ؛ قال : اذاكان يوم الفطر ، وخرج الناس الى الجبانة اطلع الله عليهم، ويقول : عبادى لى صمتم ، ولى صليتم ، عودوا مغفورا لكم .

وتقدم فى رواية ابن قيس (٨) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام ، قوله عليه السلام : انما الصلوة يوم العيد ، على من خرج الى الجبانة وفى رواية منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً ؛ قوله عليه السلام: مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى، فصلى فى بيته ركعتين ؛ ثم ضحى وفى رواية الغنوى (١٠) قوله عليه السلام : الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ؛ ومايتلوه مايدل على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد . وفى رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام : وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ، ويعتم شاتياً كان اوقايظاً ويخرج الى البر ؛ حيث ينظر الى آفاق السماء ، ولايصلى على حصير ، ولايسجد

عليه ، وقدكان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله يخرج بالبقيع فيصلى بالناس وفى رواية احمدبن ابراهيم (٢) من‌باب (٣٠) انه يجدّد حزن آل محمد صلى‌الله عليه وآله فى‌الفطر والاضحى ، قوله :كان المعلى بن‌خنيس اذاكان يوم‌العيد خرج‌الى الصحراء شعثاًمغبرّاً فى‌ذلّ لهوف .

وفى رواية مرّة -١- من‌باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من‌ابوابها ؛قوله: يخرج المنبر ، ثم يخرج ايمشى كما يمشى يوم العيدين وفى روايـة هشام (٢) قوله : سألته عليه السلام عن‌صلوة الاستسقاء ، فقال عليه‌السلام : مثل صلوةالعيدين يقرء فيها ،ويكبر فيها ، كما يقرء ويكبرفيها ، يخرج الامام ، ويبرز الى مكان نظيف فى‌سكينة ووقار و خشوع ومسكنة ؛ ويبرز معه الناس .

(١٠)

باب انه يستحب الاكل قبل الخروج فـى‌الفطر وبعد العود فـى‌الاضحى مما يضحى بـه واستحباب‌الافطار فى‌الفطر بطين قبر الـحسين عـليه السلام والتمـر والزبيب والسكر

٥٠٥١- (١)فقيه ١٠١ ـ روى حريز ؛ عن‌زرارة ، عن ابى‌جعفر عليه‌السلام، قال : لاتخرج يوم‌الفطر حتى تطعم‌شيئاً . ولاتأكل يوم الاضحى شيئاً الّامن هديتك، واضحيّتك؛ ان قويت عليه‌وان لم‌تقو ، فمعذور ، قال : وقال ابوجعفر عليه السلام

---

(١) قرة ـخ

كان امير المؤمنين عليه السلام ، لايأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولايخرج يوم الفطر حتى يطعم ؛ ويؤدّى الفطرة ، ثم قال وكذلك نفعل نحن .

٥٠٥٢ - (٢) فقيه ١٠١ - كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ، ولايأكل يوم الاضحى حتى يذبح .

٥٠٥٣ - (٣) الجعفريات ٤٥ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يحب ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ، وكان يكره ان يفطر (يوم الاضحى - ك) حتى يرجع من المصلى .

٥٠٥٤ - (٤) دعائم الاسلام ٢٢٢ - عن على عليه السلام انه كان يكره ان يطعم شيئاً يوم الاضحى حتى يرجع من المصلى .

٥٠٥٥ - (٥) ك ٤٢٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان ، روينا باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى حريز بن عبدالله ، عن زرارة ابن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويؤدّى الفطرة ، وكان لايأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، قال ابوجعفر عليه السلام : وكذلك نحن .

٥٠٥٦ - (٦) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن فقيه ١٤٨ - جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليطعم -١- يوم الفطر قبل ان يصلى -٢- ولايطعم يوم الاضحى ، حتى ينصرف الامام .

٥٠٥٧ - (٧) يب ٢٩٢ - عنه عن كا ٢١٠ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى .

---

(١) اطعم - يب فقيه (٢) تصلى - يب فقيه

٥٠٥٨ - (٨) **يب ٢٩٢** - الحسين بن سعيد ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاكل قبل الخروج يوم العيد ، وان لم تأكل فلابأس .

٥٠٥٩ - (٩) **كا ٢١٠** - الحسين بن محمد عن الحرّانى عن فقيه ١٤٨ (على ابن محمد النوفلى ، قال : قلت -١-) لابى الحسن عليه السلام ، انى افطرت يوم الفطر على طين (القبر - فقيه) وتمر فقال لى -٢- جمعت (بين - فقيه خ) بركة وسنة .

٥٠٦٠ - (١٠) **الدعائم ٢٢٢** - عن ابى جعفر عليه السلام ، انه قال : من استطاع ان يأكل اويشرب قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر ، فليفعل ، ولايطعم يوم الاضحى حتى يضحى .

٥٠٦١ - (١١) **الجعفريات ٤٠** - باسناده عن على عليه السلام ؛ ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يخرج الى المصلى -٣- يوم الفطر ، كان يفطر على تمرات اوزبيبات . **الدعائم ٢٢٢** - عن على عليه السلام نحوه .

٥٠٦٢ - (١٢) **الاقبال ٢٨١** - روى ابن ابى قرة ، باسناده عن الرجل عليه السلام ، قال : كل تميرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين ، فاطعمهم مثل ذلك .

٥٠٦٣ - (١٣) **ك ٤٢٩** - فقه الرضا عليه السلام ، واطعم شيئاً قبل ان تخرج الى الجبانة .

٥٠٦٤ - (١٤) **فقه الرضا ٢٥** - والذى يستحب الافطار عليه (فى-ك) يوم الفطر : البرّ والتمرّ -٤- .

---

(١) قال على بن محمد النوفلى قلت - فقيه

(٢) له - فقيه (٣) الصلوة - خ

(٤) الزبيب - ك

٥٠٦٥ - (١٥) واروى عن العالم عليه السلام ؛ والافطار على السكر.

٥٠٦٦(١٦) **وروى** افضل مايفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام.

وتقدم فى رواية سماعة (٥) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الآمع امام ؛ قوله : وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال ، نعم ، وان لم يأكل فلا بأس.

(١١)

باب وقت الخروج الى صلوة العيد وآدابه وما يستحب عنده من الثياب وغيرها

٥٠٦٧- (١) **يب ٢٣٤** ـ الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن-١-عن زرعة ، عن **سماعة** قال : سئلته عن الغدوّ الى المصلى فى الفطر والاضحى فقال : بعد طلوع الشمس.

٥٠٦٨ - (٢) - **الاقبال ٢٨١** -(بعد قوله ـ فصل فيما نذكره من وقت خروجه الى صلوة العيد ـ قال :) روينا باسنادنا الى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ابى بصير (المرادى ـ ئل) عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس.

٥٠٦٩ - (٣) **الاقبال ٢٨١** ـ باسنادنا الى ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى (رض) باسناده عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام ، قال لاتخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس :

٥٠٧٠ - (٤) **كا** .اصول ٤٨٨ ـ على بن ابراهيم ، عن ياسر الخادم ، والرّيان بن الصلت جميعاً ، قال : لما انقضى امر المخلوع ، واستوى الأمر للمأمون ، كتب الى الرضا عليه السلام ، يستقدمه الى خراسان ، فاعتلّ عليه ابو الحسن عليه السلام بعلل ، فلم يزل المأمون يكاتبه فى ذلك ، حتى علم انّه لامحيص له ، وانه لايكفّ عنه.

---

(١) الحسين ـ خ ل

فخرج عليه السلام ولابی جعفر عليه السلام سبع سنين ، فكتب اليه المأمون ، لاتأخذ على طريق الجبل وقم ، وخذ على طريق البصرة و الاهواز وفارس، حتى وافى مرو ، فعرض عليه المأمون ان يتقلد الامر والخلافة ، فابى ابو الحسن عليه السلام؛ قال: فولاية العهد،فقال على شروط اسألكها ، قال المأمون (له - خ) : سل ماشئت ، فكتب الرضا عليه السلام انّي داخل في ولاية العهد على ان لاآمر ولا أنهى ؛ ولا افتى . ولااقضى ، ولااولى، ولا اعزل ؛ ولا اغيّر شيئاً مما هو قائم ، وتعفيني من ذلك كله ، فاجابه المأمون الى ذلك كله ؛ قال : فحدثني ياسر ، قال : فلما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ؛ ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قدعلمت ماكان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر ، فبعث اليه المأمون انما اريد بذلك ان تطمئن قلوب الناس ،ويعرفوا فضلك. فلم يزل عليه السلام يراده الكلام في ذلك ، فالحّ عليه ، فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احبّ اليّ ، و ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام.

فقال المأمون اخرج كيف شئت، وامر المأمون القوّاد و النّاس ان يركبوا -١- الى باب ابي الحسن عليه السلام ، قال: فحدّثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابي الحسن عليه السلام في الطرقات و السطوح، الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند الى -٢- باب ابي الحسن عليه السلام ، فلما طلعت الشمس ، قام عليه السلام،فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ، القى طرفاً منها على صدره ، وطرفا (منها - خ) بين كتفيه ، وتشمّر.

ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت ؛ ثم اخذ بيده عكازا ، ثمّ خرج و نحن بين يديه وهو حاف قدشمر سراويله الى نصف الساق ، و عليه ثياب مشمرة ، فلما مشى و مشينا بين يديه ، رفع رأسه الى السماء ، وكبر اربع تكبيرات ، فخيل

---

١ - ان يكبروا خل - يبكروا - خل ٢ - على - خ

اليناان السماء والحيطان تجاوبه ، والقواد والناس على الباب (و - خ) قدتهيئوا ولبسوا السلاح ؛ و تزينوا بأحسن الزينة ، فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة ، و طلع الرضاعليه‌السلام، وقف‌على‌الباب وقفة. ثم‌قال: اللّٰه‌اكبر اللّٰه‌اكبر اللّٰه‌اكبر (اللّٰه‌اكبر - خ) على ماهدينا ، اللّٰه‌اكبر على مارزقنا من‌بهيمة الانعام ، والحمدللّٰه على ماابلانا ، نرفع بها اصواتنا ، قال ياسر : فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج ، و الصياح ، لما نظروا الى ابى الحسن عليه‌السلام ، وسقط‌القواد عن دوابّهم ؛ ورموا بخفافهم ، لما رأوا اباالحسن عليه‌السلام حافياً ، و كان يمشي ويقف فى كلّ عشر خطوات ، ويكبر ثلاث مرات ؛ قال ياسر :فتخيل‌الينا ان السماء والارض‌والجبال تجاوبه وصارت مروضجّة واحدة من البكاء -١- فبلغ المأمون ذلك ، فقال له الفضل بن سهل ذوالرياستين : يا اميرالمؤمنين ان بلغ الرضا عليه‌السلام المصلى على هذا السبيل ، افتتن به الناس و الرّأى ان تسئله ان‌يرجع - ٢ - فبعث‌اليه المأمون ، فسأله‌الرّجوع ؛ فدعا ابوالحسن عليه‌السلام بخفّه‌فلبسه ، وركب ورجع .

العيون ٢٨٥ - حدّثنا احمدبن زيادبن جعفر الهمداني ، و الحسين -٣- بن ابراهيم بن احمدبن‌هاشم -٤- المكتب ؛ وعلى‌بن عبداللّٰه الوراق (رض) قالوا:حدثنا على بن ابراهيم بن هـاشم ، قال : حدّثنى **ياسرالخادم** ، لما رجع المأمـون من خراسان بعد وفاة ابى الحسن الرضا عليه‌السلام بطوس باخباره كلها ؛ قال على بن ابراهيم : وحدثنى الريان بن الصلت ،وكان من‌رجال الحسن بن سهل ، وحدثنى‌ابى عن محمد بن عرفة ، و صالح بن سعيد الكاتب الراشدى ، كلّ هؤلاء حدثوا باخبار ابى‌الحسن الرضا عليه‌السلام ، وقالوا لما انقضى امر المخلوع وذكر نحوه .

ارشادالمفيد ٢٨٥ - روى على بن ابراهيـم عن **ياسرالخادم والريان بن**

١- بالبكاء - خ‌ل
٢- فيرجع - خ‌ل
٣- الحسن - ئل
٤- هشام - خ

الصلت جمیعاً ، قالا لما حضر العید وکان قد عقد للرضا علیه السلام الامر بولایة العهد ، بعث المأمون الیه فی الرکوب الی العید ، والصلوة بالناس ، والخطبة لهم ؛ فبعث الیه الرضا علیه السلام ، قدعلمت ماکان بینی وبینك من الشروط وذکر نحوه .

ك ٤٣٠ - علی بن الحسین المسعودی فی اثبات الوصیة ، فی سیاق قصة الرضا علیه السلام ، قال : فروی ان المأمون استقبله ، و اکرمه ، و عظمه ، الی ان قال : ثم سئله المأمون ان یخرج و یصلی بالناس فی عید الاضحی ، فاستعفاه ، وامتنع علیه ، فلم یعفه ، فامر القواد والجیش بالرکوب معه ، فاجتمعوا و سایر الناس علی بابه ، فخرج علیه السلام و علیه قمیصان ، و طیلسان و عمامة ، قداسدل لها ذوابتین من قدامه وخلفه ، وقد اکتحل وتطیب بیده عنزة ؛ کما کان رسول الله (ص) یفعل فی الاعیاد ، فلما خرج ، وقف بباب داره ، وکبر ، وقدس ، وهلل ، و سبح ، فضج الناس بالبکاء ، و هو یمشی ، فترجل القواد والجیش یمشون بین یدیه ، و خلفه ، وکلما خطا اربعین خطوة ، وقف فکبر وهلل ، والناس یکبرون معه ، وکاد البلدان یفتتن ، واتصل الخبر بالمأمون ، فبعث الیه یاسیدی کنت اعلم بشأنك منی ، فارجع فرجع ، ولم یصلّ بالناس الخبر .

٥٠٧١ - (٥) یب ٢٩٠ - الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول کان رسول الله صلی الله علیه وآله یعتمّ فی العیدین شاتیاً کان اوقایظاً ویلبس درعه و کذلك ینبغی للامام ویجهر بالقرائة کمایجهر فی الجمعة .

٥٠٧٢ - (٦) یب ٣٢٣ - محمدبن علی بن محبوب ؛ عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ؛ عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله علیه السلام : لابدّ من العمامة والبرد یوم الاضحی والفطر ، فامّا الجمعة فانّها تجزی بغیر عمامة وبرد .

٥٠٧٣ - (٧) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال ینبغی للامام ان یلبس یوم العید برداً وان یعتمّ شاتیاً کان اوصایفاً .

٥٠٧٤ - (٨) فقیه ١٠١ - روی اسماعیل بن مسلم ، عن الصادق علیه السلام عن ابیه

قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة فى اسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها فى العيدين يصلى اليها -١-.

٥٠٧٥ (٩) فقيه ٤٠٢ - روى يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال ان اسم النبى صلى الله عليه وآله فى صحف ابراهيم الماحى (الى ان قال) و كانت له عنزة يتكى عليها و يخرجها فى العيدين فيخطب بها الحديث.

٥٠٧٦ - (١٠) - الدعائم ٢٢٣ - عن على (ع)، انه كان يمشى فى خمسة مواطن حافياً، ويعلّق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: انها مواطن لله؛ فاحبّ ان اكون فيها حافيا، يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعة، واذا عاد مريضاً؛ و اذا شهد جنازة.

٥٠٧٧ - (١١) - المقنعة ٣٣ - روى انّ الامام يمشى يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكباً، ولا يصلّى على بساط، ويسجد على الارض، واذا مشى، رمى ببصره الى السماء؛ ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات، ثمّ يمشى.

٥٠٧٨ - (١٢) وروى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يلبس فى العيدين برداً، و يعتم شاتياً كان اوقائظاً.

٥٠٧٩ - (١٣) ك ٤٣٠ - عوالى اللئالى، عن ابى سعيد الخدرى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى ماشياً، وانه ما ركب فى عيد، ولا جنازة قط. وقال صلى الله عليه وآله من السنة ان يأتى الى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع.

وتقدم فى رواية محمود بن محمد (١٤) من باب (٤١) انه لا يقطع الصلوة شىء مما يمر بين يدى المصلى، من ابواب القواطع، قوله: واسم حربته عنزة يمشى بها

١- عليها - خل

ويدعم عليها ؛ وكانت تحمل بين يديه في الأعياد ؛ فيركزها امامه ؛ و يستتربها ، و يصلي اليها . وفي رواية الجعفريات (١٥) قوله عليه‌السلام كانت له ﷺ عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ، و يخرجها في العيدين يصلي اليها . وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة و العيدان يغتسل ، من ابواب الجمعة . قوله عليه السلام «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال : في العيدين و الجمعة.

وفي رواية الراوندي(١٢) ، قوله عليه‌السلام : يتزّين كلّ منكم يوم العيد الى غسل ؛ والى كحل ، وليدع مابلغ مااستطاع .

وفي رواية ابي‌حمزة (١) من باب (١٦) استحباب الدّعاء بالمأثور يوم الجمعة قوله عليه‌السلام ادع في العيدين ؛ و يوم الجمعة ، اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء ؛ تقول :اللهم من تهيّأ و تعبّأ واعدّ و استعدّ الخ وفي رواية سماعة (٦) من باب انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الّا مع الامام من ابواب صلوة العيد ، قوله : اذا كنت في ارض ليس فيها امام ، فاصلي بهم جماعة ، فقال : اذا استعلت الشمس .

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً . قوله عليه السلام : فليغتسل ، و ليتطيّب بما وجد ، و ليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة ، و قال : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال العيدان و الجمعة . وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) انه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة ؛ قوله: تجوز (صلوة العيد) بغير عمامة ، قال: نعم ، والعمامة احب الىّ .

ويأتي في رواية زرارة (٥) من باب (١٤) انه ليس في العيدين اذان ولا اقامة ، قوله عليه‌السلام : اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا .

وفي رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين ، قوله عليه‌السلام : و ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او قائظاً وفي رواية ابي

بصير (٦) ، قوله عليه السلام : ينبغي للامام ان يلبس حلة ؛ ويعتم شاتياً كان او صائفاً وفي رواية عبدالله بن فضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليلة العيد ويومه ، قوله عليه السلام فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم ؛ واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدى ربكم .

(١٢)

باب كراهة اخراج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلوة العيدين

٥٠٨٠ - (١) كا ١٢٨ ـ على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلى . يب ٢٩٢ ـ محمدبن احمدبن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ؛ عن النوفلى ، عن السكونى عن جعفر ؛ عن ابيه عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ، (ظاهر ـ يب) .

ك ٤٣٠ ـ نوادر الراوندى باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

الجعفريات ٣٨ ـ باسناده عن على (ع) نحوه .

٥٠٨١ - (٢) الدعائم ٢٢٣ ـ عن رسول الله (ص) ، انه رخص في اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو .

وتقدم مايدل على الحكم الاخير في باب (٧) انه على الامام ان يخرج المحبسين في الدّين الى الجمعة من ابوابها .

(۱۳)

باب استحباب العود من صلوة العید فی غیر طریق الذهاب و تذکر الجنة و النار عند الرجوع

۵۰۸۲ - (۱) فقیه ۱۰۱ - فی روایة السکونی ان النبی صلی الله علیه و آله ؛ کان اذا خرج الی العید لم یرجع فی الطریق الذی بدء فیه ، یأخذ فی طریق غیره.

الجعفریات ٤۷ - باسناده عن علی (ع) نحوه .

۵۰۸۳ - (۲) الدعائم ۲۲٤ - عن رسول الله (ص) انه کان اذا انصرف عن المصلی یوم العید ؛ لم ینصرف علی الطریق الذی خرج علیه .

۵۰۸٤ - (۳) - ك ٤۳۳ - عوالی اللئالی لابن ابی جمهور عن النبی صلی الله علیه و آله انه کان یخرج الی العید من طریق الشجرة ، ویدخل من طریق المعرس، و کان صلی الله علیه و آله یقصد فی الخروج أبعد الطریقین ، ویقصد فی الرجوع اقربهما.

ویأتی فی روایة عبدالله بن فضل (۷) من باب (۲۸) فضل لیلة العید ویومه، قوله علیه السلام : واذکروا برجوعکم الی منازلکم رجوعکم الی منازلکم فی الجنة والنار وفی احادیث باب انه یستحب للحاج ان یغدو من منی فی طریق ضب ، من ابواب الاحرام بالحج وفی احادیث باب استحباب العود فی غیر طریق الذهاب من ابواب آداب السفر ماینا سب ذلك .

(۱٤)

باب عدم استحباب الاذان والاقامة فی صلوة العیدین و حکم الصلوة قبلها او بعدها

۵۰۸۵ - (۱) - یب ۳۳۵ - فقیه ۱۰۱ - اسماعیل بن جابر عن ابی عبدالله

عليه السلام (قال ـ فقيه) قلت له : ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان و لا اقامة ، و لكن ينادى الصلوة (الصلوة ـ فقيه) (الصلوة ـ فقيه خ) ثلث مرّات وليس فيهما منبر ، المنبر لايحول (لايحرك ـ فقيه) من موضعه ، و لكن يصنع للامام (شيء ـ يب) (من ـ فقيه خ) شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ، ثم ينزل .

٥٠٨٦ـ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ـ صلوة العيدين ركعتان، وليس فيهما اذان ولا اقامة .

٥٠٨٧ (٣) **يب** ٢٨٩ ـ **صا** ٤٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن **عبدالله بن سنان**؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال :صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولابعدهما شيء .

٥٠٨٨ ـ (٤) **ثواب الاعمال** ٤٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ، قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن **ابن سنان** ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال:صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء .

٥٠٨٩ ـ (٥) **الدعائم** ٤٢٤ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال : ليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة .

٥٠٩٠ ـ (٦) **يب** ٢٨٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كا** ١٢٨ ـ علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، (عن عمر بن اذينة ـ كا) عن **زرارة** قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى اذان ولا اقامة ، اذانهما طلوع الشمس ، اذا طلعت خرجوا ،وليس قبلهما ولابعدهما صلوة ، ومن لم يصلّ مع امام في جماعة فلا صلوة له ؛ ولا قضاء عليه .

ثواب الاعمال ٤٥ ـ حدّثني محمد بن الحسن ، حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن **زرارة** مثله ،الى قوله : ولابعدهما صلوة .

٥٠٩١ ـ (٧) **ثواب الاعمال** ٤٥ ـ حدّثني محمد بن الحسن ، قال حدّثنا

الحسین بن‌الحسن بن‌ابان ، عن الحسین بن‌سعید ، عن حماد بن‌عیسی ، عن حریز ، عن **محمدبن مسلم** ، قال : سألت اباعبدالله علیه السلام ، عـن الصلوة فی‌الفطر والاضحی ، قال : لیس فیهما اذان ولااقامة ، ولیس بعدالرکعتین ولاقبلهما صلوة .

۵۰۹۲ - (۸) **یب ۲۹۱ - صا ۴۴۳** .. سعدبن عبدالله ، عن‌ابی جعفر ، عن علی‌بن حدید وعبدالرحمن ابن‌ابی نجران ،عن‌حماد بن‌عیسی ، عن فقیه ۱۰۰-حریز عن **زرارة** قال : قال ابوجعفر علیه السلام -۱- صلوة العیدین مع‌الامام سنة ، ولیس قبلها ولابعدها -۲- صلوةذلك الیوم الی‌الزوال .

یب ۲۸۹- ابراهیم‌بن‌اسحاق الاحمری، عن‌البرقی ،عن‌محمدبن‌الحسن‌ابن ابی خلف -۳- عن‌حماد بن‌عیسی ، عن‌حریز بن‌عبدالله ، **عن‌زرارة** ، عن‌ابی‌عبدالله علیه السلام ، قال : صلوة العیدین وذکر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر فی‌لیلتك قضیته بعدالزّوال .

۵۰۹۳ - (۹) **ثل ٤٦٨** - محمدبن علی‌بن الحسین فی‌ثواب الاعمال عن‌محمد ابن‌الحسن ، عن‌الحسین بن‌الحسن بن‌ابان ، عن‌الحسین بن‌سعید ، عن محمدبن‌سنان، عن‌عبدالله بن‌سنان ، عن‌**الحلبی** ، عن‌ابی عبدالله علیه السلام ، قال :سألته عن‌صلوة العیدین هل قبلهما صلوة اوبعدهما ؟ قال : لیس قبلهما ولابعدهما شیء .

۵۰۹٤ - (۱۰) **قرب‌الاسناد ۹۸** - باسناده ، عن **علی‌بن جعفر** ، عـن اخیه موسی‌بن جعفر علیهما السلام ، قال : سألته عن الصلوة فی‌العیدین ، هـل من‌صلوة قبل الامام اوبعده قال : لاصلوة الآرکعتین مع‌الامام .

۵۰۹۵ - (۱۱) **یب ۲۱٤** - محمدبن علی‌بن‌محبوب ، عن‌العباس، عن‌حمادبن عیسی ، عن حریز ، عن **زرارة** ، عن‌ابی جعفر علیه السلام قال : لاتقضی وترلیلتك ان‌کان فاتك حتی تصلی الزّوال فی‌یوم العیدین .

۵۰۹٦ - (۱۲) **فقیه ۱۰۱** - روی حریز ، عن **زرارة** ، عن ابی عبدالله

۱- عن ابی جعفر علیه السلام قال -فقیه ۲ - قبلهما ولابعدهما-فقیه

۳- خالد خ ل

عليه السلام ،قال : لاتقض وترليلتك ،يعنى :فى العيدين انكان فاتك،حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم .

٥٠٩٧ - (١٣) يب ٢٩٢ - محمدبن يعقوب عن كا ١٢٨ محمد (بن يحيى يب) عن الحسن بن على بن-١-عبدالله ، عن العباس بن عامر ، عن ابان عن فقيه ١٠١ - محمدبن الفضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الآ بالمدينة (قال - يب كا) (و - فقيه) تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فى العيد-٢- قبل ان يخرج الى المصلى ، ليس ذلك الآ بالمدينة ،لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله .

٥٠٩٨ - (١٤) ثواب الاعمال ٤٤ - حدّثنا محمدبن ابراهيم ، قـال : حدّثنا عثمان بن محمد ، وابويعقوب القزّاز ،قال حدّثنا محمد بن يوسف املاء ، قال :حدّثنا محمدبن شبيب ، قال : حدّثنا عاصم بن عبدالله النخعى ، عن اسماعيل ابن ابى زياد ، عن سليمان التيمى ، عن ابى عثمان النهدى ، عن سلمان ره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام ، يقرء فى اوليهن سبح اسم ربك الاعلى ؛ فكأنما قرء جميع الكتب ، كلّ كتاب انزله الله عزّوجل ، وفـى الرّكعة الثانية والشمس وضحيها ، فله من الثواب ماطلعت عليه الشمس . وفى الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ، ودهـّنهم ، ونظـّفهم . وفى الرابعة قل هوالله احد ثلثين مرة ، غفرالله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة ، وخمسين سنة مستدبرة.

(قال الصدوق ره : هذا الثواب لمن كان امـامه مخالفاً لمذهبه ، فيصلى معه تقية ، ثم يصلى هذه الاربع ركعات للعيد . فاما اذاكان الامام اماماً مـن الله عزّوجلّ واجب الطاعة على العباد ؛ فصلى خلفه صلوة العيد ، لم يكن له ان يصلى بعدذلك صلوة حتى تزول الشمس.)

وتقدم فى رواية زريق (٢٠) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس

١- عن عبدالله - خ كا ٢- فى العيدين - فقيه

من ابواب الجمعة ، قوله عليه السلام : وقال ﷺ لكلّ صلوة اول و آخر لعلة يشغل سوى صلوة الجمعة ، وصلوة المغرب ، وصلوة الفجر ، وصلوة العيدين فانه لايقدم بين يدى ذلك نافلة .

ويأتى فى رواية معاوية (١) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : ليس قبلهما (اى ركعتى العيد) ولابعدهما شىء ، وليس فيهما اذان ولااقامة وفى رواية سماعة (١٠) قوله : سألته عن الصلوة يوم الفطر ؟ فقال عليه السلام ركعتين بغير اذان ولااقامة وفى مرسلة فقيه (٤) من باب (١٩) ماورد من الخطبة فى العيدين ، قوله : فصلى عليه السلام بالناس بغير اذان ولااقامة وفى رواية مرة(١) وهشام(٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها مايمكن ان يستفاد منه ، عدم كون الأذان والاقامة فى العيدين

(١٥)

باب كيفية صلوة العيدين وانها ركعتان

٥٠٩٩- (١) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - على (بن محمد - كا خ يب) عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، قال : سألته عن صلوة العيديـن ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شىء ؛ وليس فيهما اذان ، ولااقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، يبدء فيكبر ، ويفتتح الصلوة ، ثم يقرء فاتحة الكتاب ، ثم يقرء والشمس وضحيها ، ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ثم يكبر و يركع فيكون يركع -١- بالسابعة ، ثمّ -٢- يسجد سجدتين ، ثمّ يقوم ؛ فيقرء فاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية ثم يكبّر اربع تكبيرات ، و يسجد سجدتين ، و يتشهد (ويسلم - كا) قال : و كذلك صنع رسول الله ﷺ يب كا - والخطبة بعد الصلوة ، و انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ،

١- قد ركع - صا ٢- و يسجد يب صا

وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ، ويعتم شاتياً كان او قايظاً ، ويخرج الى البرّ ، حيث ينظر الى آفاق السماء ، ولايصلّى على حصير ؛ ولايسجد عليه ، وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس .

صا ٤٤٦ ـ بهذا الاسناد عن **معاوية بن عمار** مثله الى قوله ولابعدهما شيء.

٥١٠٠ - (٢) **يب** ٢٩٠ ـ **صا** ٤٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبدالله القروى ، عن ابان بن عثمان ؛ عن **اسمعيل الجعفى** -١- عن ابى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال : تكبر واحدة ، يفتتح بها الصلوة ، ثم يقرء ام الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ، ثم يكبر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ ام القرآن -٢- وسورة يقرء فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى ؛ وفى الثانية والشمس وضحيها ، ثم يكبّر اربعاً ، ويقنت بينهن ، ثم يركع بالخامسة .

٥١٠١ ـ (٣) ـ **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ ـ صلوة العيدين ركعتان (الى ان قال) واقرء فى الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية ، وفى الثانية والشمس، اوسبح اسم ربك وتكبر فى الركعة الاولى بسبع تكبيرات ؛ وفى الثانية خمس تكبيرات ، تقنت بين كلّ تكبيرتين .

٥١٠٢ ـ (٤) **وفيه روى** ان اميرالمؤمنين عليه السلام ، صلى بالناس صلوة العيد ، فكبّر فى الركعة الاولى بثلث تكبيرات ، وفى الثانية بخمس تكبيرات ، و قرء فيهما بسبّح اسم ربك ، و هل اتيك حديث الغاشية .

٥١٠٣ ـ (٥) **وروى** انه كبر فى الاولى بسبع ؛ وكبر فى الثانية بخمس ، و ركع بالخامسة ، وقنت بين كلّ تكبيرتين حتى اذا فرغ ، دعا و هو مستقبل القبلة ثم خطب .

١ـ الجبلى صا   ٢ـ ام الكتاب ـ خ ل يب

٥١٠٤ -(٦) يب ٢٩١ - صا ٤٤٦-سعد ،عن موسى بن الحسن -١-عن معاوية ابن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : حدّثني بعض اصحابنا ؛ قال :فقيه -٢- سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الفطر ، والاضحى ، فقال : صلهما ركعتين في جماعة و -٣- غير جماعة وكبر سبعاً وخمساً .

٥١٠٥ - (٧) الاقبال - ٢٨٥ - روى محمد ابن ابى قرّة ، باسناده الى مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، انه سئل عن صلوة الاضحى و الفطر ، فقال : صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة .

٥١٠٦ - (٨) يب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابى بصير ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر و الاضحى اثنتاعشرة تكبيرة ، يكبّر في الاولى واحدة ، ثم يقرء ، ثم يكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات ؛ والسابعة يركع بها ، ثم يقوم في الثانية ، فيقرء ، ثم يكبّر اربعاً و الخامسة يركع بها يب و قال : ينبغي للامام ان يلبس حلّة ، و يعتم شاتياً كان اوصائفا -٤- .

٥١٠٧ -(٩) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٨- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٨ - على (بن ابراهيم - يب كا) عن محمد بن عيسى، عن يونس ، عن على ابن ابى حمزة : عن ابى عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين ؟ قال : يكبّر، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً ، و يقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ، و (ثم - يب) يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية ؛ فيقرء ، ثم يكبر اربعاً ، (فيقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثم يكبر -كا- صا) ويركع بها .

٥١٠٨-(١٠) يب ٢٩٠ صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن يعقوب بن يقطين ،

١- الحسين خ صا
٢- سئل الصادق- فقيه
٣- اوفقيه
٤- قايظاً - خ

قال : سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين ؛ أقبل القراءة ، اوبعدها وكم عدد التكبير فى الاولى ، وفى الثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت ام لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة ، يكبر تكبيرة ، يفتتح بها الصلوة ، ثم يقرء ويكبر خمساً ، ويدعو بينهما ، ثم يكبر اخرى ، ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات ، بالتى افتتح بها ، ثم يكبر فى الثانية خمساً . يقوم فيقرء ، ثم يكبر اربعاً ؛ و يدعو بينهن ثم يكبر -١- التكبيرة الخامسة .

٥١٠٩ - (١١) - **الدعائم** ٢٢٤ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام ؛ انه قال: التكبير فى صلوة العيدين يبدء بتكبيرة ، يفتتح بها القرائة ، وهى تكبيرة الاحرام، ثم يقرء بفاتحة الكتاب ، وسورة والشمس وضحيها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ؛ ويكبر للركوع ؛ فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ، وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ؛ ويكبر للركوع ، ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كلّ تكبيرتين قنوتاً خفيفاً .

٥١١٠ - (١٢) **يب** ٢٩٠ - **صا** ٤٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة (بن محمد - يب) عن **سماعة** ، قال : سألته عن الصلوة يوم الفطر ، فقال : ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبة والتكبير فى الركعة الاولى ، يكبر ستاً ، ثم يقرء ، ثم يكبر السابعة ، ثم يركع بها ، فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم الى -٢- الثانية فيقرء ، فاذا فرغ من القرائة كبر -٣- اربعاً ، (ثم يكبر الخامسة - صا) ويركع بها **يب** وينبغى له ان يتضرّع بين كلّ تكبيرتين ، ويدعو الله ، هذا فى صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ، وهو فى الامصار كلها الّا يوم الاضحى بمنى ، فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير .

١- ثم يركع بالتكبيرة الخامسة - صا

٢- فى - يب　　　٣- فكبر - صا

٥١١١ - (١٣) **الدعائم ٢٢٤** - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: ليس فى العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة، ويبدء الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة، خلاف الجمعة.

٥١١٢ - (١٤) **المقنعة ٣٣** - روى انّ اول من غير الخطبة فى العيدين؛ فجعلها قبل الصلوة، عثمان بن عفان الخبر.

٥١١٣ - (١٥) **الجعفريات ٤٥** - باسناده عن **على** عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر فى العيدين والاستسقاء فى الاولى سبعاً وفى الثانية خمساً؛ ويصلى قبل الخطبة؛ ويجهر بالقرائة؛ قال جعفر بن محمد عليهما السلام: قال ابى فعل ذلك ابو بكر الصدّيق بعده.

قرب الاسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف، عن **الحسين بن علوان**، عن جعفر ابن محمد مثله (الى قوله) ويجهر بالقرائة.

٥١١٤ - (١٦) **يب ٣٣٤** - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله عن -١- زرارة عن **عيسى بن عبدالله**، عن ابيه عن جدّه، عن على عليه السلام قال: ماكان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين الاتكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان -٢- الحسين عليه السلام؛ فلما كان ذات يوم عيد البسته امه؛ وارسلته مع جدّه، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبى صلى الله عليه وآله سبعاً، ثم قام فى الثانية، فكبر النبى صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمساً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة؛ وثبتت السنة الى اليوم.

٥١١٥ - (١٧) **ك ٤٢٩** - ابن شهر آشوب فى المناقب، عن ابى المفضل الشيبانى فى اماليه وابن الوليد فى كتابه بالاسناد، عن **جابر بن عبدالله** قال: كان الحسن بن على عليهما السلام قد ثقل لسانه، وابطأ كلامه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى عيد من الاعياد، وخرج معه الحسن بن على عليهما السلام. وقال النبى صلى الله عليه وآله: الله اكبر يفتتح

١- بن زرارة خ ٢- اتيان خ ل

الصلوة ؛ فقال الحسن عليه السلام الله اكبر ؛ فسرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يزال رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ، والحسن عليه السلام معه يكبر ، حتى كبر سبعاً ؛ فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله عندها ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعة الثانية ، فكبر الحسن عليه السلام ، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات ، فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند خامسة ، فصار ذلك سنة فى تكبير العيدين ، **وفى رواية** انه كان الحسين عليه السلام .

٥١١٦ - (١٨) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٨ - الحسين بن سعيد ، (عن محمد بن سنان يب) عن (محمد - صا) ابن مسكان ، عن **سليمان بن خالد** ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال كبر ستّ تكبيرات ، و اركع بالسابعة ، ثمّ قم فى الثانية ؛ فاقرء ، ثم كبر اربعاً ، واركع بالخامسة . **يب** - والخطبة بعد الصلوة .

٥١١٧ - (١٩) يب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ابن عبدالله ، عن **محمد بن مسلم** ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام : عن التكبير فى الفطر والاضحى ، فقال ابدء فكبر تكبيرة ، ثم تقرء ، ثم تكبر بعد القرائة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرء ، ثم تكبر اربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة .

٥١١٨ - (٢٠) يب ٣٣٤ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ؛ **عن محمد** ، عن احدهما عليهما السلام فى صلوة العيدين ؟ قال : الصلوة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القرائة سبع فى الاولى ، و خمس فى الاخيرة ؛ و كان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان ، لما احدث احداثه ، كان اذا فرغ من الصلوة ، قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك ، قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة .

٥١١٩ - (٢١) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٧ - عنه ، عن محمد بن الفضيل - ١ - ،

---

١ - الفضل خ ل صا

عن ابى الصباح ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : اثنتاعشرة تكبيرة ، سبع في الاولى وخمس في الاخيرة .

٥١٢٠ - (٢٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - عنه ؛ عن النضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القرائة، وفي الاخيرة خمس بعد القرائة .

٥١٢١ - (٢٣) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - احمد بن محمد ، عن اسمعيل بن سعد -١- الاشعرى ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين . قال : التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القرائة ، وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القرائة .

٥١٢٢- (٢٤) صا ٤٤٧ - الحسين -٢- بن سعيد ،عن ابن ابى عمير ،عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال سبع وخمس .

٥١٢٣ - (٢٥) صا ٤٤٧ - - ٣ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسن - ٤ - ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال سبع وخمس .

٥١٢٤ - (٢٦) يب ٣٣٤ - صا ٤٤٧ - محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن الحسين -٥- عن يزيدبن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير في الفطر والاضحى ، فقال: خمس واربع ، فلا

١- سعد ان خ ل صا

٢- هذه قطعة مماذكرناه ، عن يب في باب فرض صلوة العيدين .

٣- لم نجد هذا الخبر في يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخة مصححة من صا وقد ضبطه في الوسائل ايضاً .

٤- وفي الوسائل - محمدبن الحسين ثل.

٥- محمد بن الحسن - صا

يضرّك اذا انصرفت على وتر .

٥١٢٥ - (٢٧) **يب ٢٩١ - صا ٤٤٧** - الحسين بن سعيد : عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن **زرارة** ، ان عبدالملك بن اعين سئل اباجعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين ؛ فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائماً كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفى الاخيرة ثلثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود (و - صا) ان شاء ثلثا وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .

٥١٢٦ - (٢٨) **الجعفريات ٤٠** - باسناده ، عن **على** عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية .

٥١٢٧ - (٢٩) **يب ٣٣٣ - صا ٤٥** - محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب ابن بزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن **هشام بن الحكم** ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال : يصل القرائة بالقرائة ، وقال يبدء بالتكبير فى الاولى ، ثمّ يقرء ، ثم (و - صا) تركع بالسابعة.

يب ٣٣٣ - صا ٤٥١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن **هشام بن الحكم** ، عن ابى عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمان ؛ عن عبيدالله الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٥١٢٨ -(٣٠) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ - فاذا فرغت من الصلوة ، فاجتهد فى الدّعاء ثم ارق المنبر ، فاخطب بالناس ان كنت تؤم بالناس .

وتقدم فى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب الجمعة ؛ قوله عليه السلام انّ الجمعة عيد ، وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين **وفى** رواية جميل (٢) من باب (١) فضل صلوة العيدين وفرضها من ابوابها،

قوله : وسئلته مايقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفي هذه الرواية ايضاً **وراوية** ابي اسامة (٣) **قوله** سئلته عن التكبير في العيدين ، قال : سبع وخمس .

وفي رواية ابن حازم (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً ، **قوله** عليه السلام : مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى ؛ فصلى في بيته ركعتين **وفي رواية** الدّعائم (٩) قوله عليه السلام من لم يشهد العيد من رجل او امرئة ، صلى اربع ركعات في بيته ؛ ركعتين للعيد وركعتين للخطبة **وفي رواية** الحلبي (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة . قوله عليه السلام : يقنت في الركعة الثانية .

وفي احاديث باب المتقدم مايدل على انّ صلوة العيد ركعتان ، وليس **فيها** اذان ولااقامة. **ويأتي** في احاديث باب (١٨) ماوردمن الدعاء بين كلّ تكبيرتين في العيدين ما يناسب ذلك **وفي** رواية ابي الصباح (٣) من هذا الباب قوله سئلت اباعبدالله عليه السلام . عن التكبير في العيدين ، فقال اثنتي عشرة ، سبع في الاولى ؛ وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة ؛ فكبر واحدة الخ فلاحظ .

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٦) علة جعل الفطر عيداً ، قوله : وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة ، لانه يكون في كلّ ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الاولى ، وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما الخ .

وفي رواية هشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ، **قوله** سئلته عن صلوة الاستسقاء . فقال عليه السلام : مثل صلوة العيدين ، يقرء فيها ؛ ويكبر فيها ؛ (الى ان قال) ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد **وفي** رواية الدّعائم (٤) مايقرب ذلك **وفي** رواية ابن المغيرة (٨) قوله يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقرائة **وفي** رواية ابن عباس (١٢) قوله :انه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين

للاستسقاء كصلوة العيد .

(١٦)

باب انه يستحب في العيدين رفع اليدين مع كل تكبيرة

٥١٢٩ - (١) يب ٣٣٤ - احمدبن محمد ، عن على بن احمد بن اشيم ، عن يونس قال :سئلته عن تكبير العيدين ، ايرفع يده مع كلّ تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة ؟ فقال : يرفع مع كلّ تكبيرة .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبيرة من ابواب التكبير مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق .

(١٧)

باب انه يستحب في العيدين الجهر بالقرائة

٥١٣٠ - (١) يب ٣٣٥- محمدبن احمدبن يحيى ؛ عن محمدبن عيسى ،عن يوسف بن عقيل ؛ عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام ، انه كان : اذا صلى بالناس صلوة فطر اواضحى؛ خفض من صوته ،يسمع من يليه ، لايجهر بالقرآن والمواعظ ، والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعدالصلوة .

٥١٣١ - (٢) الجعفريات ٤٥ - باسناده ، عن جعفربن محمد ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله واابابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقرائة في العيدين وفي الاستسقاء ؛ ويصلون قبل الخطبة .

وتقدم في رواية على بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة من ابوابها ، قوله : رجل صلى العيدين وحده اوصلى الجمعة ،هل يجهر فيهما

بالقرائة ، قال عليه السلام : لايجهر الّاالامام وفي رواية ابن سنان (٦) من باب(١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها ، قوله عليه السلام :ويجهر (الامام) بالقرائة كمايجهر في الجمعة .

وفي رواية الجعفريات (١٣) من باب (١٥) كيفية صلوة العيد ، قوله عليه السلام : يكبر صلى الله عليه وآله في العيدين (الى ان قال) ويجهر بالقرائة .

(١٨)

باب ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين في العيدين

٥١٣٢ - (١) يب ٢٩٢ - على بن حاتم عن سليمان الرازى ، عن احمد بن اسحق ؛ عن سعدان بن مسلم ، عن ابن ابى منصور ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقول بين كلّ تكبيرتين في صلوة العيدين ، اللهم اهل الكبرياء والعظمة ، و اهل الجود والجبروت ، و اهل العفو (المغفرة - خ ل) والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة ، اسألك في هذا اليوم ؛ الذى جعلته للمسلمين عيداً ، و لمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، ان تصلى على محمد و آل محمد ،كافضل ماصليت على عبد من عبادك ، و صلّ على ملائكتك (المقربين يب - ط) و رسلك و اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات ، اللّهم انّى اسئلك من خير ماسئلك عبادك المرسلون ، واعوذبك من شرّ ماعاذبك منه عبادك المرسلون .

يب ٢٩٢ - و روى محمدبن على بن محبوب ؛ عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، عن ابى جميلة ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام ؛ قال :

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين ، قال بين كلّ تكبيرتين اشهد ان لااله الّاالله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم اهل الكبرياء ، وذكر الدعاء -١- الى آخره مثله .

٥١٣٣ -(٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - محمدبن احمدبن يحيى؛ عن فقيه ١٠١ - محمد بن الفضيل (الفضل- خ لصا) عن فقيه ١٠٤ - ابى الصباح -٢- قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين ، فقال اثنتا عشرة ، سبع فى الاولى ، وخمس فى الاخيرة ، فاذاقمت فى (الى - فقيه) الصلوة ، فكبر واحدة (ثم - خ - فقيه) تقول : اشهد أن لاإله الّاالله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ، (الى آخر الخبر - صا) يب - فقيه - اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزّة ، اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، (اسئلك - يب) ان تصلى على محمد وآل محمد؛ وان تصلى على ملائكتك المقربين ، وانبيائك المرسلين ، وان تغفرلنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات ، اللهم انى اسئلك خير ماسئلك (به- فقيه) عبادك المرسلون ، واعوذبك من شر ماعاذ -٣- به -٤- عبادك المخصلون الله اكبر اول كلّ شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم كلّ -٥- شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء اليه ومردّه ، ومدبّر الامور ، وباعث من فى القبور ، قابل الاعمال (و- فقيه ١٠١) مبدىء الخفيات ، معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حىّ لايموت ، دائم لايزول ؛ اذا قضى امراً فانما يقول له كن

---

١ - هكذا فى يب

٢- روى ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته - فقيه

٣- ماستعاذ يب خ

۴ - منه فقيه ١٠١

۵ - بكل فقيه ١٠۴

فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك ، والنواصى كلها بيدك ، ومقادير الامور كلّها اليك ، لايقضى فيها غيرك ، ولايتمّ منها شيء دونك ، الله اكبر احاط بكلّ شيء حفظك ؛ وقهر كلّ شيء عزّك ؛ ونفذ (فى - فقيه - ١٠١) كلّ شيء امرك ، وقام كلّ شيء بك -١- و تواضع كلّ شيء لعظمتك ، وذلّ كلّ شيء لعزّتك ، واستسلم كلّ شيء لقدرتك ؛ وخضع كلّ شيء لملكك -٢- الله اكبر ويقرء -٣- الحمد (والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فى الثانية - فقيه ١٠٤) (وسبح اسم ربك الاعلى ، ويكبر السابعة ؛ ويركع ويسجد ، ويقوم ، ويقرء الحمد والشمس وضحيها ويقول - فقيه ١٠١ يب) الله اكبر اشهدان لااله الاّالله ، وحده لا شريك له ، و (اشهد - فقيه) ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء (والعظمة - فقيه) تتمه كله ، كما قلت اول التكبير ، يكون هذا القول فى كلّ تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات .

٥١٣٤ - (٣) **مصباح الشيخ** ٤٥٤ -٤- وصفة صلوة العيد : ان يقوم مستقبل القبلة ، فيستفتح الصلوة ، يتوجه فيها ويكبر تكبيرة الافتتاح ، فاذا توجه قرء الحمد، وسبح اسم ربك الاعلى ، ثم يرفع يديه بالتكبير ، فاذا كبر قال : اللهم (انت - ك) اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، و (اهل - خ) العفو والرحمة ؛ واهل التقوى والمغفرة ، اسئلك بحق هذا اليوم ، الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تدخلنى فى كلّ خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد ، وان تخرجنى من كلّ سوء - ٥ - اخرجت منه

١- لعزتك خ ل فقيه ٢- لملكتك - فقيه ١٠١

٣- وفى الفقيه صيغ المضارع كلها بتاء الخطاب

٤- **البحار** بعدذكر مانقلناه عن المصباح قال واما ماذكره الشيخ فى المصباح فلم اره فى رواية والظاهر انه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه اذلاسبيل للاجتهاد فى مثله .

٥ - شر - خ

محمداً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ؛ اللهم انى اسئلك خير ماسئلك به عبادك الصالحون واعوذبك مما استعاذ منه عبادك المخلصون . -١-

ثم يكبر ثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، وسادسة ، مثل ذلك يفصل بين كلّ تكبيرتين بماذكرناه من الدعاء ، ثم يكبر السابعة ويركع فيها ، فاذا صلى هذه الصلوة ؛ قام الى الثانية ؛ فاذا استوى قائماً ، قرء الحمد وسورة والشمس وضحيها ، ثم يكبر تكبيرة ، ويقول بعدها الدعاء الذى قدمناه ، ثم يكبر ثانية وثالثة ورابعة مثل ذلك ، فاذا فرغ من الدعاء كبر الخامسة وركع بعدها : فيحصل فى الركعتين اثنى عشر تكبيرة ، سبع فى الاولى ، وخمس فى الثانية . منها تكبيرة الافتتاح فى الاولى وتكبيرة الركوع فى الركعتين فاذا سلم عقب بتسبيح الزهراء عليها السلام وماخفّ عليه من الدعاء .

الاقبال ٢٨٨ - واعلم انا وقفنا على عدة روايات فى صفات صلوة العيد ، منها ، مارويناه باسنادنا الى محمد ابن ابى قرة ، ومنها رويناه عن ابى جعفر بن بابويه ، ومنها مارويناه عن ابى جعفر الطوسى (رض) ، وهانحن ذاكرون رواية واحدة لصلوة العيد (فنقول - خ) : فصل فيما نذكره من صفة صلوة العيد ، المهم منها اخلاص النية (الى ان قال) وتقول : اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، (وذكر مثل مافى المصباح) من الدعاء ، الاّ انّ فيه ذخراً وشرفاً ومزيداً ، وانه قال : صلواتك عليه وعليهم اجمعين .

٤١٣٥ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ - تقنت بين كلّ تكبيرتين والقنوت ، ان تقول : اشهدان لااله الاّالله ، وحده لاشريك له ، وانّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل العفو والمغفرة ، واهل التقوى والرّحمة ، اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد (ص) ذخراً ومزيداً ان تصلى عليه وعلى آله ، واسئلك بهذا اليوم ، الذى شرّفته وكرّمته وعظمته و فضلته بمحمد صلى الله عليه وآله و ان تغفرلى ، و لجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين

١- الصالحون المخلصون - خ ل ك

والمسلمات ، الاحياء منهم و الاموات ؛ انك مجيب الدّعوات ، يا ارحم الراحمين .

٥١٣٦ - (٥) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالرحمن بن حماد عن بشيربن سعيد عن ابى عبدالله ، قال : تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين ،الله ربّى ابداً، والاسلام ديني ابداً ؛ومحمد نبيى ابداً ،والقرآن كتابى ابداً ، والكعبة قبلتى ابداً وعلى وليى ابداً، والاوصياء ائمتى ابداً،وتسميهم الى آخرهم ولااحد الّاالله .

٥١٣٧ - (٦) ك ٤٣١ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان ؛ اخبرنا جماعة بطرقهم المرضيّات الى المشايخ المعظمين :محمدبن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيدالله ؛ وجعفربن قولويه ، وابى جعفر الطوسى ، وغيرهم ، باسنادهم جميعاً الى سعدبن عبدالله ، من كتاب فضل الدّعاء ،المتفق على ثقته ، وفضله ،وعدالته. باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين تكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، سبع تكبيرات فى الاولى ، وخمس تكبيرات فى الثانية ، تكبير باستفتاح الصلوة ، ثم تقرء الحمد ، وسورة سبح اسم ربك الاعلى ، ثم تكبروتقول : الله اكبر اهل الكبرياء والعظمة ، والجلال والقدرة ، والسلطان والعزة ، والمغفرة والرحمة ، الله اكبر اول كلّ شىء وآخر كل شىء ، وبديع كلّ شىء ومنتهاه ،وعالم كلّ شىء ومنتهاه ؛ الله اكبر مدبر الامور،وباعث من فى القبور ، قابل الاعمال ، مبدء الخفيات ، معلن السرائر ، ومصير كلّ شىء ومردّه اليه ، الله اكبر عظيم الملكوت،شديد الجبروت ، حى ّلايموت ، الله اكبر دائم لايزول ، اذاقضى امراً فانما يقول له كن فيكون .

ثم تكبر ، وتركع ، وتسجد سجدتين ، فذلك سبع تكبيرات ، اوّلها استفتاح الصلوة ، وآخرها تكبير الركوع ،وتقول فى ركوعك : خشع لك قلبى ، وسمعى ؛ وبصرى ، وشعرى ، وبشرى ، ومااقلت الارض منى لله رب العالمين ، سبحان ربّى العظيم وبحمده ثلث مرات ، فان احببت ان تزيد فزد ماشئت ، ثم ترفع رأسك ،

وتعتدل وتقيم صلبك ، وتقول: الحمدلله ، والحول والعظمة والقدرة والقوّة والعزّة والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وماسكن فى الليل والنهار ، للهرب العالمين. لاشريك له ، ثم تسجدوتقول فى سجودك : سجدوجهى البالى الفانى الخاطى المذنب لوجهك الباقى الدائم العزيز الحكيم ، غير مستنكف و لامتجبر ؛ بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل ؛ مهين حقير ؛ سبحانك استغفرك ، واتوب اليك ، ثم تسبح وترفع رأسك ؛ وتقول : اللهم صلّ على محمد وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين والائمّة، واغفرلى ، وارحمنى ، ولاتقطع بى عن محمد وآل محمد فى الدنيا والاخرة واجعلنى معهم ، وفيهم وفى زمرتهم ، ومن المقرّبين ، آمين ربّ العالمين ، ثم تسجد الثانية ، وتقول : مثل الذى قلت فى الاولى : فاذا نهضت فى الثانية ، تقول : برئت الى الله ، من الحول والقوة ، لاحول ولاقوة الاباالله ، ثم تقرء فاتحة الكتاب ، وسورة والشمس وضحيها .

ثم تكبر ، وتقول : الله اكبر خشعت لك يارب الاصوات، وعنت لك الوجوه وحارت من دونك الابصار، الله اكبر كلّت الالسن عن صفة عظمتك ، والنواصى كلها بيدك ، ومقادير الامور كلها اليك ، لايقضى فيها غيرك ؛ ولايتمّ شىء منها دونك ، الله اكبر احاط بكل شىء علمك ، وقهر كلّ شىء عزّك ، ونفذ فى كلّ شىء امرك ، وقام كلّ شىء بك ، الله اكبر تواضع كلّ شىء لعظمتك ؛ وذلّ كلشىء لعزّك ، واستسلم كلّ شىء لقدرتك ، وخضع كلّ شىء لملكك ، الله اكبر، ثم تكبّر وتقول وانت راكع : مثل ماقلت فى ركوعك الاول ،وكذلك فى السجود مثل ماقلت فى الركعة الاولى ، ثم تشهّد بماتتشهد به فى الصلوة .

٥١٣٨ - (٧) يب ٣٣٤ - سعد ، عن محمدبن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الكلام الذى يتكلم به ما -١- بين التكبيرتين فى العيدين ، فقال : ماشئت من الكلام الحسن .

١- فيما - يب

(۱۹)

باب ماورد من الخطبة فی العیدین وانها بعد الصلوة واستحباب صعود الامام علی المنبر لقرائتها وجلوسه بین الخطبتین

۵۱۳۹ - (۱) فقیه ۱۰۲ - خطب امیرالمؤمنین علیه السلام (فی - خ) یوم الفطر ؛ فقال : الحمدلله الذی خلق السموات والارض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذین کفروا بربّهم یعدلون ، لانشرک بالله شیئاً ؛ ولانتخذ من دونه ولیاً ، والحمد لله الذی له مافی السموات وما فی الارض ؛ وله الحمدفی (الدنیاو - خ) الاخرة ، وهوالحکیم الخبیر یعلم مایلج فی الارض ومایخرج منها ، وماینزل من السماء ومایعرج فیها ؛ وهوالرحیم الغفور ، کذلك الله لااله الّاهو ، الیه المصیر ؛ والحمدلله الذی یمسك السماء ان تقع علی الارض الّاباذنه ، انّ الله بالناس لرؤف رحیم .

اللهم ارحمنابرحمتك واعممنا بمغفرتك ، انك انت العلی الکبیر ، والحمدلله الذی لامقنوط من رحمته ، ولامخلوّ من نعمته ، ولامؤیس من روحه -۱- ولامستنکف عن -۲- عبادته (الذی - خ) بکلمته قامت السماوات (السبع - خ) واستقرّت الارض المهاد ، وثبتت الجبال الرّواسی . وجرت الرّیاح اللواقح ، وسار فی جوّ السماء السحاب ، وقامت علی حدودها البحار وهواله لها ، و قاهر یذلّ له المتعززون ، ویتضائل له المتکبرون ، ویدین له طوعاًو کرهاًالعالمون ، نحمده کماحمدنفسه ، وکما هو اهله ، ونستعینه ونستغفره ، ونستهدیه ، ونشهد ان لااله الّاالله وحده لاشریك له ، یعلم ما تخفی النفوس ، و ما تجنّ البحار ، و ما تواری منه ظلمة ولا تغیب عنه غائبة وماتسقط من ورقة من شجرة ، ولاحبةفی ظلمة -۳- الّا یعلمها ، لااله الّاهو ،

۱ـ رحمته ـ خ ۲ـ من ـ خ ل ۳ـ ظلمات ـ خ ل

و لارطب و لايابس الآفي كتاب مبين ، ويعلم مايعمل العاملون ، واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون، ونستهدى الله بالهدى ، ونشهدان محمداً عبده ونبيّه ورسوله الى خلقه ، وامينه على وحيه ،وانه قدبلّغ رسالات ربه ، وجاهد -١- في الله الحائدين عنه ، العادلين به ؛ وعبدالله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتاه اليقين .

اوصيكم بتقوى الله الذى لاتبرح منه نعمة ، ولاتنفد منه رحمة . ولايستغنى العباد عنه ، ولاتجزى انعمه الأعمال - ٢ - الذى رغّب في التقوى ؛ وزهّد في الدنيا ، وحذر المعاصى ، وتعزّز بالبقاء وذلّل خلقه بالموت (والفناء ـ خ) والموت غاية المخلوقين ،وسبيل العالمين ومعقود بنواصى الباقين ،(و ـ خ) لايعجزه اباق الهاربين، وعند حلوله يأسر-٣-اهل الهوى؛ يهدم كلّ لذّة،ويزيل كلّ نعمة ويقطع كل بهجة،والدنيا دار كتب الله لها الفناء ، ولاهلها منها الجلاء ، فاكثرهم ينوى بقائها،ويعظم بنائها وهى حلوة خضرة ؛قدعجلت للطالب ؛ والتبست بقلب الناظر ، وتضنى -٤- ذو -٥- الثروة (و-خ) الضعيف ويحتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها ،يرحمكم الله باحسن مابحضرتكم ولاتطلبوا منها اكثر من القليل ولاتسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسير ، ولاتمدّن اعينكم منها الى مامتع المترفون به ، و استهينوا بها، و لاتوطنوها واضرّوا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهى والفاكهات ، فان في ذلك غفلة واغتراراً .

ألاان الدّنيا قد تنكرت ، وادبرت ، واحلولت -٦- وآذنت بوداع -٧- ألا وانّ الآخرة قدرحلت ، فاقبلت واشرفت ، وآذنت باطلاع ، ألاوانّ المضمار اليوم، والسباق غداً ، الاوانّ السبقة الجنة والغاية النار ؛ الا -٨- فلا تائب من خطيئته قبل

١- جادل ـ خ ل
٢- اعمال العاملين ـ خ ل
٣- يأس ـ خ ل
٤- تفنى ـ خ ل
٥- ذا ـ خ ل
٦- احلوت ـ خ ل
٧- بوادع خ ل
٨- افلا تائب خ

يوم منيّته ، الاعامل لنفسه قبل يـوم بؤسه و فقره ، جعلنا الله و ايـاكم ممن يخافه ويرجو ثوابه .

ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وجعلكم له اهلا ، فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وادّوا فطرتكم ، فانها سنّة نبيّكم ، وفريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عن عياله ؛ كلّهم ذكرهم وانثاهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ ، اوصاعاً من تمر ، اوصاعاً من شعير ، واطيعوا الله فيما فرض (الله - خ) عليكم ، وامركم به من إقام الصلوة ، وايتاء الزكوة وحجّ البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، و النّهي عن المنكر ، و الأحسان الى نسائكم ، وما ملكت ايمانكم ، و اطيعوا الله فيمانهاكم عنه من قذف المحصنة ، واتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ؛ وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، و شهادة الزّور ، والفرار من الزّحف ، عصمنا الله وايّاكم بالتقوى ، و جعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الاولى .

ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين -١- كتاب الله العزيز (الحكيم - خ) اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد ، ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم يقوم بالخطبة التى كتبناها -٢- فى آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه (والمراد بالخطبة : الحمد لله نحمده و نستعينه ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

٥١٤٠ - (٢) - مصباح الشيخ ٤٥٨ - روى ابو مخنف ، عن جندب بن عبدالله -٣- الازدى ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر ؛ فيقول : الحمد لله الذى خلق السموات و الارض ، و جعل الظلمات والنور ؛ ثم الذين كفروا بربّهم

١- للمتقين - خ ل ٢- ذكرناها - خ ٣- عبدالرحمن - ك

يعدلون ، لااشرك به شيئاً -١- ولا أتخذ -٢- من دونه ولياً ، الحمدلله الذى له مافى السموات ومافى الارض ، وله الحمد فى الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم مايلج فى الارض ، ومايخرج منها ، وماينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، وهو الرّحيم الغفور ، كذلك (الله - ك) ربنا جلّ ثناؤه (و- ك) لاامد (له - ك) ولاغاية ولانهاية ، ولااله الّاهو واليه المصير ؛ والحمدلله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الّا باذنه ، ان الله بالناس لرؤف رحيم .

اللهمّ ارحمنا برحمتك ؛ واعممنا بعافيتك ، وامددنا بعصمتك ، ولاتخلنا من (فضلك و-ك) رحمتك ، انك انت الغفور الرحيم ، والحمدلله (الذى - خ ك) لامقنوطاً من رحمته ، ولامخلوّاً من نعمته ؛ ولا مؤيساً من روحه ، ولا مستنكفاً عن عبادته ، الذى بكلمته قامت السماوات السبع ، و قرّت الارضون -٣- السبع ؛ و ثبتت الجبال الرّواسى ، وجرت الرّياح اللواقح ؛ وسار فى جوّ السماء السحاب ، و قامت على حدودها البحار ، فتبارك الله ربّ العالمين .

اله قاهر قادر ؛ ذلّ له المتعززون ، وتضائل له المتكبرون ، ودان -٤- طوعاً وكرهاً له العالمون ؛ نحمده بماحمد (به - خ) نفسه ، وكماهو اهله ، ونستعينه ونستغفره (نستهديه - ك) و نشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له ، يعلم ماتخفى الصدور -٥- وماتجنّ البحار ، وماتوارى الاسراب -٦- وما تغيض الأرحام ، وما تزداد ، و كل شىء عنده بمقدار (عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال - ك) لاتوارى منه ظلمات -٧- ولاتغيب عنه غائبة ، وما تسقط من ورقة الاّ يعلمها ، ولاحبّة فى ظلمات الارض ، ولا رطب ولايابس الا فى كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون ، والى اىّ منقلب ينقلبون

١- لانشرك بالله - خ المصباح ٢- نتخذ - المصباح

٣- الارض المهاد - خ ل ٤- يدين - خ ل ٥- النفوس خ

٦- الاسرار - خ ٧- ظلمة خ ل

ونستهدى الله بالهدى ، ونعوذبه من الضلال -١- والرّدى ، ونشهد انّ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ونبيّه ، ورسوله الى الناس كافّة ، وامينه على وحيه ، وانه بلّغ رسالة ربه ، و جاهد في الله المدبرين -٢- عنه وعبده حتى اتاه اليقين (و-ك) صلى الله عليه وآله.

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الذى لاتبرح منه نعمة ، ولاتفقد -٣- له رحمة ، ولا يستغنى عنه العباد ، ولاتجزى انعمه -٤- الاعمال ، الذى رغب في الآخرة ، و زهد في الدنيا (التقوى - ك) وحذر المعاصى ، وتعزّز بالبقاء. وتفرد بالعزّ والبهاء (وذلّل خلقه - بالموت خ - والفناء خ - ك) وجعل الموت غاية المخلوقين ، وسبيل الماضين -٥- فهو معقود بنواصى الخلق كلهم -٦- ختم -٧- في رقابهم ، لايعجزه لحوق -٨- الهارب ، ولايفوته ناء ، ولا آئب يهدم كل لذة ؛ ويزيل كلّ بهجة -٩- ويقشع كل نعمة.

عباد الله ان الدنيا دار رضى الله لاهلها الفناء ، و قدّر عليهم بها -١٠- الجلاء ، فكلّ مافيها نافد و كلّ من يسلكها -١١- بائد وهى مع ذلك حلوة خضرة -١٢- رائقة نضرة ، قدزينت للطالب ؛ ولاطت بقلب الراغب ، يطبيها -١٣- الطامع ، و يحتويها الوجل الخائف.

فارتحلوا رحمكم الله منها باحسن ما بحضرتكم من الزّاد ، ولاتطلبوا منها (اكثر من القليل - خ ل ك) سوى البلغة ، وكونوا فيها كسفرة -١٤- نزلوا منزلا ، فتمتّعوا منها بادنى ظلّ ، ثم ارتحلوا لشأنهم ، ولاتمدّوا اعينكم فيها الى ما متّع به المترفون ، و

١- الضلالة - ك
٢- الحائدين عنه العادلين عنه - خ ل ك
٣- تنفد - خ ل ك
٤- بانعمه - نعمه - خ
٥- العالمين - خ ل كا
٦- الباقين - ك خ ل
٧- حتم - ك
٨- اباق - ك
٩- صحة - خ ل نعمة - خ ل
١٠- منها - ك
١١- يسكنها - خ
١٢- غضرة - خ
١٣- يطيبها - يستطيبها ، يتطيبها - خ ل
١٤- كسفر - ك

اضرّوا -١- فيها بانفسكم ، فانذلك اخفّ للحساب ، واقرب من النّجاة ، (وايّاكم والتّنعم بزخارفها ، والتّلهى بفاكهاتها ، فانّ فى ذلك غفلة واغتراراً - ك).

الا وانّ الدّنيا قدتنكرت وادبرت وآذنت بوداع ؛ الا وان الآخرة قداقبلت و اشرفت (ونادت -٢- باطلاع -خ) ، الا وانّ المضمار اليوم ، وعدا السّباق ، الاوانّ السّبقة الجنة ، والغاية النار ؛ افلاتائب من خطيئته قبل هجوم منّيته ، أولاعامل لنفسه قبل يوم فقره وبؤسه ؛ جعلنا الله وايا كم ممن يخافه ويرجو ثوابه .

الاوان هذا اليوم يوم جعله الله -٣- عيداً وجعلكم له اهلا ، فاذكروا الله يذكركم و كبّروه وعظموه وسبّحوه ومجّدوه ، وادعوه يستجب لكم ، واستغفروه يغفر لكم ، وتضرّعوا وابتهلوا ، وتوبوا وانيبوا وادّوافطرتكم ، فانها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليخرجها كلّ امرء منكم عن نفسه وعن عياله كلهم ، ذكرهم و انثاهم ؛ صغيرهم و كبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً (من شعير ؛ اوصاع من تمر ؛ او نصف صاع من برّ -٤-) من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه .

عبادالله وتعاونوا على البرّ والتقوى ، وتراحموا وتعاطفوا ، وادّوا فرائض الله عليكم ؛ فيما امركم به من اقامة الصلوات المكتوبات ، واداء الزكوات ؛ و صيام شهر رمضان ، وحجّ البيت الحرام ، والامر بالمعروف ، والنهى -٥- عن المنكر ، و الاحسان الى نسائكم ، وماملكت ايمانكم ، واتقوا الله فيما نهاكم عنه ، واطيعوه -٦- فى اجتناب قذف المحصنات ، واتيان الفواحش ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ونقص الميزان ، وشهادة الزّور والفرار من الزّحف ، عصمنا الله و اياكم بالتقوى ؛ وجعل الآخرة خيرا لنا و لكم من هذه الدنيا ، انّ احسن الحديث و ابلغ الموعظة

---

١ - زهدوا - ك خ ل ٢ - بادرت - خ ل ك

٣ - جعل لكم - ك ٤ - من غالب قوتكم صاعاً من تمر اوصاعاً من بر - ك خ ل

٥ - والتناهي - خ ٦ - واجيبوه - خ ل ك

كلام الله تعالى ، اعوذ بالله من الشيطان الرّجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الى آخرها .

ثم جلس وقام فقال الحمدلله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا -١- (و-ك) من سيئآت اعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ؛ واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ، وذكر (فيها - ك) باقي الخطبة الصغيرة في يوم الجمعة.

خطبة يوم الاضحى

٥١٤١ - (١) مصباح الشيخ ٤٦١ - روى ابومخنف ، عن عبدالرحمن بن جندب ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام خطب يوم الاضحى ، فكبر ، و قال الله اكبر الله اكبر لااله الّاالله و الله اكبر ، الله اكبر ؛ ولله الحمد -٢- على ماهدانا وله الشكر على ماابلانا -٣- والحمدلله على مارزقنا من بهيمة الانعام ؛ الله اكبر زنة عرشه ، ورضا نفسه ، ومداد كلماته ، وعدد قطر سماواته ونطف بحوره . له الاسماء الحسنى ؛ وله الحمد -٤- في الاخرة والاولى حتى يرضى وبعد الرضى انه هو العلي الكبير ؛ الله اكبر كبيراً متكبّراً ، والهاً عزيزاً متعزّزاً ، ورحيماً عطوفاً متحنناً ، يقبل التوبة ، ويقيل العثرة ، ويعفو بعد القدرة ، و لايقنط من رحمة الله -٥- الّاالقوم الضالّون -٦- الله اكبر كبيراً ، ولااله الّاالله مخلصاً ، وسبحان الله بكرة واصيلا (والحمدلله بكرة واصيلا خ) و الحمدلله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ونشهد -٧- ان لااله الّاالله ،

١- نفوسنا - خ ٢- الحمدلله خ ٣- اولانا - خ

٤- والحمدلله - خ ل ٥- رحمته خ ل -

٦- الظالمون - خ ل ٧- واشهد - خ

وحده لاشريك له ، وانّ محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعصهما -١- فقد ضلّ ضلالا بعيداً .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت، واحذّركم الدّنيا التى لم يمتّع بها احد قبلكم، ولا تبقى لاحد بعدكم، فسبيل من فيها سبيل الماضين من اهلها ؛ الا وانها قد تصرّمت، وآذنت بانقضاء، وتنكّر معروفها؛ واصبحت مدبرة مولية (حذاء -خ ك) فهى تهتف بالفناء (وساكنها يحدا -خ) وتصرخ بالموت ، وقد امرّ منها ماكان حلواً و كدر ؛ منها ماكان صفواً، فلم يبق منها الا شفافة كشفافة الاناء، وجرعة كجرعة الاداوة -٢- لو تمزّزها -٣- الصديان لم تنقع غلته ، فازمعوا عباد الله على الرّحيل -٤- عنها واجمعوا متاركتها ، فما من حى يطمع فى بقاء ، ولا نفس الا وقد اذعنت للمنون ، ولا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الامد ، فتقسوا قلوبكم ، ولا تغتروا بالمنى ، وخدع الشيطان وتسويفه؛ فانّ الشيطان عدوكم حريص على اهلاككم ، تعبّدوا لله عباد الله ايام الحيوة، فوالله لو حننتم حنين الواله المعجال -٥- ودعوتم دعاء الحمام ، وجأرتم جؤار متبتلى -٦- الرهبان وخرجتم الى الله عزّوجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة (عنده -خ) وغفران سيئة احصتها كتبته ، وحفظتها رسله ، لكان قليلا فيما ترجون من ثوابه ، وتخشون من عقابه ، وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً ، وسالت من رهبة الله عيونكم دماً -٧- ثم عمّرتم عمر الدّنيا ، على افضل اجتهاد وعمل ، ماجزت اعمالكم

١- ومن يعص الله ورسوله خ

٢- سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء - خل مستدرك

٣- تمزمزها - خل

٤- عباد الله بالترحيل عن هذه الدار المقدر على اهلها الزوال المذللة انفسهم بالموت على متاركتها - خل مستدرك

٥- الوله العجال - خل مستدرك		٦- متبتلى خل مستدرك

٧- دماء - خل

حق نعمةالله علیكم ، ولااستحققتم الجنة بسوی رحمةالله و منّه علیكم ، جعلناالله و ایّاكم من المقسطین التائبین الاوّابین .

الا وان هذا الیوم یوم حرمته عظیمة ، وبركته مأمولة ، والمغفرة فیه مرجوّة ، فاكثروا ذكرالله ، وتعرّضوا لثوابه بالتوبة ، والانابة و الخضوع ' (والخشوع خ) والتضرّع ' فانه یقبل التوبة عن عباده ؛ ویعفو عن السیئات ، وهو الرحیم الودود؛ و من ضحّی منكم فلیضحّ بجذع ، من الضأن ، فلا یجزی عنه جذع من المعز ؛ و من تمام الاضحیة استشراف اذنیها ، -١- وسلامة عینیها -٢- فاذا سلمت الاذن و العین ؛ سلمت الاضحیة ؛ و تمت و ان كانت عضباء القرن ، تجرّ رجلیها الی المنسك ، فاذا ضحّیتم فكلوا منها ، واطعموا وادّخروا ، واحمدوا الله علی مارزقكم من بهیمة الانعام و اقیموا الصلوة ، وآتوا الزكوة ، واحسنوا العبادة ، واقیموا الشهادة بالقسط ، و ارغبوا فیما كتب الله لكم ؛ وادّوا ماافترض -٣- الله علیكم من الحج و الصیام والصلوة و الزكوة و معالم الایمان ، فان ثواب الله عظیم (لا ینفد - خ) و خیره جسیم ، (لا یبید - خ).

وامروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، واعینوا الضعیف، وانصروا المظلوم و خذوا فوق ید الظالم ، او المریب ، و احسنوا الی نسائكم و ماملكت ایمانكم ، واصدقوا الحدیث؛ وادوا الامانة . واوفوا بالعهد ، وكونوا قوامین بالقسط، واوفوا الكیل -٤- والمیزان ، وجاهدوا فی سبیل الله حق جهاده ، ولا تغرنكم الحیوة الدنیا ولا یغرنكم بالله الغرور ؛ ان ابلغ الموعظة واحسن القصص كلام الله .

ثم تعوذ و قرء سورة الاخلاص ، و جلس كالرائد العجلان ؛ ثم نهض ، فقال ﷺ : الحمدلله نحمده ونستعینه، ونستهدیه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل علیه

١- اذنها - خل ٢- عینها خل

٣- مافرض خ ٤- المكیال خ

وذكر باقي الخطبة القصيرة نحواً من خطبة يوم الجمعة التى تقدمت في ذيل رواية ٤٦٢

٥١٤٢ - (٢) فقه الرضا ١٢ - فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد فى الدعاء ؛ ثم ارق المنبر ، فاخطب الناس ان كنت تؤمّ بالناس.

٥١٤٣ - (٣) فقيه ١٠٣ - فاذا انتهى (امير المؤمنين عليه السلام فى عيد الاضحى) الى المصلى تقدّم ، فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة ، فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ، ثم بدأ وقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ، ورضى نفسه ، وعدد قطر سمائه وبحاره، له الاسماء الحسنى ، (و - خ) الحمدلله حتى يرضى ، وهو العزيز الغفور ؛ الله اكبر (الله اكبر - خ) كبيراً متكبراً ، والهاً متعززاً ، ورحيماً متحنناً ، يعفو بعد القدرة ؛ ولا يقنط من رحمته الا الضالون ، الله اكبر كبيراً ؛ ولا اله الا الله كثيراً ، و سبحان الله حناناً قديراً ؛ والحمدلله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ؛ ونشهد ان لا اله الا هو وان محمداً عبده ورسوله ؛ من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ؛ وفاز فوزاً عظيماً ، و من يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا بعيداً (و - خ) خسر خسراناً مبيناً .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، و كثرة ذكر الموت ، و الزهد فى الدّنيا ، التى لم يتمتّع بها ، من كان فيها من قبلكم ؛ ولن تبقى لاحد من بعدكم ، وسبيلكم فيها سبيل الماضين ؛ الاترون انها قد تصرمت و آذنت بانقضاء ؛ وتنكر معروفها وادبرت جذّاء (١) فهى تخبر بالفناء، وساكنها يحدا بالموت، فقد امرّ منها ماكان حلوا وكدر ، منها ماكان صفوا ،فلم يبق منها الاسملة كسملة الأداوة وجرعة كجرعة الاناء (و - خ) لو يتمززها -٢- الصديان لم تنقع غلته ، فازمعوا -٣- عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها ، الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت ، فلا -٤- حيّ يطمع فى البقاء ، ولا نفس الامذعنة بالمنون ، فلا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد

---

١ - حذاء ٢ - تمززها - خ ل ٣ - فارفعوا خ ل

٤ - فما خ ل

ولاتغترّوا فيها بالآمال ، وتعبدوا الله -١- ايام الحيوة ، فوالله لوحننتم حنين الواله -٢- العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام ، وجأرتم جؤار متبتلى الرهبان؛ وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة عنده ، اوغفران سيئة احصتها كتبته -٣- وحفظتها رسله ، لكان قليلا فيما ارجولكم من ثوابه ؛ واتخوف عليكم من اليم عقابه ، وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً ؛ وسالت عيونكم من رغبة اليه ، و رهبة منه دماً ثم عمرتم فى الدنيا ماكانت الدنيا باقية ماجزت -٤- اعمالكم ، و لو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم ، وهداه اياكم الى الايمان ، ماكنتم لتستحقوا أبد الدهر ،ماالدهر قائم باعمالكم جنته ولارحمته ، ولكن برحمته ترحمون ، و بهداه تهتدون ، و بهما الى جنّته تصيرون ، جعلنا الله و اياكم (برحمته-خ) من التائبين العابدين .

و ان هذا يوم حرمته عظيمة ، و بركته مأمولة،والمغفرة فيه مرجّوة ، فاكثروا ذكرالله تعالى ، واستغفروه ، وتوبوا اليه ، انّه هو التّواب الرّحيم ، و من ضحّى منكم بجذع من المعز ، فانه لا يجزى عنه ، والجذع من الضأن يجزى ، ومن تمام الاضحيّة استشراف عينها واذنها ، واذاسلمت العين و الاذن تمّت الاضحية ، و ان كانت عضباء القرن ، اوتجرّ برجلها -٥- الى المنسك فلايجزى واذا ضحّيتم فكلوا واطعموا ، واهدوا واحمدوا الله -٦- على مارزقكم من بهيمة الانعام ، واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ، واحسنوا العبادة ، واقيموا الشهادة ، وارغبوا فيما كتب عليكم ، و فرض من الجهاد والحج والصيّام ، فانّ ثواب ذلك عظيم لاينفد ، وتركه وبال لايبيد وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، واخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم؛ وخذوا

١- لله خ ل
٢- الوله-خ
٣- كتبه - خ ل
٤-جرت خ
٥- برجليها- خ
٦- واحمدوا للهخ

على يدالمريب ، واحسنوا الى النّساء ومامَلكت ايمانكم ، واصدقوا الحديث، وادّوا الامانة ، وكونوا قوّامين للحق ، ولاتغرنّكم الحيوة الدّنيا ولا يغرّنكم بالله الغرور.

انّ احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذبالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً احد ؛ ويقرء قل يا ايّها الكافرون ، او الهيكم التكاثر؛ او والعصر ؛ و كان ممّا يدوم عليه قل هو الله احد ، و كان اذا قرء احدى هذه السور ، جلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم ينهض وهو عليه السلام كان اوّل من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التى كتبناها بعد -١- الجمعة (والمراد بالخطبة : الحمدلله نحمده و نستعينه ، ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

وتقدم فى رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة من ابوابها ؛ قوله عليه السلام : فان قيل فلم جعلت الخطبة فى يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم (الى ان قال) واما العيدان فانما هو فى السنة مرّتين الخ .

وفى رواية ابن الصلت (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد؛ قوله: بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب (ولايبعد من هذه العبارة استشمام كون الخطبة بعد الصلوة فى العيد) **وفى** رواية اسماعيل (١) من باب (١٤) انه ليس فى صلوة العيدين اذان قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل **وفى** رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام : و الخطبة بعد الصلوة ، و انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين .

وفى رواية ابن يقطين (٨) قوله عليه السلام : تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة **وفى**

١- يوم خ ل

روایة سماعة (۱۰) قوله : وینبغی للامام ان یصلی قبل الخطبة ، **وفی** روایة ابن خالد (۱۶) قوله عليه السلام : والخطبة بعد الصلوة **وفی** روایة محمد (۱۸) قوله عليه السلام :الصلوة قبل الخطبتین (الی ان قال) و کان اوّل من احدثها بعد الخطبة عثمان .

وفی روایة ابن قیس (۱) من باب (۱۷) استحباب الجهر بالقرائة فی العیدین قوله عليه السلام : والمواعظ والتذکرة یوم الاضحی ، والفطر بعد الصلوة.

ویأتی فی روایة ابن السائب (۱) من الباب التالی ؛ قوله : فلما قضی صلى الله عليه وآله وسلم صلوته (ای صلوة العید) قال من احبّ ان یسمع الخطبة ، فلیستمع ومن أحبّ ان ینصرف فلینصرف **وفی** احادیث باب(۲۷) اجتماع العید والجمعة مایمکن ان یستفاد منه ، ان الخطبة فی العیدین بعد الصلوة .

وفی روایة عبدالله بن الفضل (۷) من باب (۲۸) فضل لیلة العید؛ قوله عليه السلام : خطب امیر المؤمنین للناس یوم الفطر ، فقال : ایها الناس ان یومکم هذا یوم یثاب فیه المحسنون ، و یظهر من غیر واحد من احادیث باب استحباب صلوة الاستسقاء و کیفیتها ان الخطبة فی العید بعد الصلوة .

(۲۰)

باب استحباب استماع الخطبة فی العید و عدم وجوبه وما ینبغی للناس حین یخطبهم الامام

۵۱۴۴ - (۱) - امالی ابن الشیخ ۲۵۳ . قال : حدّثنا الشیخ السعید الامام المفید ابو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسی رض ، قال اخبرنا الشیخ

السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، قال اخبرنا ابن بشران-١- قال اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرّى ، قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدّثنا سعيد بن حماد ابو عثمان اخو نعيم بن حماد ؛ قال حدّثنا الفضل بن موسى الشيبانى ، قال حدّثنا ابن جريح ، عن عطا ؛ عن عبدالله بن السائب ؛ قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد ، فلمّا قضى صلوته ؛ قال : من احبّ ان يسمع الخطبة ، فليستمع ، و من احبّ ان ينصرف فلينصرف .

٥١٣٥ - (٢) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد وينصتون .

وتقدم فى احاديث باب (١٩) ماينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها مايستفاد منه ، ماينبغى للناس حين قرائة الخطبة فى العيد:

(٢١)

باب انه يستحب ان يصنع للامام فى العيدين شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما

وتقدم فى رواية اسمعيل بن جابر (١) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و الاقامة فى صلوة العيدين قوله عليه السلام : وليس فيهما (اى فى العيدين) منبر المنبر لايحوّل-٢- من موضعه و لكن يصنع للامام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل .

١- نسران - ثل ٢- لايحرك فقيه

ويأتى فى رواية مرّة (١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله ﷺ يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفى رواية الدعائم (١٤) قوله ﷺ ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين وفى رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدّعاء فى الاستسقاء ، قوله :فأمر رسول الله ﷺ بالمنبر ،فاخرج فاجتمع الناس ، فصعد ﷺ ودعا .

(٢٢)

باب ماورد من الدعاء بعد صلوة العيد

٥١٤٦ - (١) يب ٢٩٣ - قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلوة العيد -١- بهذا الدعاء ،تقول : اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى ،وعلى من خلفى وائمتى عن يمينى وشمالى، استتر بهم من عذابك ، واتقرّب اليك زلفى ، لااجد احداً اقرب اليك منهم ، فهم ائمتى فآمن (بهم- خ) خوفى من عذابك وسخطك وادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين ،اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته ، وعلى دين على وسنته ، وعلى دين الاوصياء وسنتهم ، آمنت بسرّهم وعلانيتهم، و ارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه ، واعوذ بالله من شرّ ما استعاذوا منه ، ولاحول ولاقوة ولامنعة الآبالله العلىّ العظيم ؛ تـوكلت على الله ، حسبى الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

اللهم انى اريدك فاردنى ، واطلب ماعندك فيسره لى ،اللهم انك قلت فى محكم كتابـك المنزل ، وقولك الحـق ، ووعدك الصدق ، شهر رمضان الـذى انزل فيه القرآن ، هدى للناس ،فعظّمت شهر رمضان بماانزلت فيه من القرآن الكريم،وخصّصته بان جعلت فيه ليلة القدر .

١- العيدين خ ل

اللهم وقدانقضت ايامه ولياليه ، وقد صرت منه يا الهى الى ماانت اعلم به منى ، فاسئلك يا الهى بماسئلك به ملائكتك المقرّبون ، وانبيائك المرسلون ، وعبادك الصالحون ؛ ان تصلى على محمد و آل محمد ، وان تقبل منى ؛ كلما تقرّبت به اليك فيه ، وتفضّل -١- علىّ بتضعيف عملى وقبول تقرّبى ، وقرباتى واستجابة دعائى ، وهب لى من لدنك رحمة ، واعتق رقبتى من النار ، وآمنّى يوم الخوف من كلّ الفزع ، ومن كلّ هول اعددته ليوم القيمة ، اعوذ بحرمة وجهك الكريم ، وبحرمة نبيّك ؛ وبحرمة الأوصياء ، ان يتصرّم هذا اليوم ، ولك قبلى تبعة ، تريد ان تؤاخذنى بها ، اوخطيئة تريد ان تقتصّها منّى لم تغفرها لى .

اسئلك بحرمة وجهك الكريم ، يالااله الآانت ؛ بلااله الآانت ان ترضى عنّى ، وان كنت قدرضيت عنّى فزد فيما بقى من عمرى رضى ، وان كنت لم ترض عنّى فمن الان فارض عنّى ، ياسيّدى و مولاى ؟ السّاعة ، السّاعة ، السّاعة ؛ واجعلنى فى هذه السّاعة ؛ وفى هذا اليوم ، وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لارقّ بعده .

اللّهم انّى اسئلك بحرمة وجهك الكريم ؛ ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ -٢- اسكنتنى الأرض ، اعظمه اجراً ؛ واعمه نعمة ، وعافية واوسعه رزقاً ، وابتله -٣- عتقاً من النّار واوجبه مغفرة واكمله -٤- رضواناً ، واقربه الى ماتحبّ وترضى ، اللهم لاتجعله آخر شهر رمضان صمته لك ، وارزقنى العود فيه ، ثم العود فيه حتى ترضى عنّى ، وترضى كلّ من له قبلى تبعة ، ولاتخرجنى من الدّنيا الآوانت عنّى راض .

اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام ، المبرور حجهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المستجاب دعائهم ، المحفوظين فى انفسهم واديانهم وذراريهم

---

١ - تتفضل خ ل
٢ - مذ خ ل
٣ - انيله خ ل
٤ - اوجبه - خ ل

وأموالهم ، وجميع ماانعمت به‌عليهم ، اللهم اقلبني من -١- مجلسي‌هذا ، وفي‌يومي هذا : وفي‌ساعتي هذه مفلحاً منجحاًمستجاباًدعائي، مرحوماً صوتي ، مغفوراً ذنبي

اللهم واجعل فيما شئت واردت ، وقضيت وحتمت وانفذت : ان‌تطيل عمري، وان تقوي ضعفي ، وتجبر فاقتي ، وان تعزّ ذلّتي ، وتؤنس وحشتي ، وان‌تكثر قلتي، وان تدرّ رزقي في‌عافية ويسر ،وخفض عيش وتكفيني كلّ مااهمّني من‌امر آخرتي، ولاتكلني الى نفسي فاعجز عنها - ٢ - ولاالى الناس فيرفضوني ، وعافني في‌بدني واهلي ، وولدي ،واهل مودّتي ؛ وجيراني واخواني وذريّتي وان تمنّ عليّ بالأمن ابداً ماابقيتني ، توجّهت اليك بمحمد وآل محمد عليهم السلام ؛ وقدّمتهم اليك امامي ، وامام حاجتي وطلبتي وتضرّعي ومسئلتي ، فاجعلني بهم وجيهاً في‌الدّنيا والاخرة ، فانّك مننت‌عليّ بمعرفتهم ، فاختم لي‌بها السّعادة انّك على كلّ شيء قدير ، فانّك وليي ومولاي -٣- وسيّدي وربّي والهي وثقتي ورجائي - ٤ - ومعدن مسئلتي ، وموضع شكواي ومنتهي‌رغبتي ؛ فلاتخيبن عليك‌دعائي ،ياسيدي ومولاي ،ولاتبطلن طمعي ورجائي لديك ، فقد توجّهت اليك‌بمحمد وآل محمدصلّى‌الله‌عليه وعليهم ، وقدّمتهم اليك امامي ، وامام حاجتي -٥- وطلبتي وتضرّعي ومسئلتي ،واجعلني‌بهم عندك وجيهاً في‌الدّنيا والاخرة ، ومن المقربين ، فانك مننت عليّ بمعرفتهم ، فاختم لي بها السعادة انك على كلّ شيء قدير .

اللهم ولاتبطل عملي وطمعي ورجائي ، ياالهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة ، والسلامة والاسلام ، والامن والايمان ، والمغفرة والرّضوان ، والشهادة والحفظ ، يامنزولا به كلّ‌حاجة،ياالله‌ثلاث مرّات ، انت لكلّ حاجة ولي فتولّ عاقبتها،ولاتسلّط

١- في -خ ل ٢-منها- خ ل

٣- ومولائي- خ ل ٤- ورجاي- خ ل

٥ - حوائجي - خ ل

علينا احداً من خلقك بشيء لاطاقة لنابه من امر الدّنيا ،وفرّغنالأمر الاخرة ؛ ياذاالجلال والاكرام ،صلّ على محمدو آل محمد؛ و بارك على محمدو آل محمد،وسلّم على محمدو آل محمد، وتحنن على محمد و آل محمد، كافضل ماصليت وباركت و ترحمت وسلّمت وتحنّنت ومننت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد .

(٢٣)

باب استحباب التكبير ليلة الفطر ويومه عقيب الصلوات وماوردمن الدعاء فى السجدة بعدصلوة المغرب فيها

قال الله العزيز فى سورة البقرة ى١٨٥ «ولتكبّروا الله على ماهديكم ولعلّكم تشكرون» .

٥١٤٧ - (١) يب ٢٩٢ - محمدبن يعقوب عن كا ٢٠٩ - على بن محمد عن احمدابن ابيعبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقّاش قال قال ابوعبدالله عليه السلام لى اما انّ فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون-١- قال : قلت و اين هو ؟ قال : فى ليلة الفطر فى المغرب ، والعشاء الاخرة ، وفى صلوة الفجر و (فى-كا)صلوة العيد ؛ ثمّ يقطع .قال قلت: كيف اقول ؟ قال : تقول : الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - يب) لااله الّا الله والله اكبر (الله اكبر - كا) ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدينا ، و هو قول الله عزّ وجلّ: «ولتكملوا العدة (يعنى الصيام -كا) ولتكبّروا الله على ماهديكم» .

كا -٢١٠ عدة من اصحابنا،عن سهل بن زياد،عن على بن اسباط،عن خلف بن حماد مثله.

٥١٤٨ - (٢) فقيه ١٤٧- روى (عن-خ) سعيد -٢- النقاش قال : قال لى

١- مستور - كا خ ل ٢- سعد- خ ل

ابوعبدالله عليه السلام ، امان في الفطر تكبيراً ، ولكنّه مسنون ، قال قلت : فاين -١- هو ؟ قال : في ليلة الفطر ، في المغرب ، و العشاء الاخرة ، و في صلوة الفجرو في صلوة العيد-٢- وفي (غير-خ)رواية سعيد؛ وفي الظهر والعصر ، ثم يقطع قال قلت : كيف اقول ؟ قال: تقول الله اكبر الله اكبر ، لااله الّاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ؛ الله اكبر على ماهدينا، والحمدلله على ماابلانا ، وهو قول الله عزّوجل : «ولتكملوا العدة (يعنى الصيام)ولتكبّروا الله على ماهديكم» .

وروى انه لايقال فيه ورزقنا من بهمية الانعام ، فانّ ذلك في ايام التشريق .

٥١٤٩ -(٣) ك ٤٣٠ -محمدبن مسعود العياشي في تفسيره ، عن سعيد النقاش قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، فقال انّ في الفطر لتكبيراً ولكنه مسنون ، يكبّر في المغرب ليلة الفطر ، وفي العتمة ،والفجر ، وفي صلوة العيد ،وهو قول الله «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم» والتكبير انيقول :الله اكبر ؛ لااله الاالله والله اكبر ولله الحمد ، قال : وفي رواية ابي عمرو والتكبير الاخير اربع مرّات .

٥١٥٠ - (٤) وعن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في الفطر تكبيراً ، قال ، قلت ماتكبير الّا في يوم النحر . قال : فيه تكبير ولكنه مسنون ؛ في المغرب ؛ والعشاء ، والفجر والظهر ، والعصر ، وركعتي العيد .

٥١٥١- (٥)الهداية ٥٢- قال الصادق عليه السلام كبّر ليلة الفطر بعدصلوة المغرب، والعشاء الاخرة ، وصلوة الغداة ، وصلوة العيد ، كماتكبّر ايّام التّشريق ، تقول : الله اكبر الله اكبر ، لااله الّاالله والله اكبر ؛الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدانا، والحمدلله على مااولانا -٣- ولاتقل (فيه - ك) و رزقنا من بهيمة الانعام ، فانّ ذلك في ايّام التشريق .

٥١٥٢ - (٦) امالي الصدوق ٦٢ - حدّثنا محمدبن ابراهيم بن اسحق (رض)

١- فاني - خ ل ٢- العيدين- خ ٣- ابلانا - ك

(قال حدّثنا احمدبن محمد الهمدانی -١-) قال اخبرنا المنذر بن محمد ، قال حدّثنا اسمعیل بن عبدالله الکوفی ، عن ابیه ، عن **عبداللهبن الفضل الهاشمی** ، (قال - ك) قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام لبعض اصحابه ، اذا کان لیلة الفطر ، فصلّ المغرب ثلثا ، ثم اسجد ، وقل فی سجودك ، یاذا الطول ، یـاذا الحول ، یـامصطفی محمّد وناصره صلّ علی محمد و آل محمد ، واغفرلی کلّ ذنب اذنبته ، ونسیته ، وهـوعندك فی کتاب مبین ، ثم تقول مأة مرة : اتوب الی الله ، وکبّر بعدالمغرب والعشاء الاخرة ، وصلوة الغداة ؛ وصلوة العید ، کماتکبّر ایّام التّشریق ، تقول : الله اکبر الله اکبر ، لااله الّا الله والله اکبر ، الله اکبر ولله الحمد ، الله اکبر علی ماهدینا والحمدلله علی ماابلانا ولاتقل فیه ورزقنا من بهیمة الانعام ؛ فانّ ذلك انماهو فی ایام التشریق .

٥١٥٣- (٧) **الخصال** - ١٥٤- ج٢ (بالاسناد المتقدم ، فی باب عدد الرکعات عن الاعمش) عن **جعفر بن محمد** علیه السلام فی حدیث شرایع الدّین . والتکبیر فی العیدین واجب ، امّا فی الفطر . ففی خمس صلوات ، یبتدء به من صلوة المغرب لیلة الفطر الی صلوة العصر من یوم الفطر ، وهو ان یقال : الله اکبر الله اکبر ، لااله الّا الله والله اکبر ، الله اکبر ولله الحمد ؛ الله اکبر علی ماهدینا ؛ والحمدلله علی ماابلانا ، لقوله عزّوجلّ «ولتکملوا العدة ولتکبّروا الله علی ماهدیکم» **وفی** الاضحی بالامصار فی دبر عشر صلوات یبتدء بـه من صلوة الظهر یوم النحر الـی صلوة الغداة یـوم الثالث وبمنی -٢- فی دبر خمس عشرة صلوة یبتدء به من صلوة الظهر یوم النحر الـی صلوة الغداة یوم الرابع ؛ ویزاد فی هذا التکبیر : والله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام .

٥١٥٤ - (٨) **العیون** ٢٦٨ - بالاسناد المتقدّم فی باب عدد رکعات فرائض الیومیة ؛ عن **الفضل بن شاذان** فیما کتبه الرضا علیه السلام للمامون ، من محض الاسلام ؛ والتکبیر فی العیدین واجب فی الفطر ، فی دبر خمس صلوات ، ویبدء به فی دبر صلوة

١- عن ابن عقدة عن المنذر - ك

٢- فی منی - ئل

المغرب لیلة الفطر .

ئل ۴۷۲ ـ الحسن بن علی بن شعبة ؛ فی تحف العقول مرسلا مثله .

۵۱۵۵-(۹) کا ۲۱۰ ـ علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن محمد ابن ابی حمزة ، عن معاویة بن عمار ؛ عن ابیعبدالله علیه السلام قال : تکبّر لیلة الفطر ، وصبیحة الفطر ، کما تکبّر فی العشر -۱- .

۵۱۵۶ ـ (۱۰) فقه الرضا علیه السلام ۲۵ ـ وعلیکم بالتکبیر یوم العید .

۵۱۵۷ ـ (۱۱) الجعفریات ۴۶ ـ باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ؛ انه کان یکبّر لیلة الفطر حتی یغدو الی المصلی .

(۲۴)

باب استحباب التکبیر ایام التشریق للرجال والنساء عقیب الفرائض والنوافل وبیان کیفیته وان من نسیه فلا شیء علیه ولیس بموقت

قال الله عزّ وجلّ فی سورة البقرة ی ۲۰۰ ـ « فاذا قضیتم مناسککم فاذکروا الله کذکرکم آبائکم او اشدّ ذکراً » . ی ۲۰۳ ـ « واذکروا الله فی ایام معدودات فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تأخّر فلا اثم علیه لمن اتقی » .

۵۱۵۸ ـ (۱) یب ۳۳۵ ـ محمد بن احمد بن یحیی ؛ عن ابی جعفر ، عن ابیه عن حفص بن غیاث ، عن جعفر ، عن ابیه ، عن علی علیه السلام قال : قال : علی الرّجال والنساء

---

۱ ـ والظاهر ان یکون مراده من العشر عشر صلوات یبتدء به من صلوة الظهر یوم النحر

ان يكبّروا ايّام التّشريق فى دبر الصلوات ، وعلى مـن صلّى وحده ، ومن صلّى تطوّعـاً .

٥١٥٩ - (٢) يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - ج٢- محمد بن احمد بن يحيى عن يب ٥٨٦ - احمد بن الحسن (بن على بن فضال- صا يب ٥٢٣) عن عمرو بن سعيد ، عـن مصدّق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى- صا يب ٥٢٣) (الساباطى - صا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال (سألته عن يب-٥٨٦) التكبير (فقال- يب ٥٨٦) واجب فى دبر كلّ صلوة فريضة ؛ او نافلة ايّام التشريق .

٥١٦٠ - (٣) **الجعفريات** ٤٦ - باسناده ؛ عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه عليهما السلام ؛ قال : التشريق واجب على الرّجـال والنساء ، فى السفر والحضر دبر كلّ صلوة .

٥١٦١ - (٤) **الجعفريات** ٧٢ - باسناده ، عن **جعفر بن محمد** ، عـن ابيه عليهما السلام قال : التشريق واجب على النساء والرّجال ، فى الحضر والسفر ، على الجماعة ، وعلى من صلّى وحده .

٥١٦٢-(٥) ك ٤٣١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن **محمد بن مسلم** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «واذكروا الله فى ايام معدودات» قال: التكبير فى ايّام التشريق فى دبر الصلوة .

٥١٦٣ - (٦) **يب** ٥٨٦ - العباس وعلى بن السندى جميعاً ، عن **حماد بن عيسى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال على عليه السلام : فى قول الله عزّ وجلّ : «واذكروا الله فى ايام معلومات» قال : ايام العشر وقوله : واذكروا الله فى ايام معدودات قال ايام التشريق .

٥١٦٤ - (٧) **يب** ٥٧٤ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن **حماد بن عيسى** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال ابى عليه السلام قال على عليه السلام : اذكروا الله فى ايام

معلومات قال قال: عشر ذي الحجة وايام معدودات قال: ايام التشريق .

٥١٦٥ - (٨) يب ٥٢٤ - صا ٣٠٠ - ج٢ - سعدبن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن **داودبن فرقد** قال قال ابو عبدالله عليه السلام : التكبير في كلّ فريضة وليس في النّافلة تكبير ايام التشريق .

٥١٦٦ - (٩) يب ٥٨٦ - علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن التكبير ايام التشريق أواجب هو املا ؟ قال : يستحب ؛ وان نسي فلاشيء عليه قال : وسئلته عن النساء هل عليهن التكبير ايّام التشريق ؟ قال : نعم ، ولايجهرن .

ثل ٤٧٣ - علي بن جعفر في كتابه نحوه .

قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه .

٥١٦٧ - (١٠) - آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر البزنطي) عن علا عن **محمدبن مسلم** قال قال (ابو جعفر عليه السلام): يكبر ايام التّشريق عند كلّ صلوة ، قلت له كم ؟ قال : كم شئت انّه ليس بمفروض .

٥١٦٨ - (١١) - كا ٣٠٦ - ابو علي الاشعري ، عن محمدبن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن **منصوربن حازم** ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «واذكروا الله في ايّام معدودات» قال هي ايّام التّشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرّجل منهم : كان ابي يفعل كذا و كذا ، فقال الله جلّ ثنائه : فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم اواشدّ ذكراً» قال والتكبير : الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ،الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدينا ، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام .

قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه **موسى بن جعفر** عليه السلام قال : سألته عن القول في ايام التشريق ماهو ؟ قال : يقول الله اكبر وذكر مثله .

ثل ٤٣٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

٥١٦٩ - (١٢) - كا ٣٠٦ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن **معاوية بن عمار يب ٥٢٣** - موسى بن القاسم ، عن ابراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : التكبير -١- ايّام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر (الفجر يب) من (آخر - كا) ايام التشريق . ان -٢- انت اقمت بمنى ، وان -٣- انت خرجت (من منى - يب) فليس عليك التكبير -٤- والتكبير (ان تقول - كا) : الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ؛ الله اكبر على ماهدينا ، (و - يب) الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام ، والحمدلله على ما ابلانا -٥- .

٥١٧٠ - (١٣) - فقيه ١٠٣ - خطب -٦- (امير المؤمنين) عليه السلام فى عيد الاضحى فقال : الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدينا ، وله الشكر فيما ابلانا -٧- والحمدلله على مارزقنا من بهيمة الانعام ، و كان على عليه السلام يبدء بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة ، وكان يكبّر فى دبر كلّ صلوة ، فيقول : الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ؛ الله اكبر ولله الحمد .

٥١٧١ - (١٤) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣٠٦ - على -٨- بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - حماد (بن عيسى - كا يب ٢٩٢) عن حريز (بن عبدالله - كا) عن زرارة ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : التكبير (فى - يب كا)

١- يكبر خ ل يب تكبير - يب ط ٢- اذا كا خ ل
٣- اذا - كا خ ل ٤- تكبير - يب
٥- ما اولينا - كا خ ل
٦- هكذا فى فقيه ، ثم ذكر بعد ذلك خطبة الاضحى ، وقد مضت فى باب خطبة العيدين .
٧- اولانا - خ ل يب ٢٩٢ ٨- معلق فى كا الى حماد .

ایام التشریق فی دبر الصلوات، فقال التکبیر بمنی فی دبر خمس عشرة صلوة ' وفی سایر الامصار فی دبر عشر صلوات ، واول التکبیر فی دبر صلوة الظهر ، (من ـ صا) یوم النحر ، (وساق الحدیث ـ صا) یب کا ـ یقول فیه الله اکبر الله اکبر (الله اکبر ـ خ یب ٥٢٣)لااله الاالله والله اکبر ،(الله اکبر ولله الحمد ـ یب خ کا) الله اکبر علی ماهدینا، الله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام ، وانماجعل فی سایر الامصار فی دبر عشر صلوات (التکبیر ـ یب) لانه -١- اذانفر الناس فی النفر الاول، امسك اهل الامصار عن التکبیر، و کبّر اهل منی ما داموابمنی الی النفر الاخیر .

العلل ١٥٣ ـ ابی ره ، قال : حدّثنا سعدبن عبدالله ، عن یعقوب بن یزید ، ومحمدبن الحسین ، وعلی بن اسمعیل (کلهم ـ ثل) عن حمادبن عیسی ، عن حریز ؛ **عن زرارة** ، قال قلت لابی جعفر ؑ ، التکبیر ایام التشریق فی دبر الصلوة ؟ قال : التکبیر بمنی فی دبر خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الغداة فقال : تقول فیه : الله اکبر الله اکبر ؛ لااله الاالله والله اکبر ، الله اکبر علی ماهدینا والله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام ، و الحمدلله علی ما ابلانا ، و انما جعل (ثم ذکر مثله) .

الخصال ٩٢ ـ ج٢ـ حدثنا محمدبن الحسن بن احمد بن الولید (رض) قال حدّثنا محمدبن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علی بن مهزیار، عن حماد بن عیسی ، عن حریزبن عبدالله ، **عن زراة ابن اعین** مثل مافی الکافی الاانه قال والله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام .

٥١٧٢ ـ (١٥) **المقنع** ٤٦ـ ومن السنة : التکبیر لیلة الفطر ، ویوم الفطر فی عشر صلوات ؛ والتکبیر فی الاضحی من صلوة الظهر یوم النحر فی الامصار الـی

---

١ ـ وانه یب ٢٩٢

صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لانّ اهل منى اذا نفروا وجب على الامصار ان يقطعوا التكبير ، والتكبير: الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدينا والحمدلله على ما ابلانا ، والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا -١- كان عيدالفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٣ - (١٦) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: والتكبير (فى - ك) ايام التشريق بعقب كل صلوة مكتوبة بعدالسلام ، يقول: الله اكبر الله اكبر ، لااله الّاالله(و - ك) الله اكبر ،الله اكبر ولله الحمد على ماهدينا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٤ - (١٧) - تفسير الامام٢٥٩ - قال الامام : واذكروا الله فى ايام معدودات وهى الايام الثلاثة التى هى ايام التشريق بعد يوم النحر ؛ وهذا الذكر هو التكبير ، بعد صلوات المكتوبات يبتدء من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر ، لااله الّاالله والله اكبر (الله اكبر - ك) ولله الحمد.

٥١٧٥-(١٨) يب ٥٢٣-٢٩٢-محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٦-علي بن ابراهيم ؛عن ابيه ،عن حماد (بن عيسى - يب كا) ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «واذكروا الله فى ايام معدودات »قال : التكبير فى ايّام التشريق (من-صا -كا- خ)صلوة الظهر ، من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث ، وفى الامصار عشر صلوات (فاذانفر بعد الاولى -٢-)امسك اهل الامصار، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر ، فليكبّر .

صا ٢٩٩-ج ٢ - بهذا الاسناد ، عن محمد بن مسلم مثله الى قوله صلوة الظهر (ثم قال بعد ذلك) ومن اقام بمنى ، فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (واسقط

١- ولو - ك

٢- فاذانفر الناس النفر الاول امسك يب٥٢٣

بقية الحديث) .

٥١٧٦ - (١٩) ئل ٤٧٣- على بن جعفر في كتابه ،عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن التكبير في ايّام التشريق ، قال : يوم النّحر صلوة الاولى الى آخر ايّام التّشريق من صلوة العصر يكبّر ويقول : الله اكبر الله اكبر ، لا اله الّا الله والله اكبر ، ولله الحمد الله اكبر على ماهدينا ، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٧ - (٢٠) ئل ٤٧٢ - محمد بن محمد المفيد في المقنعة ، قال : قال عليه السلام : التكبّير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اوّلها الظّهر من يوم النحر ، وآخرها الغداة من يوم الرابع ، وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات ، اولها الظهر من يوم النّحر وآخرها الغداة من يوم الثالث .

٥١٧٨- (٢١) الخصال ٩٢ - ج٢ - حدّثنا ابي ره ، قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسين بن اسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد ابن عيسى وفضالة -١- عن معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير (في - ئل) ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ، ولاهل منى في خمس عشرة صلوة ، فان اقام الى الظهر والعصر كبّر .

٥١٧٩ - (٢٢) - العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الرّكعات ، عن الفضل بن شاذان ، والتكبير في العيدين واجب في الفطر ، (الى ان قال) وفي الاضحى في دبر عشر صلوات ، ويبدء به من صلوة الظهر يوم النّحر ، وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة .

٥١٨٠ - (٢٣) يب ٥٨٦ - على -٢- عن فضالة ، عن رفاعة ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتعجّل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال: نعم ، بعد صلوة الغداة .

١- عن فضالة - ئل ٢- محمد بن حسين خ - ل

٥١٨١ - (٢٤) - يب ٥٨٧ - سلمة بن الخطاب ؛ عن محمدبن عبدالحميد ، عن احمدبن عيسى ؛ عن غيلان ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج ، من اى يوم يبتدأ به ، وفى اى يوم يقطعه وهو بمنى ؛ وساير الامصار سواء او بمنى اكثر؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر ، فان اقام الظهر كبر ، وان اقام العصر كبّر ؛ وان اقام المغرب لم يكبّر ، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول ، صلوة الظهر ؛ وهو وسط ايام التشريق .

٥١٨٢ - (٢٥) - الجعفريات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة ؛ ولا يزال يكبر بعد كلّ صلوة ، حتى يكبّر بعد العصر آخر ايام التشريق ؛ ثم يقطع التكبير .

٥١٨٣ - (٢٦) - الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال: ويكبر الامام اذا صلى -١- فى جماعة ، فاذا سكت كبر من خلفه ، يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده .

٥١٨٤ - (٢٧) قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا ؟ قال : يرفع يده شيئاً ، او يحرّكها .

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه (نحوه-خ).

٥١٨٥ - (٢٨) قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلى وحده ايام التشريق ، هل يكبر ؟ -٢- قال : نعم ، وان نسى فلا بأس .

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه نحوه .

١- صلوا - ك ٢- هل عليه تكبير - ئل

٥١٨٦ - (٢٩) - يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ -ج٢-محمدبن احمد بن يحيى ، عن يب ٥٨٦ - احمدبن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى - يب٥٢٣- صا-خ) (الساباطي - يب ٥٨٦) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : -١- سئلته عن الرّجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق ، قال ان نسى حتى قام من موضعه، فليس عليه شيء -٢- .

٥١٨٧ - (٣٠) - الهداية ٥٣ - قال الصادق عليه السلام من فاته التكبير؛ اونسيه فليكبر حين يذكره .

٥١٨٨ - (٣١) ئل ٤٧٣ - على بن جعفر ، في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال : نعم ، وان نسى فلابأس .

وتقدم في غير واحد من احاديث الباب المتقدم و يأتي في احاديث الباب التالى وباب علة جعل الفطر عيداً ما يناسب ذلك .

(٢٥)

باب انه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق يتم صلوته ثم يكبر

٥١٨٩ - (١) كا ١٢٨- يب ٣٣٤- على بن ابراهيم؛(عن ابيه- يب)عن محمد ابن عيسى ، عن يونس ،عن العلابن رزين ، عن محمد (بن مسلم - كا) قال : سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق ، قال : يتم -٣- الصلوة ويكبر.

١- قال سئلت اباعبدالله عليه - يب٥٨٦

٢- فلاشيء عليه - يب ٥٨٦

٣- يتمم يب خ

٥١٩٠- (٢) - **كا** ٣٠٦- محمدبن يحيى ، عن **يب** ٥٨٦-محمدبن الحسين-١- عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا (بن رزين - كا) عن **محمدبن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق ، قال يتم صلوته ، ثم يكبر ؛ قال : وسئلته عن التكبير (ايام التشريق- يب) بعد كل صلوة -٢- فقال : كم شئت انه (ليس شيء موقت) -٣- يعني في الكلام.

٥١٩١ - (٣) - **قرب الاسناد** ١٠٠ - باسناده عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن رجل يدخل مع الامام وقدسبقه بركعة، فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق ؛ كيف يصنع الرجل ؟ قال : يقوم فيقضي مافاته من الصلوة ؛ فاذا فرغ كبر.

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر في كتابه مثله .

٥١٩٢ - (٤) **الدعائم** ٢٢٥ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال : ومن سبقه الامام بالصلوة لم يكبر ، حتى يقضي مافاته ، ثم يكبر بعدذلك اذاسلم .

(٢٦)

باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتى يفرغ الامام منها ثم يقوم فيصلى

٥١٩٣ - (١) **يب** ٢٩١-عنه -٤- عن احمدبن محمدبن موسى ؛ عن يعقوب بن

١- الحسن - كا- خ

٢- كم صلوة - خ يب ٣- ليس بموقت - يب

٤ - هكذا في يب ومرجعه القريب محمدبن على بن محبوب ومرجعه البعيد على بن حاتم و في الوسائل ارجع الضمير الى على بن حاتم وفي الوافي ارجعه الى محمد بن على ابن محبوب.

يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت ادركت الامام على الخطبة قال : قال: تجلس حتى تفرغ من خطبته ، ثم تقوم فتصلي، قلت القضاء اول صلوتي او آخرها ، قال : لابل اولها وليس ذلك الآ فى هذه الصلوة قلت : فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال : اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك ، وما قضيت فاخرها .

(٢٧)

باب علة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير فى صلوته اكثر منه فى غيرها من الصلوات وجعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية

٥١٩٤ - (١) - فقيه ١٠٤ - و فى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى (رض) و يذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً -١- ويجتمعون فيه ويبرزون لله -٢- عزوجل فيمجّدونه على مامنّ عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ؛ ويوم فطر ، ويوم زكوة ، ويوم رغبة ؛ ويوم تضرّع ، ولانّه اوّل يوم من السنة يحلّ فيها الاكل والشّرب، لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان ، فاحبّ الله عزّوجل ان يكون لهم فى ذلك مجمع يحمّدونه فيه ، و يقدّسونه ، وانما جعل التكبير فيها اكثر منه فى غيرها من الصلوات ، لان التكبير انما هو التعظيم -٣- لله وتمجيد على ماهدى وعافى ، كما قال (الله خ) عزّوجل : «ولتكبروا الله على ماهديكم ، ولعلّكم تشكرون» وانما جعل فيها اثنتا -٤- عشرة تكبيرة ، لانه يكون فى كلّ ركعتين اثنتا -٥- عشرة تكبيرة ؛ وجعل

١ - مجمعاً خ ل ٢ - الى الله خ ل
٣- تعظيم - خ ل ٤- اثنى خ ٥- اثنى خ

سبع فى الاولى ، وخمس فى الثانية ، ولم يسوّ بينهما ، لانّ السنّة فى صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات ، فلذلك بدء هيهنا بسبع تكبيرات ، وجعل فى الثانية خمس تكبيرات، لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات ، وليكون التكبير فى الركعتين جميعاً وتراً وتراً .

العلل ١٠٠ - والعيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم ، فى باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان ، فى حديث العلل نحوه .

(٢٨)

باب انه اذا اجتمع عيد و جمعة ينبغى للامام ان يقول للناس فى الخطبة الاولى فمن كان مكانه قاصياً واحب ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف

٥١٩٥ - (١) **يب ٢٩٢** - محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن **اسحاق بن عمار** ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب ﷺ كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد ، فانّه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبة -١- الاولى ، انه قد اجتمع لكم عيدان ، فانا اصلّيهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فاحبّ ان ينصرف عن الآخر ، فقد اذنت له . قال محمد بن احمد بن يحيى : واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ، ولم اسمع انا منه .

١- خطبته خ

٥١٩٦- (٢) يب ٢٩٢-محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٨ ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن سلمة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام ، فخطب الناس فقال : -١- هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احبّ ان يجمّع معنا ، فليفعل ومن لم يفعل فانّ له رخصة يعنى: من كان متنحيّاً .

٥١٩٧- (٣) فقيه ١٠١- سئل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى، اذا اجتمعا يوم الجمعة ، قال اجتمعا فى زمان على عليه السلام ، فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضرّه ، فليصلّ الظهر ،وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما -٢- خطبة العيد ، وخطبة الجمعة .

المقنعة ٣٣ - روى عن الصادق عليه السلام انّه قال : اجتمع صلوة عيد وجمعة فى زمن امير المؤمنين عليه السلام فقال : من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ، ومن لم يأت فلا يضرّه .

٥١٩٨-(٤) الدعائم ٢٢٥ ـ عن على عليه السلام، انّه اجتمع فى خلافته عيدان فى يوم واحد ، جمعة وعيد ، فصلّى بالنّاس صلوة العيد ، ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصياً يعنى من اهل البوادى ، ان ينصرف ، ثم صلى الجمعة بالناس فى المسجد.

٥١٩٩ - (٥) الجعفريات ٤٥٥ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛قال: اجتمع فى زمان على بن ابى طالب عليه السلام عيدان ، فصلى بالناس ، ثم ، قال : قداذنت لمن كان قاصياً ان ينصرف ، ان احبّ ، ثم راح ، فصلى بالناس العيد الاخر .

١- ثم قال ـ كا خ ٢ ـ فيها خ ل

(٢٩)

باب فضل ليلة العيد ويومه واستحباب الدعاء والعمل الصالح فيهما

٥٢٠٠ - (١) يب ٣٢ - اخبرنى الشيخ ره ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : ياحسن ان القاريجار -١- انمايعطى اجرته -٢- عند فراغه (ذلك ليلة العيد كا) -٣- (قال كا) قلت (جعلت فداك - كا) فما ينبغى لنا ان نعمل فيها ، فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل ، واذا صليت الثلث المغرب -٤- فارفع يديك وقل: (تمام الحديث - يب) كا - ياذا المن ، ياذا الطّول ياذا الجود ، يامصطفياً محمداً وناصره ، صلّ على محمد وآله ، و اغفرلى كلّ ذنب اذنبته ؛ احصيته علىّ ونسيته ، وهو عندك فى كتابك ، وتخرّ ساجداً ، وتقول مأة مرّة اتوب الى الله وانت ساجد ، وتسئل حوائجك .

٥٢٠١ - (٢) فقيه ١٤٧ - روى القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؛ فقال عليه السلام : ياحسن ان (القائل لحان) -٥- انما يعطى اجرته عند فراغه ؛ وذلك ليلة العيد ، قلت جعلت فداك : فماينبغى لنا ان نعمل -٦- فيها ، فقال

١- الفاريجان - خ ل كا - الناريجان كا خ

٢- اجره - يب ٣- وكذلك العيد - يب

٤- ركعات - يب

٥- القاريجار - خ ل ٦- نفعل - خ ل

اذاغربت الشمس صليت الثلث من المغرب ، وارفع يديك (وخ) قل : ياذا الطول ، ياذاالحول ؛ يامصطفى -١- محمد وناصره ، صلّ على محمد وآل محمد ، واغفرلى كلّ ذنب اذنبته ؛ ونسية انا وهوعندك في كتاب مبين ، وتخرّ ساجداً وتقول مأةمرّة: اتوب الى الله وانت ساجد ، وتسأل حوائجك .

٥٢٠٢ - (٣) كا ٢١٠- محمدبن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عمر ، عن عمروبن شمر؛ عن فقيه ١٠١ - جابر عن ابى جعفر عليه السلام ، قال قال النبى صلى الله عليه وآله : اذا كان اول يوم من شوّال ، نادى مناد ياايهّا المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال ياجابر : جوائز الله ليست بجوائز -٢- هؤلاء الملوك ثم قال : هويوم الجوائز .

فقيه وروى عن جابر عن ابى جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، انه قال: اذاكان اول يوم من شوّال وذكر نحوه .

٥٢٠٣ - (٤) كا ٢١٠ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان صبيحة الفطر، نادى مناد اغدوا الى جوائزكم .

٥٢٠٤ - (٥) - كا ٢١٣- عدة من اصحابنا ، عن احمدبن ابيعبدالله ؛ عن ابى الصخر احمدبن عبدالرحيم ، رفعه الى ابى الحسن صلوات الله عليه ، قال: نظر الى الناس في يوم فطر، يلعبون ويضحكون، فقال لاصحابه : والتفت اليهم ، ان الله عزّوجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ، ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا ، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاّعب في اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ، ويخيب فيه المقصّرون ؛ وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته .

١- يامصطفيا محمداً خ ل ٢- كجوائز - فقيه خ

فقيه ١٤٨ - ونظر الحسين بن على عليهما السلام الى النّاس فى يوم الفطر، وذكر مثله الّاانه قال يستبقون.

فقيه ١٠١ - ونظر الحسن بن على عليهما السلام الى اناس فى يوم الفطر ، و ذكر مثله (الاانه قال) : جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه.

٥٢٠٥ - (٦) ك ٤٣٣ - السيّد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان نقلا ، عن ابى عبدالله محمدبن عمران بن موسى المرزبانى ؛ فى الجزء السابع ، من كتابه كتاب الازمنة ، قال: حدّثنى عبدالله بن جعفر ابو العباس ؛ عن **محمدبن يزيد النحوى** قال : خرج الحسن بن على عليهما السلام فى يوم فطر ، و النّاس يضحكون ، فقال : ان الله عزّوجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه ، يستبقون فيه الى طاعته ، فسبق قوم ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا ، والعجب من الضاحك فى هذا اليوم الّذى يفوز فيه المحسنون ، ويخسر فيه المبطلون ، والله لو كشف الغطا لشغل محسن باحسانه ، ومسىء باسائته ، عن ترجيل شعره ، وتصقيل ثوبه.

٥٢٠٦ - (٧) **امالى الصدوق** ٦١ - بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب التكبير فى الفطر عقيب الصلوة؛ عن عبدالله بن الفضل الهاشمى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه ؛ عن جده عليهم السلام، قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام للناس يوم الفطر فقال ايّها الناس : ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ، ويخسر فيه المسيئون ، وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربّكم ، واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم، وقوفكم بين يدى ربكم و اذكروا برجوعكم الى منازلكم ، رجوعكم الى منازلكم فى الجنة او (و - ثل) النار الحديث.

٥٢٠٧ - (٨) ك ٤٣٣ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب، عن **رسول الله** (ص) قال ان الله ابدلكم بيومين ، يومين بيوم النيروز والمهرجان ، الفطر والاضحى.

٥٢٠٨-(٩) **وعنه** ﷺ قال : انّ الله بنى الجنّة من ياقوت احمر ، و سبكت بالذهب، ستورها السندس والاستبرق ، اشجارها الزمرّد ، وثمارها الحلل ، اعدّها الله لهذه الامّة يوم الفطر .

٥٢٠٩ - (١٠) **وعنه** ﷺ قال : ان الملائكة يقومون يوم العيد على افواه السكة ، ويقولون اغدوا الى ربّ كريم ، يعطى الجزيل ، ويغفر العظيم.

٥٢١٠-(١١) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال اليوم لنا عيد ؛ وغداً لناعيد ، و كلّ يوم لانعصى الله فيه فهو لناعيد .

٥٢١١ - (١٢) **ك ٤٣٣** - نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام فى بعض الاعياد، انّماهوعيد لمن قبل الله صيامه ؛ و شكر قيامه ، و كلّ يوم لا يعصى الله فيه ، فهو يوم عيد .

٥٢١٢ - (١٣) **ك ٤٣٢** - تفسير الامام عليه السلام قال : قال **رسول الله** (ص) انّ الله عزّ وجلّ خياراً من كلّ ماخلقه ، فامّا خياره من الليالى : فليالى الجمع ، و ليلة النصف من شعبان ، و ليلة القدر ، و ليلة العيدين ، و اما خياره من الايام : فايام الجمع والاعياد .

٥٢١٣ - (١٤) **الدعائم ٢٢٢ - عن ابى جعفر** عليه السلام انه كان يقول فى دعائه : فى العيدين والجمعة ؛ اللّهم من تهيّأ اوتعبّأ اواعدّ او استعدّ لوفادة على مخلوق رجاء رفده وجائزته (ونوافله - ك) فاليك ياسيدى كان تهيّئى واعدادى و استعدادى ، رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك ، فانّى لم آتك بعمل صالح قدّمته . ولا شفاعة مخلوق رجوته ، بل اتيتك مقرّاً بالذنوب ، والاساءة على نفسى ، ياعظيم يا عظيم يا عظيم ، اغفرلى الذنب العظيم . فانه لايغفر الذنب العظيم الاّانت ، ياعظيم ، لااله الاّ انت.

٥٢١٤ - (١٥) - **ك ٤٣٣** - السيّدعلى بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان، باسناده الى ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى ، باسناده الى جابر بن يزيد الجعفى

عن **جابر بن عبدالله انصارى** قال : كنت بالمدينة وقدوليها مروان ابن الحكم من قبل يزيد بن معاوية ، وكان شهر رمضان ، فلمّا كان فى آخر ليلة منه ، امر مناديه ان ينادى فى الناس بالخروج الى البقيع ، لصلوة العيد ، فغدوت من منزلى ، اريدالى سيّدى على بن الحسين عليهما السلام غلساً ، فمامررت بسكة من سكك المدينة الاّ لقيت اهله خارجين الى البقيع ، فيقولون الى اين تريد ياجابر ، فاقول الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى اتيت المسجد ، فدخلت ، فما وجدت فيه الاسيدى على بن الحسين عليهما السلام قائماً يصلّى صلوةالفجر وحده ، فوقفت ؛ وصلّيت بصلوته، فلمّا ان فرغ من صلوته، سجد سجدة الشكر ، ثمّ انّه جلس يدعو ، وجعلت اؤمّن على دعائه ، فما اتى الى آخر دعائه حتى بزغت الشمس ، فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة ، وتجاه قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم انه رفع يديه حتى صارتا بازاء وجهه ، وقال الهى وسيّدى الدّعاء وهو طويل .

٥٢١٥ - (١٦) **الجعفريات** ٤٦ـ باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه، قال: كان على بن ابى طالب عليه السلام يقول : يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الاضحى ، واوّل ليلة من رجب ؛ وليلة النصف من شعبان .

الدعائم ٢٢١ - عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه مثله .

ك ٤٥٨ ـ فقه الرضا عنه عليه السلام مثله ؛ مع احتلاف فى الترتيب .

قرب الاسناد ٢٢٦ ـ عن السندى بن محمد ، عن **وهب بن وهب** القرشى ، عن جعفر بن محمد نحوه .

مصباح الشيخ ٤٥٠ - روى ابو البخترى **وهب بن وهب** ، عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

مصباح الشيخ ٥٩٣ - روى **اسمعيل بن موسى** بن جعفر ، عن ابيه ، قال : كان على بن ابى طالب عليه السلام يقول : يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه فى السنة ، و ذكر

مثله مع اختلاف في الترتيب .

وفيه ٥٩٣ ـ روى اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه مثل ذلك .

ك ٤٣٢ - الشيخ الطوسى في اماليه ، عن الحسين بن عبيدالله الغضائرى، عن هارون بن موسى التلعكبرى ، عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

٥٢١٦ - (١٧) ثل ٤٧٥ - محمد بن على بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبدالله البغدادى ، عن يحيى بن عثمان المصرى ، عن ابن بكير ، عن المفضل بن فضالة ، عن عيسى بن ابراهيم ، عن سلمة بن سليمان ، عن هارون بن سالم عن ابن كردوس ، عن ابيه ؛ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احيى ليلة العيد ، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

٥٢١٧ - (١٨) وعنه عن اسمعيل بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن احمد ابن بكر ، عن محمد بن مصعب ، عن حماد عن ثابت ، عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احيى ليلة العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

وتقدم في مرسلة عدة الداعى (٨) من باب ٣٥ فضل يوم الجمعة من ابوابها، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يوم الجمعة سيد الايام ؛ و اعظمها عندالله تعالى ، و اعظم عندالله من يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وفي رواية ابن عباس (١٥) قوله صلى الله عليه وآله : واما خيرته تعالى من الايام فيوم الفطر ، ويوم عرفة ويوم الاضحى ؛ ويوم الجمعة ، وفي مرسلة فقيه (٤) من باب (١٩) ماورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين ، قوله عليه السلام : وان هذا يوم حرمته عظيمة: وبركته مأمولة ؛ والمغفرة فيه مرجوة؛ فاكثروا ذكر الله تعالى ، و استغفروه وتوبوا اليه ، انه هو التواب الرحيم ، وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٦) علة جعل الفطر عيداً مايدل على ذلك .

ويأتى في رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من ابواب ماورد من الصلوة في الايام و الليالى ، قوله : جعلت فداك للمسلمين عيد

افضل من الفطر والاضحى ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال: فقال عليه السلام : لى نعم.

(٣٠)

باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان فى العيدين

٥٢١٨ - (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى ، عن على بن ابراهيم الجعفرى عن فقيه ١٤٨- محمدبن الفضيل -١- عن الرضا عليه السلام ، قال : قال لبعض مواليه : يوم الفطر وهو يدعوله يا فلان ، تقبّل الله منك ومنّا (وقال - فقيه) : ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى ، فقال له يافلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له يابن رسول الله قلت فى الفطر شيئاً ؛ وتقول فى الاضحى (شيئاً - فقيه) غيره ، (قال - كا) فقال : نعم؛ انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا؛ لانه فعل مثل فعلى وتأسيت (واستويت فقيه) انا وهو فى الفعل ، وقلت له فى الاضحى، تقبّل الله مناومنك لانا يمكّنا -٢- ان نضحّى ولايمكنه ان يضحّى فقد فعلنا (نحن - كا) غير فعله .

ويدل على ذلك ماتدل على استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالعموم و الاطلاق .

(٣١)

باب انه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين فى الفطر و الاضحى لاغتصاب حقهم و انه يستحب التأسى بهم

٥٢١٩ - (١) كا ٢١٠ - احمدبن محمد ، عن على بن الحسن -٣- عن عمرو بن

١- الفضل خ ل كا

٢- يمكننا - فقيه

٣- الحسين - خ ل

عثمان ؛ عن حنّان بن سدير ؛ يب ٣٣٥ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب ، عن فقيه ١٤٨ - حنان بن سدير -١- عن عبدالله ابن دينار -٢- عن ابی جعفر عليه السلام ، قال (قال يب كا) يا عبدالله مامن (يوم يب) عيد للمسلمين اضحى ، ولافطر الّا وهو يجدّد (الله يب) لآل محمد عليه و عليهم السلام فيه حزناً -٣- (قال يب فقيه) قلت : ولم (ذاك - كا) -٤- ؟ قال : لانهم يرون حقهم فی يد -٥- غيرهم العلل ١٣٦ - ابی ره ، قال حدّثنا سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمدبن عيسى ، عن علی بن الحسن ، عن عمروبن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابی جعفر عليه السلام نحوه .

فقيه ١٠١ - قال ابو جعفر عليه السلام مامن عيد للمسلمين اضحى، ولا فطر الّا وهو يجدّد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله حزن ، قيل ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم فی يد غيرهم .

٥٢٢٠ - (٢) رجال الكشی ٢٤٢ - ابو جعفر احمدبن ابراهيم القرشی ، قال اخبرنی بعض اصحابنا ، قال : كان المعلى بن خنيس (ره) اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعثا مغبرّا فی (ذلّ لهوف -٦-) فاذا صعد الخطيب المنبر ، مدّيديه نحو السماء ، ثم قال: اللهم هذا مقام خلفائك ، واصفيائك ، وموضع امنائك ، الذين خصصتهم بها ، انتزعوها ؛ وانت المقدّر للاشياء لايغلب قضائك ، ولايجاوز المحتوم من تدبيرك ؛ كيف شئت ، وانی شئت ، علمك فی ارادتك كعلمك فی خلقك ، حتى عاد صفوتك وخلفائك ، مغلوبين مقهورين مستترين -٧- يرون حكمك مبدّلا، و كتابك

١- روى حنان بن سدير عن عبدالله بن سنان (دينار خ ل) عن ابی جعفر عليه السلام انه قال فقيه .

٢- ذيان يب ٣- حزن - فقيه

٤- ذلك - يب ٥- ايدی يب

٦- ذی ملهوف - خ ٧- مبتزين - ك

منبوذاً ، وفرائضك محرّفة،عن جهات شرايعك، و سنن نبيك صلواتك عليه (و آله-ك) متروكة : اللهم العن اعدائهم من الاولين و الآخرين ، و الغادين و الرايحين و الماضين والغابرين ؛ اللهم العن جبابرة زماننا ، واشياعهم ؛ واتباعهم ، واحزابهم ، واخوانهم ، انك على كلّ شيءقدير .

(٣٢)

باب ان الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا يوفقون لفطر ولا اضحى

٥٢٢١ - (١) **كا** ٢١٠ - على بن محمد عمّن ذكره ، عن محمدبن سليمان،عن **فقيه ١٤٨**-عبدالله بن لطيف التفليسى ، عن رزين -١- قال: قال ابو عبدالله عليه السلام :لمّا ضرب الحسين ابن على عليهما السلام بالسيف ، فسقط (رأسه - كا) ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من بطنان العرش ، الا ايّتها الامة المتحيّرة -٢- الضالة -٣- بعد نبيها ، لاوفقكم الله لاضحى ولا لفطر (وفى خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال : ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ، فلا جرم والله ماوفّقوا؛ ولايوفّقون حتى يثار -٤- ثائر-٥- الحسين (بن على - فقيه) عليه السلام **امالى الصدوق ١٠١** - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمدبن الوليد (ره) ، قال : حدّثنا الحسن بن متيل الدقاق ،قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن على بن الحسن بن على بن فضال ، عن الديلمى ، و هو سليمان ، عن عبدالله بن لطيف التفليسى ، نحو ما فى الكافى . **العلل ١٣٥**-حدّثنا على بن احمدره ؛ قال :

١- زريق - كا خ ل
٢- المتجبرة كا خ واماليى وعلل
٣- الظالمة خ ل كا
٤- يثور - فقيه - يقوم - امالى
٥- ثار - خ كا-بثائر - خ ل كا

حدّثني محمدبن يعقوب ، عن علي‌بن محمد ، عمن ذكره ؛ عن محمدبن سليمان، عن عبدالله بن الجنيد اللطيف التفليسي ، عن رزين نحوه .

٥٢٢٢ - (٢) كا ٢١٠ - محمدبن يحيى ، عن محمد بن احمد ؛ عن السياري عن محمدبن اسمعيل الرازي عن ابي‌جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : جعلت‌فداك ماتقول في‌الصوم فانه قد روى انهم لايوفقون لصوم ، فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم ،قال قلت : و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال : ان الناس لماقتلوا الحسين صلوات الله عليه ، امر الله تبارك و تعالى ملكاً ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم‌الله لصوم ولالفطر .

العلل١٣٥ - حدّثنا محمدبن الحسن ، قال حدّثنا محمدبن يحيى ؛ عن‌محمد ابن‌احمد(الاشعري - ك) ، عن السياري ، عن محمدبن اسمعيل الرازي ، عن‌ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت جعلت‌فداك ماتقول في العامّة ؟ فانه قدروى انهم‌وذكر مثله (وزاد) وفي حديث آخر لفطر ولااضحى .

ابواب صلوة الايات

(۱)

باب فرض الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر و للزلزلة و لكل امر مخوف و استحباب الاتيان بها فى المساجد

٥٢٢٣ - (۱) يب ٣٣٥- محمدبن على بن‌محبوب، عن‌على‌بن السندى، عن محمد ابن ابى‌عمير ؛ عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : صلوة الكسوف فريضة .

المقنعة ٣٥- مرسلا عن‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٥٢٢٤ - (۲) يب ٢٩٩- محمدبن‌يعقوب، عن كا ٥٧ - ١٢٩- على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن عمروبن عثمان -۱- عن على بن (ابى - يب) عبدالله ، قال : سمعت اباالحسن موسى عليه السلام : يقول : انه لماقبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت (فيه - كا) ثلاث سنن ، امّا واحدة فانه‌لمّامات انكسفت الشمس ، فقال

۱- سعيد - كا ٥٧

الناس ، انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمدالله واثنى عليه ، ثم قال : يا ايها الناس انّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره ، مطيعان (له - يب كا ١٢٩) لا ينكسفان لموت احد ، ولا لحيوته ، فاذا انكسفتا اوواحدة منهما ، فصلوا ؛ ثمّ نزل (عن المنبر - كا ٥٧) فصلى بالناس صلوة الكسوف كا ٥٧ - فلما سلم قال: ياعلى قم فجهّز ابنى ، فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم ، وحنّطه وكفّنه ؛ ثم خرج به ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره ، فقال الناس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسى ان يصلى على ابراهيم ، لما دخله من الجزع عليه ؛ فانتصب قائماً، ثمّ قال ياايها الناس : اتانى جبرئيل بماقلتم،زعمتم انى نسيت ان اصلى على ابنى ، لمادخلنى من الجزع .

الاوانّه ليس كماظننتم ، ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلوة تكبيرة ، وامرنى ان لااصلّى الّا على من صلّى .

ثم قال : ياعلى انزل فألحد ابنى ، فنزل فألحد ابراهيم ؛ فى لحده ، فقال الناس انه لاينبغى لاحد ان ينزل فى قبر ولده ، اذلم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ياايها الناس :انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم ، ولكنّى لست آمن اذاحلّ احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان ،فيدخله عندذلك من الجزع مايهبط اجره ؛ ثم انصرف صلى الله عليه وآله .

المحاسن ٣١٣ - البرقى عن ابى سمينة ؛ عن (محمد - ثل) بن اسلم -١- الجبلى عن **الحسين بن خالد** ، قال سمعت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : (وذكر نحو مافى كا - ٥٧) الآنّ فيه ايّهاالنّاس انّ كسوف الشّمس والقمر آيتان.

٥٢٢٥ - (٣) فقيه ١٠٧- قال النبى صلى الله عليه وآله : انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره ، وتنتهيان الى امره ، (و - خ) لاتنكسفان لموت احد ، ولالحيوة

١- مسلم - ثل خ ل

احد ، فاذا انكسف احدهما ، فبادروا الى مساجدكم المقنعة ٣٥ - مرسلا نحوه بتقديم وتأخير الآنّ فيه ، فبادروا الى مساجدكم للصّلوة ك ٤٣٦ - الشهيد الثانى فى مسكّن الفؤاد ، عن محمد بن لبيد ، قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبى ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين سمع ذلك ؛ فحمدالله واثنى عليه ؛ ثم قال : اما بعد ايهاالناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد .

٥٢٢٦ - (٤) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد ؛ عن النضر ، عن عاصم ، عن ابى بصير ؛ قال انكسف القمر وانا عند ابى عبدالله فى شهر رمضان ، فوثب وقال : انه كان يقال : اذا انكسف القمر والشمس ، فافزعوا الى مساجدكم .

٥٢٢٧ - (٥) المقنعة ٣٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام : ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه ، كسف الشمس وخسف القمر ؛ فاذا رأيتم ذلك ، فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة .

٥٢٢٨ - (٦) امالى الصدوق ٢٧٨ - حدّثنا احمد بن الحسن القطان (رض) قال حدّثنا الحسن بن على السكرى ، قال حدّثنا محمد بن زكريا البصرى ، قال حدّثنا محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ، قال : انّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات السّاعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فتذكّروا قيام القيامة -١- وافزعوا الى مساجدكم .

٥٢٢٩ - (٧) الدعائم ٢٤٠ - قال ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر ، قال للناس اسعوا الى مساجدكم .

٥٢٣٠ - (٨) الدعائم ٢٤٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام : انه سئل

١- الساعة - ئل

عن صلوة الكسوف اين تكون ؟ قال : ماحب الآن تصلى فى البراز ليطيل المصلى الصلوة على قدر طول الكسوف ، والسنة ان تصلى فى المسجد اذا صلوا فى جماعة .

٥٢٣١ - (٩) الدعائم ٢٤٠ - روّينا عن جعفربن محمد ؛ عن ابيه ، عن آبائه ، عن على صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده ؛ انه قال : انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له ياجبرئيل : ماهذا ؟ فقال جبرئيل : اما انه اطوع لله منكم ، اما انه لم يعص ربه قط مذ خلقه ، و هذه آية و عبرة ، فقال (له خ) رسول الله صلى الله عليه وآله : فما (ذا - خ) ينبغى عندها ، وما افضل مايكون من العمل ، اذا كانت قال : الصلوة وقرائة القرآن .

٥٢٣٢ - (١٠) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفربن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن الكسوف اصاب قوماً وهم فى سفر ، فلم يصلوا له ؛ قال : كان ينبغى لهم ان يصلّوا .

٥٢٣٣ - (١١) كا ١٢٩ - على ، عن ابيه ، و محمدبن اسمعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعا -١- عن يب ٢٩٩- حماد عن حريز عن فقيه ١٠٩- زرارة ومحمدبن مسلم -٢- قال قلنا لابى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها -٣- فقال كلّ اخاويف السّماء من ظلمة اوريح اوفزع فصلّ له - ٤ -صلوة الكسوف حتى تسكن .

٥٢٣٤ - (١٢) فقه الرضا ١٢ - واذا هبت ريح صفراء اوسوداء اوحمراء ، فصلّ لها صلوة الكسوف ، وكذلك اذا زلزلت الارض ، فصلّ صلوة الكسوف ، فاذا فرغت منها فاسجد وقل : يامن يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما

١- فى الكافى معلق الى حماد

٢- روى زرارة ومحمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح- فقيه

٣- فيها - بها - فقيه خ ل ٤- لها - فقيه

من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً ، يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الّا باذنه ، امسك عنا السقم والمرض وجميع انواع البلاء ، واذاكثرت الزّلازل ، فصم الاربعاء والخميس والجمعة ،وتب الى الله ،وراجع واشر على اخوانك بذلك،فانها تسكن باذن الله تعالى .

٥٢٣٥ - (١٣) فقيه ١٠٨-سئل سليمان الديلمى اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهى ؟ فقال :آية ، فقال : وماسببها ،قال : ان الله تبارك وتعالى وكلّ بعروق الارض ملكاً ، فاذا ارد الله ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذلك الملك ان حرّك عرق كذاوكذا، قال : فيحرك (ذلك خ) الملك عرق تلك الارض التى امر الله تبارك وتعالى ،فتتحرك باهلها ، قال : قلت فاذا كان ذلك فمااصنع ؟ قال : صلّ صلوة الكسوف ، فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً ، وتقول فى سجودك : يامن يمسك السموات والارض ان تزولاولان زالتا ان امسكهمامن احد من بعده انه كان حليماً غفوراً،يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الّا باذنه ؛ امسك عنّا السوء ؛ انّك على كلّ شيء قدير. **العلل ١٨٦-** حدّثنا احمدبن محمد عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، (بن يحيى - ئل) عن ابراهيم بن اسحق ، عن **محمد بن سليمان الديلمى** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهى ؟ وذكر نحوه الّا انه اسقط بعد قوله حليما غفوراً ، قوله : يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الّا باذنه .

وتقدم فى رواية زرارة (١٢) من باب(٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام : فرض الله تعالى الصلوة ؛ و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه : صلوة السفر و الحضر ، وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه:وصلوة كسوف الشمس والقمر **وفى** رواية جميل (١) وابى اسامة (٣) من باب (١) فضل صلوة العيد من ابوابها . قوله عليه السلام : صلوة الكسوف فريضة .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٣) انـه اذااتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير المصلى وباب (٤) كيفية صلوة الايات مايدل على ذلك **وفى** رواية

يونس (١٧) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : انكسف القمر ، فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام : فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين **وفي** رواية الواسطى (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الراحلة ، قوله عليه السلام : صل (اى صلوة الكسوف) على مركبك الذى انت عليه .

وفي احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف وباب (٧) استحباب اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء وباب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم يصل مايناسب الباب **وفي** رواية حكم بن المستور (١) من باب (١٠) علة كسوف الشمس ، قوله عليه السلام : فاذا كان كذلك (اى انكسف الشمس والقمر) فافزعوا الى الله عزوجل ، ثم ارجعوا اليه .

وفي رواية ابن شاذان (٤) قوله عليه السلام : انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لايدرى ألرحمة ظهرت ام لعذاب **وفي** رواية على بن جعفر (٧٥) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابوابها ، قوله : سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل وصلوة الزّوال والكسوف ماعلي الرّجال ؟ قال : نعم .

(٢)

باب وقت صلوة الآيات

٥٢٣٦ - (١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى ؛ عن يب ٢٣٦ - احمد بن محمد؛ عن ابن ابى عمير ، عن **جميل بن دراج** عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (قال- كا) وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : هى فريضة . يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى نجران ، عن **محمد بن حمران** قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وقت صلوة الكسوف وذكر مثله.

٥٢٣٧-(٢) الدعائم ٢٤٢- عن جعفر بن محمد انه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر اوفى وقت تكره فيه الصلوة ، قال : يصلى فى اىّ وقت كان الكسوف .

٥٢٣٨ - (٣) فقه الرضا ١٢ - وتطوّل الصلوة حتى ينجلى ، فان انجلى وانت فى الصلوة فخففه -١- وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة .

٥٢٣٩ - (٤) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجال عن فقيه ١٠٩ - حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: ذكروا -٢- (عنده - فقيه) انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته (قال - يب) فقال (ابو عبدالله - يب) عليه السلام : اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ، (فهل المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كله بعد انجلاء شيء منه او مراده (من قوله) فقد انجلى انقضاء الوقت بعد الانجلاء وانما اوردناه فى الباب لهذا الاحتمال) .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كلّ وقت من ابواب المواقيت وفى احاديث باب (١) فرض الصلوة لكسوف الشمس مايدل على ذلك ويظهر منه انّ اول وقت صلوة الكسوف ابتدائه فراجع .

وكذا فى احاديث الباب التالى ايضاً مايظهر منه ذلك ويأتى فى رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الايات ؛ قوله عليه السلام : ففرغ صلى الله عليه وآله (من صلوة الكسوف) حين فرغ وقد انجلى كسوفها وفى كثير من احاديثها ايضاً مايقرب ذلك وفى رواية البزنطى وعلى بن جعفر (١٣) من هذا الباب ، قوله : سألته عن صلوة الكسوف ماحدّه ؟ قال عليه السلام : متى احبّ وفى رواية الواسطى (١) من باب جواز صلوة الكسوف على الرّاحلة مايدّل على انّ وقتها حين الانكساف وفى رواية معاوية (١) من باب (٧) استحباب اعادة صلوة الكسوف ؛ قوله عليه السلام اذا فرغت قبل ان

١- خففت - ك ٢- ذكرنا - يب خ ل

تنجلى فاعده .

وفي غيرواحد من احاديث باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف خصوصاً رواية عمار (٧) مايدل على ذلك فراجع .

(٣)

باب انه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير المصلى فى تقديم ايتهما شاء مالم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة قدم صلوة الكسوف عليها وحكم مالو ضاق وقت الفريضة فى اثناء صلوة الكسوف

٥٢٤٠ - (١) كا ١٢٩ - محمدبن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال سئلته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة ، فقيل له فى وقت صلوة الليل ، فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة الليل .

٥٢٤١ - (٢) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك ، ربما ابتلينا بالكسوف بعدالمغرب قبل العشاء الاخرة ، فان صلّيت -١- الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة ،

---

١ - صلينا - خ .

فقال: اذاخشيت ذلك فاقطع صلوتك، واقض فريضتك ،ثم عدفيها قلت: فاذاكان الكسوف آخر الليّل فصلّينا صلوة الكسوف ، فاتتنا صلوة الليّل فبايتهما نبدأ ؟ فقال : صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح .

٥٢٤٢- (٣) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال: فى من وقف فى صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة ، قال : يؤخّرها ، ويمضى فى صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت ، فان خاف فوات الوقت قطعها ، وصلى الفريضة ، وكذلك اذاانكسفت الشمس اوانكسف القمر فى وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف .

٥٢٤٣ - (٤) فقيه ١٠٩ - روى محمد بن مسلم وبريدبن معاوية عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام ، قالا : اذاوقع الكسوف اوبعض هذه الايات صليتها -١- مالم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة ،فان تخوّفت فابدأ بالفريضة ،واقطع ماكنت فيه من صلوة الكسوف ، فاذافرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بمامضى .

٥٢٤٤ - (٥) فقه الرضا ١٢ - ولاتصلّيها (اى صلوة الكسوف) فى وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصلّ الفريضة ، ثم ابن على ماصليت من صلوة الكسوف ، فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليّل قدرماتصلّى فيه صلوة الليّل وصلوة الكسوف فصلّ صلوة الكسوف واخّر صلوة الليّل ، ثم اقضها بعد ذلك .

٥٢٤٥ - (٦) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة ، فقال اقطعوها ، وصلوا الفريضة وعودوا

١- صلها - خ ل

الی صلوتکم .

وتقدم فی احادیث الباب المتقدم مایدل علی بعض المقصود بالاطلاق والعموم.

(۴)

باب کیفیة صلوة الایات واستحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتی ینجلی

٥٢٤٦- (١) يب ٢٩٩- الحسين بن سعيد ، عن ابن ابی عمیر ، عن عمر بن اذينه عن رهط ، عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام : أنّ صلوة كسوف الشّمس والقمر والرّجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ، صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله والنّاس خلفه فی كسوف الشّمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصّلوة فی هذه الآيات كلّها سواء ، واشدّها واطولها كسوف الشّمس ، تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلوة؛ ثمّ تقرء امّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع ، ثمّ ترفع راسك من الرّكوع ، فتقرء امّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثّانية ، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء امّ الكتاب وسورة ؛ ثمّ تركع الثّالثة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع ؛ فتقرء امّ الكتاب و سورة ، ثمّ تركع الرابعة ،ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب و سورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ، ثمّ تقوم فتصنع مثل ماصنعت فی الاولى قال قلت : وان هوقرء سورة واحدة فی الخمس ركعات ففرّقها بينها ، قال : اجزأه امّ القرآن -١- فی اوّل مرة ، وان قرء خمس سور ، قرء مع كلّ سورة امّ الكتاب -٢- والقنوت فی الركعة الثانية قبل الركوع ، اذافرغت من القرائة، ثم تقنت فی الرابعة مثل ذلك ، ثمّ فی السادسة ، ثمّ فی الثامنة ، ثم فی العاشرة ،

١- ام الكتاب - خ ٢- ام القرآن - خ ل

والرّهط الّذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمدبن مسلم .

۵۲۴۷ - (۲) فقيه ۱۰۹ ـ روى عمربن اذينة : انّ القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع ، ثم فى الرابعة ، ثم فى السادسة ، ثم فى الثامنة ، ثم فى العاشرة ، وان لم تقنت الاّ فى الخامسة والعاشرة فهوجائز لورود الخبر به .

۵۲۴۸ - (۳) يب ۲۹۹ ـ محمدبن يعقوب ؛ عن كا ۱۲۹ ـ على (بن ابراهيم يب) ،عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ،عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة ومحمدبن مسلم قالا :سألنا اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هى (من ـ يب خ) ركعة ؟ وكيف نصلّيها ؟ فقال : (هى ـ يب) عشر ركعات واربع سجدات ، تفتتح الصلوة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع راسك بتكبيرة الاّ فى الخامسة التى تسجد فيها ؛ وتقول سمع الله لمن حمده ، وتقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع ، وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود ،فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد ، وادع الله عزّوجلّ حتى ينجلى ، وان انجلى -۱- قبل ان تفرغ من صلوتك ، فاتم مابقى (و ـ كا) تجهر بالقرائة .

قال قلت : كيف القرائة فيها ؟ فقال ان قرأت (سورة ـ كا) فى كلّ ركعة ؛ فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ، ولاتقرء فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الاّ ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه ، وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لايجنّك بيت فافعل ، وصلوة كسوف الشّمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القرائة والركوع والسّجود .

۵۲۴۹ - (۴) المقنع ۴۴ ـ اذا انكسفت الشّمس والقمر وزلزلت الارض اوهبّت الريح : ريح صفراء اوسوداء اوحمراء اوظلمة ، فصلّ عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة ، تقرء فى كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فان بعّضت

۱ـ فاذا تجلى ـ خ يب

السّورة فی كلّ ركعة فلاتقرء فی ثانيتهما الحمد ، واقرء السورة من الموضع الّذی بلغت ؛ ومتى اتممت سورة فی ركعة فاقرأ فی الركعة الثانية : الحمد واذا اردت ان تصلّيها فكبّر ، ثم اقرأ الحمد و سورة ، ثم اركع ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ؛ ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الثالثة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ؛ فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ، ثمّ اركع الرابعة ، ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ، ثمّ تقوم فتصنع فی الثانية مثل ذلك ، ولاتقل سمع الله لمن حمده ثم تصلّی مابقی وهی خمس ركعات تمام العشرة ، كما وصفت لك وفی العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل سمع الله لمن حمده ، واسجد سجدتين وسلّم والقنوت فی خمس مواطن منها : فی الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ، كلّ ذلك بعد القرائة وقبل الركوع .

۵۲۵۰ - (۵) **الدعائم** ۲۴۰- عن ابی عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صلوة الكسوف فی الشمس والقمر وعند الايات واحدة وهی عشر ركعات واربع سجدات ، يفتتح الصلوة بتكبيرة الاحرام ؛ ويقرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقرائة ، ثم يركع ويلبث راكعاً مثل ماقرء ثم يرفع رأسه ويقول عند الرفع : الله اكبر ، ثم يقرء كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ، ثم كبّر وركع الثانية فاقام راكعاً بقدر ماقرأ -۱- ثم يرفع رأسه وقال الله اكبر ، ثم قرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، ثم كبّر وركع الثالثة فاقام راكعاً مثل ماقرأ ، ثم يرفع رأسه وقال الله اكبر ، ثم قرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فاذا فرغ منها قنت ،

۱- مثل ماقرء -ك

ثم كبّر وركع الرابعة ، فاقام راكعاً بقدر ماقرء ، ثم رفع رأسه وقال : الله اكبر ، ثمّ قرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فاذا فرغ منها كبّر وركع الخامسة ، فاقام راكعاً مثل ماقرء ، فاذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ، ثم كبّر وسجد فاقام ساجداً مثل ماقرء ، ثم كبّر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدتين يدعو ، ثم كبّر وسجد سجدة ثانية يقيم فيهامثل ماقرء ، ثم كبّر وقام قائماً فصلّى ركعة اخرى مثل الاولى، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهداً طويلا ويسلم، والقنوت بعد كلّ ركعتين فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولايقول سمع الله لمن حمده الّا فى الركعة الّتى يسجد بعدها ، وماسوى ذلك يكبّر كماذكرنا .

فهذا معنى قول ابى عبدالله عليه السلام من روايات شتّى حذفنا تكرارها اختصاراً ؛ وان قرء بطوال المفصّل ورتّل القرائة ،فذلك احسن شيء ، وان قرء بغير ذلك اجزأه، وان قرء من المثانى اوممّادونها من السور اجزأه والمثانى سور اولها (البقرة) وآخرها (براءة) ولايؤذّن لها ولايقام ، ولكن ينادى بالناس الصلوة جامعة .

٥٢٥١ - (٦) فقه الرضا ١٢ - اعلم يرحمك الله انّ صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات ، تفتح الصلوة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرء فاتحة وسوراً طوالا وطوّل فى القرائة -١- والركوع والسجود ماقدرت ، فاذا فرغت من القرائة ركعت ، ثم رفعت رأسك بتكبير ، ولاتقول سمع الله لمن حمده ، تفعل ذلك خمس مرّات ،ثم تسجد سجدتين ،ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت فى الركعة الاولى ،ولاتقرء سورة الحمد الّا اذا انقضت السورة ، فاذا بدئت بالسورة بدئت بالحمد وتقنت بين كلّ ركعتين وتقول: فى القنوت : ان الله يسجد له من فى السّموات ومن فى الارض والشّمس والقمر والنّجوم والشّجر والدّوابّ وكثير من الناس ؛ وكثير حقّ عليهم العذاب : اللهم

١ - فى القراءات - خ

صلّ علی محمد وآل محمد ؛ اللهم لاتعذّبنا بعذابك ، ولاتسخط بسخطك علینا ، ولاتهلكنا بغضبك ، ولاتأخذنا -١- بمافعل السفهاء منّاواعف عنّا ، واغفرلنا ،واصرف عنّا البلاء ، یاذا المنّ والطول ، ولاتقول سمع الله لمن حمده الّا فی الركعة الّتی ترید ان تسجد فیها .

٥٢٥٢ - (٧) فقیه ١٠٩ - سئل الحلبی اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال :عشر ركعات واربع سجدات تركع خمساً ، ثم تسجد فی الخامسة،ثم تركع خمساً ،ثم تسجدفی العاشرة،وان شئت قرأت سورة فی كلّ ركعة وان شئت قرأت نصف سورة فی كل ركعة فاذاقرئت سورة فی كل ركعه فاقرء فاتحة الكتاب ، وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لاتقرء فاتحة الكتاب الّا فی اول ركعة حتی تستأنف اخری ولاتقل سمع الله لمن حمده فی رفع رأسك من الركوع الّا فی الركعة الّتی تریدان تسجد فیها.

٥٢٥٣ - (٨) یب ٣٣٦ - صا ٤٥٢ - احمد (بن محمد - صا) عن علی بن الحكم ، عن علی ابن ابی حمزة ، عن ابی بصیر ، قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال: عشر ركعات واربع سجدات یب تقرء فی كلّ ركعة مثل یس والنّور ، ویكون ركوعك مثل قرائتك و سجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم یحسن یس واشباهها؟ قال :فلیقرء ستین آیة فی كلّ ركعة ؛فاذارفع رأسه من الركوع فلایقرء بفاتحة الكتاب، قال : فان اغفلها او كان نائماً فلیقضها .

٥٢٥٤ - (٩) یب ٣٣٥ - محمدبن علی بن محبوب ، عن احمدبن الحسن ابن علی ،عن علی بن یعقوب الهاشمی ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن ابی یعفور عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها ، فانه ینبغی للناس ان یفزعوا الی امام یصلّی بهم وایّهما كسف بعضه فانه یجزی الرجل ان یصلی وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشدّ علی النّاس

١- ولاتؤاخذنا - ك

والبهائم صا ۴۵۲ ـ بالاسناد عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صلوة الكسوف وذكر مثله.

۵۲۵۵ ـ (۱۰) **الدعائم** ۲۴۱ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه رخص في تبعيض السور -۱- في صلوة الكسوف وذلك ان يقرء ببعض السورة ويركع ، ثم يرجع الى الموضع الذى (وقف عليه ـ ك) قرء منه -۲- و قال عليه السلام : فان بعض السورة لم يقرء بفاتحة الكتاب الّا في اولها ؛ ولان يقرء بسورة في كلّ ركعة افضل .

۵۲۵۶ ـ (۱۱) **الجعفريات** ۴۰ ـ باسناده عن **علي** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الكسوف بالناس، فقرء الحجر، ثمّ ركع قدر القرائة، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع، ثم ركع مرّة اخرى قدر (الخشوع كذا) ثمّ رفع رأسه ، ثمّ سجد قدر الركوع ؛ ثمّ رفع رأسه ؛ فدعا بين السجدتين على قدر السجود ، ثم سجد الاخرى، ثم قام فقرأ سورة الرّوم ، ثم ركع فدعا قدر الخشوع ثمّ رفع رأسه ثم سجد سجدتين فكان فراغه حين انجلت الشمس ، فمضت السنّة ان صلوة الكسوف ركعتين فيها اربع ركعات واربع سجدات .

۵۲۵۷ ـ (۱۲) **آخر السرائر** ۷ - (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال : سئلته عن القرائة ، في صلوة الكسوف هل يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ؟ قال: قال لي: اذا ختمت -۳- سورة وبدأت باخرى، فاقرء بفاتحة الكتاب ، وان قرأت سورة في ركعتين اوثلاثة -۴- فلاتقرء بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولاتقول-۵- سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الّا في الركعة الّتى تسجد منها . -۶-

ثل ۴۷۸- **علي بن جعفر** في كتابه؛ عن اخيه مثله . **قرب الاسناد** ۹۹ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر؛ قال :سئلته عن القرائة في صلوة الكسوف

۱ـ السورة ـ ك ۲ـ فيقرء ـ ك

۳ـ ختمت ـ ثل ۴ـ ثلاث ـ ثل

۵ـ تقل ـ ثل ۶ـ فيها ـ ثل

قال يقرء فی كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ؛ قال : اذاختمت -١- سورة وقرأت فی اخرى فاقرء بفاتحة الكتاب وذكر مثله .

٥٢٥٨- (١٣) **آخر السرائر ٧-** (نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا عليه السلام) قال : سئلته عن صلوة الكسوف ما حده ؟ قال : متى احبّ ان يقرء ما احبّ غير انه يقرء و يركع ويقرء و يركع اربع ركعات - ٢ - ثم يسجد فی الخامسة ؛ ثم يقوم فيفعل مثل ذلك .

ئل ٤٧٨ - على بن جعفر فی كتابه عن اخيه مثله . **قرب الاسناد ٩٩** - باسناده ، عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر ، قال سئلته عن صلوة الكسوف ماحدّه؟ قال متى احبّ ويقرء ما احبّ ، غير انه يركع ويقرء ويركع اربع ركعات وذكر مثله .

٥٢٥٩ - (١٤) **ك ٤٣٧ - السيد فضل الله** الراوندی فی نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : **قال على** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الكسوف بالناس ؛ فقرء سورة الحجّ ؛ ثمّ ركع قدر القرائة ، ثمّ رفع صلبه ، فقرأ قدر الركوع ، ثمّ ركع مرّة اخرى ، ثمّ رفع رأسه ، ثمّ سجد قدر الركوع ، ثم رفع رأسه ، فدعا بين السجدتين على قدر السّجود ، ثم سجد الاخرى ، ثمّ قام فقرء سورة الرّوم ، ثم ركع قدر القرائة ، ثمّ رفع صلبه ، فقرء قدر الرّكوع ، ثم ركع قدر القرائة ، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ، فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السنة انّ صلوة الكسوف ركعتان فيهما اربع ركعات واربع سجدات.

٥٢٦٠ - (١٥) **يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب** ، عن **صا ٤٥٢** - احمد ابن محمد بن خالد البرقی ؛ **عن ابی البختری** عن ابی عبدالله عليه السلام ، ان علياً عليه السلام صلّى فی كسوف الشمس -٣- ركعتين فی اربع سجدات ، واربع ركعات ، قام فقرأ ،

١- اجتمعت - خل ٢- مرات - ئل ٣- فی صلوة الكسوف - صا

ثم ركع ثم رفع رأسه ، فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعة -١- ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل مافعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

٥٢٦١ - (١٦) يب ٣٣٥ - صا ٤٥٢ - عنه ، عن بنان -٢- بن محمد ، عن المحسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب قال قال ابوعبدالله عليه السلام : انكسف القمر ، فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام ، فصلّى ثمان ركعات -٣- كما يصلى ركعة وسجدتين .

٥٢٦٢ - (١٧) الذكرى ٢٤٥ - روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف ، قال الشيخ : وعليه اجماع الفرقة .

٥٢٦٣ - (١٨) فقيه ١٠٧ - سئل عبدالرحمن ابن ابى عبدالله (الصادق عليه السلام خ -صح) عن الريح والظلمة تكون في السّماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلوتهما سواء .

٥٢٦٤ - (١٩) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : يصلّى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة (والظلمة خ) و الاية تحدث وماكان من مثل ذلك كما يصلّى في صلوة كسوف الشمس و القمر سواء .

٥٢٦٥ - (٢٠) وفيه ٢٤٠ - عن جعفر بن محمد انه قال : صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الايات واحدة .

٥٢٦٦ - (٢١) الدعائم ٢٤١ - وروّينا عن علي عليه السلام : انه صلّى صلوة الكسوف ، فانصرف قبل ان ينجلى ، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون (ويذكرون - ك) حتى انجلت .

١- ركعتين - صا ٢- سنان - خ ل يب

٣- ثماني خ-ل يب

ويأتى فى مرسلة المقنعة (٣) من باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف، قوله : فقرأ عليه السلام فيها بالكهف والانبياء . وفى رواية الدعائم (٤) قوله انّه قرء فى الكسوف سورة من المثانى وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشّمس وضحيها وفى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٠) علة الكسوف مايدل على ذلك فراجع ;

(٥)

باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة لمن لا يقدر على النزول

٥٢٦٧ - (١) كا ١٢٩ - محمدبن يحيى ، عن عمران بن موسى ؛ عن محمد بن عبدالحميد ، يب ٣٣٥- محمدبن على بن محبوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن محمد ابن عبدالحميد ، عن قرب الاسناد ١٧٤ - على بن الفضل -١- الواسطى قال كتبت الى -٢- الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر - ٣ - وانا راكب لااقدر على النزول (قال - يب كا) فكتب عليه السلام الىّ صلّ على مركبك الذى انت عليه .

فقيه ١٠٩ - روى عن على بن الفضل الواسطى انّه قال : وذكر مثل مافى يب وتقدم فى احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل من ابواب القبلة مايمكن ان يدلّ على ذلك .

(٦)

باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة وفرادى والاتيان بها بارزاً

٥٢٦٨ -(١) يب ٣٣٦ - محمدبن على بن محبوب عن الحسن -٢- بن على عن

١- الفضيل كا خ ل ٢- اليه كا ٣- اوالقمر - كا

٢- قوله عن الحسن بن على بن جعفر الخ الظاهر عن الحسن بن على عن جعفر بن محمد //

(بن خ ل) جعفر بن محمد بن (عن خ ل) عبدالله بن (عن خ ل) **ميمون القداح** عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلّى بالناس ركعتين ، وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام .

٥٢٦٩- (٢) **فقيه** ١٠٧- انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل (و خ) قد ابتلّت قدمه من عرقه .

٥٢٧٠ - (٣) **المقنعة** ٣٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ،وردّدها خمس مرات ، واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه ، وغشي على كثير منهم .

٥٢٧١ - (٤) **الدعائم** ٢٤١ - روّينا عن علي عليه السلام ، انه قرء في الكسوف : سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الرّوم ويس والشّمس وضحيها .

٥٢٧٢ - (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ - وطوّل في القرائة والركوع والسجود ماقدرت (الى ان قال) وتطوّل الصلوة حتّى ينجلي ان -١- انجلى وانت في الصلوة فخفّفه . -٢-

وتقدم في رواية الدعائم (٨) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ماحب الآن يصلّى في البراز ليطيل المصلى الصلوة على قدر طول الكسوف **وفي** رواية ابن اذينة من باب (٤) كيفية صلوة الآيات ، قوله عليه السلام ففرغ صلى الله عليه وآله حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

// والحسن هو ابن علي بن عبيدالله بن المغيرة وجعفر هو ابن محمد بن عبدالله الاشعرى الراوى لكتب القداح -ح ط

١- فاذا - ك ٢ - خففت - ك

وفى رواية زرارة وابن مسلم (٣) قوله عليه السلام وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائةوالرّكوع والسجود (الى ان قال) وكان يستحب ان يقرء فيهما : بالكهف والحجر الآن يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لايجنّك بيت فافعل وفى رواية الجعفريات (١٣) قولـه عليه السلام : صلّى صلى الله عليه وآله صلوة الكسوف بالناس ، فقرء الحجر ، ثم ركع قدر القرائة ، ثم رفع رأسه ؛ ثم سجد قدر الركوع الخ فلاحظ وفى رواية الراوندى (١٨) نحوه ولايبعد ان يستفاد من احاديث الباب التالى استحباب تطويلها فراجع وفى رواية عمار (٧) من باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف ؛ قولـه عليه السلام : ان صلّيت الكسوف الى ان يـذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك ، فان ذلك افضل .

(٧)

باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء

٥٢٧٣ - (١) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :صلوة الكسوف اذافرغت قبل ان تنجلى فاعده .

٥٢٧٤ - (٢) فقه الرضا ١٢ - وان صلّيت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة .

(٨)

باب استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف وتأكده مع الاستيعاب

٥٢٧٥ - (١) يب ٣٣٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن على

الكوفى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

٥٢٧٦- (٢) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ عن محمد بن يحيى الساباطى ؛ عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلّى جماعة اوفرادى ؟ فقال : اىّ ذلك شئت .

وتقدم فى رواية على بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ، ثم نزل صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس صلوة الكسوف وفى رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام والسنّة ان تصلّى فى المسجد اذا صلّوا فى جماعة وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الايات ، قوله عليه السلام : صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله والنّاس خلفه فى كسوف الشمس .

وفى رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام :يستحب ان يقرء فيها (اى صلوة الكسوف) بالكهف والحجر الاان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفى رواية ابن ابى يعفور (١١) قوله عليه السلام : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها ؛ فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم ، وايّهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلّى وحده وفى رواية الجعفريات (١٣) قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الكسوف بالناس وفى رواية الراوندى (١٨) مثله .

وفى احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف مايدلّ على ذلك ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات احاديث باب فضل الجماعة واستحبابها .

(٩)

باب انه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصل وان لم يحترق القرص كله وكذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص كله وانه يستحب الغسل لذلك

٥٢٧٧ - (١) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله ابن محمد ؛ عن حريز ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ، ثم بلغك ، فان كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله فلاقضاء عليك .

٥٢٧٨ - (٢) فقيه ١٠٩ - روى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام : اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت ، وان كان انما احترق بعضهما فليس عليه قضائه .

٥٢٧٩ - (٣) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ عن حمّاد يب ٣٠٠ - صا ٤٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد عن (حريز يب كا) عن زرارة ومحمد (بن مسلم يب كا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم-١-(قد-صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

٥٢٨٠ - (٤) كا ١٢٩ - وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلّى فعليه القضاء ؛ وان لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا اذا لم يحترق كلّه .

١- و يب صا

٥٢٨١ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - واذا احترقت القرص كلّها فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك (ان تصليها خ) اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّ ، وان لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل .

٥٢٨٢ - (٦) يب ٣٣ - اخبرنا (ني خ يب ط) الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد ؛ عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن حريز ؛ عمّن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلّى فليغتسل - ١ -) من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الّا القضاء بغير غسل .

٥٢٨٣ - (٧) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن -٢- بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك ، فان ذلك افضل ، وان احببت ان تصلّى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها .

٥٢٨٤ -(٨) صا ٤٥٤ - روى عمّار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف وذكر مثله .

٥٢٨٥ - (٩) يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبيد الله الحلبى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف نقضى اذا فاتتنا؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى .

٥٢٨٦ - (١٠) صا ٤٥٣ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ،

١- ولم يصل فاغتسل يب ٣٣　　٢- الحسين خ يب ط

عن ابيه ، عن يب ٣٣٦ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة عن ابيه ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا فى الحمام ، فعلمت بعد ماخرجت فلم اقض .

٥٢٨٧- (١١) الدعائم ٢٤٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم اولم يدر به اواشتغل عن الصلوة فى وقته هل عليه ان يقضيها ، قال : لاقضاء فی ذلك ، وانما الصلوة فی وقته ، فاذا انجلى لم تكن له صلوة .

٥٢٨٨ ـ (١٢) يب ٣٣٦ ـ صا ٤٥٣ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن احمد ، عن موسى بن القاسم ، وابی قتادة عن علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الكسوف (و ـ يب خ) هل على من تركها قضاء ، قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء .

آخر السرائر ٧ ـ (نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا عليه السلام) قال : سئلته عن صلوة الكسوف وذكر مثله .

قرب الاسناد ٩٩ ـ باسناده عن علی بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الآن فيه فليس عليك فيها قضاء .

وتقدم فی احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الكسوف فی عداد الاغسال وفی رواية ابه بصير (٩) من باب كيفية صلوة الايات قوله عليه السلام فان اغفلها اوكان نائماً فليقضها .

(١٠)

بـاب علة كسوف الشمس وجعل الصلوة لـه وعلل افعالها

٥٢٨٩ ـ (١) كا ٨٣ ـ (الروضة) علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ،

عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن **الحكم بن المستورد** عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : ان من الاقوات التى قدّرهـا الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله عزّوجل بين السّماء والارض ؛ قال : وان الله قد قدّر فيها مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدّر ذلك كلّه على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكاً ومعه سبعون الف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم و الكواكب معه ، فنزلت فى منازلها التى قدّرها الله عزّوجل فيها ليومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم بآية من آياته ؛ امر الملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك الذى عليه مجارى الشّمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الّذى يجرى فى الفلك ، قال : فيطمس ضوئها ، ويتغيّر لونها ، فاذا اراد الله عزّوجل ان يعظّم الاية طمست الشمس فى البحر على مايحب الله ان يخوّف خلقه بالاية ، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، قال : وكذلك يفعل بالقمر .

قال : فاذا اراد الله ان يجلّيها اويردّها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه ، فيردّ الفلك فترجع الشمس الى مجريها ، قال : فتخرج من الماء وهى كدرة ؛ قال والقمر مثل ذلك ، قال : ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لايفزع لهما ولايرهب بهاتين الايتين الّا من كان من شيعتنا ، فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عزّوجلّ ، ثم ارجعوا اليه .

تفسير **على بن ابراهيم** ٣٧٨ - حدثنى ابى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سيار -١- عن معروف بن خرّبوذ ، عن **الحكم بن المستنير** عن على بن الحسين عليهما السلام قال : ان من الاوقات التى قدّرها الله للناس وذكر نحوه

---

١ - يسار خ - ك

فقيه ١٠٧ ـ قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التى قدّرها الله عزّوجل . للناس مما -١- يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين السّماء والارض ، قال: وانّ الله تبارك و تعالى قدقدّر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم، وقدّر ذلك كلّه على الفلك، ثم وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه، فنزلت فى منازلها الّتى قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها ؛ فاذا كثرت ذنوب العباد واحبّ الله ان يستعتبهم بآية من آياته ، امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه ، قال : فيأمر الملك السبعين الف الملك ان ازيلوا -٢- الفلك عن مجاريه ، قال فيزيلونه فتصير الشّمس فى ذلك البحر الذى كان فيه الفلك ، فينطمس ضوئها ، ويتغيّر لونها ، فاذا اراد الله عزّوجل ان يعظّم الاية غمست فى البحر على مايحبّ ان يخوّف عباده بالاية، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر ؛ فاذا اراد الله عزّوجل ان يجلّيها -٣- ويردّها الى مجريها ، امر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الفلك (الشمس - خ) فترجع الشمس الى مجريها ، قال : فتخرج من الماء وهى كدرة والقمر مثل ذلك ؛ قال : ثمّ قال على بن الحسين عليهما السلام امّا انّه لايفزع للايتين ولايرهب الّا من كان من شيعتنا ، فاذا كان ذلك منهما ، فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه .

٥٢٩٠- (٢) يب ٣٣٥- محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن عمرو ، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الزلزلة ؟ فقال : اخبرنى ابى عن

١- بما - خ ل

٢ -يزيلوا - خ

٣- ان يحلها - خ

ابيه عن آبائه قال : فقيه ١٠٨ - قال رسول الله -١- ان ذاالقرنين لما انتهى الى السدّ جاوزه فدخل في الظلمة -٢- فاذاهو بملك قائم (على جبل - فقيه) طوله خمسمأةذراع ، فقال ، له الملك : ياذا القرنين اماكان خلفك مسلك فقال له ذوالقرنين : (و - يب خ) من انت ؟ قال : اناملك من ملئكة الرّحمن ؛ موكّل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله عزّوجل الآوله عرق الى هذا الجبل -٣- فاذا اراد الله عزّوجل ان يزلزل مدينة اوحى اليّ فزلزلتها .

٥٢٩١ - (٣) فقيه ١٠٧ - وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ره ، عن الرضا عليه السلام ، قال : انّما جعلت للكسوف صلوة . لانّه من آيات الله تبارك وتعالى لايدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب! فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ، ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها ، كماصرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا الى الله عزّوجلّ ، وانّما جعلت عشر ركعات ، لانّ اصل الصّلوة التّي نزل فرضها من السّماء اوّلا في اليوم واللّيلة ، انماهي عشر ركعات ، فجمعت تلك الركعات هيهنا ، وانّما جعل فيها السّجود لأنّه لاتكون صلوة فيها ركوع الآوفيها سجود ، ولان يختموا صلوتهم ايضاً بالسجود والخضوع ، وانماجعلت اربع سجدات لان كلّ صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لاتكون صلوة ، لانّ اقلّ الفرض من السجود في الصلوة لايكون الآاربع سجدات ؛ وانّما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لايرى وانما غيّرت عن اصل الصلوة الّتي افترضها الله عزّوجلّ ، لانّه صلّى لعلّة لغير -٤- امر من الامور وهو الكسوف ، فلمّاتغيّرت العلة تغيّر المعلول .

١- الصادق عليه السلام - فقيه ٢- الظلمات - فقيه

٣- متصل بهذا الجبل - خ ل فقيه ٤- تغير - خ ل

العلل ٩٩ - والعيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه .

(١١)

باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عندهبوب الريـاح الشديدة وسؤال خيرهـا والاستعاذة من شرها والسجود عندها حتى سكنت واستحباب التسبيح بالمأثور لمن سمع صوت الـرعـد وذكـر الله عند خـوف الصاعقة

٥٢٩٢ - (١) فقيه ١٠٨ - روى عن كامل قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام بالعريض ، فهبّت ريح شديدة ، فجعل ابوجعفر عليه السلام يكبّر ، ثم قال انّ التكبير يردّ الريح ، وقال عليه السلام : مابعث الله عزّوجلّ ريحاً الّا رحمة اوعذاباً ،فاذا رأيتموهافقولوا : اللهمّ انّانسئلك خيرها وخيرما ارسلت له .ونعوذبك من شرّها و(من خ) شرّما ارسلت له ، وكبّروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير ، فانه يكسّرها .

٥٢٩٣- (٢) مكارم الاخلاق١٩٢ - عن الصادق عليه السلام ، قال : اذاهبّت الرياح فاكثر من التكبير ؛ وقل اللّهم انّى اسئلك خير ماهاجت به الرّيـاح ، وخير مافيها ، واعوذبك من شرها وشرّ مافيها، اللّهم اجعلها علينا رحمة ؛ وعلى الكافرين عذاباً، وصلّى الله على محمد وآل محمد .

٥٢٩٤ ـ (٣) فقيه ١٠٩ ـ كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذاهبّت ريح صفراء اوحمراء اوسوداء تغيّر وجهه -١- واصفرّ وكان كالخائف الوجل ، حتى تنزل من السماء قطرة من مطر ، فيرجع اليه لونه ، ويقول جائتكم بالرحمة .

٥٢٩٥ ـ (٤) العيون ١٨٢ ـ حدّثنا ابى رض ؛ قال : حدّثنا سعدبن عبدالله ومحمد بن يحيى العطار جميعاً ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن الحجّال عن سليمان الجعفرى ، قال : قال الرضا عليه السلام : جائت ريح واناساجد ، وجعل كلّ انسان يطلب موضعاً واناساجد ملحّ فى الدعاء لربى عزّوجل حتى سكنت .

٥٢٩٦- (٥) فقيه ١٠٥- روى : ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب ، واصغر من الزنبور ، فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول : سبحان من يسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته .

٥٢٩٧ ـ (٦) ك ٤٣٩ ـ محمدبن مسعود العياشى فى تفسيره ؛ عن يونس ابن عبدالرحمن انّ داود قال : كنّا عنده عليه السلام فارتعدت السّماء ، فقال: هو سبحان من يسبّح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته فقال له ابوبصير : جعلت فداك ان للرّعد كلاماً : فقال : يا ابامحمد سل عمايعنيك ودع مالايعنيك .

٥٢٩٨- (٧) مكارم الاخلاق ١٩٢ ـ اذاسمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق فقل اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولاتهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، واذا امطرت السمآء فقل صيّباً -٢- هنيئاً .

٥٢٩٩ ـ (٨) ك ٤٣٩ ـ الصحيفة الكاملة السجادية ، وكان من دعائه عليه السلام : اذانظر الى السحاب و البرق ، و سمع صوت الرّعد : اللّهمّ انّ هذين آيتان من

١ـ لونه ـ خ ل ٢ـ صبأ ـ ك

آياتك ، الدّعاء وهو الدّعاء السّادس والثلثون منها .

٥٣٠٠ -(٩) ك ٤٣٨- كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، **عن عبدالله بن طلحة** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ان الصّاعقة لاتصيب ذاكر الله .

٥٣٠١ -(١٠) فقيه ١٠٥ - قال (ابوعبدالله عليه السلام) الرعد صوت الملك والبرق سوطه ، (انما ذكرناه استطراداً) .

٥٣٠٢ - (١١) كا ٥٠٠ - (اصول) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسمعيل ، عن محمد بن الفضيل ، **عن ابى الصباح الكنانى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يموت المؤمن بكلّ ميتة الّا الصاعقة لاتأخذه وهو يذكر الله عزّوجل .

٥٣٠٣ - (١٢) كا ٥٠٠ -(اصول) حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، **عن ابى بصير** ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن ، بكلّ ميتة يموت غرقاً ، ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ، و يموت بالصاعقة ، ولاتصيب ذاكر الله عزّوجل .

٥٣٠٤-(١٣) كا ٥٠٠ -(اصول) على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ عن ابن اذينة ، **عن بريد بن معاوية العجلى** قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الصواعق لاتصيب ذاكراً قال : قلت : وما الذاكر ؟ قال : من قرء مأة آية .

٥٣٠٥ - (١٤) امالى الصدوق ٢٧٨ - حدّثنا محمد بن على ما جيلويه ره ، قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ؛ قال : حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن عيسى بن محمد ، عن على بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن **عبدالله بن حماد** قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : ان الصاعقة لاتصيب ذاكر الله عزّوجل ك ٣٨٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن **عبدالله بن طلحة** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٥٣٠٦ - (١٥) **العلل ١٥٨** - ابى‌ره ، **قال** : **حدّثنا سعدبن‌عبدالله، عن ايّوب ابن‌نوح ؛عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية‌بن‌عمار قال** : **فقيه ١٠٨** -**قال‌الصادق** عليه‌السلام : الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً .

(١٢)

باب عدم جواز سب الرياح و الجبال و الساعات والايام والليالى والدنيا و استحباب توقى البرد فى اوله لافى آخره

٥٣٠٧ - (١) **العلل ١٩٢** - ابى‌ره ، **قال** : **حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم** ابن‌هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ؛ عن **اسمعيل‌بن مسلم السكونى ، عن جعفربن محمد عن ابيه** عليه‌السلام ، **قال** : **فقيه ١٠٨** - **قال** رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله **لاتسبّوا** الرّياح ؛ فانّها مأمورة (من الله - العلل) ولا (تسبّوا -العلل) الجبال‌ولا السّاعات ولا الايّام ولا الليالى؛ فتأثموا وترجع اليكم -١- .

٥٣٠٨ - (٢) **ك ٢٣٨** - ابن ابى جمهور الاحسائى فى عوالى اللئالى ، **عن ابن‌عباس قال** : لعن رجل الريح عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، **فقال** : لاتلعن الريح ؛ فانّها مأمورة وانه من‌لعن شيئاً ليس‌له باهل رجعت اللعنة‌عليه . **و عن رسول الله (ص) انه قال** لاتسبّوا الرّيح فانهّا من‌نفس الرّحمن .

٥٣٠٩ - (٣) **ئل ٤٧٩** - الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول ، عن ابى الحسن على‌بن محمد عليهما السلام، انّ رجلا نكبت اصبعه ، وتلقّاه راكب، فصدم

١- عليكم - العلل

كتفه ، ودخل في زحمة ، فخرقوا ثيابه ؛ فقال كفاني الله شرّك فما اشأمك من يوم، فقال ابو الحسن عليه السلام هذا ، وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ، ثم قال : ماذنب الايام حتى صرتم تشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها، فقال الرجل : انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمّها على مالاذمّ فيه عليها ، اماعلمت ان الله هو المثيب والمعاقب و المجازي بالاعمال ؛ فلاتعد ولاتجعل للايام صنعاً في حكم الله.

٥٣١٠ - (٤) ك ٤٣٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن ابن ركيع عن رجل ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتسبوا الريح، فانها بشر وانها نذر ، وانها لواقح ، فاسئلوا الله من خيرها ، وتعوّذوا به من شرّها.

٥٣١١ - (٥) ئل ٤٧٩ - ورام ابن ابي فراس في كتابه ، قال : قال عليه السلام لاتسبّوا الدنيا ، فنعم المطية الدّنيا للمؤمن ؛ عليها يبلغ الخير ، وبها ينجو من الشرّ ، انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا ، قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربّه .

٥٣١٢ - (٦) ئل ٢٧٩ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : توقوّا البرد في اوّله وتلقّوه في آخره ؛ فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار ، اوّله يحرق و آخره يورق .

(١٣)

باب كراهة التحول عن المكان الذى تكثر فيه الزلازل و استحباب الصوم و الغسل و الدعاء لتسكينها

٥٣١٣ - (١) يب ٣٣٦ - فقيه ١٠٨ - روى (عن - فقيه خ) علي بن مهزيار

قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزّلازل-١- فى الاهواز و قلت ترى (لى التحوّل-٢-) عنها ، فكتب عليه السلام لاتتحوّلوا عنها ، و صوموا الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم، و ابرزوا يوم الجمعة ، وادعوا الله فانه يرفع-٣- عنكم ، قال : ففعلنا فسكنت -٤- الزلازل .

العلل ١٨٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن خالد -٥- عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار ، قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز ترى لنا التحول عنها ، فكتب لاتتحوّلوا وذكر مثله وزاد و من كان منكم مذنباً فيتوب الى الله عزّوجل ودعالهم بخير .

٥٣١٤ - (٢) يب ٣٣٦ - محمدبن على بن محبوب ؛ عن محمد بن حماد الكوفى ، عن محمدبن خالد ، عن عبيدالله -٦- بن الحسين عن على بن الحسين-٧- عن على ابن ابى حمزة ، عن ابن يقطين قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: من اصابته زلزلة فليقرء : يامن يمسك السموات والارض ان تزولا ، ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده ، انه كان حليماً غفوراً ؛ صلّ على محمد و آل محمد ، وامسك عنا السوء انك على كلّ شيء قدير ، قال : (قال - خ) انّ من قرء ها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاءالله .

٥٣١٥ - (٣) العلل ١٨٦ - حدّثنا احمدبن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن الهيثم النهدى ، عن بعض اصحابنا ، باسناده رفعه ، قال : كان امير المؤمنين

١- الزلزال- خ ل ٢- الى التحويل - فقيه

٣- يدفع خ يب ط ٤- فسكت- خل فقيه

٥- والسند الذى قبله احمدبن محمد عن ابيه عن محمدبن احمد عن محمد بن عيسى

٦- عبدالله - خ ل ٧- الحسن - خ ل

عليه‌السلام يقرء : «ان‌الله يمسك السّماوات‌والارض ان تزولا ولئن زالتا ان‌امسكهما من‌احد من بعده انه كان حليماً غفوراً» يقولها‌عند الزلزلة و يقول :« ويمسك‌السماء ان تقع على‌الارض‌الاّ باذنه ان‌الله بالناس لرؤف رحيم» .

وتقدم في الرضوى (١٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه‌السلام واذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى‌الله ، وراجع واشر على اخوانك بذلك ، فانها تسكن باذن الله تعالى وفي رواية الديلمي (١٣) قوله قلت : فاذا كان ذلك (اى تتحرك الارض باهلها) فما اصنع؟قال : صلّ صلوة الكسوف، فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً ، وتقول في‌سجودك : «يامن يمسك السّموات‌و الارض ان تزولا و لان زالتا ان امسكهما من احد من‌بعده انّه كان حليماً غفوراً ؛ يامن يمسك السّماء ان تقع على الارض الاّ باذنه امسك عنا السّوء انّك على كلّ شيء قدير» .

ويأتي في‌رواية ابن‌عيّاش (٢)من‌باب (١٤) استحباب الصلوة‌عندنزول‌البلاء من‌ابواب صلوة الحوائج قوله عليه‌السلام من‌نزل به كرب فليغتسل‌الخ وفي‌احاديث باب استحباب الصوم عند الشدائد من ابواب الصوم المندوب ما يدلّ على بعض المقصود .

ابواب صلوة الاستسقاء

(١)

باب استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيتها وجملة من آدابها

٥٣١٦ - (١) يب ٢٩٧ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٢٨ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ عن محمد بن مسلم ، والحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن احمد بن سليمان جميعاً ، عن مرة -١- مولى (محمد بن - كا) خالد ، قال : صاح اهل المدينة الى محمدبن خالدفى الاستسقاء ، فقال: لى انطلق الى ابى عبدالله عليه السلام ، فسله مارأيك فان هؤلاء قدصاحوا الىّ ، فاتيته ، فقلت له : فقال لى قل له : فليخرج ، قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ؛ قلت (له - يب ط) كيف يصنع ، قال: يخرج المنبر، ثم يخرج يمشى كمايمشى -٢- يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى -٣- بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ،

١- قرة-يب خ ٢-يخرج-يب ٣- صلى- يب

ثم يصعد المنبر ، فيقلب ردائه ، فيجعل الذی علی يمينه علی يساره ، و الذی علی يساره علی يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الی الناس عن يمينه ، فيسبح الله مأة تسبيحة رافعاً بهاصوته ، ثم يلتفت الی الناس عن يساره فيهلّل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس ، فيحمد الله مأة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فانی لارجوان لايخيبوا ، قال : ففعل فلما رجعنا (جاء المطر - كا خ لط) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفی رواية يونس فمارجعنا حتی اهمتنا انفسنا .

٥٣١٧ - (٢) يب ٢٩٧- محمدبن الحسن الصفار ؛ عن محمدبن عيسی ؛عن عثمان بن عيسی ، عن **حمادالسراج** قال ارسلنی محمدبن خالد الی ابی عبدالله عليه السلام اقول له : انّ النّاس قدا كثرواعلیّ فی الاستسقاء ، فمارأيك فی الخروج غداً ، فقلت ذلك لابيعبدالله عليه السلام : فقال قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيّام، قال:فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابيعبدالله عليه السلام ، فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيّام كما قال ابو - عبدالله عليه السلام ، فلمّا كان فی اليوم الثالث ، ارسل اليه مارأيك فی الخروج ، وفی غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقی .

٥٣١٨-(٣) يب ٢٩٧ - صا ٤٥٢ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٢٩ -علی ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمير عن **هشام بن الحكم** ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الاستسقاء ؛ فقال : مثل صلوة العيدين . يب كا يقرء فيها -١- ويكبّر فيها -٢- (كما يقرء ويكبّر فيها -كا) يخرج الامام ويبرز الی مكان نظيف فی سكينة ووقار وخشوع ومسكنة -٣- ويبرز معه الناس ،فيحمد الله ويمجّده ويثنی عليه ويجتهد فی الدّعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير

١-٢- فيهما - يب ٣- مسئلة - يب

ويصلّي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد ، فاذا سلّم الامام، قلّب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على (المنكب - يب) الايسر ، والذي على الايسر على الايمن ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع .

٥٣١٩ - (٤) الدعائم ٢٤٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين يصلّي الامام ركعتين ، ويكبّر فيهما كما يكبّر في صلوة العيدين ، ثم يرقى المنبر ، فاذا استوى عليه ، جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحوّل ردائه ، فجعل (ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره منه على يمينه -١-) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام وهي (من - ك) السنة ، ثم يكبّر الله رافعاً صوته ويحمده بماهو اهله ويسبّحه ويثني عليه ويجتهد في الدّعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل(مايفعل في - ك) صلوة العيدين، ويستسقي الله لعباده ويكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة ، ثمّ يلتفت عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ النّاس وعنه عليه السلام انه قال فليس فيها اذان ولااقامة .

٥٣٢٠- (٥) العيون ٢٩٩- حدّثنا ابوالحسن محمدبن القاسم المفسّر (رض)؛ قال : حدّثنا يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار عن ابويهما ، عن الحسن بن على العسكري ،عن ابيه على بن محمد ؛عن ابيه محمد بن على عليهما السلام ان على بن موسى الرضا عليهما السلام لماجعله المأمون ولى عهده احتبس المطر ، فجعل بعض حاشية المأمون والمبغضين -٢- على الرضا عليه السلام ، يقولون : انظروا لمّا جائنا على بن موسى الرضا عليه السلام ، وصار وليّ عهدنا ،فحبس الله تعالى عنّا المطر ، واتّصل ذلك بالمأمون ، فاشتدّ عليه ، فقال للرضا عليه السلام قداحتبس المطر ، فلودعوت الله عزّوجل ان يمطر الناس ، فقال الرضا عليه السلام : نعم قال : فمتى تفعل ذلك ؟ وكان

١- ماعلى عاتقه الايمن منه على عاتقه الايسر وماعلى عاتقه الايسر على عاتقه الايمن-ك

٢- هذه الكلمة في العيون هكذا (المتبعضين) ولذا يمكن ان يقرء - المبغضين - او - المتعصبين - او - المتعضين .

ذلك يوم الجمعة ، فقال يوم الاثنين ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى البارحة فى منامى ومعه امير المؤمنين على عليه السلام ، وقال يابنىّ انتظر يوم الاثنين ، فابرز الى الصحراء واستسق ، فان الله عزّ وجل سيسقيهم واخبرهم بما يريك الله مما لايعلمون من حالهم ليزداد علمهم بفضلك ومكانك من ربك عزّ وجل ، فلمّا كان يوم الاثنين غدا ، خرج الى الصحراء وخرج الخلائق ينظرون ، فصعد المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اللّهم يارب انت عظّمت حقّنا اهل البيت فتوسلوا بنا كما امرت ، واملّوا فضلك ورحمتك ، وتوقعوا احسانك ونعمتك ، فاسقهم سقياً نافعاً عامّاً غير رائث ولاضائر ، وليكن ابتداء مطرهم بعد انصرافهم من مشهدهم هذا الى منازلهم ومقارهم الحديث .

٥٣٢١ - (٦) **فقه الرضا** ١٥ - اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولااقامة ، يخرج الامام يبرز الى (ما - ك) تحت السّماء ، ويخرج المنبر ، والمؤذنون امامه ، فيصلّى بالناس ركعتين ، ثم يسلّم ويصعد المنبر ، فيقلّب ردائه الّذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه مرّة واحدة ، ثم يحول وجهه الى القبلة ؛ فيكبّر مأة تكبيرة ، يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس ، فيهلّل مأة رافعاً صوته ثم يرفع يديه الى السّماء ، فيدعو الله ، ويقول : اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجللا طبقاً مطبقاً جللا مونقاً راحباً -١- غدقاً مغدّقاً طيّباً مباركاً ها طلا مهطّلا متهاطلا رغداً هنيئاً مريئاً دائماً رويّاً سريعاً عاماً مسبلا -٢- نافعاً غير ضار ؛ تحيى به العباد والبلاد ، وتنبت به الزرع والنبات ، وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد ، اللّهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً وانبت لنا من بركات ارضك نباتاً مسقياً -٣- وتسقيه مما خلقت انعاماً واناسىّ كثيراً ؛ اللهم ارحمنا بالمشايخ ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع ، وشبان خضع .

٥٣٢٢ - (٧) **الجعفريات** ٤٩ - باسناده عن **على** عليه السلام قال : مضت السنة

١- راجيا - خ ٢- مسيلا - ك ٣- مسبغاً - كسقياً خ ل ك

فی الاستسقاء ان یقوم الامام فیصلّی رکعتین ، ثم یستسقی بالناس .

ك ٤٣٨ ـ السيد الراوندی فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی عليه السلام مثله-١-باختلاف فی بعض الكلمات .

٥٣٢٣ ـ (٨) یب ٢٩٧ ـ صا ٤٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن **اسحاق بن عمار** ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : الخطبة فی الاستسقاء قبل الصلوة ، ویكبّر فی الاولی سبعاً وفی الاخری خمساً .

٥٣٢٤ ـ (٩) یب ٢٩٧ ـ صا ٤٥١ ـ عنه ، عن صفوان ، اخبرنی موسی بن بكر ، او -٢- عبدالله بن المغيرة ، عن **طلحة بن زيد** ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلی للاستسقاء رکعتين ؛ وبدء بالصلوة قبل الخطبة ، وكبّر سبعاً وخمساً ، وجهر بالقرائة .

٥٣٢٥ ـ (١٠) كا ١٢٩ ـ وفی رواية **ابن المغيرة** قال يكبّر فی صلوة الاستسقاء كما يكبر فی العيدين فی الاولی سبعا ، وفی الثانية خمسا ، ويصلی قبل الخطبة ، ويجهر بالقرائة ، ويستسقی وهو قاعد (ولايبعد اتحاد هذا الخبر مع ماقبله) .

٥٣٢٦ ـ (١١) فقيه ١٠٦ ـ قال ابوجعفر عليه السلام كان رسول الله صلی الله علیه وآله يصلی للاستسقاء رکعتين ، و(هو ـ خ) يستسقی وهو قاعد ، وقال بدء بالصلوه قبل الخطبة وجهر بالقرائة .

٥٣٢٧ ـ (١٢) ك ٤٣٩ ـ عوالی اللئالی روی **ابن عباس** عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم انه صلی رکعتين للاستسقاء كصلوة العيد .

٥٣٢٨ ـ (١٣) الجعفريات ٤٩ ـ باسناده عن **جعفر بن محمد** عن ابيه عليهما السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الی المصلی ، فاستسقی واستقبل القبلة ، ونظر الی السماء ، وحوّل ردائه يمينه علی شماله وشماله علی يمينه .

---

١ ـ هكذا فی المستدرك بعد ذكر رواية الجعفريات ٢ ـ عن عبدالله ـ يب خ ط

٥٣٢٩- (١٤) الدعائم ٢٤٤- عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انّه قال : يستحب ان يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الاثنين ، ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدين ، فليس فيها اذان ولا اقامة .

٥٣٣٠ - (١٥) ك ٤٣٨ - الشيخ ابراهيم الكفعمي فى البلد الامين والجنّة ، افضل القنوت فى صلوة الاستسقاء ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو : استغفر الله الذى لااله الّا هو الحىّ القيوم الرحمن الرحيم ذاالجلال والاكرام واسئله ان يتوب علىّ توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لايملك لنفسه نفعاً ولاضرّاً ولاموتاً ولاحيوة ولانشوراً ، اللهم معتق الرقاب وربّ الارباب ومنشىء السّحاب ومنزل القطر من السماء الى الارض بعد موتها ، فالق الحبّ والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات ، صلّ على محمد وآل محمد ، واسقنا غيثا مغيثاً غدقاً مغدودقاًهنيئاً ؛ مريئاً تنبت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتحيى به ممّا خلقت انعاماً واناسىّ كثيراً ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحى بلادك الميتة .

٥٣٣١ - (١٦) يب ٢٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال : يصلّى ركعتين ، ويقلّب ردائه الذى على يمينه ، فيجعله على يساره ؛ والذى على يساره على يمينه ، ويدعوالله فيستسقي .

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ، ذكر غسل الاستسقاء فى عدد الاغسال وفى رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام : فرض الله تعالى الصلوة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه : صلوة السفر (الى ان قال) وصلوة الاستسقاء وفى رواية الجعفريات (١٣) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر فى العيدين والاستسقاء فى الاولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً ، ويصلى

قبل الخطبة ، ويجهر بالقرائة .

وفى رواية الجعفريات(٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقرائة فى العيدين قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقرائة فى العيدين ويصلّون قبل الخطبة .

(٢)

باب ان السنة فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى وان لا يكون فى المساجد الا بمكة

٥٣٣٢-(١) يب ٢٩٧-محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى البخترى ، عن ابى عبدالله ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، انه قال : مضت السنة انه لايستسقى الّا بالبرارى ، حيث ينظر الناس الى السّماء ، ولايستسقى فى المساجد الّا بمكّة .

الهداية ٣٧-قال امير المؤمنين عليه السلام:(مضت-ك) السنة وذكر مثله .

قرب الاسناد ٦٤ - السندى بن محمد البزّاز ؛ قال : حدّثنى ابو البخترى عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، عن على عليه السلام مضت السنة وذكر مثله .

وتقدم فى كثير من احاديث الباب المتقدم مايدلّ على ذلك .

ويأتى فى رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء وابن عباس (١٣) وثابت البنانى (١٤) وابى الخطاب (١٥) وحفص(١٥) والراوندى (١٦) وابن عرفطة (١٨) مايدل على المستثنى والمستثنى منه فراجع .

(٣)

باب استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء وعلته

٥٣٣٣-(١) كا ١٢٩-محمدبن يحيى رفعه، عن فقيه ١٠٦-عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: سئلته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم -١- ردائه اذا استسقى، فقال: علامة بينه وبين اصحابه تحوّل الجدب خصباً.

الهداية ٣٨- مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

يب ٢٩٧- محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى الصيرفى، عن محمدبن سفيان، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

٥٣٣٤-(٢) العلل ١٢٢- حدثنا محمد بن الحسن، قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابى طالب عبدالله بن الصلت (القمى - ثل) قال: حدّثنا ابوحمزة انس بن عياض الليثى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام، انّ رسول الله صلى الله عليه كان اذا استسقى ينظر الى السّماء، ويحوّل رداءه عن يمينه، الى يساره وعن يساره الى يمينه، قال: قلت له مامعنى ذلك، قال علامة بينه وبين اصحابه، يحول الجدب خصبا.

٥٣٣٥-(٣) العلل ١٢٢- حدّثنا محمدبن على ماجيلويه؛ عن عمه محمد ابن ابى القاسم، عن احمدبن ابيعبدالله، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عمن ذكره، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال سئلته لاىّ علّة حوّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الاستسقاء ردائه الّذى على يمينه على يساره والّذى على يساره على يمينه؟ قال: اراد بذلك تحوّل الجدب خصباً.

وتقدم فى رواية ابن بكير (١٦) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء، قوله:

١- سئل الصادق (ع) عن تحويل النبى (ص)- فقيه

ويقلّب رادئه الذى على يمينه؛ فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسقى .

(٤)

باب ما ورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء واستحباب اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعو

قال الله تبارك وتعالى فى سورة نوح ٧٢ ى ١٠ - فقلت استغفروا ربّكم انه كان غفّاراً ى ١١ - يرسل السّماء عليكم مدراراً .

٥٣٣٦ - (١) فقيه ١٠٥ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى ، قال : اللّهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة يردّدها (ثلث - خ) مرات .

٥٣٣٧ -(٢) كا روضه ٢١٧ - على بن ابراهيم ، عن صالح بن السندى، عن جعفر ابن بشير ، عن زريق ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اتى قوم رسول الله ، فقالوا يارسول الله ؟ انبلادنا قدقحطت وتوالت السنون علينا ، فادع الله تبارك وتعالى يرسل السّماء علينا ؛ فامر رسول الله بالمنبر ، فاخرج فاجتمع الناس ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودعا ، وامر الناس ان يؤمّنوا ، فلم يلبث ، اذهبط جبرئيل عليه السلام ، فقال : يامحمد اخبر الناس انّ ربّك قدوعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا ، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحاً ، فاثارت ، سحاباً ، وجلّلت السّماء وارخت عزاليها -١- فجاء اولئك

١- العزالى جمع العزلاء وهى مصب الماء من القربة وغيرها وهنا اشارة الى كثرة المطر وشدة وقوعه

النّفر بأعيانهم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنّا ، فانا قد كـدنا ان نغرق ، فاجتمع الناس ؛ ودعا النبى صلى الله عليه وآله ، وامـر الناس ان يؤمّنوا على دعائه ، فقال له رجل من الناس : يارسول الله اسمعنا ، فـان كلّ ماتقول ليس نسمع ، فقال : قولوا اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم صبها فى بطون الاودية وفى - منابت الشجر ، وحيث يرعى اهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذاباً .

امالى الشيخ ۷۶ ـ بالأسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن زريق نحوه .

۵۳۳۸ ـ (۳) امالى المفيد ۱۷۸ ـ حدّثنا الشيخ المفيد ابوعبدالله محمد بن محمدبن النعمان ،قال اخبرنى ابوالحسن على بن بلال المهلبى ، قال :حدّثنا النعمان ابن احمد القاضى الواسطى ببغداد ، قال : اخبرنى ابراهيم بن عروة -۱- النحوى قال: حدّثنا احمدبن رشيدبن جشيم -۲- الهلالى ، قال : حدّثنا عمى سعيدبن جشيم - ۳ - قال : حدّثنا المسلم الغلابى ، قال: جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فقال : والله يارسول الله لقد اتيناك ومالنا بعير يأط -۴- ولاغنم يغط -۵- ثم انشأ يقول .

اتيناك يـاخير البريّة كلّهـا لترحمنا مما لقينا من الازل
اتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام البنين -۶- عن الطفل
والقى بكفيّه الفتى استكانة من الجوع ضعفاً لايمرّ ولايحلى -۷-
ولاشىء ممّا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل
وليس لنا الّااليك فرارنا واين فرار الناس الّاالى الرسل

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه : ان هذا الاعرابى يشكو قلّة المطر وقحطاً شديداً ،ثم قام يجرّ ردائه ؛ حتى صعد المنبر ، فحمدالله واثنى عليه ،فكان فيماحمده

---

۱ ـ عرفة ـ ك ۲ـ ۳ـ خيثم
۴ـ اى يحن ۵ـ اى يمد صوته ونفسه
۶ـ ام الصبى ـخ ۷ـ مايمرو مايحلى ـخ

به ان قال : الحمدلله الذى علا فى السماء ، فكان عالياً وفى الارض قريباً دانياً اقرب الينا من حبل الوريد ورفع يديه -١- الى السّماء ، وقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثاً -٢- مريئاً - ٣ - مريعاً - ٤- غدقاً -٥- طبقاً -٦- عاجلا غير رائث ؛ نافعاً غير ضارّ -٧- تملاء به الضرّع وتنبت به الزرع ، وتحيى به الارض بعد موتها ، فماردّ يده -٨- الى نحره حتى احدق السّحاب بالمدينة كالا كليل ، والقت -٩- السماء باوداقها -١٠- وجاء اهل البطاح يصيحون -١١- يا رسول الله الغرق الغرق ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم- ك) حوالينا (و- خ) لاعلينا ؛ فانجاب-١٢-السّحاب عن السّماء فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر .

٥٣٣٩- (٤) ك ٤٤٠ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب ، واستسقى رسول الله صلى الله عليه وآله لما شكوا اليه الجدب ، فاتاهم المطر ، ودام حتى خافوا الغرق والخراب فقال حوالينا ولاعلينا ، وكان يمطر حوالى المدينة ولايمطر فيها .

٥٣٤٠ - (٥) يب ٢٩٨ - فقيه ١٠٥ روى -١٣- ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء ، فقال : الحمدلله سابغ النعم ، ومفرّج الهمّ ، وبارىء النسّم ، الذى جعل السموات لكرسيه (المرساة - مصباح) عماداً ؛ والجبال (للارض - فقيه) اوتاداً ؛ والارض للعباد مهاداً ، وملائكته على ارجائها ، وحملة عرشه على امطائها ، و اقام بعزّته اركان العرش ؛ واشرق بضوئه شعاع الشمس ،

١- يده - خ
٢- اى عام
٣- اى كثير
٤- اى يعطى الخصب
٥- اى كثير القطرة
٦- اى المشتمل العام
٧- ضاير - خ
٨- يديه خ
٩- انقت - خ
١٠- باردافها - خ
١١- يضجون - خ
١٢- اى تفرق
١٣- خطب امير المؤمنين فى الاستسقاء - فقيه

واطفأ -۱- بشعائه ظلمة الغطش -۲- وفجرّ الارض عيوناً ؛ والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً -۳- ثم علا -٤- فتمكّن ،وخلق فاتقن ، واقام فتهيمن ،فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلّة المتمسكن -٥- .

اللهم فبدرجتك الرفيعة ؛ ومحلتك المنيعة ، وفضلك البالغ - ٦ - وسبيلك الواسع ، اسئلك ان تصلى على محمد و آل محمد كمادان لك ، ودعا الى عبادتك ، ووفى بعهودك -۷- وانفذ احكامك ،واتبع اعلامك ، عبدك ونبيّك وامينك على عهدك الى عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عذر من عصاك .

اللّهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانضر من اشرق وجهه لسجال عطيتك ؛ واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك ، واوفرهم حظّاً من رضوانك ؛ واكثرهم صفوف امة فى جنانك ، كمالم يسجد للاحجار ، ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السباء -۸- ولم يشرب الدّماء .

اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة -۹- والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا (الصعبة- فقيه- خ) علائق الشين (۱۰) وتأثلت -۱۱- علينا لواحق المين -۱۲- واعتكرت علينا حدابير السنين ، واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ -۱۳- القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام،

۱- احياً - خ فقيه

۲- ای فلاة لا يهتدى لها

۳- ای مضيئاً

۴- تجلى - المصباح

۵- المتمكن فقيه خ ل - مصباح خ ل

۶- السابغ - فقيه

۷- بعهدك - فقيه

۸- ای الخمر - خ ل

۹- ای الصعبة

۱۰- ای الذل

۱۱- فاثلت - تماثلت - خ ل. تأصلت - خ فقيه

۱۲- ای الكذب

۱۳- لصوارخ العود - فقيه خ ل ومصباح خ ل

يـاحى ياقيوم ، عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف والعنان المكفوف -١- (و -خ يب خ مصباح) انلاتردّناخائبين ؛ولاتؤاخذنا باعمالنا ولاتحاصنا -٢- بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسّحاب المتأق-٣- والنبات المونق ، وامنن على عبادك بتنويع الثمرة ، واحى بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقيامنك نافعة دائمة غزرها واسعاً ، درّها سحابا وابلا سريعاً عاجلا ، تحيى به ماقدمات ، وترد به ماقدفات ، وتخرج به ماهو آت ،

اللهم اسقنا غيثاً (مغيثا - فقيه) ممرعاً طبقاً مجلجلا متتابعاً ، خفوقه منبجسة ، بروقه مرتجسة -٤- هموعه وسيبه مستدّر ، وصوبه مستبطر ، -٥- لاتجعل ظله -٦- علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً وضوئه علينا رجوماً ؛ ومائه اجاجاً ؛ ونباته رماداً رمداً -٧- .

اللهم انانعوذبك من الشرك وهـواديه ؛ والظلم ودواهيه ، والفقر و دواعيه ؛ يامعطى الخيرات من اماثلها -٨- ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون و(من - مصباح) اهل الذنوب ، وانت المستغفر الغفار ، نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوامّ خطايانا .

اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثا واسعاً وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق (دفاعا -يب) ويتلو القطر منه القطر ، غير خلّب برقه ، ولامكذب رعده ؛ ولاعاصفة جنائبه ، (بل - يب - مصباح) ريّا يغصّ بالرى ربابه -٩-

---

١- المعكوف -خ ل مصباح ٢- ولاتخاصمنا - خ ل فقيه

٣- المنساق -خ ل ٤- مرتجية ل خ - مرشحة -خ ل فقيه

٥- مسبطر - مصباح ٦- طله - طلله -خ فقيه

٧- رمداداً - خ يب خ مصباح ٨- اماكنها - فقيه مصباح

٩- ربابه -يب خ

و فاض فانصاع به سحابه ، وجرى اثارهيدبه -١- جنابه -٢- سقيا منك محيية مروية -٣- محفلة مفضلة ، زاكياً نبتها. نامياًزرعها ، -٤-ناضرأعودها ، ممرعةآثارها جارية بالخير والخصب على اهلها ،تنعش بهاالضعيف من عبادك ، وتحيى بهاالميت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ،وتعمّ بها من ناء -٥- من خلقك حتى تخصب لامراعها المجدبون ، وتحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى الاكام -٦- رجواتها -٧- ويدهامّ بذرى الاكام شجرها ، وتستحق (علينا - فقيه مصباح) بعداليأس شكراً منّة من مننك مجللة ،ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة -٨- وبلادك المغربة -٩- وبهائمك المعملة ؛ ووحشك المهملة .

اللهم منك ارتجاؤنا ، واليك مآبنا ؛ فلا تحبسه عنا لتبطّنك -١٠- سرائرنا ، ولاتؤاخذنا بمافعل السفهاء منّا ، فانك تنزل الغيث من بعد ماقنطوا ؛ وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد ، ثم بكا . فقال سيدى صاخت جبالنا ، واغبرّت ارضنا ؛وهامت دوابنا ، وقنط ناس منّا اومن قنط منهم ، وتاهت البهائم ، وتحيرت فى مراتعها ؛ وعجّت عجيج الثكلى على اولادها ؛ وملت الدوران فى مراتعها حين حبست عنهاقطر السماء فرّق -١١- لذلك عظمها ، وذهب لحمهاوذاب شحمها ، وانقطع درها ، اللهم ارحم انين الانة ؛ وحنين الحانة ، ارحم تحيّرها فى مراتعها ، وانينها فى مرابضها .

المصباح ٣٦٨ - روى انّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه خطب بهذه الخطبة

١- السحاب الذى يدنو من الارض وكانه خيوطعند انصباب المطريقال له هيدب

٢-جبابة- خ ل- حبابه خ يب ٣- مروته-يب خ

٤- ضرعها ٥- نأى-يب خ

٦-الاكمام - خ ل فقيه ٧-ذهراتها-خ فقيه

٨-المؤملة- خ يب ٩- المعرنة -يب خ

١٠- لتبطيل-خ ل يب ١١-فدق -فقيه مصباح

فی صلوة الاستسقاء وذکر مثله .

٥٣٤١ - (٦) **الجعفريات** ٤٩ - باسناده عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه انّ علياً عليه السلام ، كان اذا استسقى يدعو بهذا الدعـاء : اللهم انشر علينا رحمتك بـالغيث المعبوّ ، والسحاب الفتيق -١- ومنّ على عبادك ببلوغ -٢- الثمرة واحي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعاً دائماً غـزرة واسعاً درّه ،وابلا سريعاً وجلا ، تحيى به ماقدمات ، وتردّ به ماقدفات ، وتخرج به ماهو آت وتوسّع لنابه فی الاقوات ، سحاباً مترا كماً ، هنيئاً مرئياً ؛ طبقاً مجللا غير ملط -٣- ودقه ولاخلّب برقه ، اللهم اسقنا غيثا مريعاً ممرعاً عديماً - ۴ - واسعاً غزيراً يروّ يه البهم ، ويجبر به النهم اسقنا سقياً تسيل منه الرضّاب ، ويملاء منه الحباب ؛ وتفجّر منه الانهار ، وتنبت به الاشجار ، وترخّص به الاسعار فی جميع الامصار ، وتنعش به البهائم والخلق ، وتنبت به الزرع ، وتدرّ به الضّرع ، وتزدنا به قوة الی قوتك -٥- اللهم لاتجعل ظله علينا سموماً ، ولاتجعل برده علينا حسوماً و لاتجعل ضرّة - ٦ - علينا رجوماً ، ولامائه علينا اجاجاً ، اللّهم ارزقنا من بركات السموات والارض .

ك ٤٣٨ - السيد **الراوندی** فی نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ؛ عن آبائه ، عن علی عليه السلام (مثله هكذا فی ك) باختلاف فی بعض الكلمات .

٥٣٤٢ - (٧) ك ٤٣٩ - الشيخ **الطبرسی** فی مجمع البيان ، عن علی عليه السلام انه قدصعد المنبر للاستسقاء ، فما سمع منه غير الاستغفار ، فقيل له فی ذلك ؟ فقال : الم تسمعوا قوله تعالى : «واستغفروا ربّكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً

١- العميق - بعيق -خ ل ٢- بينوع - ك

٣- مضر- خ ل ۴- عريضا- ظ ك

٥- قوتنا-خ ل ٦- صعقه - راوندی

ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم انهاراً» ، ثم قال عليه السلام : واى دعاء افضل من الاستغفار واعظم بركة منه فی الدنيا والاخرة .

٥٣٤٣ - (٨) نهج البلاغة ٢٤٤- (٣٥٢ - فيض الاسلام) ومن خطبة له عليه السلام في الاستسقاء : اللهم قد انصاحت -١- جبالنا ، واغبرت ارضنا ؛ وهامت -٢- دوابّنا وتحيّرت في مرابضها ، وعجّت عجيج الثكالى على ثكالها -٣- وملّت التردّد الى مراتعها والحنين الى مواردها فارحم انين الآنّة وحنين الحانّة ، اللهم فارحم حيرتها في مذاهبها وانينها في موالجها ، اللهم خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير -٤- السنين ، واختلفتنا مخائل -٥- الجود ، فكنت الرّجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السّوام الآتؤاخذنا باعمالنا ؛ ولاتاخذنا بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق ، والربيع المغدق ، والنبات المؤنق ؛ سحاباً وابلاتحيي به ماقدمات ، وتردّ به ماقدفات ، اللهم سقياً منك محيية مروية تامّة عامة طيّبة مباركة هنيئة (مريئة -خ) مربعة زاكياً نبتها ؛ ثامراً فرعها ، ناضراً ورقها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها الميت من بلادك ؛ اللهم سقياً منك تعشب بها نجادنا ، وتجرى بها وهادنا ، ويخصب بها خبابنا وتقبل بها ثمارنا ، وتعيش بها مواشينا ، وتندى بها اقاصينا ، وتستعين بها ضواحينا من بركاتك الواسعة وعطاياك الجزيلة على بريتك المرملة ؛ ووحشك المهملة ، و انزل علينا سماء مخضلة مدراراً هاطلة يدافع الودق منها الودق ويحفز القطر منها القطر ، غير خلّب برقها ، ولاجهام عارضها ، ولاقزع ربابها ، ولاشفّان ذهابها ، حتى يخصب لامراعها المجدبون ، ويحيى ببركتها

١- اى تشققت ٢- اى عطشت

٣- اولادها -ك

٤- جمع حدباروهى : الناقة التى ضعفت من السير وملت

٥- اى السحاب

المستنون ، فانك تنزل الغيث من بعد ماقنطوا ، وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد .

٥٣٤٤ - (٩) وفيه ٢٧٩ - ومن خطبة له عليه السلام فى الاستسقاء : الاوانّ الارض التى تحملكم ، والسماء الذى تظلّكم مطيعتان لربّكم ؛ و ما اصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجّعاً لكم ، ولازلفة اليكم ولالخير ترجوانه منكم ، ولكن امرتابمنافعكم فأطاعتا واقيمتا على حدود مصالحكم ، فقامتا -١- انالله يبتلى عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات ، وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ؛ ويتذكر متذكر ؛ ويزدجر مزدجر ، وقدجعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرّزق ورحمة الخلق ، فقال و«استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين» فرحم الله امرءاستقبل توبته ، واستقال خطيئته ، وبادر منيته ، اللهم اناخرجنا اليك من تحت الاستاروالاكنان ، وبعد عجيج البهائم والولدان راغبين فى رحمتك ، وراجين فضل نعمتك ، وخائفين (من - خ) عذابك ونقمتك . اللهم فاسقنا غيثك ، ولاتجعلنا من القانطين ولاتهلكنا بالسنين ، ولاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا ، ياارحم الراحمين .

اللّهم اناخرجنا اليك ، نشكو اليك مالايخفى عليك حين الجأتنا مضائق الوعرة و فاجئتنا -٢- المقاحط المجدبة ، و أعيتنا المطالب المتعسّرة و تلاطمت علينا الفتن المستصعبة ، اللّهم انانسئلك ان لاتردّنا خائبين ، ولاتقلبنا و اجمين ولاتخاطبنا بذنوبنا ، ولاتقايسنا باعمالنا ؛ اللهم انشر علينا غيثك و بركتك ورزقك و رحمتك واسقنا سقياً نافعة مروية معشبة ؛ تنبت بهاماقدفات ، وتحيي بها ماقدمات ، نافعة الحيا ؛ كثيرة المجتنى ، تروى بها القيعان ، وتسيل بها البطنان ، وتستورق الاشجار ، وترخص الاسعار ، انك على ماتشاء قدير .

٥٣٤٥ - (١٠) فقه الرضا ١٥ - كان امير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء ، يقول : يامغيثنا (ومغنينا - ك) ومعيننا على ديننا ودنيانا ، بالذى تنشر علينا

١- فاقامتا - خ ٢- اجائتنا - خ .

من الرزق ، نزل بناعظيم لايقدر على تفريجه غير منزله ، عجّل على العباد فرجه ، فقداشرفت الابدان على الهلاك . فاذاهلكت الابدان هلك الدين ، ياديان العبادومقدّر امورهم بمقاديرارزاقهم ؛ لاتحل بيننا وبين رزقك وهبنا مااصبحنا فيه من كرامتك ، معترفين قد اصيب من لاذنب له من خلقك بذنوبنا ، ارحمنا بمن جعلته اهلاباستجابة دعائه حين نسئلك -١- يارحيم ، لاتحبس عنا ما في السماء ؛ وانشرعلينا نعمك ، وعد علينا برحمتك ، وابسط علينا كنفك ، وعد علينا بقبولك ، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، ولاتهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بمافعل المبطلون ، و عافنا يارب من النقمة في الدين ، وشماتة القوم الكافرين ، ياذاالنفع والنصر ، انّك ان اجبتنافبجودك وكرمك ، ولاتمام مابنا من نعمائك ، وان تردنا -٢- فبلاذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا ، فاعف عنا قبل ان تصرفنا ، واقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة ياالله .

٥٣٤٦ - (١١) - فقيه ١٠٦ - جاء قوم من اهل الكوفة الى علىّ بن ابيطالب عليه السلام ، فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ، فقال ياحسن ادع ، فقال الحسن عليه السلام : اللّهم هيّج لنا السّحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب و انسكاب ياوهّاب ؛ واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتّح -٣- اغلاقها ، وسهّل اطلاقها ، و عجّل سياقها ، بالاندية في الاودية ، ياوهّاب بصوب الماء ، يافعّال اسقنا مطراً قطراً طلّاً مطلّا -٤- طبقاً مطبقاً عاماً معمّا ، رهماً -٥- بهماً -٦- رحيماً ، رشّاً مرشّاً ، واسعاً كافياً عاجلا طيبا مباركاً سلاطح بلاطح يناطح الاباطح ، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً ، واسق سهلنا و جبلنا و

١- سئلك -ك

٢- وان تردنا فبجنايتنا -خ ل . رددنا -خ فقه الرضا (ع)

٣ - افتح -خ ٤- مطللا -خ ل

٥- دهماً -خ ل ٦- نهماً -خ ل

بدونا وحضرنا ؛ حتى ترخّص به اسعارنا ، وتبارك به في ضياعنا ، ومدننا ارنا الرزق موجوداً ، و الغلاء مفقوداً ، آمين ربّ العالمين ، ثم قال للحسين عليه السلام ادع ؛ فقال الحسين عليه السلام : اللهمّ معطى الخيرات من مظانّها ، ومنزل الرحمات من معادنها ، ومجرى البركات على اهلها، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب؛ وانت المستغفر الغفار ، لااله الاّ انت ، اللّهم ارسل السمآء علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثا مغيثا ، واسعاً مسبغاً مهطلا مريئاً مريعاً ، غدقاً مغدقاً ؛ عباباً مجلجلا ، صحّاً صحصاحاً -١- بسّاً مسبلاً، عاماً ودقاً ؛ مطفاحاً تدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ، ولا مكذّب الرعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، و تحيى به الميت من (بلادك منّاً علينا منك) -٢- آمين رب العالمين فماتم كلامه حتى صبّ الله الماء صباً ، و سئل سلمان الفارسى رضى الله عنه ؛ فقيل له يا اباعبدالله هذا شيء علّما فقال : ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ﷺ حيث يقول اجريت الحكمة -٣- على لسان اهل بيتى .

٥٣٣٧ - (١٢) - قرب الاسناد ٧٣ - السندى ابن محمد البزاز ، قال : حدّثنى **ابوالبخترى** و هب بن وهب القرشى عن جعفر عن ابيه عن جدّه ، قال اجتمع عند على بن ابيطالب عليهم السلام قوم ، فشكوا اليه قلّة المطر ، وقالوا يا اباالحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء ، قال : فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام، ثم قال للحسن اذع لنا بدعوات فى الاستسقاء ، فقال الحسن عليه السلام : اللّهم هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب ، بانصباب وانسكاب ، ياوهّاب اسقنا مغدقة مطبقة -٤- بروقه فتّح اغلاقها ، ويسّر اطباقها ، وسهّل اطلاقها ، وعجّل سياقها بالاندية فى بطون الاودية بضرب -٥- الماء ، يا فعّال اسقنا مطرا طلاّ مطّلا

١- سحاً - سحساحاً -خل

٢- بلادك تستحق علينا منتك -خ

٣- الحكم -خ ل

٤- مونقة - خل

٥- بصبوب - ك

منطبقاً طبقاً ، عاماً معماً ، رهناً بهماً ، رجماً رشاً ، مرشاً ، واسعاً کافیاً عاجلا. طیّباً مریئاً مبارکاً ، سلاطحاً بلاطحاً یناطح الاباطح ، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً ، اسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا ، حتی ترخّص به اسعارنا ، وتبارک لنا فی صاعناومدّنا ارنا الرزق موجوداً ، والغلاء مفقوداً ، آمین ربّ العالمین ، ثم قال لحسین علیه السلام ادع ، فقام الحسین علیه السلام یدعو : اللّهم یامعطی الخیرات من مناهلها ، و منزل الرحمات من معادنها ، و مجری البرکات علی اهلها ، منک الغیث المغیث ، وانت الغیاث المستغاث ، ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار؛ لااله الّا انت ، اللّهم ارسل السماء علینا بجنبها -۱- مدراراً ، واسقنا الغیث واکفاً مغزاراً ، غیثاً مغیثاً ، واسعاً متسعاً ؛ مهطلا مریئاً ، ممرعاً غدقاً مغدقاً ، غسلاناً -۲- مجلجلاسحاً سحاحاً -۳- بحاً بحاجاً -۴- سلاثلا -۵- مسبلا -۶- و دقاً مطفاحاً ، یدفع الودق بالودق دفاعا ، ویتلوالقطر منه قطرا غیر خلّب برقه ، ولا مکذب رعده ؛ تنعش به الضعیف من عبادک ؛ و تحیی به المیّت من بلادک ، وتونق به ذوی -۷- الاکام من بلادک ، و یستحق به علینا من مننک ، آمین ربّ العالمین ، فما فرغا من دعائهما حتی صبّ الله تبارک وتعالی علیهم السماء صباً ، قال فقیل لسلمان یا باعبدالله ، اعلّما هذا الدعاء ؟ قال : و یحکم این انتم عن حدیث رسول الله (ص) حیث یقول : ان الله قداجری علی السن اهل بیتی مصابیح الحکمة - والظاهر اتحادهذا الخبر مع ماقبله .

۵۳۴۸ - (۱۳) فقیه ۱۰۷ - روی عن **ابن عباس** انّ عمربن الخطاب خرج یستسقی ، فقال للعباس قم فادع ربّک واستسق ، وقال اللهم انانتوسل الیک بعمّ نبیّک ،فقام العباس ، فحمدالله واثنی علیه ، ثم قال : اللهم ان عندک سحاباً ، وان عندک

۱- لجنبها - خ ل   ۲- غیلاناً - خ ل

۳- سحساحاً - ک   ۴- بحاحاً - خ ل

۵- سائلا - خ ل   ۶- مسبلاعاماً - ک   ۷- ذری - خ ل

مطراً . فانشر السحاب ، وانزل فيه الماء ، ثم انزله علينا ، واشدد به الاصل ، واطلع به الفرع ، واحي به الزرع ، اللهم اناشفعاء اليك عمن لامنطق له من بهائمنا وانعامنا، شفعنا في انفسنا واهالينا ، اللهم انالاندعو الاايّاك ، ولانرغب الاّ اليك ، اللهم اسقنا سقياً وادعاً -١- نافعاً طبقاً مجللا ، اللهم انانشكو اليك جوع كلّ جائع ، وعرى كلّ عار ، وخوف كلّ خائف ، وسغب كل ساغب يدعوالله .

٥٣٤٩ - (١٤) **الاحتجاج ١٦٢ - عن ثابت البناني قال** كنت حاجاً ، وجماعة عباد البصرة مثل ايوب السجستاني وصالح المروى -٢- وعتبة الغلام -٣- وحبيب الفارسي ؛ ومالك بن دينار ، فلمّا ان دخلنا مكة ، رأينا الماء ضيقاً ؛ وقد اشتد بالناس العطش لقلة الغيث ، ففزع الينا اهل مكة والحجاج يسئلوننا ان نستسقى لهم، فاتينا الكعبة وطفنا بها، ثم سئلناالله خاضعين متضرّعين بها فمنعنا الاجابة ، فبينمانحن كذلك اذا نحن بفتى قد اقبل ، وقد اكربته احزانه واقلقته اشجانه ، فطاف بالكعبة اشواطاً، ثم اقبل علينا فقال : يامالك بن دينار وياثابت البناني ويا ايّوب السجستاني وياصالح المرى وياعتبة الغلام -٤- وياحبيب الفارسي وياسعد وياعمر -٥- وياصالح الاعمى ويارابعة وياسعدانة وياجعفر بن سليمان ! فقلنا لبّيك وسعديك يافتى ، فقال اما فيكم احد يحبّه الرحمن ، فقلنا يافتى علينا الدّعاء وعليه الاجابة ، فقال ابعدوا عن الكعبة ؛ فلوكان فيكم احد يحبّه الرحمن لاجابه ، ثم اتى الكعبة فخرّ ساجداً ، فسمعته يقول في سجوده : سيدى بحبّك لى الاّسقيتهم الغيث ، قال فما استتم الكلام حتى اتاهم الغيث كافواه القرب ، فقلت يافتى من اين علمت انه يحبك ؟ قال : لولم يحبني لم يستزرني ، فلمّا استزارني علمت انه يحبني ، فسئلته بحبه لى ، فاجابني ، ثمّ ولّى عنا وانشأ يقول :

١- وارعاً - خ ل ٢- المرى خ

٣-٤- العلام - ك ٥- عمرو - ك

مـن عـرف الربّ فلم تغنه — معرفة الربّ فذاك الشقی
ماضرّ فی الطاعة ماناله — فی طاعة الله و ماذا لقی
مایصنع العبد بغیر التقی — والعزّ کلّ العزّ للمتّقی

فقلت: یااهل مکة من هذاالفتی؟ قالوا : علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب عليه السلام

۵۳۵۰ - (۱۵) **کا** - روضة ۲۴۶ - (علی بن ابراهیم ، عن ابیه ؛ عن حنّان بن سدیر ، ومحمد بن یحیی ، عن احمدبن محمد ، عن محمدبن اسمعیل -۱- عن حنان؛ عن **ابی الخطاب** ، عن عبدصالح عليه السلام ؛ قال ان الناس اصابهم قحط شدید علی عهد سلیمان بن داود ، فشکوا ذلک الیه ، وطلبوا الیه ان یستسقی لهم قال: فقال لهم اذا صلیت الغداة مضیت ، فلما صلی الغداة مضی ومضوا ، فلمّا ان کان فی بعض الطریق ؛ اذاهو بنملة رافعة یدها الی السّماء ؛ واضعة قدمیها فی الارض -۲- وهی تقول : اللهم اناخلق من خلقك . ولاغنی بنا عن رزقك ، فلاتهلکنا بذنوب بنی آدم ، قال : فقال سلیمان عليه السلام ارجعوا فقد سقیتم بغیرکم ، قال : فسقوا فی ذلك العام مالم یسقوا مثله قطّ .

فقیه ۱۰۵ - روی **حفص بن غیاث** عن ابیعبدالله عليه السلام ؛ انه قال : ان سلیمان ابن داود عليه السلام خرج ذات یوم مع اصحابه لیستسقی ؛ فـوجد نملة قدرفعت قائمة من قوائمها الی السماء وهی تقول : اللهم انا خلق من خلقك ، لاغنی بنا عن رزقك ، فلا تهلکنا بذنوب بنی آدم فقال سلیمان (بن داود - خ) عليه السلام ؛ لاصحابـه : ارجعوا فقدسقیتم بغیرکم .

۵۳۵۱ - (۱۶) **ك ۴۴۲-القطب الراوندی** فی لبّ اللباب ، وخرج موسی عليه السلام بالناس للاستسقاء ، فرأی نملة مستلقیة ، تقول : اللهم اسقنا ولاتأخذنا بذنوب بنی آدم ؛ فقال : انصرفوا فقد استسقی لکم وجاء المطر .

۵۳۵۲-(۱۷)فقیه ۱۰۵-قال الصادق عليه السلام جاءاصحاب فرعون الی فرعون، فقالوا

۱- فی کا الی حنان معلق — ۲- الی ارض -خ

له غارماء النيل وفيه هلاكنا ؛فقال : انصرفواالیوم ، فلمّا ان كان من الليل -١- توسط النيل ، ورفع يديه الى السمآء ، وقال : اللهم انك تعلم انى اعلم انه لايقدر على ان يجيء بالماء الاّ انت ؛ فجئنا به ، فاصبح النيل يتدفق (انما ذكرناها استطراداً) .

٥٣٥٣ - (١٨) ك ٤٤٣ - ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق ، عن عمر بن خارجة ، انه قال : اخبرنى جلهمة بن عرفطة ، قال اقبلت عير من اعلى نجد حتى اذا جائت الكعبة ، واذا بغلام قدرمى نفسه عن عجز بعير ، فاتى الكعبة ، فتعلق باسجافها ، ثم قال أيارب البنية اجرنى ، فقام اليه رجل جسيم وسيم لـه سيماء الملوك و بهاء الانبياء ، فقال :ماشأنك ياغلام ؟ انى انا ربّها ، قال جلهمة فسئلت عن الشيخ من هو ؟ فقيل هو ابوطالب بن عبد المطلب ، قال واذا بشيخ نجدىّ ، قد اسرع نحو الغلام ، و انتزع يده من اسجاف الكعبة ، فقال الغلام لابى طالب : ان ابى مات وانا صغير ، وان هذا الشيخ قداستعبدنى ، وقد كنت اسمع انّ الله بيتاً يمنع به من الظلم ، فاجرنى ممن ظلمنى ، فاجاره ابوطالب عليه السلام من النجدى وانتزعه من يده ، ومضى النجدى وقد يبست يداه .

قال عمر بن خارجة فلما سمعت منه هذا الخبر ، قلت : ان لهذا الشيخ لشأناً ، فضربت نحو مكة ، باحثاً عن شأنه حتى وردت الابطح ؛ وقد كانت اجدبت مكة و ما حولها باحتباس المطر عنها ، قال : فاذا قريش قد اجتمعت بالابطح ، و ارتفعت ضوضائها فقائل منهم يقول : اعبدوا اللات والعزى ، و قائل منهم يقول اعبدوا المنات الثالثة الاخرى ، فقام اليهم رجل منهم من اهل الكتاب ؛يقال له ورقة بن نوفل ؛ فقال : يا معشر قريش اين تذهبون ؟ و انّى تؤفكون فيكم بقية ابراهيم عليه السلام وسلالة اسمعيل ؛فقالوا كانّك تعنى اباطالب . فقال اجل ، فلم نلبث اذ خرج علينا ابوطالب من دار نسائه ، وعليه حلة خضراء ، وكان رأسه يقطر من دهانه ، فقاموا

١- جن الليل- خ ل

اليه باجمعهم وانامنهم ، وقالوا ياباطالب قدقحطت البلاد ، واجـدبت العباد ؛ فهلـّم فاستسق بنا ! فقال : نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح ؛ يعني :بالدّلوك الـزوال .

فلما زالت الشمس فاذا بابي طالب قداقبل نحو الكعبة ، وحوله اغليمة مـن بني عبدالمطلب ، وفي وسطهم غلام كأنه شمس دجن ، اذانفرت عنها غمامـة قتما ، يعني : رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل ابوطالب حتى اسند ظهره الى الكعبة في مستجارها ، ثم رمق السماء بعينه ، ولاذ باصبعه وحرّك شفتيه ، وتنضنضت -۱-الاغيلمة حوله كذلك، ومافي السماء يومئذ قزعة ،فاقبل السحاب من هيهنا وهيهنا ؛ونمي ودناو كثف واو كف واسجم واقتم واغدودق وابرق واسعنجر واسحنفر ، ثم سح سحّاً فعم منه الوادي، واخصب له المنادي .

وتقدم في رواية ابن جابر (۱) من باب (۱٤) انه ليس في صلوة العيدين اذان من ابوابها قوله عليه السلام :ليس (في العيدين) منبر ،المنبر لايحوّل-۲-من موضعه **وفي** رواية ابن زياد وابن سيار (۵) من باب (۱) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ، قوله عليه السلام خرج (علي بن موسى عليه السلام) الى الصحراء ، وخرج الخلائق ينظرون ، فصعد المنبر فحمدالله واثنى عليه ، ثم قال : اللهم يارب انت عظّمت حقّنا اهل البيت،فتوسلوا بنا كما امرت وامّلوا فضلك ورحمتك ، وتوقعوا احسانك ونعمتك ؛ فاسقهم سقياً نافعاً عامّاً غير رائث ولاضامر -۳- .

وفي الرضوي (٦) قوله : ويخرج المنبر والمؤذنون امامه (الى ان قال) ، فيدعوالله ويقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجلاطبقاً مطبقاً جللا مونقاً الخ فلاحظ **وفي** رواية الدعائم (١٤) ؛ قوله عليه السلام : ويخرج المنبر (في الاستسقاء) كمايخرج للعيدين .

۱- تبصبصت- ظ ۲- لايحرك - فقيه ۳- ضائر- خ

(٥)

باب ماينبغى للناس حين يخطب الامام فى الاستسقاء

تقدم فى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها، قوله صلى الله عليه وآله: كلّ واعظ قبلة و كل موعوظ قبلة للواعظ، يعنى: فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء **وفى** رواية ابن وهب (١٤)، قوله عليه السلام: ويكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والاضحى وفى الاستسقاء **وفى** غير واحد من احاديث الباب مايناسب المقام بالعموم والاطلاق فلاحظ .

(٦)

باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء

قال الله تعالى فى سورة الواقعة ى ٦٨ : افرأيتم الماء الذى تشربون ى ٦٩. انتم انزلتموه ام نحن المنزلون ى ٧٠ لو نشاء جعلناه اجاجاً فلولا تشكرون .

٥٣٥٤ - (١) **الذكرى ٢٥٢** - لايجوز نسبة الامطار الى الانواء (الى ان قال) قال الشيخ : لايجوز لنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية زيد بن خالد الجهنى ، قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف استقبل الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربّكم ؟ قالوا الله و رسوله اعلم ، قال (قال ـ خ): اصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بالكواكب و كافر بى ومؤمن بالكواكب ، من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته ، فذلك مؤمن بى و كافر بالكواكب ، وامّا من قال مطرنا بنوء كذا و كذا ، فذلك كافر بى ومؤمن بالكواكب .

٥٣٥٥ - (٢) تفسير على بن ابراهيم ٦٦٣ -حدّثنا محمد بن احمد بن ثابت، قال حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة، واحمد بن الحسن القزاز جميعاً، عن صالح بن خالد، عن ثابت بن شريح قال حدّثنا ابان بن تغلب، عن عبد الاعلى الثعلبى -١- ولا ارانى الا وقد سمعته من عبد الاعلى، قال: حدّثنى ابو عبد الرحمن السلمى، ان عليا عليه السلام قرء بهم الواقعة «وتجعلون شكركم انكم تكذّبون» فلمّا انصرف، قال: انى قد عرفت انه سيقول قائل (لم قرء -٢-) هكذا انى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء هكذا، وكانوا اذا مطروا قالوا مطرنا بنوء كذا وكذا، فانزل الله تعالى: وتجعلون شكركم انكم تكذّبون.

٥٣٥٦ - (٣) ك ٤٤١ - القطب الراوندى فى الخرائج، روى انه فى وقعة تبوك اصاب الناس عطش، فقالوا يارسول الله: لو دعوت الله لسقانا، فقال صلى الله عليه وآله لو دعوت الله لسقيت، قالوا يارسول الله ادع لنا ليسقينا؛ فدعا، فسالت الاودية فاذا قوم على شفير الوادى، يقولون مطرنا بنوء الذراع وبنوء كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ترون؟ فقال خالد الا اضرب اعناقهم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون هكذا وهم يعلمون ان الله انزله.

٥٣٥٧ - (٤) معانى الاخبار ٩٣ - حدّثنا احمد بن زياد بن الجعفر الهمدانى (رض)، قال: حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم؛ عن ابيه، عن محمد ابن ابى عمير؛ عن محمد بن حمران، عن ابيه، عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام، قال: ثلاثة من -٣- عمل الجاهلية: الفخر بالانساب، والطعن فى الاحساب؛ والاستسقاء بالانواء،

٥٣٥٨ - (٥) ك ٤٤١ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: اربع فى امتى

١- التغلبى - خ　　٢- من قرئها - خ

٣- هن - خ

من امر الجاهلية لن يدعوها ، الطعن في الانساب والتفاخر بها وبالاحساب والنياحة والعدوى و قول مطرنا بنوء كذا .

٥٣٥٩- (٦) **الخصال ١٠٧**- حدثنا ابى (رض) ، قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن الحسن ابن ابى الحسين الفارسى ، عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربعة لاتزال فى امتى الى يوم القيامة . الفخر بالاحساب ، والطعن فى الانساب ، والاستسقاء بالنجوم ؛ والنياحة ، وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها ، تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب .

(٧)

باب علة حبس المطر

٥٣٦٠ - (١) - **يب ٢٩٧ - فقيه ١٠٤**- روى عبد الرحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا فشت اربعة ظهرت اربعة : اذا فشا الزنا ، ظهرت الزلازل، واذا امسكت الزكوة ؛ هلكت الماشية ، واذا جار الحكام فى القضاء ، امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة ، نصر المشركون على المسلمين .

٥٣٦١ - (٢) - **وروى** عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : اذا غضب الله تعالى على امة ، ثم لم ينزل بها العذاب ، غلت اسعارها ، وقصرت اعمارها، ولم تربح تجارها و لم تزك ثمارها ، و لم تعذب -١- انهارها ، و حبس عنها امطارها ، و سلط عليها اشرارها -٢- .

١- لم تغزر - فقيه

٢- شرارها -خل

(٨)

باب استحباب القيام فى المطر اول ما يمطر والدعاء بالمأثور وكراهة الاشارة اليه واستحباب الـدعاء عند زيادة الامطـار و خوف الضرر

٥٣٦٢ - (١) - كا روضة ٢٣٩ علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام يقوم فى المطر اول مايمطر، حتى يبتلّ رأسه ؛ ولحيته وثيابه ، فقيل له يا امير المؤمنين الكنّ الكنّ ؟ فقال عليه السلام ان هذا ماء قريب عهد بالعرش (الى ان قال عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشيروا الى المطر ، ولا الى الهلال ، فان الله يكره ذلك .

قرب الاسناد ٣٥ و ٣٦ - هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

العلل ١٥٨ - ابى رحمه الله قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام (مثله الّا انه لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله لاتشيروا الى المطر) .

٥٣٦٣ - (٢) الجعفريات باسناده عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتشيروا الى الهلال بالاصابع ، ولا الى المطر بالاصابع .

٥٣٦٤ - (٣) الجعفريات ٢٤١ - باسناده عن على عليه السلام قال : ان المطر الذى

يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش ، فمن ثمّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستمطر اول مرّة ، ويقوم صلى الله عليه وآله حتى يبلّ رأسه ولحيته ، ثم يقول : انّ هناماء قريب عهد بالعرش الحديث . ك ۴۴۰ - الراوندى فى نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله ، مع اختلاف يسير . وفيه يستمطر اول مطر .

۵۳۶۵ - (۴) - ك ۴۴۰ - القطب الراوندى فى دعواته ، كان امير المؤمنين عليه السلام ، اذا اصابه المطر ، مسح به صلعته، وقال بركة من السماء ، لم يصبها يد ولا سقاء

۵۳۶۶ - (۵) - **الجعفريات** ۲۱۷ - باسناده ، عن على عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا نظر الى المطر ، قال : اللّهم اجعله صيّباً نافعاً .

۵۳۶۷ - (۶) - ك ۴۴۳ - مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام انه قال : فى خواص سورة عبس ، من قرئها وقت نزول الغيث ، غفر الله له بكل قطرة الى وقت فراغه.

وتقدم فى رواية ابى العباس (۲) من باب (۴) ماورد من الخطبة و الدعاء فى الاستسقاء ، قوله : فقالوا يارسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السّماء عنّا ؛ فقد كدنا ان نغرق ، فاجتمع الناس ، فدعا النبى صلى الله عليه وآله فقال له رجل من النّاس ، يارسول الله صلى الله عليه وآله اسمعنا ، فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع ، فقال قولوا : اللّهم حوالينا الخ .

ويأتى ما يدل على استحباب الدعاء عند نزول الغيث ، فى احاديث باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، ونزول المطر الخ .

ابواب صلوة الجماعة واحكامها

(۱)

باب فضل الجماعة و تأكد استحبابها فی الفرائض خصوصاً فی الغداة و العشاء و كراهة تركها من غير علة خصوصاً لجيران المسجد وعلة جعلها وانه يزداد ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلين

قال الله تعالى فی سورة البقرة ی ۴۳ واقيموا الصلوة و آتوا الزّكوة واركعوا مع الرّاكعين .

وفی آل‌عمران ی۴۳ يامريم اقنتی لرّبك واسجدی واركعی مع الراكعين.

وفی الاعراف ی۲۹ قل امر ربی بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل‌مسجد .

و فی سورة مريم ی ۵۹ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غياً .

و فى سورة النور - ى ٣٧ رجال لاتلهيهم تجارة و لابيع عن ذكر الله و اقام الصلوة الخ .

٥٣٦٨ - (١) - يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن **عبدالله بن سنان**، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : الصلوة فى جماعة تفضل على كلّ صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلوة .

ثواب الاعمال ٣٤ - ابى ره باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

٥٣٦٩ - (٢) - **العيون** ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات ، عن الفضل بن شاذان ؛ فيما كتبه الرضا عليه السلام ؛ للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون .

الخصال - ١٥١ - (بالاسناد المتقدم، فى باب عدد الركعات عن الرضا عليه السلام فى حديث شرايع الدين مثله .

٥٣٧٠ - (٣) - **الدعائم** ١٨٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الفذّ ، وهو واحد باربع وعشرين صلوة .

٥٣٧١ - (٤) - ك ٤٨٨ - الشيخ المفيد فى الاختصاص ، عن عبدالرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن **الحسين بن عبدالله**، عن ابيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛ عن جدّه الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، انه قال : و امّا الجماعة ، فان صفوف امّتى كصفوف الملائكة فى السّماء الرابعة بالركعة فى الجماعة اربعة و عشرين ركعة ، كلّ ركعة احبّ الى الله من عبادة اربعين سنة الخبر .

جامع الاخبار ١١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انّ صفوف امّتى كصفوف الملائكة فى السّماء ، والرّكعة فى الجماعة وذكر مثله .

امالي الصدوق ١١٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الاذان والاقامة، عن الحسن بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث اسئلة اليهودي) امّا الجماعة، فان صفوف امّتي وذكر مثله.

٥٣٧٢ - (٥) امالي الشيخ ٧٥ - (بالاسناد المتقدم، باب فضل الصلوة) عن زريق، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلوة، وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً واربعين صلوة مضاعفة في المسجد، ان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد، وان الصلوة في المسجد فرداً باربع وعشرين صلوة، والصلوة في منزلك فرداً هباء منثوراً لايصعد منه الى الله شيء، ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلوة له، ولالمن صلّى معه الّا من علة تمنع من المسجد.

٥٣٧٣ - (٦) يب ٢٥٢ - محمدبن يعقوب، عن كا ١٠٣ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام، مايروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرّجل وحده بخمس وعشرين صلوة، فقال صدقوا، فقلت الرجلان يكونان (في - يب) جماعة، فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام.

٥٣٧٤ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - اعلم أنّ الصلوة بالجماعة افضل باربعة وعشرين صلوة من صلوة في غير جماعة (الى ان قال) وافضل صلوة الرجل في جماعة، وصلوة واحدة جماعة بخمسة وعشرين صلوة من غير جماعة.

٥٣٧٥ - (٨) الخصال ج٢ - ١٠٢ - اخبرني ابوالقاسم عبيدالله بن احمد الفقيه ببلخ ممّا اجازه لي، قال: حدّثنا ابوحرب، قال: حدّثنا محمد بن احمد، عن ابن ابي عيسى الحافظ. قال: اخبرنا محمدبن ابراهيم: قال: حدّثنا ابن بكير، قال: حدّثني الليث، عن ابي الهادي، عن عبدالله بن حباب، عن ابي سعيد الخدري؛ قال:

انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال : صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة .

٥٣٧٦ ـ (٩) **الهداية** ٣٤ ـ قال الصادق عليه السلام . فضل صلوة الرجل فى جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة فى الجنة .

شرح اللمعة ـ الجماعة مستحبة فى الفريضة مطلقا ، متأكدة فى اليومية ؛ حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمساً ، اوسبعاً وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ؛ ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها ، ففى الجامع (١) مع . غير العالم الفان وسبع مأة ، ومعه مأة الف . ٥٣٧٧- (١٠) **وروى** انذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كلّ واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ، ثم لايحصيه الاالله .

٥٣٧٨ - (١١) ك ٤٨٧ ـ الشهيد الثانى فى الروض الجنان ؛ نقلا عن كتاب الامام والمأموم ، للشيخ ابى محمد جعفر بن احمد القمى ، باسناده المتصل الى ابى **سعيد الخدرى** ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر ، فقال يا محمد : ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديّتين ؛ لم يهدهما الى نبىّ قبلك ، قلت : ماالهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلوة الخمس فى جماعة .

قلت ياجبرئيل ومالامتى فى الجماعة ؟ قال يامحمد اذاكانا اثنين ، كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مأة وخمسين صلوة ، واذا كانوا ثلاثة ، كتب الله لكلّ ستمأة صلوة واذاكانوا اربعة ، كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة الفاً ومأتى صلوة ، واذاكانوا خمسة ، كتب الله لكلّ ركعة الفين واربعمأة صلوة ، واذاكانوا ستة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة اربعة آلاف وثمانمأة صلوة ، واذا كانوا سبعة ؛ كتب الله لكلّ واحدمنهم

١ـ الجماعة ـ ثل

بكلّ ركعة تسعة آلاف وستمأة صلوة ؛ واذاكانوا ثمانية ، كتب الله تعالى لكلّ واحد منهم تسعة عشر الفاً ومأتي صلوة ، واذا كانوا تسعة ، كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وثلثين الفاً واربعمأة صلوة ؛ واذاكانوا عشرة ، كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمأة صلوة ، فانزادوا على العشرة ، فلوصارت بحار السموات والارض كلها مداداً ، والاشجار اقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتّاباً ؛ لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يامحمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجّة وعمرة، وخير من الدّنيا ومافيها سبعين الف مرّة ، وركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مأة الف دينار يتصدّق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مأة رقبة .

جامع الاخبار ١١٠- عن ابى سلمة، عن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله الاانه قال في الثلاثة مأتين وخمسين صلوة ؛ وفي الخامسة الفاً وثلاثمأة صلوة ، وفي الستّة الفين و اربعمأة ، وفي السبعة اربعة آلاف و ثمانمأة ، وفي الثمانية بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستمأة صلوة ، و في التسعة تسعة عشر الف صلوة ، (و قال في آخره) يامحمد : تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير (له - خ) من سبعين حجة والف عمرة سوى الفريضة . يامحمد : ركعة يصليها المؤمن مع الامام ، خير له من ان يتصدق بمأة الف دينار على المساكين و سجدة يسجدها مع الامام خير له من عبادة سنة ، و ركعة يركعها المؤمن مع الامام ، خير له من مأتي -١- رقبة يعتقها في سبيل الله تعالى ، وليس على من مات على السنة والجماعة عذاب القبر ، ولا شدة يوم القيامة ، يامحمد : من احب الجماعة ؛ احبه الله والملائكة اجمعون .

٥٣٧٩ - (١٢) - ك ٤٨٧ - الحسن بن على بن شعبة في تحف العقول ، عن الرضا عليه السلام ، انه قال : فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الف ركعة.

٥٣٨٠ - (١٣) ئل ٥٢٢ - الحسن بن على بن شعبة ، في تحف العقول ؛ عن

١- مأة خ

الرضا عليه السلام ، فى كتابه الى المأمون ، قال : والصلوة فى الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة الفا ركعة ، ولا تصلّى خلف فاجر ، ولا تقتدى الّا باهل الولاية ، ولا تصلّ فى جلود الميتة . ولا (فى - خ) جلود السباع .

٥٣٨١ - (١٤) **جامع الاخبار ١١٠** - عن **انس بن مالك** ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الرجل فى جماعة خير من صلوته فى بيته اربعين سنة ؛ قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوة يوم ؟ فقال : صلوة واحدة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان العبد خلف الامام ، كتب الله له مأة الف الف وعشرين درجة .

٥٣٨٢ - (١٥) **ثل ٥٢٤** - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال ، (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض ، عن **ابى هريرة** ، **وابن عباس** ، فى خطبة طويلة لرسول الله) ، من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ، فى اوّل زمرة مع السّابقين ، ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر ، وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد .

٥٣٨٣ - (١٦) **ك ٤٨٨** - **القطب الراوندى فى لب** اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من صلّى الخمس فى الجماعة ، وحافظ على الجمعة ؛ فقد اكتال الاجر بالمكيال الأوفى ، وقال تعالى : «ثم يجزيه الجزاء الاوفى» .

٥٣٨٤ - (١٧) **فقيه ٢٤٧** - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله لعلى ؛ يا على ، ثلاث درجات و ثلاث كفارات ، و ثلاث مهلكات -١- و ثلث منجيات : فامّا الدرجات ، فاسباغ الوضوء فى السّبرات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ؛ والمشى باللّيل والنهار الى الجماعات .

المحاسن ٤ - البرقى ، عن هارون بن الجهم ، عن ابى جميلة مفضّل بن

١- الموبقات - محاسن

صالح ، عن سعدبن طريف ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : ثلث درجات وذكرنحوه.

٥٣٨٥ - (١٨) ثل ٥٠ - محمد بن علی بن الحسین فی المجالس ، عن محمدبن علی ماجیلویه ، عن عمه محمدابن أبی‌القاسم ، عن احمدبن محمدبن‌خالد عن ابیه ، عن بکربن صالح ، عن‌عبدالله بن ابراهیم الغفاری ، عن عبدالرحمن، عن عمه عبد العزیز بن علی ، عن سعید بن المسیب ، عن ابی‌سعیدالخدری ؛ قال : رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وآله : الا ادلکم علی شیء یکفرالله به الخطایا ویزید في الحسنات ؟ قیل : بلی ، یارسول‌الله قال : اسباغ الوضوء علی المکاره،وکثرةالخطی الی هذه المساجد ، و انتظار الصلوة بعد الصلوة ، ومامنکم من‌احد یخرج من بیته متطهراً ، فیصلی الصلوة فی الجماعة مع المسلمین ، ثم یقعد ینتظر صلوة الاخری الا والملائکة تقول : اللهم اغفرله ، اللهم ارحمه .

٥٣٨٦ - (١٩) فقیه ٣٦١ - بالاسناد المتقدم فی‌باب کراهة الصلوةعندطلوع الشمس عن علی(ع) فی‌حدیث المناهی،ألاومن مشی الی مسجد یطلب فیه‌الجماعة کان‌له بکل خطوة سبعون الف حسنة ، ویرفع له من‌الدرجات مثل ذلک ، فان‌مات وهوعلی‌ذلک ، وکل الله عزوجل‌به سبعین‌الف ملک ، یعودونه فی‌قبره ، ویبشرونه ویونسونه فی وحدته ؛ ویستغفرون له ، حتی‌یبعث .

٥٣٨٧ - (٢٠) ک ٤٨٨- زیدالنرسی فی‌اصله ، قال : سمعت ابا الحسن موسی‌بن جعفر علیه السلام یحدث عن ابیه ؛ انه قال : من‌اسبغ وضوئه فی بیته ، وتمشط وتطیب ، ثم مشی من بیته غیر مستعجل ، وعلیه السکینة والوقار الی مصلاه رغبة فی‌جماعة المسلمین ، لم‌یرفع قدماً ولم‌یضع اخری الا کتب‌له حسنة ، و محیت عنه سیئة ، ورفعت‌له درجة ؛ فاذا ما دخل المسجد الی ان قال علیه السلام ، ثم افتتح الصلوة مع الامام جماعة ، الا وجبت‌له من الله المغفرة والجنة من‌قبل ان‌یسلم الامام .

٥٣٨٨ - (٢١) ک ٤٨٨ - و عن ابی‌الحسن علیه السلام قال : انتظار الصلوة

جماعة من جماعة الى جماعة كفارة كلّ ذنب .

٥٣٨٩- (٢٢) امالى الصدوق ٤٠ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي ره ، قال : حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره ، قال: حدّثنا محمد ابن ابى عبدالله الكوفى، قال : حدّثنا محمد بن اسمعيل قال : حدّثنا عبدالله بن وهب البصرى -١- قال : حدّثنى ثوابة بن مسعود ، عن انس ابن مالك، قال : توفّى ابن لعثمان بن مظعون (رض) ، فاشتدّ حزنه عليه ، (الي ان قال)قال: صلى الله عليه و آله ياعثمان من صلى صلوة الفجر فى جماعة ، ثم جلس يذكر الله عزّوجلّ حتى تطلع الشمس ، كان له فى الفردوس سبعون درجة ، بعد مابين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، ومن صلى الظهر فى جماعة ، كان له فى جنات عدن خمسون درجة ، بعد مابين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ، ومن صلى العصر فى جماعة ، كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل ، كلهم -٢- رب" بيت يعتقهم ، ومن صلى المغرب فى جماعة ، كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن صلى العشاء فى جماعة ، كان له كقيام ليلة القدر .

ك ٤٨٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن انس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: لعثمان بن مطعون :فى حديث ياعثمان ! انه من صلى الصبح فى جماعة ، ثم قعد ؛ يذكر الله (وذكر مثله الى قوله) خمسين سنة (ثم قال) : ومن صلى العصر فى جماعة ، كان كقيام ليلة القدر .

٥٣٩٠ - (٢٣) كا ١٠٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن النوفلى ، عن السكونى ؛ عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : فقيه ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى (الصلوات - فقيه) الخمس (فى - كا) جماعة ، فظنوا به خيراً -٣- الدعائم ١٨٥ - روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه، عن رسول الله

١- المصرى - ئل
٢ - كل منهم خ
٣- كل خير - فقيه

صلى الله عليه وآله انه قال : من صلّى الصلوة في جماعة فظنوا به كلّ خير واجيزوا-١- شهادته .

٥٣٩١- (٢٤) فقيه ٧٨- قال الصادق عليه السلام من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة، فهو في ذمة الله عزّ وجلّ، ومن ظلمه فانما يظلم الله، ومن حقّره ، فانما يحقّر الله عزّ وجل .

المحـاسن ٥٢- البرقي، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن اسمعيل ابن ابي زياد السكوني، عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى الغداة ؛ وذكر مثله .

ك ٤٨٩ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٥٣٩٢ - (٢٥) الذكرى ٢٦٦ - عن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة ، فهو في ذمّة الله ، ومن ظلمه فانّما يظلم الله ، ومن اخفره ، فانّما يخفر الله جلّ وعزّ -٢- .

٥٣٩٣- (٢٦) و عن النبي صلى الله عليه وآله من صلّى الغداة (في جماعة - خ) ، فانه في ذمّة الله فلا يخفرّن الله في ذمّته .

٥٣٩٤ - (٢٧) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عـن النضر ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : فقيه ٧٨ - صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر (ذات يوم فلمّا انصرف - فقيه) فاقبل بوجهه على اصحابه ، فسئل عـن اناس يسميهم باسمائهم ، (فقال - يب) : هل حضروا الصلوة ؟ فقالوا لا يارسول الله ،فقال: (أ - يب) غيّب هم ؟ فقالوا لا (يا رسول الله - فقيه) فقال : اما انه ليس من صلوة

---

١ - اقبلوا - ك

٢ - ولايبعد ان يكون قوله - ومن اخفره فانما يخفر الله - تصحيف قوله - ومن حقره فانما يحقر الله، فتكون متحدة مع سابقها ويحتمل ان لاتكون كذلك بل تكون مستقلة كما يظهر من تاليها - وقوله اخفره - اى نقض عهده .

اشدّ - ١ - علي المنافقين من هذه الصلوة و (صلوة - فقيه) العشاء (الاخرة - فقيه) ولوعلموا (ایّ فضل - یب) -٢- فيهما لأتوهما ولوحبواً .

امالى الصدوق ٢٩١ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور ره ، قال : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر (عن على بن مهزيار - ثل) عن محمد ابن ابى عمير ، عن **عبدالله بن سنان** . **عقاب الاعمال ١٩** - ابى ره ، قال : حدّثنى سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن عبدالله ابن سنان **المحاسن ٨٤** - البرقى ، عن الوشا ، عن **عبدالله بن سنان** ، عن ابى - عبدالله عليه السلام نحوه ؛ الى قوله والعشاء .

٥٣٩٥ - (٢٨) الدعائم ١٨٦ - عن على عليه السلام ، انه غدا على ابى الدرداء ، فوجده نائماً ، فقال (له - ك) مالك ؟ فقال : كان منّى من الليل شيء ؛ فنمت ؛ فقال : عليّ عليه السلام : افتركت صلوة الصبح فى جماعة ؟ قال : نعم ؛ قال على عليه السلام : ياابا الدرداء لان اصلّى العشاء والفجر فى جماعة احبّ الىّ من ان احيى مابينهما ، أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لويعلمون مافيهما لأتوهما ؛ ولوحبواً . وانهما ليكفّران مابينهما .

٥٣٩٦- (٢٩) ئل ٥٢٣ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس ، عن احمد ابن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ؛ عن محمد ابن ابيعمير ، عن على ابن ابيحمزة ، عن **ابى بصير** عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلّى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة فى المسجد فى جماعة ، فكانّما احيى الليل كلّه .

٥٣٩٧ - (٣٠) الدعائم ١٨٥ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام ؛ انه

١- اثقل- فقيه ٢- الفضل الذى- فقيه

قال : قام على (ع) الليل كله ، فلما -١- انشق عمود الصبح صلى الفجر ،وخفق برأسه ، فلما صلى رسول الله (ص) الغداة لم يره ؛ فاتى فاطمة عليها السلام ،فقال : أى بنية مابال ابن عمك لم يشهد معنا صلوة الغداة فاخبرته الخبر فقال مافاته من صلوة الغداة فى جماعة افضل من قيام ليله كله ، فانتبه على (ع) لكلام رسول الله (ص) ؛ فقال له ياعلى : ان من صلى الغداة فى جماعة ، فكانما قام الليل كله راكعاً وساجداً، الخبر .

٥٣٩٨ - (٣١) الدعائم ١٨٥ - عن على عليه السلام ، انه قال : من صلى الفجر فى جماعة ، رفعت صلوته فى صلوة الابرار ، وكتب يومئذ فى وفد المتقين.

٥٣٩٩ - (٣٢) الجعفريات ٣٥ - باسناده ، عن على (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) :من صلى ركعتين قبل صلوة الغداة ؛ وركعتين الغداة فى جماعة ؛ رقت صلوته يومئذ فى صلوة الابرار ، وكتب يومئذ فى وفد المتقين .

٥٤٠٠ - (٣٣) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن رسول الله (ص) قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم عمد الى صلوة الجماعة ، كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، وكفر عنه سيئة .

٥٤٠١ - (٣٤) ك ٤٨٨ - الشهيد فى النفلية ، عن النبى صلى الله عليه وآله الصلوة جماعة ولو على رأس زج .

٥٤٠٢ - (٣٥) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) ، قال : ان الله وعدان يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب، ويشفع كل واحد منهم فى ثمانين الفاً : المؤذن، والامام ، ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلى فى الجماعة .

٥٤٠٣ - (٣٦) ئل ٥٢٢- ورام ابن ابى فراس فى كتابه قال : قال ان الله يستحيى من عبده اذا صلى فى جماعة ، ثم سئله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها .

١- حتى - خ ل ك

ك ٤٩٩ ـ الديلمى فى ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه و آله ومثله .

٥٤٠٤ ـ (٣٧) ك ٢٠٦ ـ العلامة الكراجكى فى كنز الفوائد ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : عشرون خصلة فى المؤمن ، من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه ، انّ من اخلاق المؤمنين يا على الحاضرون للصلوة ، الى ان قال ، والمتّزرون على اوساطهم .

٥٤٠٥ ـ (٣٨) مجمع البيان ـ (سورة النور فى ذيل قوله تعالى) : « رجال لاتلهيهم تجارة» الاية وروى عن ابيجعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهم قوم اذا حضرت الصلوة ، تركوا التجارة ، و انطلقوا الى الصلوة و هم اعظم اجراً ممن يتّجر -١- .

٥٤٠٦ ـ (٣٩) الخصال ٢٨ ـ حدّثنا ابى رض ، قال : حدّثنا على بن ابراهيم ابن هاشم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : فى وصيته لابنه محمد ابن الحنفيّة ، واعلم انّ مروّة المرء المسلم مروّتان : مروّة فى حضر ؛ و مروة فى سفر ، فامّا مروة الحضر فقرائة القرآن ومجالسة العلماء والنظر فى الفقه والمحافظة على الصلوة فى الجماعات وامّا مروّة السفر ، فبذل الزّاد ، وقلّة الخلاف على من صحبك ، وكثرة ذكر الله عزّوجلّ فى كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود .

٥٤٠٧ ـ (٤٠) كا ١٠٣ ـ جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ؛ عن اسحق بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها ، فتقول لم يكن يحضر الصلوة .

٥٤٠٨ ـ (٤١) كا ١٠٤ ـ (على بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ،

---

١ ـ لم يتجر ـ ك

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن -١-) يب ٢٥٢ - حمّاد ؛ عن حريز ، عن **زرارة والفضيل** ، قالا : قلناله الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ، ولكنّها سنّة (و - كا) من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلوة له .

الدعائم ١٨٥- عن **ابى جعفر** محمدبن على عليهما السلام انه سئل عن الصلوة وذكر نحوه .

٥٤٠٩ - (٤٢) **امالى الصدوق** ٢٩٠ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه-٢- قال حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن **زرارة ابن اعين** ، عن ابى جعفر الباقر عليه السلام ، في حديث قال عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين -٣- من غير علّة ، فلاصلوة له .

المحاسن ٨٤ -وفي رواية **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : من ترك الجماعة وذكر مثله .

عقاب الاعمال ٢٠ - محمدبن الحسن ؛ قال : حدثني محمدبن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز وفضيل ، عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

٥٤١٠- (٤٣) **فقيه** ٢٤٦ . وقد كان يقول (رسول الله) صلى الله عليه و آله : لاصلوة لمن لايصلّى في المسجد مع المسلمين الّا من علة .

٥٤١١ - (٤٤) **ك** ٤٨٩ - الشهيد في النفليّة عن **النبى** (ص) انه قال : لاصلوة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين الّا من علّة .

٥٤١٢ - (٤٥) **الذكرى** ٢٦٧ - روّينا عن **الصادق** عليه السلام ، انّ رسول الله

١- معلق الى حمادجميعاً ٢- ناتانه خ

٣- المؤمنين - محاسن - عقاب

صلى الله عليه وآله قال : لاصلوة لمن لايصلّى فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة ولاغيبة الّالمن صلّى فى بيته ، ورغب عن جماعتنا ؛ ومن رغب عن جماعة المسلمين، سقطت عدالته ؛ ووجب هجرانه ، وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذّره ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبته ، وثبتت عدالته .

٥٤١٣ - (٤٦) **العلل** ١١٦ - حدّثنا الحسين بن احمد بن ادريس ره ، قال : حدّثنى ابى ، قال : حدّثنا محمّد بن على بن محبوب ، عن محمدبن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الازدى ، عن موسى (بن - خ) النميرى ، عن **ابن ابى يعفور** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلّى ممن لايصلّى ، ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيّع ، ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على احد بصلاح ، لان من لم يصلّ فى جماعة فلاصلوة له بين المسلمين لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاصلوة لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة .

٥٤١٤ - (٤٧) **المحاسن** ٨٥ - و فى رواية **ابى بصير** ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من سمع النداء من جيران المسجد ، فلم يجب ، فلاصلوة له .

٥٤١٥ - (٤٨) **امالى الصدوق** ٢٩٠ - حدّثنا احمدبن زيادبن جعفر الهمدانى ره قال : حدّثنا على بن ابراهيم ، **عقاب الاعمال** ٢٠ - حدّثنى محمدبن على ماجيلويه، قال : حدّثنى على بن ابراهيم ، (عن ابيه ابراهيم بن هاشم - الامالى) عن **عبدالله بن ميمون** ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام -١- عن آبائه ، قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة ، و قال لينتهينّ اقوام لايشهدون الصلوات اولآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ، ثم يقيم ، ثم آمر رجلا من اهل بيتى وهو علىّ عليه السلام فليحرقنّ على اقوام بيوتهم بحزم الحطب (لانهم - الامالى) لايأتون الصلوة .

١- عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه - الامالى

المحاسن ٨٤ - البرقى ، عن جعفر بن محمد الاشعرى ، عن **القداح** ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٥٤١٦ - (٤٩) **امالى الطوسى ٧٥** - باسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن **زريق** ، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، أنّ قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلوة جماعة فى المسجد ، فقال عليه السلام :ليحضرنّ معنا صلوتنا جماعة اوليتحولنّ عنا ولايجاورونا ولانجاورهم .

٥٤١٧- (٥٠) وبهذا الاسناد عنه ، عن **ابيعبدالله** عليه السلام ، ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه انّ قوماً لايحضرون الصلوة فى المسجد ، فخطب ، فقال : ان قوماً لايحضرون الصلوة معنا فى مساجدنا فلايؤاكلونا ، فلا يشاربونا ، ولايشاورونا ولايناكحونا ، ولايأخذوا من فيئنا شيئاً ، اويحضروا معنا صلوتنا جماعة ، وانى لاوشك ان آمر لهم-١- بنار تشعل فى دورهم ؛ فاحرقها عليهم اوينتهون ، قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم ، حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

٥٤١٨ - (٥١) **يب ٢٥٢** - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن **ابن سنان** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة فى المسجد ، فقال رسول الله : ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان نأمر بحطب ، فيوضع على ابوابهم ؛ فتوقد عليهم نار ، فتحرق عليهم بيوتهم .

٥٤١٩ - (٥٢) **ك ٤٨٨** - **زيد النرسى** فى اصله، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة ، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشعل النار فى دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .

٥٤٢٠ - (٥٣) **يب ٣٢٩** - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين

١- هم خ

عن ذبيان -١- بن حكيم ، عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : همّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم فى منازلهم ؛ كانوا يصلّون فى منازلهم ، ولايصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انّى ضرير البصر وربّما اسمع النداء ولااجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

٥٤٢١ - (٥٤) فقيه ٧٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم: لتحضرنّ المسجد ؛ اولاحرقنّ عليكم منازلكم .

ك ٤٨٩ ـ عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه .

٥٤٢٢ - (٥٥) ك ٢٤٣ ـ الشيخ ميثم البحرانى فى شرح النهج مرسلا : لمّا فرغ امير المؤمنين عليه السلام من امر الحرب لاهل الجمل ، امر مناديا ينادى فى اهل البصرة: ان الصلوة الجامعة لثلاثة ايام من غد انشاءالله تعالى ، ولاعذر لمن تخلّف الّا من جهة اوعلّة ، فلاتجعلوا على انفسكم سبيلا ، فلمّا كان الذى اجتمعوا فيه ، خرج فصلّى بالناس الغداة فى المسجد الجامع الخبر .

٥٤٢٣ - (٥٦) المحاسن ٨٤ ـ وفى رواية محمد بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر ، خلع ربق الايمان من عنقه .

٥٤٢٤- (٥٧) ك ٤٨٩ ـ الشهيد فى النفلية ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اذا سئلت عمن لايشهد الجماعة ، فقل لااعرفه .

٥٤٢٥ - (٥٨) فقيه ٤٩ ـ روى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لايحاشى منهم -٢- احداً ؛ فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان ، -٣- يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى ؛ فاخّر ذلك عنهم .

١- دينار خ ل بب ط ٢- فيهم - فقيه خ ٣- الصبيان خ ل

العلل ۱۷۷ ــ محمدبن موسی المتوکل ، عن علی بن الحسین السعدآبادی ، عن احمد ابن ابیعبدالله البرقی ؛ عن علی بن الحکم ، **ثواب الاعمال ۲۳** - ابی ره عن احمد بن ادریس ، عن محمد بن احمد ، عن محمدبن السندی ، عن علی بن الحکم ، **ثواب الاعمال ۱۷** ــ ابی ره ، قال : حدّثنی محمد بن هشام ، عن محمد بن اسمعیل ، عن علی بن الحکم ، عن سیف بن عمیرة ، عن سعدبن طریف ، عن **الاصبغ بن نباتة**، انّ الله عزوجل لیهمّ بعذاب اهل الارض وذکر نحوه وزاد فی الثواب بعدقوله (احداً) اذ عملوا بالمعاصی ، واجترحوا السیئات .

۵۴۲۶- (۵۹) **مکارم الاخلاق ۲۴۹**- (فی موعظة رسول الله صلی الله علیه و آله لابن مسعود) یا بن مسعود سیأتی من بعدی اقوام ، یأکلون طیبات ۱ - الطعام والوانها ، ویرکبون الدوابّ ویتزینون بزینة المرئة لزوجها ، ویتبرّجون تبرّج النساء ، وزیّهم مثل زیّ ملوك الجبابرة ، هم منافقوا هذه الامة فی آخر الزمان ، شاربو القهوات لاعبون بالکعاب ، راکبون الشهوات ، تارکون الجماعات ،راقدون عن العتمات ، مفرّطون فی الغدوات یقول الله تعالی : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتّبعوا الشهوات فسوف یلقون غیّاً» یابن مسعود مثلهم مثل الدفلي ،زهرتها حسنة ، وطعمها مرّ ، کلامهم الحکمة ، واعمالهم داء لاتقبل الدواء ، «افلا یتدبرون القرآن ام علی قلوب اقفالها» .

۵۴۲۷ - (۶۰) **فقیه ۷۸** ــ واذاکان مطروبرد شدید ، فجایز للرجل ان یصلّی فی رحله ، ولایحضر المسجد لقول النبی صلی الله علیه و آله ،اذاابتلّت النعال فالصلوة فی الرحال .

۵۴۲۸ - (۶۱) **العلل ۹۷ ــ والعیون ۲۵۵** ــ بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلوة ، عن **الفضل بن شاذان** ، عن الرضا علیه السلام ، فی حدیث العلل فان قال : فلم جعلت الجماعة ؟ قیل (لـه ــ عیون) : لان لایکون الاخـلاص والتوحید والاسلام

۱ــ اطیب خ ل

والعبادة لله الّا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً ، لانّ فى اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله عزّوجل وحده وليكون المنافق والمستخف مؤدّياً لما اقرّ به بظاهر الاسلام والمراقبة ولان تكون -١- شهادات الناس بالاسلام (من - علل خ) بعضهم لبعض جايزة ممكنة مع مافيه من المساعدة على البرّ والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصى الله عزّوجل .

وتقدم فى رواية عمار (٥) من باب (١٣) علامة المرائى من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : واعلموا ان من صلّى منكم اليوم صلوة فريضة فى جماعة مستتراً بها من عدوه فى وقتها واتمها ، كتب الله له خمسين صلوة فريضة فى جماعة : وفى رواية الراوندى (٦) من باب اسباغ الوضوء من ابوابه قوله : ثلث يكفّرن الخطايا : المشى على الاقدام الى الجماعات .

وفى رواية الراوندى (٧٧) من باب فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قولها : صلّ خلف زوجى اربعين صباحاً حتى اطيعك ، فصلّى اياماً ، فتاب وارسل اليها بانى تبت فاخبرت به زوجها فقال : انّ الله يقول «انّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» .

وفى رواية ابى اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام وانظر الى صلوتك كيف هى ؟ فانك امام لقومك (الى ان قال) وتمّمها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ؛ ولاينقص ذلك من اجرهم شيئاً . وفى كثير من احاديث باب(٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها وباب (٥) ان الصلوة فى المسجد احبّ امع الجماعة ، مايستفاد كثرة فضيلة الجماعة وتأكد استحبابها . وفى جميع احاديث باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت مايمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعة فى المسجد للنساء .

وفى احاديث باب (٨) انه يكره لمن سمع الاذان فى المسجد ان يخرج منه

١- وليكون - العيون

مایمکن ان یدل علی کراهة ترك الجماعة . **وفی** روایة ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الکوفة قوله عليه السلام : الصلوة فی مسجد الکوفة فرداً افضل من سبعین صلوة فی غیره جماعة .

وفی روایة الحلبی (١) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه ، قوله عليه السلام : اذا اذّنت واقمت ، صلّی خلفك صفان من الملائکة ؛ واذا اقمت صلّی خلفك صفّ من الملائکة . **وفی** روایة یحیی (٢) وابن مسلم (٣) ومرسلة فقیه (٥) وابن هلال (٦) وابن ابی لیلا (٧) مایقرب ذلك . **وفی** روایة عبدالله (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعطانی الله عزّوجل فاتحة الکتاب والاذان والجماعة فی المسجد .

وفی روایة جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حکایة الاذان قوله صلى الله عليه وآله : من اجاب المؤذّن کتب له شفاعتی ، (الی ان قال) وکتب له بکل رکعة یصلی مع الامام فضل ستمأة رکعة ، وله بکل رکعة مدینة فی الجنة .

وفی روایة عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ؛ قوله : واذا قال حیّ علی الفلاح ؛ یقول : هلمّوا الی طاعة الله ، وخذوا سهمکم من رحمة الله ، یعنی : الجماعة .

وفی روایة زید النرسی (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل دخول الصلوة ، من ابواب کیفیة الصلوة ، قوله علیه السلام : و تطیّب ، ثم مشی من بیته غیر مستعجل ، وعلیه السکینة والوقار ، الی مصلاّه رغبة فی جماعة المسلمین الخ .

وفی مرسلة فقیه (٢٠) من باب (٨) علل افعال الصلوة ، قوله : فما : معنی قول الامام: السلام علیکم ، فقال عليه السلام :ان الامام یترجم عن الله عزوجل ، ویقول : فی ترجمته لاهل الجماعة ، امان لکم من عذاب الله یوم القیمة . **وفی** روایة ابن شاذان (٢٣) قوله :ولم جعل فی الرکعة الثانیة القنوت ، (الی ان قال) لیکون فی القیام عند القنوت

اطول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع ، فلاتفوته الركعتان فى الجماعة .

وفى رواية ابن عباس (١٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها ، قوله عليه السلام : يؤذّن جبرائيل ، ويقدّم ميكائيل ؛ ويصلون الملائكة خلفه ، (الى ان قال) و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الامامة للائمة من امة محمد صلى الله عليه وآله الخ . **وفى** مرسلة المقنعة (٤) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس ، قوله عليه السلام : ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة ، لم يفرض فيها الاجتماع الآ فى صلوة الجمعة خاصة **وفى** رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس على المسافر جمعة ، ولاجماعة .

وفى حديث وصية النبى (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله : ليس على النساء جمعة ولاجماعة **وفى** رواية جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولاجمعة ولا جماعة **وفى** احاديث باب (٨) استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف مايناسب ذلك ، ويأتى فى احاديث باب (٣) اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و باب (٤) استحباب السعى الى الجماعة مايدل على فضل الجماعة واستحبابها .

وفى رواية زرارة (٢٦) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة ، فلا صلـوة له **وفى** احاديث باب (٢٩) ميامن الصفوف افضل من مياسرها وباب (٣٤) استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى ؛ مع الامام وباب (٤٩) انه يستحب لمن صلى وحده ، ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وباب (٥١) من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة، وباب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف مايستفاد منه تأكد استحباب الجماعة ، و كثرة فضلها . **وفى** احاديث باب (٧) عدم جواز الجماعة فى نوافل شهر رمضان من ابوابها مايناسب ذلك .

وفى رواية على بن ابراهيم (٣٧) من باب (١) مايستحب من الصلوة لكـل

حاجة من ابواب صلوة الحوائج ، قولهم : وما الحيلة ؟ قالوا نقوم ونغتسل ونصلى جماعة ، ونتضرع الى الله تعالى ان يكتم ذلك عن انبيائه الخ ، فلاحظ.

وفى الرضوى من باب كيفية اصناف الحج من ابواب اصناف الحج ، قوله عليه السلام : ثم ائت مصلى الامام فصلّ معه الظهر و العصر باذان و اقامتين ، و ان لم تدرك الصلوة مع الامام ؛ فصلّ فى رحلك ، وقوله عليه السلام : وصلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام ، ان ادركت اووحدك .

وفى احاديث باب مايعتبر فى الشهادات من العدالة مايناسب ذلك ، خصوصاً رواية ابن ابى يعفور ، وفى رواية حماد بن عيسى من باب مايستحب فعله للمسافر مع الرفقة من ابواب السفر ، قوله عليه السلام : وصلّ فى جماعة ولو على رأس الزج .

(٢)

باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و كذا على اطالة الصلوة فى المنزل وحده

٥٤٢٩ - (١) فقيه ٧٩ - سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح (ان - خ) ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اوّل الوقت ؛ اويؤخّر قليلا ويصلّى باهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخّر ويصلّى باهل مسجده اذا -١- كان الامام.

٥٤٣٠ - (٢) قرب الاسناد ٩٣ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاوّل من اللّيل و -٢- اكثر ، ايّهما افضل يصلّون العشاء جماعة او فى غير جماعة ؟ قال :

١- ان خ ل ٢- او - ك

يصلّونه جماعة افضل .

ئل ٥٢٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

ك ٤٩٩ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق ؛ عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن القوم يتحدثون يذهب الثلث الاوّل من اللّيل او اكثر (وذكر مثله) .

ك ٤٩٩ - كتاب المسائل لعلى بن جعفر عليه السلام ، عنه مثله .

٥٤٣١ - (٣) فقيه ٧٩ - سئل (الصادق عليه السلام) رجل ، فقال له انّ لى مسجداً على باب دارى ، فايّهما افضل ، اصلّى فى منزلى فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخفّف ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم ، واحسن الصلوة ، ولا تثقل. ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات ما تدل على فضل الجماعة ، والحث عليها .

(٣)

باب استحباب السعى الى الجماعة مع السكينة و الوقار

قال الله تعالى فى سورة الجمعة ى٩ «يا ايّها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» .

٥٤٣٢ (١) - العلل ١٢٦ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله ، قال : حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال (قال - ئل) : اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله ، فأتها سعياً ، وليكن عليك السكينة والوقار ، فما ادركت فصلّ ، و ما سبقت (به - ئل) فاتمه ؛ فان الله عزّوجل يقول : «يا ايّها الذين آمنوا اذا نودى

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله»ومعنى قوله : فاسعوا هو الانكفات .

وتقدم فى رواية زيد النرسى (۲۰) من باب فضل الجماعة ، قوله عليه السلام : من اسبغ وضوئه فى بيته وتمشّط و تطيّب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، و عليه السكينة والوقار الى مصلاه رغبة فى جماعة المسلمين ، لم يرفع قدماً ، ولم يضع اخرى الّا كتب له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة .

(۴)

باب حكم الجماعة فى النافلة والصلوات المستحبة

۵۴۳۳ - (۱) **الخصال** ۱۵۲-ج۲ بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الاعمش؛ عن **جعفر بن محمد** فى حديث شرايع الاسلام قال : ولا يصلّى التطوع فى جماعة ، لان ذلك بدعة ، و(كل بدعة - ثل) ضلالة ، و كلّ ضلالة فى النار .

۵۴۳۴ -(۲) **العيون** ۲۶۶-بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات ، عن **الفضل ابن شاذان** فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين ، ولا يجوز ان يصلّى التطوع فى جماعة ، لان ذلك بدعة ،و كلّ بدعة ضلالة ، و كلّ ضلالة (مسيرها - خ) فى النار .

وتقدم فى رواية ابراهيم (۳) من باب (۲۱) مايجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من ابواب التعقيب ، قوله : صلّيت خلف الرضا عليه السلام فى مسجد الحرام صلوة الليل ، فلما فرغ جعل مكان الضجعة السجدة .

وفى احاديث باب (۱) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها مايدلّ على انها تؤدّى جماعة ولاحظ باب (۱) فضل الجماعه واستحبابها ؛ فان فى احاديثه مايمكن

ان يصطاد منه حكم الباب .

ويأتى فى رواية الفضيل (۳) من باب (۲۲) انه يجوز للرجل ان يؤم المرأة؛ قوله عليه السلام : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة ، والتطوع وفى رواية عبدالرحمن(٤) قوله عليه السلام : صلّ باهلك فى رمضان الفريضة والنافلة ، فأنى افعله وفى رواية ابن خالد (۳) من باب (۲۳) انه لابأس للمرأة ان تؤم النساء ؛ قوله عليه السلام : اذاكنّ جميعاً امّتهنّ فى النافلة ، فامّا المكتوبة فلا .

وفى رواية هشام (٤) قوله عليه السلام : تؤمهنّ فى النافلة ؛ وامّا المكتوبة فلا وفى رواية الحلبى (۵) قوله عليه السلام : تؤمّهن فى النافلة ولاتؤمّهن فى المكتوبة .

وفى رواية محمدبن سليمان (۳) من باب (۲) عدد نوافل شهر رمضان من ابوابها ، قوله صلى الله عليه وآله :انّ هذه الصلوة نافلة ،ولن يجتمع للنافلة ، وقوله عليه السلام :واعلموا انّه لاجماعة فى نافلة وفى باب (۷) عدم جواز الجماعة فى نافلة شهر رمضان مايدل على ذلك .

وفى رواية زيدبن على (۱۱) من باب (۱۳) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من ابواب ماورد من الصلوة فى الايام والليّالى ، قوله عليه السلام : يجزّى الليل اجزاء ثلاثة ، فيصلّى بناجزء ، ثم يدعو ونؤمّن على دعائه ، ثم يستغفر الله تعالى ، ونستغفره ، (انما اوردنا هذه ، لانه يحتمل ان يستفاد من قوله : (فيصلى بناجزء) انه عليه السلام صلّى بهم النافلة جماعة) .

(٥)

بـاب ان اقل عدد تنعقد بـه الجماعـة اثنان وان الصبى عن يمين الرجل والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة

٥٤٣٥ - (١) يب ٢٥٣ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ؛ عن حماد ، عن ابى -١- مسعود ، عن الحسن الصيقل ، عن ابى - عبدالله عليه السلام قال : سئلته كم اقلّ ماتكون الجماعة؟ قال : رجل وامرأة .

المقنع ٣٥ - مرسلا مثله .

فقيه ٧٨ - سئل الحسن الصيقل اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٥٤٣٦ - (٢) فقيه ٧٨- قال (رسول الله) عليه السلام الاثنان جماعة .

العيون ٢٢٢- حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم بن البرّاء الجعابى ، قال حدّثنى ابومحمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى ، قال حدّثنى سيدى على بن موسى الرضا عليه السلام ، عن آبائه عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال : الاثنان فمافوقها جماعة .

٥٤٣٧- (٣) الجعفريات ٣٧ - باسناده عن على عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاثنان جماعة والثلاثة نفر .

٥٤٣٨ - (٤) اثبات الوصية ٨٧ - (فى جمل احوال النبى صلى الله عليه وآله) وكان جبرئيل عليه السلام يأتيه فلايدنو منه الآبعد ان يستأذن عليه ، فاتاه يوماً وهـو بأعلى مكة بناحية الوادى ، فغمز بعقبه ، فانفجرت عين ، فتوضأ جبرئيل عليه السلام ، وتطهّر

١- ابن مسعود يب خ ط

رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة ، ثم صلّى وهى اول صلوة صلاّها فى الارض فرضها‌الله عزّوجلّ ؛ وصلى امير المؤمنين عليه السلام تلك الصلوة مع النبى صلى الله عليه وآله ، فرجع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه الى خديجة عليها السلام ، فاخبرها ، فتوضأت وصلّت صلوة العصر من ذلك اليوم ، فكان اول من صلّى من الرجال امير المؤمنين عليه السلام ومن النساء خديجة، الخبر .

٥٤٣٩ - (٥) تفسير على بن ابراهيم ٣٥٣ - (فى قوله تعالى) : «فاصدع بماتؤمر واعرض عن المشركين انّا كفيناك المستهزئين» فانها نزلت بمكة بعد ان نبّىء رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثلث سنين ، وذلك انّ النبوة نزلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين واسلم علىّ عليه السلام يوم الثلثاء ؛ ثم اسلمت خديجة بنت خويلد زوجة النبى صلى الله عليه وآله ثمّ دخل ابوطالب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلّى ، وعلى عليه السلام بجنبه وكان مع ابى طالب جعفر ؛ فقال له ابوطالب صلّ جناح ابن عمّك ، فوقف جعفر على يسار رسول‌الله ، فبدر رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهما ، فكان يصلى رسول‌الله وعلى وجعفر و زيد بن حارثة وخديجة فلما اتى ذلك سنين انزل‌الله تعالى اليه «اصدع بماتؤمر واعرض عن المشركين انّا كفيناك المستهزئين» الخبر .

٥٤٤٠ - (٦) امالى الصدوق ٣٠٤ - حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ره ، قال : حدّثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن على ابن جعفر ، عن **محمد بن عمر الجرجانى** ، قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: اوّل جماعة كانت انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى ، وامير المؤمنين على بن ابى طالب معه ، اذ مرّ ابوطالب به ، وجعفر معه ، فقال يا بنىّ صلّ جناح ابن عمّك ، فلمّا احسّه رسول‌الله صلى الله عليه وآله تقدّمهما ، وانصرف ابوطالب مسروراً وهو يقول :

انّ علياً و جعفراً ثقتى — عند ملمّ الزمان والكرب
والله لا اخذل النبى ولا — يخذله من بنى ، ذو حسب
لاتخذلا وانصرا ابن عمّكما — اخى لامّى من بينهم وابى

قال : فكانت اوّل جماعة جمعت ذلك اليوم .

٥٤٤١ - (٧) یب ٢٦٢ - محمدبن احمدبن یحیی ، عن ابی جعفر ، عن ابی الجوزاء ، عن الحسین بن علوان ، یب ٢١٦ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد ابن الحسین ، عن الحسن بن علی ، عن الحسین بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زیدبن علی عن آبائه (عن علی - یب ٢١٦) علیهم السلام قال : دخل رجلان المسجد (وقد صلّی علی علیه السلام بالناس -١- فقال لهما (علی علیه السلام - یب ٢١٦) : ان شئتما فلیؤمّ احدکما صاحبه ولایؤذّن ولایقیم .

ك ٢٥٣- ابن ابی جمهور الاحسائی فی درر اللئالی ، وفی الحدیث رجلان دخلا المسجد ، والنبی صلی الله علیه وآله قدصلّی بالناس ، وذکر مثله .

٥٤٤٢ -- (٨) یب ٢٦٢ - محمد بن احمدبن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن ابیه ، عن ابی البختری ، عن جعفر ، قال : ان علیاً علیه السلام : قال الصبی عن یمین الرجل فی الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، والمریض القاعد عن یمین الصبی جماعـة .

قرب الاسناد ٧٢- السندی بن محمد ، قال : حدّثنی ابوالبختری ، عن جعفر ، عن ابیه ، عن علی علیه السلام مثله ، الّا انه قال : والمریض القاعد عن یمین المصلّی هماجماعة .

٥٤٤٣ - (٩) ك ٤٨٩ - السید علي بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان ، باسناده الی الشیخ ابی محمد هرون بن موسی التلعکبری ؛ باسناده الی جابر بن یزید الجعفی ، عن جابر بن عبدالله الانصاری فی حدیث قال : اتیت المسجد ، فدخلته ، فماوجدت فیه الّا سیّدی علی بن الحسین علیه السلام قائم یصلّی صلوة الفجر وحده؛ فوقفت وصلّیت بصلوته ، الخبر .

١- وقدصلی الناس - یب ٢١٦

٥٤٤٤- (١٠) كا ١٠٣-١ جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٨ -الحسين ابن سعيد ؛ عن حمّاد بن عيسى ؛ عن محمدبن يوسف ، عن ابيه ، قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان الجهني اتى النبي -١- صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : انى اكون فى البادية ، ومعى اهلى وولدى وغلمتى ، فأؤذّن واقيم واصلّى بهم أفجماعة نحن ؟فقال: نعم ، فقال يارسول الله : ان الغلمة يتبعون قطر السحاب ، وابقى انا وأهلى وولدى، فاؤذن واقيم واصلّى بهم افجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يارسول الله فان ولدى يتفرقون فى الماشية ، فابقى انا واهلى ، فأؤذّن واقيم واصلّى بهم افجماعة نحن ؟ فقال : نعم ؛ فقال : يارسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحتها ، فابقى انا وحدى ، فأؤذن واقيم (فاصلّى ـ كا ط) افجماعة انا ؟ فقال : نعم ، المؤمن وحده جماعة .

الدعائم ١٨٦- عن ابى جعفر محمدبن على صلوات الله عليه انه قال : اتى رجل من جهينة (الى ـ ك) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه .

٥٤٤٥ ـ (١١) فقيه ٧٨ ـ قال النبى صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجة ، والمؤمن وحده جماعة .

وتقدم فى رواية القزاز (٣٢١) من كتاب صلوة ، قوله : وانا معه (اى الرّضا عليه السلام) وليس معنا ثالث ، فقال عليه السلام : اذّن ، فقلت ننتظر لعلّ يلحق بنا بعض اصحابنا، فقال : غفر الله لك لاتؤخّرن صلوة عن اول وقتها (الى ان قال) ، فاذّنت وصلينا ،

وفى رواية جويرية (١٢٥١) قوله : فصلّى عليه السلام العصر ، وصليّت معه .

وفى رواية عمّار (٢٠٢٠) فارادا ان يصلّيا جماعة قوله : الرجل يؤذن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر ، فيقول له نصلّى جماعة ؛ هل يجوز ان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة ، قال : لا ، ولكن يؤذّن ويقيم **وفى** رواية ابى بصير (٤٥٢٦) قوله عليه السلام : لاتكون جماعة باقلّ من خمسة (والظاهر بقرينة احاديث الباب ان المراد

١ـ رسول الله (ص) ـ كا

منها صلوة الجمعة لامطلقا) وفى رواية زرارة (٦) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها ، قوله : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال عليه السلام : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

ويأتى فى رواية الازدى (٨) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ، ثم يصلى مع المخالف ، قوله : انّ الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك ، فقلت اباعبدالرحمن و كيف اكون جماعة واناوحدى ، فقال : ان معك من ملائكةالله وجنوده المطيعين لله اكثر من بنى آدم اوّلهم و آخرهم .

و فى رواية ابى العباس (١) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤمّ امرئته ، قوله : الرجل يؤم المرأة فى بيته ، فقال : نعم ، وفى رواية ابن يسار (٢) قوله : اصلى المكتوبة بامّ على ، قال : نعم ؛ وفى رواية الفضيل (٣) قوله عليه السلام : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع ، وتأتمّ به فى الصلوة .

وفى احاديث باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام مايدلّ على ذلك .

وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ماسجد ، قوله: الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الّا رجل واحد عن يمينه ، قال عليه السلام : لايتقدم الامام وفى رواية ابن ابى جمهور (١٠) والعلامة (١١) من باب (٤٩) انه يستحب لمن صلّى وحده ، ثم يجد جماعة ان يصلّى معهم ، قوله صلى الله عليه وآله : الارجل يتصدق على هذا ، ويصلى معه .

(٦)

باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة الا للتقية فانه يستحب لها حضور جماعتهم والقيام معهم في الصف الاول

٥٤٤٦- (١) **كا** ١٠٤- محمدبن يحيى العطار ، عن **يب ٣٢٩**- احمد(بن محمد - يب) عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة (بن ميمون - يب ط) (عن زرارة-كا)، قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ، فقال : ماهم عندي الا بمنزلة الجدر .

٥٤٤٧ - (٢) **فقيه ٧٩** - روى محمدبن على الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لاتصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولاخلف من شهدت عليه بالكفر .

٥٤٤٨ - (٣) **العيون ٢٦٦** - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن **الفضل بن شاذان** ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولايقتدى الا باهل الولاية . **الخصال ١٥١** -بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

٥٤٤٩- (٤) **ئل ٥٢٣** - احمدبن محمدبن عيسى في نوادره ، عن ابن ابي عمير، عن عمربن اذينة عن **الفضل بن يسار** ، قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب ، والصلوة خلفه ،فقال : لاتناكحه ولاتصلّ خلفه .

٥٤٥٠ - (٥) **يب ٢٥٣** - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن **على بن سعد** -١- البصري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّي نازل في بني

١- سعيد يب خ ط

عدى ، ومؤذّنهم وامامهم و جميع اهل المسجد عثمانيّة ؛ يبرؤن - ١ - منكم ومن شيعتكم ، وانا نازل فيهم ، فماترى في الصلوة خلف الامام . قال صلّ خلفه ، قال : قال واحتسب بماتسمع ولوقدمت البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار ، واخبرته بما افتيتك ، فتأخذ بقول الفضيل . وتدع قولى ، قال على فقدمت -٢- البصرة ، فاخبرت فضيلا بما قال: فقال هو اعلم بماقال ، لكنى قدسمعته وسمعت اباه يقولان لاتعتد -٣- بالصلوة خلف الناصب ، واقرء لنفسك كانك وحدك ، قال : فاخذت بقول الفضيل ، وتركت قول ابى عبدالله عليه السلام .

٥٤٥١- (٦) يب ٢٥٣- عنه ؛ عن النضر ؛ عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان، عن فقيه ٧٩ - اسمعيل الجعفى ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام -٤- رجل ، يحبّ امير المؤمنين عليه السلام ولايبرء من عدوّه ، ويقول هو احبّ الىّ ممّن خالفه ؛ فقال : هذا مخلّط وهوعدوّ (لاتصلّ خلفه) -٥- ولا كرامة الآن تتقيه .

٥٤٥٢ - (٧) يب ٣٣٢ - احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن ابى نصر ، عن ابراهيم بن شيبة ، قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسئله عن الصلوة خلف من يتولّى امير المؤمنين وهويرى المسح على الخفين ؛ اوخلف من يحرم المسح وهويمسح ، فكتب ان جامعك واياهم موضع ، فلم تجد بدّاً من الصلوة ، فأذّن لنفسك، واقم ، فان سبقك الى القرائة فسبّح .

٥٤٥٣ - (٨) الدعائم ١٣٣ - وقالوا صلوات الله عليهم لاتجوز الصلوة خلف

١- يتبرؤن خ ل

٢- تقدمت خ ط ٣- لاتعتد خ

٤- قال اسمعيل الجعفى لابيجعفر (ع) فقيه

٥ - فلاتصلى ورائه - فقيه

من يرى المسح على الخفّين ، لانه صلّى على غير طهارة .

٥٤٥٤- (٩) يب ٢٥٤- ٣٣٣ - محمدبن احمدبن يحيى ؛ عن محمدبن عيسى عن الحسن -١- بن على بن يقطين ، عن عمروبن ابراهيم ، عن **خلف بن حماد** ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : لايصلّى -٢- خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً -٣- فقيه ٧٨ - قال الصادق عليه السلام ثلاثة لاتصلّى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

الخصال ٧٤ - حدثنا ابى (رض) قال : حدّثنا سعدبن عبدالله ؛ عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن عمرو بن ابراهيم ، عن **خلف ابن حماد** ، عن رجل من اصحابنا نسى الحسن بن على اسمه ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٥٤٥٥- (١٠) يب ٢٥٣- احمدبن محمد بن عيسى ، عن **ابى عبدالله البرقى** قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ؛ اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدّك عليهما السلام ، فاجاب لاتصلّ ورائه .

فقيه ٧٩ - كتب ابوعبدالله البرقى الى ابى جعفر الثانى وذكر مثله .

٥٤٥٦- (١١) **توحيد الصدوق** ٣٩١- ابى ره ، قال : حدّثنا على بن الحسن الكوفى ، عن ابيه الحسن بن على بن عبدالله الكوفى ؛ عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن فقيه ٧٩ - **اسمعيل بن مسلم** -٤- انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل -٥- يكذب بقدر الله عزوجل قال : ليعد كلّ صلوة صلاّها خلفه .

١- الحسين خ ل يب ٣٣٣

٢- لاتصل يب ٢٥٤ ٣- معتقداً يب خ ل ٣٣٣

٤- روى عن اسمعيل بن مسلم فقيه ٥- من - توحيد

٥٤٥٧ - (١٢) **العيون** ٧٠- حدّثنا محمدبن احمد السناني رض ، قال : حدّثنا محمدابن ابيعبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن **الاحتجاج** ٢١٠- عبدالعظيم بن عبدالله الحسني (رض) عن **ابراهيم ابن ابي محمود** ،عن الرضا عليه السلام، قال: حدّثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام، انّه قال: من زعم ان الله تعالى يجبر عباده على المعاصي ، اويكلّفهم -١- مالايطيقون ، فلا تأكلوا ذبيحته ، ولاتقبلوا شهادته ، ولا تصلّوا ورائه ، ولاتعطوه من الزكوة شيئاً .

٥٤٥٨ - (١٣) **امالي الصدوق** ١٦٧ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن المعروف ، عن **علي بن مهزيار** ، قال : كتبت الى ابي جعفر محمدبن علي بن موسى الرضا عليهم السلام ، جعلت فداك ، أصلّي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يونس ، يعني : ابن عبدالرّحمن فكتب عليه السلام لاتصلّوا خلفهم ؛ ولاتعطوهم من الزكوة ، وابرؤا منهم برء الله منهم.

٥٤٥٩- (١٤) **التوحيد** ٨٩- حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه ره ، قال :حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدّثنا محمد بن احمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسين -٢- بن العباس بن جريش الرازي ؛ عن بعض اصحابنا ، عن الطيّب ' يعني: علي بن محمد ، وعن ابيجعفر عليهما السلام انّهما قالا : من قال بالجسم فلاتعطوه من الزكوة ، ولاتصلّوا ورائه .

٥٤٦٠- (١٥) **فقه الرضا** ١٤- ولاتصلّ خلف احد الّاخلف رجلين : احدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته ؛ فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة .

١- ويكلفهم - احتجاج ٢- الحسن - ئل

٥٤٦١- (١٦) كا ١٠٤- يب ٣٢٩- محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير ، عن **حفص بن البختری** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : يحسب -١- لك اذا دخلت معهم، وان لم تقتد بهم مثل مايحسب لك ، اذا كنت مع من تقتدى به فقيه ٧٩ - روى عن ابيعبدالله عليه السلام ، **حفص بن البختری** انه قال : يحسب لك اذا دخلت معهم ، وان كنت لاتقتدى بهم؛ حسب لك مثل مايحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به .

٥٤٦٢- (١٧) **جامع الاخبار** ١٣٦- قال **النبی** صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى خلف المنافقين بتقيّة كان كمن صلّى خلف الائمة .

٥٤٦٣- (١٨) **تفسير العسكرى** عليه السلام ٢٤٥ - نظر **الباقر** عليه السلام الى بعض شيعته ، وقد دخل خلف بعض المخالفين -٢- الى الصلوة واحسّ الشيعى بان الباقر عليه السلام قدعرف ذلك منه ، فقصده ؛ وقال: اعتذر اليك يابن رسول الله ، من -٣- صلوتى خلف فلان ، فانّى اتقيه (و- خ) لولا ذلك لصلّيت وحدى ؟ قال له الباقر عليه السلام : يااخى انّما كنت تحتاج ان تعتذر ، لو تركت ياعبدالله المؤمن مازالت ملائكة السموات السبع والارضين السبع يصلّى عليك و تلعن امامك ذاك ، وانّ الله تعالى امر ان يحسب لك صلوتك خلفه للتقية بسبع مأة صلوة لو صلّيتها وحدك، فعليك بالتقية .

٥٤٦٤ - (١٩) **فقيه** ٨٣ مكرر - ١١٣ -قال **الصادق** عليه السلام اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك .

٥٤٦٥- (٢٠) ك ٤٩٠- ٤٩٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول : اتقوا الله ولاتحملوا الناس على اكتافكم ؛ ان الله يقول فى كتابه : «وقولوا للناس حسناً» وقال ٤٩٨- وعودوا

١- يحتسب يب خ ٢- المنافقين خ ٣- عن خ

مرضاهم ، و اشهدوا جنائزهم ، و صلوا معهم فی مساجدهم ، **المحاسن ١٨** - البرقی ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : اوصیکم بتقوی‌الله ؛ ولا تحملوا الناس علی اکتافکم فتذلوا و ذکر مثله الآ انه‌زاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعلیهم) .

٥٤٦٦ - (٢١) **الهدایة ١٠** - قال الصادق علیه السلام عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلوا فی‌مساجدهم .

٥٤٦٧ - (٢٢) **ئل ٥٢٣** - احمد بن‌محمدبن عیسی فی‌نوادره ، عن عثمان‌بن عیسی ، عن‌سماعة قال : سئلته عن‌مناکحتهم ، والصلوة خلفهم ، فقال هذا امرشدید لن‌تستطیعوا ذلک ، قدانکح رسول الله صلی الله علیه وآله ، وصلی علی علیه‌السلام ورائهم .

٥٤٦٨ - (٢٣) **ئل ٥٢٣** - علی‌بن جعفر فی کتابه ، عن اخیه موسی بن‌جعفر علیهما السلام ، قال : صلی حسن وحسین علیهما السلام خلف مروان ، ونحن نصلی معهم .

٥٤٦٩ - (٢٤) **الجعفریات ٥٢** - باسناده ، عن **جعفربن‌محمد** ، عن ابیه علیهما السلام ، قال : کان الحسن والحسین علیهما السلام یصلیان خلف مروان بن الحکم ، فقالوا الاجانب ماکان‌ابوک -١- یصلی اذارجع الی البیت ، فاقول -٢- لاوالله ماکانوا یزیدون -٣- علی‌صلوة الائمة .

ک ٤٩٠ - السید **فضل‌الله الراوندی** فی نوادره ؛ باسناده ؛ عن موسی بن جعفر ؛ عن‌ابیه ، علیهما السلام مثله .

٥٤٧٠ - (٢٥) **یب ٢٥٢** - محمد بن یعقوب ، عن کا ١٠٤ - علی بن‌ابراهیم ، عن ابیه ، ومحمد بن‌اسمعیل عن‌الفضل بن‌شاذان جمیعاً ، عن حماد بن عیسی ، عن

---

١ - فقال لاحدهما ماکان ابوک - ک

٢ - فقال - ک ٣ - ماکان یزید - ک

حريز ، عن زرارة ، قال كنت : جالساً عند ابيجعفر عليه السلام ذات يوم ، اذجاءه رجل ، فدخل عليه ؛ فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى ، فاذا انا لم اصلّ معهم وقعوا فيّ ، وقالوا هوهكذا -١- وهكذا ؛ فقال : امالئن قلت ذاك لقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام من سمع النداء ، فلم يجبه من غير علة فلاصلاة له ، فخرج الرجل ، فقال له : لاتدع الصلوة معهم ، وخلف كلّ امام فلما، خرج قلت له جعلت فداك، كبر عليّ قولك لهذا الرجل ، حين استفتاك ، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال فضحك عليه السلام ، ثم قال ماراك بعد الآهيهنا يازرارة فايّة علّة تريد اعظم من انّه لايأتم به، ثم قال : يازرارة اما ترانى -٢- قلت : صلّوا فى مساجدكم وصلّوا مع ائمتكم .

٥٤٧١- (٢٦) يب ٣٣٢ - محمد بن سعد ، عن البرقى ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن اسحق بن عمّار ، قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام يااسحق أتصلى معهم فى المسجد ؟ قلت نعم ، قال : صلّ معهم ، فان المصلى معهم ، فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

٥٤٧٢ - (٢٧) كا ١٠٦ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم فى الصف الاول ، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقيه ٧٩ - روى (عن ابى عبدالله عليه السلام) حمادبن عثمان ، انه قال : من صلى معهم فى الصف الاول ، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -٣- فى الصف الاول .

امالى الصدوق ٢٢٠- حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه -٤- قال : حدّثنا

١- كذا و هو كذا - يب خ كذا وكذا - خ

٢- ماترانى يب

٣- فكانما صلى مع رسول الله (ص) - الامالى

٤- ناتانة - خ . ثاثانه - ط خ

علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن محمد ابن ابي عمير؛ عن ابي زياد النهدي؛ عن عبدالله ابن بكير ؛ قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من صلّى معهم وذكر مثله.

الهداية ١٠ ـ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله .

وتقدم في رواية الحسان المدائني (١٨) باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام ولا تصلّ خلف من يمسح (على الخفّين) .

وفي رواية ابى على (٢٠٠٣) من كتاب الصلوة ، قوله جعلت فداك : ان لنا اماماً مخالفاً ، وهو يبغض اصحابنا كلهم ؛ فقال عليه السلام : ماعليك من قوله والله لان كنت صادقاً ، لانت احقّ بالمسجد منه ، فكن اوّل داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وفي احاديث باب (١٢) انه من صلّى خلف المخالف يستحب ان يؤذّن لنفسه من ابواب الأذان ، مايناسب ذلك .

وفي رواية الساباطى (٢٢١٥) قوله عليه السلام : وان لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ؛ ولا اقامته ، ولايقتدى به -١- وفي رواية عبدالله (٣٣٤٥) قوله : انى اصلّى المغرب مع هؤلاء ، واعيدها فاخاف ان يتفقدونى ، قال : اذا صلّيت الثانية فمكّن في الارض اليتيك ؛ ثم انهض وتشهد وانت قائم ، ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة . وفي احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة مايناسب ذلك وفي رواية على بن شعبة (١٣) من باب (١) فضل الجماعة ، قوله : ولاتقتدى الآباهل الولاية .

ويأتي في احاديث الباب التالى مايناسب ذلك وفي الرضوى (٣) من باب (١١) عدم جواز الصلوة الآخلف من تثق بدينه ؛ قوله عليه السلام : وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته ، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ، قوله : ان خاف على نفسه من اجل من يصلّى معه ، صلّى الركعتين الاخيرتين ، وجعلهما تطوعاً .

١ـ يعتد به ـ خ ل

وفى احاديث باب (٤٣) وجوب القراءة خلف من لايقتدى به وباب (٤٤) حكم من صلّى خلف المخالف وفرغ من القرائة مايدل على ذلك وفى رواية سماعة (٢) من باب (٥١) حكم من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة ، قوله عليه السلام : وان لم يكن امام عدل ، فليبن على صلوته كماهو (الى ان قال) فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الّا وصاحبها مأجور عليها انشاءالله وفى احاديث باب (٥٩) عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى مايناسب ذلك .

وفى احاديث باب ان من قال بالجسم او الجبر ، فلايعطى من الزكوة من ابواب المستحقين للزكوة ماتدل على عدم جواز الصلوة خلف من يقول بالجسم وفى رواية ابراهيم ابن ابى محمود من باب اباحة ذبائح المسلمين من كتاب الذبائح ، قوله عليه السلام : من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصى او يكلّفهم مالايطيقون لاتصلّوا ورائه وفى احاديث باب وجوب عشرة الناس باداء الامانة من ابواب احكام العشرة وباب وجوب عشرة العامة بالتقية وباب وجوب التقية فى كلّ ضرورة بقدرها مايناسب ذلك .

(٧)

باب انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة فى وقتها ثم يصلى مع المخالف تقية اماماً كان او مأموماً او يجعلها نافلة او يريهم انه يصلى ولا يصلى

٥٤٧٣ - (١) فقيه ٧٩ - روى عن (ابيعبدالله عليه السلام) عمر بن يزيد ، انه قال : مامنكم احد يصلّي صلوة فريضة فى وقتها ، ثم يصلى معهم صلوة تقية ، وهو متوضيء الّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا فى ذلك .

٥٤٧٤ – (٢) فقيه ٨٣ - روى عبدالله بن سنان عن (ابيعبدالله عليه السلام) انه قال مامن عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم و يصلّي معهم وهو على وضوء الّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، وقال له ايضاً انّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة -١- ، فانا اصلّي العصر ثم اخرج فاصلّي معهم ، فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة .

٥٤٧٥ – (٣) كا ١٠٦ - جماعة عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٣٠ – الحسين ابن سعيد ، عن الهيثم -٢- بن واقد -٣- عن الحسين -٤- بن عبدالله الارّجاني ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من صلّي في منزله -٥- ثم اتى مسجداً من مساجدهم ، فصلّي -٦- معهم -٧- خرج بحسناتهم . فقيه ٨٣ – روى الحسين ابن ابي عبدالله الارّجاني عن (ابيعبدالله عليه السلام) انه قال وذكر مثله .

٥٤٧٦ – (٤) يب ٣٣١ – محمد بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك ابن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام ، قال : قلت له الرجل منّا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ، ثم يخرج فيصلّي مع جيرته ، تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة ، فقال : الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، و الذي يصلّي مع جيرته يكتب (الله – يب) له اجر من صلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ، ويخرج بحسناتهم .

٥٤٧٧ – (٥) يب ٣٣٠ – محمد بن علي بن محبوب ، عن القاسم بن عروة ،

١– بالصلوة – خ ل
٢– القاسم – يب خ ل
٣– رافد – يب خ ل
٤– الحسن – يب
٥– في مسجده – فقيه
٦– فيصلي – كا خ ل
٧– فيه – يب

عن عبيدبن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال قلت انى ادخل المسجد وقدصلّيت فاصلى معهم فلااحتسب بتلك الصلوة ، قال لابأس وامّا انا فاصلى معهم ، واريهم انى اسجد و مااسجد .

٥٤٧٨- (٦) يب ٣٣٠- عنه ، عن احمدبن محمد، عن ابيه ، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انى اصلّى فى البيت ، واخرج اليهم، قال : اجعلها نافلة ، ولاتكبّر معهم ، فتدخل معهم فى الصلوة ؛ فان مفتاح الصلوة التكبير .

٥٤٧٩- (٧) الدعائم ١٨٣- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام، انه قال : لاتصلّوا خلف ناصب ، ولاكرامة الآن تخافوا على انفسكم ان تشهروا ، ويشار اليكم ، فصلوا فى بيوتكم ، ثم صلوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوّعاً .

٥٤٨٠- (٨) امالى ابن الشيخ ٢٢٢- اخبرنا الشيخ المفيد ابوعلى الطوسى ره ، قال اخبرنا والدى ره ؛ قال اخبرنا ابن الصلت ، قال اخبرنا ابن عقدة ، قال اخبرنا ابوالحسين القاسم بن جعفر بن احمد بن عمران المعروف بابن الشامى قرائة ، قال حدّثنا عباد ، وهوابن احمد القزوينى ، قال حدثنا عمى عن ابيه . قال حدّثنى عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال حدّثنا حسان بن عطية عن عمرو بن ميمون الازدى قال كنت مع معاذ بالشام ، فلمّا قبض اتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة ، وكنت معه فابكر -١- بعض الوقت فى زمانه ، فقلت له ياباعبدالرحمن كيف ترى بالصلوة معهم ؟ فقال صلّ الصلوة لوقتها ، واجعل صلوتك معهم سبحة ، فقلت اباعبدالرحمن يرحمك الله ندع الصلوة فى الجماعة ، فقال و يحك يابن ميمون ان جمهور الناس الاعظم قدفارقوا الجماعة ، انّ الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك ، فقلت اباعبدالرحمن ، وكيف اكون جماعة واناوحدى ؟ فقال ان معك من ملائكة الله

١- فانكر - ك

وجنوده المطيعين لله اكثر من بني آدم اولهم وآخرهم.

٥٤٨١- (٩) كا ١٠٦- جماعة عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٣٠- الحسين ابن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ؛ قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ، تحضر صلوة الظهر ، فلانقدر ان ننزل -١- في الوقت حتى ينزلوا ، وننزل معهم ، فنصلي ، ثم يقومون فيسرعون -٢- فنقوم نصلي العصر ونريهم ، كانا نركع ثم ينزلون للعصر ، فيقدمونا فنصلي بهم ، فقال : صلّ بهم لاصلّى الله عليهم .

٥٤٨٢- (١٠) فقيه ٧٩- قال الصادق عليه السلام رجل اصلي في اهلي ، ثم (اخرج) الى -٣- المسجد فيقدّموني ، فقال : تقدم لاعليك وصلّ بهم .

٥٤٨٣ - (١١) كا ١٠٦ - محمد بن يحيى ، عن يب ٢٦٠ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن اسمعيل (بن بزيع - يب) قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي -٤- وغيرهم ، فيأمروني بالصلوة بهم ، وقد صلّيت قبل ان آتيهم ، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلوتي ، والمستضعف والجاهل ، واكره ان اتقدم ، وقد صليت بحال -٥- من يصلي بصلوتي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بامرك انتهى اليه ، واعمل به انشاءالله ؛ فكتب عليه السلام صلّ بهم .

٥٤٨٤ - (١٢) يب ٣٣١ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ؛ عن داود، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد في المصر؛ وامامهم ، فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها ، كيف يصنع بمسجده قال صلى العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه اهل المصر فاذن وصلّ -٦- بهم في الوقت الذي يصلّي بهم فيه اهل مصرك .

وتقدم في رواية الحضرمي (٤) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة

١- ننظر- يب
٢- فيشرعون- كا- خ
٣- ادخل- خ
٤- جيراني - خ يب
٥- لحال- يب
٦- وصلي - يب خ

من ابوابها ، قوله : قلت اصلّى فى منزلى ، ثم اخرج ، فاصلّى معهم ، قال عليه السلام : كذلك اصنع انا .

ويأتى فى رواية ابن الربيع (٢٢) من باب (٤٢) انه لاتجوز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهرية، قوله : فان لم اكن اثق به أفاصلّى خلفه واقرء؟ قال عليه السلام : لا ، صلّ قبله اوبعده ، فقيل له افاصلى خلفه واجعلها تطوّعاً ؟ قال عليه السلام : لوقبل التطوع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة وفى رواية ابن وهب (١١) من باب (٤٣) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به ، قوله : قلت له اصلّى اذا فى بيتى ، ثم اخرج اليه ؟ فقال عليه السلام : انت وذاك، وقال : ان علياً عليه السلام كان فى صلوة الصبح ، فقرأ ابن الكوّا الخ .

وفى رواية زرارة (١) من باب (٥٤) انه يجزى عن القوم صلوتهم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلوة ؟ قوله عليه السلام : لاينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم ، وهو لاينويها صلوة ، بل ينبغى له ان ينويها ؛ فان كان قد صلّى ، فانّ له صلوة اخرى؛ والّا فلايدخل معهم .

(٨)

باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وسقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه

٥٤٨٥-(١) فقيه ٧٩-روى عن (جعفر بن محمد عليهما السلام) زيد الشحام انه قال : يازيد خالقوا الناس باخلاقهم ، صلوا فى مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم -١- وان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين ، فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك ؛ قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ، ماكان احسن مايؤدّب اصحابه ؛ واذا تركتم ذلك ، قالوا هؤلاء الجعفرية فعل -٢- الله بجعفر ماكان اسوء مايؤدّب اصحابه.

١- جنازتهم - خ ل ٢-يفعل- خ ل

الدعائم ٨٢ - عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لبعض شيعته يوصيهم ؛ وخالقوا الناس باحسن اخلاقهم ، صلوا فى مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين ؛ فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك ؛ قال الناس هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ؛ ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه .

٥٤٨٦ - (٢) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب صاحب الرضا عليه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفى قال : سئلته (اى اباجعفر) عليه السلام انّ لى جيراناً بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لايعرف ، قد سئلونى ان اؤذّن لهم ، واصلى بهم ، فخفت ان لايكون ذلك موسّعاً لى ؛ فقال اذّن لهم ، وصل بهم ، وتحرّ الاوقات .

٥٤٨٧ - (٣) يب ١٥٣ - صا ٣١٢ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن ابى جرير -١- زكريا بن ادريس القمى ، قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام ، عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال لايجهر .

وتقدم فى كثير من احاديث الباب المتقدم مايدل على استحباب الامامة بالمخالف وفى رواية داود (١٢) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : فاذّن وصلّ بهم .

(٩)

باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر

٥٤٨٨ - (١) يب ٢٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، العلل ١١٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض ، قال : حدّثنا محمد ابن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ؛ عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ،

١- ابى حريز - صا يب خ

قال : حدّثنا ثوربن غيلان ، عن فقيه ٧٨ - ابـى ذر -١- قال : انامـامك شفيعك الى الله عزّوجل ، فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً .

٥٤٨٩ - (٢) يب ٢٥٤ - عنه ، عن احمدبن محمد ، عن سعدبن اسمعيل ، عن ابيه ، قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهوعارف بهذاالامر، اصلى خلفه ؟ قال : لا .

٥٤٩٠ - (٣) يب ٣٣٢ - محمد عن -٢- فقيه ٧٩ - سعدبن اسمعيل ؛ عن ابيه ، عن الرضا عليه السلام ، (انه قال : سئلته - فقيه) عن الرجل يقارف الـذنب ؛ نصلى خلفه ام لا ؟ قال : لا (تصل - يب) .

٥٤٩١ - (٤) يب ٢٥٤ - سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو ابن عثمان ومحمد بن يزيد -٣- عن محمد بن عذافر ، عن فقيه ٧٩ - عمربن يزيد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امام لابأس به فى جميع امره -٤- عارف ؛غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما -٥- اقرأ خلفه ؟ قال : (لا - فقيه- خ) لاتقرء خلفه ، مالم يكن عاقاً قاطعاً .

٥٤٩٢ - (٥) آخرالسرائر ٢١- (نقلا من كتاب رواية ابى القاسم بن قولويه) عن الاصبغ ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستة لاينبغى ان يسلم عليهم ، وستة لاينبغى ان يؤمّوا الناس (الى ان قال) ، فاما الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس ، فولدالزّنا، والمرتدّ، واعرابياً بعدالهجرة؛والعبد، وشارب الخمر والمحدود؛الخبر.

٥٤٩٣- (٦) آخرالسرائر ٦- (نقلا من كتاب ابى عبدالله السيارى صاحب موسى والرّضا عليهما السلام)قال : قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك

١- قال ابوذر ره - فقيه ٢- محمدبن سعدبن اسماعيل - خ يب ط

٣- محمدبن عمربن يزيد - ثل الطبعة الجديدة

٤- اموره - فقيه ٥- يغضبهما- يب خ ل

يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقدّم -١- بعضهم ، فيصلى (بهم- ئل) جماعة ، فقال ان كان (الذى - ئل) يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة ، فليفعل .

٥٤٩٤ - (٧) **العيون** ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات ، عن **الفضل بن شاذان** ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولاصلوة خلف الفاجر .

الخصال ١٥١ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

وتقدم فى رواية الشيبانى (٢١٤٣) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : اذا دخلت من باب المسجد ، فكبرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك . **وفى** غير واحد من احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة ، مايدلّ على ذلك .

وفى رواية على بن شعبة (١٣) من باب فضل الجماعة قوله عليه السلام ولاتصل خلف فاجر . **وفى** رواية خلف (٩) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام :لايصلى خلف الغالى ،وان كان يقول بقولك ،والمجهول والمجاهر بالفسق ، وان كان مقتصداً -٢- .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه مايدل على ذلك وكذا فى احاديث باب ان الأغلف لايؤم القوم وباب حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً **وفى** رواية سماعة (٢) من باب (٥١) حكم من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة ، قوله عليه السلام : ان كان اماما عدلا فليصلّ اخرى ،وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام فى صلوته كماهو ، وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كماهو .

١- فيتقدم-خ ٢-معتقداً-خل

(١٠)

باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدث

٥٤٩٥ - (١) ك ٤٩٩- عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : لاتصلوا خلف النائم والمتحدث ، قال فى الحاشية : النائم هنا الجاهل ، والمتحدث : المغتاب ، ويجوز الحمل على الحقيقة ؛ فالنائم من نام ونقض وضوئه ، و المتحدّث من تكلم فى صلوته متعمداً .

(١١)

باب انه لايجوز الصلوة الا خلف من تثق بدينه وامانته وحكم الصلوة خلف المجهول

٥٤٩٦ - (١) كا ١٠٤ - على بن محمد ، عن يب ٣٢٩ - سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار ، عن ابى على ابن راشد ؛ قال : قلت لابيجعفر عليه السلام انّ مواليك قداختلفوا ، فاصلّى خلفهم جميعاً ؟ فقال : لاتصلّ الّا خلف من تثق بدينه (وامانته - يب) كا - ثم قال ولى موال ، فقلت اصحاب ؟ فقال مبادراً قبل ان استتمّ ذكرهم لايأمرك على بن حديد بهذا ، اوهذا ممّا يأمرك به علىّ بن حديد ، فقال-١-نعم.

٥٤٩٧- (٢) ئل ٥٢٦- محمدبن عمربن عبدالعزيز الكشى فى كتاب الرجال، عن آدم بن محمد ، عن على بن محمد ، عن احمدبن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابيه يزيدبن حماد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له : اصلّى خلف من

١- فقلت- خ كا

لاعرف ؟ فقال : لاتصلّ الآخلف من تثق بدينه الحديث .

٥٤٩٨ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - ولاتصلّ خلف احد الآخلف رجلين : احدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتّقى سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته ، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة .

٥٤٩٩ - (٤) الاحتجاج ١٦٤ - عن الرضا عليه السلام انه قال : قال على بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه ، وتماوت -١- فى منطقه ، وتخاضع فى حركاته ، فرويداً لايغرنكم ، فما اكثر من يعجزه تناول الدّنيا وركوب الحرام منها ، لضعف بنيته -٢- ومهانته وجبن قلبه ، فنصب الدّين فخاً لها ، فهو لايزال يختل -٣- الناس بظاهره ؛ فان تمكن من حرام اقتحمه ، و اذا وجدتموه يعف عن المال الحرام ، فرويداً لايغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة ، فما اكثر من ينبو عن المال الحرام ؛ وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء -٤- قبيحة ، فيأتى منها محرّماً ، فاذا وجدتموه يعفّ عن ذلك ، فرويداً لايغرنكم حتى تنظروا ما عقدة -٥- عقله ، فما اكثر من ترك ذلك اجمع ، ثم لايرجع الى عقل متين ، فيكون مايفسده بجهله اكثر ممّا يصلحه بعقله ، فاذا وجدتم عقله متيناً ، فرويداً لايغرّنكم حتى تنظروا ؛ أمع هواه يكون على عقله ؟ ام يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبته للرياسات الباطلة ، وزهده فيها ، فان فى الناس من خسر الدّنيا والاخرة ، يترك الدّنيا للدّنيا ، ويرى انّ لذة الرياسة الباطلة افضل من لذّة الاموال والنعم المباحة المحللّة . فيترك ذلك اجمع ؛ طلباً للرياسة ، (الباطلة - ئل) «حتّى اذا قيل له اتق الله اخذته العزّة بالاثم ، فحسبه جهنّم ولبئس المهاد» فهو يخبط خبط عشواء ؛ يقوده اوّل باطل الى ابعد غايات الخسارة ، ويمدّ ربّه بعد طلبه لما لايقدر عليه فى طغيانه ، فهو يحلّ ماحرّم الله ويحرّم

١- تمارت-ئل ٢-قيمته خ-ئل ٣- يحيل - ئل خ

٤- شرها - ئل خ ل ٥-عقده-ئل

ماا حلّ الله ، لايبالي مافات من دينه اذاسلمت له رياسة التي قدشقي من اجلها ، فاؤلئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم و اعدّلهم عذاباً مهيناً ولكنّ الرّجل كلّ الرّجل، نعم الرّجل هو : الذي جعل هواه تبعاً لامرالله ، وقواه مبذولة في رضاء الله ، يرى الذلّ مع الحق اقرب الى عزّ الأبد من العزّ في الباطل ويعلم انّ قليل مايحتمله ، من ضرّائها ، يؤديه الى دوام النعيم في دار لاتبيد ولاتنفد ، وانّ كثيرمايلحقه من سرّائها ان اتبع هواه ، يؤديه الى عذاب لاانقطاع له ولايزول فذلكم الرّجل نعم الرّجل فيه فتمسّكوا وبسنّته فاقتدوا والى ربكم فيه -۱- فتوسّلوا فانّه لاتردّله دعوة ولاتخيب له طلبة .

تفسير العسكري ۱۹- عن **علي بن الحسين** عليهما السلام نحوه .

۵۵۰۰- (۵) **يب** ۳۳۱ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد ابن يحيى الخثعمي ؛ عن عبدالرحيم القصير ؛ قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذاكان الرّجل لاتعرفه يؤمّ الناس ، فقرء القرآن ، فلا تقرء واعتدّ بصلوته . ۲ .

وتقدم في رواية خلف بن حمّاد ومرسلة فقيه (۹) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف ؛ قوله عليه السلام : لاتصلّ خلف المجهول .

ويأتي في رواية ابن الربيع (۲۰) من باب انه لاتجوز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله : فان لم اكن اثق به افاصلّي خلفه واقرأ ؟ قال : لاصلّ قبله اوبعده قيل له أفاصلّي خلفه واجعلها تطوعاً ؟ قال : لوقبل التطوع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة .

۱- به- ئل ۲ - بقرائته - خل

(١٢)

باب ان الاغلف لا يؤم القوم الاان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه

٥٥٠١ - (١) يب ٢٥٤ - محمدبن احمدبن يحيى ؛ عن ابى جعفر ، عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيدبن على ، عن آبائه عن **فقيه ٧٨** علي عليه السلام -١- قال الاغلف لايؤمّ القوم ، وان -٢- كان اقرأهم (للقرآن - فقيه) لانه ضيّع من السنّة اعظمها ، ولاتقبل له شهادة ، ولايصلّى عليه الآان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

العلل ١١٧ - ابى ره ؛ قال حدّثناسعدبن عبدالله ، عن احمدابن ابى عبدالله عن ابى الجوزاء مثله الآانّه قال : ولايصلّى عليه اذامات. **المقنع ٣٥**- قال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لايؤمّ وذكر مثل مافى العلل ويمكن ان يستدل على ذلك بالاحاديث الواردة، فى عدم جواز الصلوة خلف الفاسق .

ويأتى فى رواية ابن طلحة (٥) من باب عدم جواز الصلوة خلف الصبىّ ، قوله عليه السلام : لايؤمّ الناس المحدود وولدالزنا والاغلف .

(١٣)

بـاب حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجـراً

٥٥٠٢ - (١) فقيه ٢٤٦ - روى محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، قال :

١- قال امير المؤمنين عليه السلام -فقيه ٢ - ولو-خ ل

لايصلّى -١- خلف من يبغى على الاذان ، والصلوة بالناس اجراً ، ولاتقبل شهادته .

٥٥٠٣ - (٢) يب ٧٥ - ج ٢ - محمدبن يعقوب، عن كا - ٣٥٤ - ج٢ محمد ابن يحيى ، عن محمدبن موسى ، عن احمدبن الحسن بن على ، عن ابيه ، عن على بن عقبة ؛ عن موسى بن اكيل النميرى ، عن العلا بن سيابة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتصلّى -٢- خلف من يبتغى على الاذان ، والصلوة الأجر ولاتقبل شهادته .

(١٤)

بـاب عدم جواز الصلوة خلف الصبى والمجنون وولدالزنا وحكم الاقتداء بالسفيه

٥٥٠٤ - (١) صا ٤٢٤ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن يب ٢٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ؛ انّ علياً عليه السلام كان يقول : لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ، ولايؤمّ حتى يحتلم ، فان امّ جازت صلوته ، وفسدت صلوة من خلفه .

فقيه ٨١ - كان امير المؤمنين (على - خ) عليه السلام يقول : لابأس (وذكر مثله الآ انه قال) وفسدت صلوة من يصلّى خلفه .

٥٥٠٥ - (٢) كا ١٠٥ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ عن غياث بن ابراهيم ، عن ابيعبدالله ؛ قال : لابأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤذّن .

٥٥٠٦ - (٣) فقيه ١١٣ - روى سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام

١- تصل - خ ل   ٢- لاتصل - يب

انه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه : ويؤمّ الناس اذاكان له عشر سنين .

٥٥٠٧ - (٤) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد ابن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن على عليه السلام ؛ قال : لابأس ان يؤذّن الغلام الّذى لم يحتلم وان يؤمّ (حمله الشيخ قده على انّه قد بلغ بالسنّ اوبالانبات) .

٥٥٠٨ - (٥) ك ٤٩١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : لايؤمّ الناس المحدود ، وولدالزّنا ، والاغلف والاعرابى ، والمجنون ، والابرص ، والعبد .

٥٥٠٩ - (٦) ك ٤٩١ - العياشى فى تفسيره ، عن عبدالله الحلبى ، عنه :اى اباعبدالله عليه السلام ، قال: ينبغى لولد الزّنا الّا تجوز له شهادة ، ولايؤمّ بالناس ، لم يحمله نوح فى السفينة ؛ وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

٥٥١٠ - (٧) الدعائم ١٨٢ - عن على عليه السلام انّه قال : لاتقدّموا سفهائكم فى صلوتكم ، ولاعلى جنائزكم ، فانّهم وفدكم الى ربكم .

وتقدم فى رواية ابى ذر (١) من باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق ؛قوله عليه السلام : ان امامك شفيعك الى الله عزّوجل ، فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً وفى رواية الاصبغ (٥) قوله عليه السلام : و اما الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس ، فولد الزّنا والمرتد .

ويأتى فى رواية ابى بصير (٣) من باب (١٦) كراهة امامة المجذوم والابرص قوله عليه السلام : خمسة لايؤمّون الناس على كلّ حال : المجذوم ؛ والابرص ؛ والمجنون، وولدالزّنا ، والاعرابى وفى رواية ابن مسلم (٥) نحوه وفى رواية زرارة (٦) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ؛ قوله عليه السلام : لايصلّين احدكم خلف المجنون ؛ وولدالزنا .

وفى كثير من احاديث باب عدم قبول شهادة ولد الزنا ، قوله عليه السلام : لايجوز شهادته ، ولايؤم الناس ، اوما بمعناه .

(١٥)

باب حكم امامة الجالس بالقائم و بالعكس وجواز امامة الجالس للجالس

٥٥١١- (١) فقيه ٧٩- قال ابوجعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى باصحابه جالساً ، فلما فرغ قال : لايؤمّن احدكم بعدى جالساً .

٥٥١٢ - (٢) فقيه ٧٩ - قال الصادق عليه السلام كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقع عن فرس فشج -١- شقه الايمن فصلى بهم جالساً فى غرفة امّ ابراهيم .

٥٥١٣ - (٣) ك ٤٩٢ - الديلمى فى ارشاد القلوب ، عن مسلم المجاشعى ، عن حذيفة فى حديث طويل قال : ان ابابكر اراد ان يصلى بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وآله بغير اذنه ، فلما سمع النبى صلى الله عليه وآله ذلك ،خرج الى المسجد ، الى ان قال فصلى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس الخبر .

وتقدم فى رواية ابن سنان (٨٨١) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام : يتقدّمهم الامام بر كبتيه ، ويصلى بهم جلوساً وهو جالس وفى رواية اسحق بن عمار (٨٨٢) قوله عليه السلام : يتقدّمهم امامهم ، فيجلس ويجلسون خلفه ، فيؤمى ايماء وفى رواية ابى البخترى (٩) من باب ان اقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام : والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة .

ويأتى فى مرسلة مصابيح البغوى (٢) من باب (٥٤) وجوب متابعة المأموم

١-فسحج-فجحش-خ

للامام ؛ قوله صلى الله عليه وآله : واذاصلى جالساً فصلوا جلوساً .

(١٦)

باب كراهة امامة المجذوم والابرص وكراهة الصلوة بهم

٥٥١٤ - (١) **يب** ٢٥٣ - **صا** ٤٢٢ - سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمدبن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح ،عن ثعلبة بن ميمون **عن عبدالله بن** يزيد ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال نعم ، قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال : نعم وهل كتب (الله - يب) البلاء الاّعلى المؤمن .

٥٥١٥- (٢) **المحاسن** ٣٢٦ - البرقى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمدبن زياد ؛ **عن الحسين ابن ابى العلاء** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال:سئلته عن المجذوم والابرص منّا ، ايؤمّ المسلمين ؟ قال : نعم، وهل يبتلى الله بهذا الاالمؤمن : وهل كتب البلاء الاّعلى المؤمنين .

٥٥١٦ - (٣) **صا** ٤٢٢ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن عدة من اصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، **يب** ٢٥٣ - محمد ابن يعقوب ، عن جماعة ؛ عن احمد بن محمد **كا** ١٠٤ - جماعة (من اصحابنا- خ كا) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - يب كا) عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، **عن ابى بصير** ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :خمسة لايؤمّون النّاس على كلّ حال: المجذوم -١- والابرص ،والمجنون ؛ وولد الزّنا ؛

١- اجذم - يب خ ل

والاعـرابى .

٥٥١٧-(٤) الدعائم ١٨٣ ـ عن علي عليه السلام انه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرص، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزّنا .

٥٥١٨ ـ (٥) فقيه ٧٨ - روى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال خمسة لايؤمّون الناس ولايصلّون بهم صلوة فريضة في جماعة: الابرص، والمجنون-١- وولد الزّنا ، والاعرابى حتى يهاجر، و المحدود .

٥٥١٩ ـ (٦) يب ٣٣٣ ـ محمدبن احمد بن يحيى ، عن ابى اسحق ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام ، قـال : لايصلّى بالنّاس من في وجهه آثار .

وتقدم في رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبى قوله عليه السلام : لايؤمّ الناس المحدود والابرص .

ويأتي في رواية زرارة (٦) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : لايصلّين احـدكم خلف المجذوم والابرص وفي احاديث باب من لايقبل شهادته مايناسب الباب فراجع.

(١٧)

باب كراهة الصلوة خلف العبد وحكم الاقتداء بالاعرابى والمحدود والمرتد

٥٥٢٠ ـ (١) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد (بن مسلم ـ صا) عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد (أ-صا) يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؟ قال: لابأس به .

١- والمجذوم -خ ط

يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه ، عن حمّاد ، عـن حريز ، عن **محمدبن مسلم** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن العبد (أ - صا) يؤمّ القوم اذارضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؟ قال : لاباس به .

٥٥٢١ - (٢) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ؛ **عن سماعة**، قال سئلته عن المملوك (أ - صا) يؤمّ الناس؟ فقال : لاالآن يكون هوافقههم واعلمهم.

٥٥٢٢ - (٣) **قرب الاسناد ٧٣** - السندى بن محمد ، **عن ابى البخترى** ، عن جعفر ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام (فى حديث) قال : لابأس ان يؤمّ المملوك اذاكان قارياً ، وكره ان يؤمّ الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلوة .

٥٥٢٣ - (٤) ك ٤٩١ - دعائم الاسلام عن **ابيجعفر محمد** بن على عليهما السلام انه قال : العبد يؤمّ اهله اذاكان فقيها ولم يكن هناك افقه منه .

٥٥٢٤ - (٥) يب ٢٥٤ صا ٤٢٣ - محمدبن احمدبن يحيى، عن (ابن -يبط) ابى اسحق ، عن النوفلى ، **عن السكونى** ، عن جعفر ، عن ابيه ؛ عن على عليه السلام انه قال : لايؤمّ العبد الاّ اهله .

٥٥٢٥ - (٦) كا ١٠٥ - على بن ابراهيم؛ عن ابيه ؛ عن حمّاد ؛ عن حريز ، عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : الصلوة خلف العبد ؟ فقال لابأس به اذاكان فقيهاً ؛ ولم يكن هناك افقه منه ، قال قلت : اصلّى خلف الاعمى ؟ قـال : نعم اذاكان له من يسدّده وكان افضلهم ، قال : وقـال اميرالمؤمنين عليه السلام: لايصلّين احدكم خلف المجذوم -١- والابرص ، والمجنون ، والمحدود ، وولدالزّنا ، والاعرابى لايؤمّ المهاجرين -٢- .

فقيه ٧٨ - وقال اميرالمؤمنين عليه السلام: لايصلّين وذكر مثله .

٥٥٢٦ - (٧) **الدعائم ١٨٣** - عن على عليه السلام انه نهى عـن الصلوة

١- اجذم - خ ٢- المهاجر - خ

خلف الاجذم، والابرص والمجنون، والمحدود، وولد الزّنا، والاعرابى، لايؤمّ المهاجرين ولاالمقيد المطلقين ، ولاالمتيمم المتوضين ، ولاالخصى -١- الفحول الخبر .

وتقدم فى رواية الاصبغ (٥) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق ، قوله عليه السلام: فاما الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس: فولد الزّنا؛ والمرتد ، واعرابياً بعد الهجرة ؛ و العبد، وشارب الخمر، والمحدود. وفى رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبى ، قوله عليه السلام : لايؤمّ الناس المحدود ، والاعرابى والعبد وفى رواية ابى بصير (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: خمسة لايؤمّون الناس (وعدّ منهم) الاعرابى .

وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله خمسة لايؤمّون الناس , (الى ان قال) والاعرابى حتى يهاجر و المحدود .

ويأتى فى مرسلة المقنع (٦) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : ولايؤمّ العبد الاّ اهله .

(١٨)

باب كراهة امامة الاعمى للبصراء وامامة الفالج للاصحاء والمقيد للمطلقين والخادم للفحول

٥٥٢٧ - (١) يب ٢٥٤ - سعد ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لابأس

١- الخادم - ك

بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجّهونه .

٥٥٢٨ - (٢) فقيه ٧٨ - قال الباقر والصادق عليهما السلام : لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به ، وكانا اكثرهم قرائة وافقههم ، وقال ابوجعفر عليه السلام : انّما الاعمى (أ - خ) عمى القلب «فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور» .

٥٥٢٩ - (٣) الدعائم ١٨٢ - عن ابى جعفر محمدبن على عليهما السلام ، انّه رخص فى الصلوة خلف الاعمى اذا سدّد الى القبلة وكان افضلهم .

٥٥٣٠ - (٤) يب ٣٣٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمدبن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن ساعد بن مسلم ، عن الشعبى قال قال على عليه السلام : لايؤمّ الاعمى فى البريّة ؛ ولايؤمّ المقيّد المطلقين .

٥٥٣١ - (٥) يب ٢٥٣ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٠٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله (عن ابيه - يب) قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لايؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا (يـؤمّ - كا) صاحب الفالج الاصحّاء ، ولاصاحب التيمم المتوضئين -١- ولايؤمّ الاعمى فى الصحراء الّا ان يوجّه الى القبلة .

٥٥٣٢ - (٦) المقنع ٣٥ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لايـؤمّ صاحب العلّة الاصحّاء ، ولايؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولاصاحب التيمم المتوضّئين ، ولايؤمّ الاعمى فى الصحراء الّا ان يوجّه الى القبلة ولايؤم العبد الّا اهله .

٥٥٣٣ - (٧) فقيه ٧٨ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لايؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولايؤمّ صاحب الفالج الاصحاء .

٥٥٣٤ - (٨) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : لايؤمّ صاحب التيمم المتوضئين ، ولايؤمّ صاحب الفالج الاصحّاء .

---

١ - المتوضين - خ

٥٥٣٥- (٩) الدعائم ١٨٢- عن على عليه السلام انه قال : لايؤمّ المريض الاصحاء انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة .

٥٥٣٦ - (١٠) الدعائم ١٨٣ - عن على عليه السلام ،انه نهى ان يؤمّ المقيّد المطلقين .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (٣٨٥٤) من كتاب الصلوة مايمكن ان يستفاد جواز الصلوة خلف الاعمى على تقدير كون ابى بصير اعمى ، فان فيها صلّى بنا ابو بصير فى طريق مكة .

وفى رواية زرارة (٦) من الباب المتقدم قوله : اصلى خلف الاعمى ؛ قال :نعم اذا كان له من يسدّده وكان افضلهم وفى رواية الدّعائم (٧) قوله عليه السلام :لايؤمّ المقيد المطلقين والخصى -١- الفحول .

ويأتى فى احاديث باب (٢٥) استحباب تقديم الافضل مايمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز امامة الاعمى فلاحظ .

وفى رواية الحلبى (١) من باب (٦٦) حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة قوله الاعمى يؤمّ القوم ، وهو على غير القبلة قال : يعيد ولايعيدون وفى احاديث باب من لايقبل شهادته مايناسب الباب فراجع .

(١٩)

باب كراهة امامة المتيمم المتوضىء

٥٥٣٧ - (١) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمدبن يحيى ، عن محمد ابن عبدالحميد ، عن ابى جميلة ، عن ابى اسامة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال : نعم ، يتيمم ويؤمّهم .

١- الخادم -ك

٥٥٣٨ - (٢) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن **عبدالله بن بكير** ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ، ثم تيمّم فأمّنا ونحن (على - صا خ) طهور؟ فقال لابأس به .

٥٥٣٩ - (٣) يب ١١٥ - محمدبن على بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة يب ٣٠٢ - صا ٤٢٥ - سعد (بن عبدالله - يب) عن ابى جعفر ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن **عبدالله بن بكير** عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : قلت له رجل امّ قوماً وهوجنب وقد تيمّم وهم على طهور ؟ فقال لابأس (به - يب ٣١٢) يب ١١٥- فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت ، فان فاته الماء فلن تفوته الارض .

٥٥٤٠ - (٤) يب ١١٥ - محمدبن على بن محبوب ، عن يعقوب ، عن ابن ابى عمير ، عن **محمدبن حمران وجميل** ، عن ابيعبد الله عليه السلام انّهما سئلاه عن امام قوم اصابته فى سفر جنابة وليس معه من الماء مايكفيه فى الغسل ، ايتوضّى ويصلّى بهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يتيمّم ويصلّى ؛ فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهوراً .

٥٥٤١ - (٥) كا ٢٠ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن محمدبن حمران وجميل يب ٣٠٢- صا ٤٢٥- سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن **محمد -١- بن حمران وجميل ابن دراج** ، قالا قلنا -٢- لابيعبدالله عليه السلام : امام قوم اصابته جنابة فى السّفر وليس معه ماء يكفيه -٣- للغسل ، أيتوضّأ بعضهم ويصلّى بهم ؟قال : لا، ولكن يتيمّم (الجنب - يب صا) ويصلّى بهم ، فان الله عزّوجل (قد - كا) جعل التراب طهوراً .

١- حمزة - صا
٢- قال قلت - يب صا خ
٣- من الماء مايكفيه - يب صا ط

فقيه ٢٠ - سئل محمدبن حمران النهدي وجميل ابن دراج ، ابـاعبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ، أيتوضّأ بعضهم . وذكر مثله الاّ ان فيه بعد قوله جعل التراب طهوراً قال : (كما جعل الماء طهـوراً) .

٥٥٤٢ - (٦) فقيه ٧٩ - سئل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عـن امـام قوم اجنب وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّئون فيتوضّأ -١- بعضهم ويؤمّهم ؟ قال : لاولكن يتيمّم الامام ويؤمّهم ان الله عزوجل جعل الأرض طهورا ، كما جعل الماء طهوراً .

٥٥٤٣ - (٧) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عـن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايصلى المتيمّم بقوم متوضّين -٢- .

وتقدم فى رواية الدّعائم (٧) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ، قوله عليه السلام لايؤمّ المتيمم المتوضّين ، وفى روايتى السكونى (٥ و ٨) ومرسلة المقنع (٦) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام لايؤمّ صاحب التيمّم المتوضئين .

(٢٠)

بـاب كراهة الصلوة خلف الحائك والحجام والدبـاغ

٥٥٤٤ - (١) ك ٤٩١ - الشهيد الثانى فى شرح النفلية ، عن الشيخ جعفر ابن احمد القمى فى كتاب الامام والمأموم باسناده الى الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، عـن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتصلّوا خلف الحائك ، ولو كان عالماً ، ولاتصلّوا

١- فيتوضى - خ ل ٢- متوضئين - خ

خلف الحجّام ولو كان زاهداً ، ولاتصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً .

(٢١)

بـاب جواز اقتداء المسافر بـالمقيم و بـالعكس وجملة مـن احكامهما

٥٥٤٥ - (١) كا ١٢٢ -علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير عن حمّاد؛ عن **الحلبى** ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى المسافر يصلّى خلف المقيم ، قال : يصلّى ركعتين ويمضى حيث شاء .

يب ٣٠٢ - ٣١٨ - صا ٤٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن **حماد بن عثمان** ؛ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر وذكر مثله .

٥٥٤٦ - (٢) يب ٣٠٢ - ٣١٨ - سعد (بن عبدالله - يب ٣٠٢) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال صا ٤٢٥- احمد بن محمد عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال ؛ عن ابى المغرا حميد بن المثنى، عن عمران عن **محمد بن على** انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر ، اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين ، قال : فليصلّ صلوته ، ثم يسلّم وليجعل -١- الاخرتين -٢- سبحة .

٥٥٤٧- (٣) يب ٣٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٢- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن ابان بن عثمان ، عن **عمر بن يزيد** ؛ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّى مع الامام ، فيدرك من الصلوة ركعتين ، أيجزى ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

١- يجعل - صا ٢-الاخيرتين - يب ٣١٨-خ-صا

٥٥٤٨ - (٤) فقيه ٩١ - وفى رواية العلاء ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور ، فليتمّ صلوته ركعتين ، ويسلّم وان صلّى معهم الظهر ،فليجعل الاوّلتين الظهر ، والاخيرتين العصر .

٥٥٤٩- (٥) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن امام مقيم امّ قوماً مسافرين كيف يصلّى المسافرون ؟ قال : ركعتين ثمّ يسلّمون ويقعدون ، ويقوم الامام ، فيتمّ صلوته ، فاذا سلّم وانصرف انصرفوا .

ئل ٥٢٧ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

٥٥٥٠ - (٦) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٦ - سعدبن عبدالله ، عن يب ٣١٨ - ابى جعفر -١- عن احمد بن محمدابن ابى نصر ، عن داود بن الحصين ؛ عن ابى العباس الفضل بن عبدالملك ،عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال :لايؤمّ الحضرى المسافر .ولاالمسافر الحضرى فان ابتلى بشىء من ذلك فامّ قوماً حاضرين -٢- ، فاذا اتمّ الرّكعتين سلّم ثم اخذبيدبعضهم فقدّمه ، فامّهم واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور ، فليتمّ صلوته ركعتين ، ويسلّم .وان صلى معهم الظهر ، فليجعل الاولين الظهر والاخيرتين العصر .

٥٥٥١ - (٧) فقيه ٨٢ - روى داودبن الحصين ، عن (ابى عبدالله عليه السلام) انه قال : لايؤمّ الحضرى المسافر ، ولايؤمّ المسافر الحضرى ، فان ابتلى الرجل بشىء من ذلك فامّ قوماً حاضرين فاذا اتمّ ركعتين ، سلّم ؛ ثم اخذبيد احدهم ، فقدّمه ،فامّهم ، فاذاصلى المسافر خلف قوم حضور ، فليتمّ صلوته ركعتين ويسلّم،

٥٥٥٢ - (٨) وقدروى انه : ان خاف على نفسه من اجل من يصلّى معه ،صلّى الركعتين الاخيرتين ، وجعلهما تطوعاً .

١- احمدبن محمد - يب ٣١٨ ٢-حضرين -يب ٣١٨

وقدروی انه : ان کان فی صلوة الظهر ، جعل الاولیتین فریضة ؛ والاخیرتین نافلة ، وان کان فی صلوة العصر ، جعل الاولیین نافلة ؛ والاخیرتین فریضة .

وقدروی انه : ان کان فی صلوة الظهر ، جعل الاولیتین الظهر ؛ والاخیرتین العصر .

٥٥٥٣ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - واعلم : انّ المقصّر لایجوز له ان یصلّی خلف المتمّ -١- ولا یصلّی المتمّ -٢- خلف المقصّر ، وان ابتلیت مع قوم لاتجد منه بدّاً من ان تصلّی معهم ، فصلّ معهم رکعتین ، وسلّم وامض لحاجتك لو تشاء ، وان خفت علی نفسك ، فصلّ معهم الرکعتین الاخیرتین ، واجعلهما تطوعاً وان کنت متمّاً -٣- صلّیت خلف المقصّر فصلّ معه رکعتین . فاذاسلم ،فقم . واتمم صلوتك.

٥٥٥٤ - (١٠) یب ٣٠٢ - سعدبن عبدالله ؛ عن یب ٣١٨ - احمدبن محمد، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن یحیی ، عن عبدالله بن مسکان ومحمد ابن النعمان الاحول ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : اذادخل المسافر مع اقوام حاضرین فی صلوتهم ، فان کانت الأولی فلیجعل الفریضة فی الرکعتین الاوّلتین ، وان کانت العصر ، فلیجعل الاوّلتین نافلة والأخیرتین فریضة .

٥٥٥٥ - (١١) یب ٣٠٢ - صا ٤٢٦ - الحسین بن سعید ، عن فضالة بن ایّوب، عن حسین بن عثمان ، عن عبدالله بن مسکان ، عن ابی بصیر ؛ قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، لایصلّی المسافر مع المقیم ، فان صلّی فلینصرف ، فی الرکعتین .

٥٥٥٦ - (١٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقی ، عن ابیه ، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار ، عن ابن ابی عمیر ؛ و رواه ابی ، عن ابن ابی عمیر ، عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام ، فی مسافر ادرك الأمام ،ودخل معه فی صلوة الظهر ؛قال : فلیجعل الاولیین الظهر ، والاخریین السبحة ، وان کانت صلوة العصر ،

١-٢- المتمم - ك ٣- متمماً - ك

جعل الأولين سبحة ، والاخرين العصر .

٥٥٥٧ - (١٣) الدعائم ١٨٣ - عن علي عليه السلام في خبر انّه قال لايؤمّ المسافر المقيمين .

٥٥٥٨ - (١٤) الدعائم ٢٣٦ - عن ابي جعفرو ابي عبدالله عليهما السلام، انهما قالا : لاينبغي للمسافر ان يصلّي بمقيم ، ولايأتمّ به ، فان فعل فأمّ المقيمين -١- سلّم من ركعتين واتموهم ، وان ائتمّ بمقيم ، انصرف من ركعتين .

(٢٢)

باب انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته وغيرها من النساء وانه ان كان معهن الرجال لايرفعن رؤسهن قبلهم

٥٥٥٩ - (١) كا ١٠٥ - محمدبن يحيى ، عن يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ، عن (محمد - كا يب ط) بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي العباس ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرئة في بيته ، فقال : نعم ، تقوم ورائه .

٥٥٦٠ - (٢) يب ٣٢٩ - احمدبن محمد ؛ عن الحسين ، عن ابان ؛ عن الفضيل بن يسار ؛ قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام اصلّي المكتوبة تامّ علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك ؛ يكون سجودها بحذاء قدميك .

٥٥٦١ - (٣) يب ٢٤٤ - علي بن مهزيار ؛ عن حمادبن عيسى ، عن حريز، عن الفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوّع

١- بمقيمين - ك

وتأتمّ به في الصلوة .

٥٥٦٢ - (٤) يب ٣٢٩ - احمدبن محمد ، عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صلّ باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فاني افعله .

٥٥٦٣ - (٥) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٦ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤمّ المرئة ؟ قال : نعم تكون خلفه وعن المرئة تؤمّ النساء قال : نعم ؛ (و - يب) تقوم -١- وسطاً بينهن . ولاتتقدّمهن .

٥٥٦٤(٦) كا ١٠٥ -١- جماعة عن احمد، عن -٢- يب ٣٢٩ - الحسين، عن فضالة، عن حماد ابن عثمان ؛ عن فقيه ٨١ - ابراهيم بن ميمون عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يؤمّ النساء (و - يب ط فقيه) ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبيّ فليقم الى جانبه .

٥٥٦٥ - (٧) يب ٣٢٩ - محمدبن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، قال : بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم - فدفعها الى ابن سدير ؛ فسئل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤمّ النساء ؟ فقال : نعم ، فقلت (لـه - خ) : سله عنهن اذاكان معهنّ غلمان لم يدركوا أيقومون معهنّ في الصّف ام يتقدّمونهن ؟ فقال : لا ، بل يتقدّمونهن وان كانوا عبيداً .

٥٥٦٦ - (٨) فقيه ٨٢ - سئل (اباعبدالله عليه السلام) الحلبي ، عن الرّجل يؤمّ النّساء ؟ قال : نعم ، وان كان معهنّ -٣- غلمان ، فاقيموهم بين ايديهنّ وان كانوا عبيداً .

١- تكون - خ صا　　٢- في كا معلق الى حسين

٣- معهم - خ ل

٥٥٦٧ - (٩) فقيه ٨٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام : كنّ النّساء يصلّين مع النبى صلى الله عليه وآله، فكنّ يؤمرن ان لايرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر .

قرب الاسناد ١٠ - محمدبن عيسى والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسمعيل كلّهم ، عن حمادبن عيسى ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال ابى : قال على عليه السلام : كنّ النّساء وذكر مثله .

٥٥٦٨ - (١٠) العلل ١٢٢ - ابى ره، قال: حدّثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد ،عن ابيه عليهم السلام . قال:(لم يؤمرن) -١- النساء فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله ان لايرفعن رؤسهن الّا بعد الرجال ؛ قال : لقصر ازرهن -٢- .

٥٥٦٩ - (١١) مكارم الاخلاق ١٠٧ - عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذااراد السّفر ، سلّم على من اراد التسليم عليه من أهله، ثم يكون آخر من يسلّم عليه فاطمة عليها السلام ، فيكون توجّهه -٣- الى سفره من بيتها ، و اذارجع بدء بها فسافر مرّة (الى ان قال) فتوجه نحو بيت فاطمة عليها السلام كماكان يصنع ، فقامت فرحة الى ابيها صبابة وشوقاً اليه ،فنظر فاذافى يديها سواران من فضّة ، واذا على بابها ، ستر فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، حيث ينظر اليها ، فبكت فاطمة وحزنت ؛ وقالت ماصنع هذاابى قبلها ؟ فدعت ابنيها ، و نزعت الستره من بابها ؛ وخلعت السوارين من يدها ، ثم دفعت السوارين الى احدهما والستره الى الاخر .

ثم قالت لهما انطلقا الى ابى ، فاقرءآه السلام ، وقولا له مااحدثنا بعدك غيرهذا

١- كن يؤمرن واسقط قوله (قال) بعد كلمة الرجل فى علل

٢- والظاهر ان ازرهن غلط والصحيح هو ازرهم حتى يوافق الطبع والنقل من الفقيه والمكارم. ٣-وجهه-خ ل

فشأنك -١- به ، فجاءاه فابلغاه ذلك عن امّهما فقبّلهما رسول‌الله والتزمهما ، واقعد كلّ واحد منهما على فخذه، ثم امر بذينك السوارين؛ فكسر افجعلهما قطعاً (قطعاً - خ) ثم دعا اهل الصفّة قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولااموال ؛ فقسّمه بينهم، قطعاً ، ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لايستتر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلا (و - خ) ليس له عرض ، فجعل يؤذر الرّجل ، فاذا التقى عليه قطعه ، حتى قسّمه بينهم ازراً ، ثمّ أمر النساء لايرفعن رؤسهنّ من الركوع والسّجود ، حتى ترفع الرّجال رؤسهم ،وذلك انّهم كانوا -٢- من صغر ازارهم -٣- اذا ركعوا ؛وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ؛ ثم جرت به السنّة ان لاترفع النساء رؤسهن من الركوع والسّجود حتى يرفع الرجال (رؤسهم - ك) الخبر .

٥٥٧٠ - (١٢) **فقيه** ٤٤٨ - وفي حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله **لعلي** عليه السلام ياعلى ليس على النساء جمعة ولاجماعة .

وتقدم في رواية علي بن جعفر (١٣٦٢) من كتاب الصلوة قوله سألته عن امام كان في الظهر ، فقامت امرأة بحياله تصلي معه ، وهي تحسب انها العصر **وفي** رواية علي بن جعفر (١٩٠٨) قوله اين يقوم الامام وان كان معهم نساء ، كيف يصنعون (الى ان قال عليه السلام) يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم .

وفي رواية عمار (٥٠٢٥) قوله عليه السلام لايؤمّ بهن ولايخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلّوالهن من الهيئة حتى لايسلكن الخروج **وفي** رواية الصيقل (١) من باب (٦) ان اقلّ عدد ينعقد به الجماعة اثنان : قوله كم اقلّ مايكون الجماعة ؟ قال عليه السلام : رجل وامرأة **وفي** رواية السكوني (٦) من باب كراهة الصلوة خلف العبد، قوله عليه السلام : لايؤمّ العبد الا اهله .

١- فما شأنك - خ

٢- انه كان - ك ٣- ازرهم - ك

ويأتى فى رواية ابن الوليد (٥) من باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ؛ قوله عليه السلام : يقوم الرجل الى جنب الرّجل ؛ ويتخلفن النساء خلفهما وفى رواية زرارة (٣) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله: ايما امرأة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالايتخطأ فليست لها تلك بصلوة ؟ الـخ وفى رواية عمار (٨) قوله هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، ان كان الامام اسفل منهنّ .

(٢٣)

باب انه لابأس للمرئة ان تؤم النساء وتقوم وسطاً بينهن وانها ترفع صوتها بقدر ماتسمع

٥٥٧١ - (١) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء ؟ فقال : لابأس به .

٥٥٧٢ - (٢) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لاتؤم المرئة الرّجال وتصلى بالنساء ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن -١- ويصلين بصلوتها .

٥٥٧٣ - (٣) كا ١٠٥ - جماعة عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٩ - صا ٤٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان -٢- (عن ابن مسكان - صا) عن سليمان ابن خالد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء ؟ فقال : اذا كن جميعاً

١- منهن - خ ٢- مسكان - خ ل يب ط

امّتهن فى النافلة ؛ فامّا المكتوبة فلا ، ولاتقدمهن ّ ولكن تقوم وسطاً منهن ّ -١- .

٥٥٧٤ - (٤) يب ٣١٣ - محمد بن مسعود العياشى عن محمد بن نصير قال حدّثنا محمدبن الحسين، عن جعفربن بشير عن فقيه ٨٢ - هشام بن سالم -٢- عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن المرئة هل تؤمّ النّساء ؟ قال : تؤمّهن فى النافلة ، فامّا فى المكتوبة فلا ، ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ّ .

٥٥٧٥ - (٥) يب ٣٢٩ - صا ٤٢٧ - محمدبن على بن محبوب ، عن محمد ابن عبدالحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : تؤمّ المرئة النساء فى الصلوة ، وتقوم وسطاً بينهن -٣- ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهن فى النّافلة ، ولاتؤمّهن فى المكتوبة .

٥٥٧٦ - (٦) يب ٣١٣- ٣٢٩ - صا ٤٢٧ - محمدبن مسعود (العياشى- يب ٣١٣ - صا) عن (ابى - يب٣٢٩- صا) العبّاس بن المغيرة،قال حدّثنا -٤- الفضل ابن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد عن حريز يب ٣٤٥ - على بن الحسن ابن فضال ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز يب ٣٤٦- احمدبن محمد ، عن على بن حديد ، وعبدالرحمن بن ابى نجران ؛ عن حريز عن فقيه ٨٢ - زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال قلت (له -٥- يب ٣٤٥ فقيه) المرئة تؤمّ النساء ، قال : لا ، الّا على الميّت اذالم يكن (له - يب ٣٤٥) احد اولى منها تقوم وسطهن -٦- معهن فى الصّف فتكبّر ويكبّرن .

٥٥٧٧ - (٧) يب ٣٢٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى

١- بينهن- صا

٢- سئل هشام بن سالم اباعبدالله(ع) عن المرئة- فقيه

٣- فيهن - صا - منهن خ- يب

٤- حدثنى- يب ٣١٣

٥- لابى عبدالله- خ ل يب

٦- وسطاً - يب ٣١٣ صا

العبيدى ، عن الحسين بن على بن يقطين ،عن ابيه على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام ، قال :سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة اوالتكبير؟ فقال : بقدر ماتسمع - يب ۳۳۲ - سعد عن يب ۳۲۹ -احمد (بن محمد-يب ۳۲۹) عن موسى بن القاسم ؛ (وابى قتادة - يب ۳۳۲) عن فقيه ۸۳ -۱- على بن جعفر ،عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة و -۲-التكبير فقال : قدر ماتسمع قوب الاسناد ۱۰۰- باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، مثله الآانه اسقط قوله والتكبير .

۵۵۷۸ - (۸) فقيه ٤٤٨ - فى حديث وصيّة النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ياعلىّ ليس على النّساء جمعة ولاجماعة .

وتقدم فى رواية زرارة (٤) من باب (۸) جواز صلوة النساء على الجنائز من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة ، قوله : المرئة تؤم النساء ، قال :لاالآ على الميت اذالم يكن احداولى منها، تقوم وسطهن فى الصّف معهن ، فتكبّر ويكبرن. وفى رواية الصيقل (۵) قوله ففى صلوة مكتوبة ايؤمّ بعضهن بعضاً ؟ قال عليه السلام : نعم ، وفى رواية الصيقل (٦) قوله : كيف تصلّى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصففن جميعاً ، ولاتتقدّمهن امرئة .

وفى رواية جابر (۷) ، قوله عليه السلام : اذالم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهن، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن . وفى رواية على بن جعفر (۲۵۷۲) من كتاب الصّلوة ، قوله عليه السلام : الآن تكون امرأة تؤم النساء ، فتجهر بقدر ماتسمع قرائتها .

وفى رواية ابن بكير (۵) من الباب المتقدم . قوله : المرأة تؤمّ النّساء ، قال

۱- سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن المرئة - فقيه

۲-او-يب ۳۲۹

عليه السلام : نعم ، تقوم وسطاً بينهن ، ولاتتقدمهن .

(٢٤)

باب انه لا يؤم الرجل قوماً الا باذنهم ويستحب له ان يقتصد بهم في حضوره ويحسن صلوته

٥٥٧٩ - (١) فقيه ٣٦٠- (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عندطلوع الشمس ، عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوماً الاباذنهم ، وقال : من ام قوماً باذنهم وهم به راضون ،فاقتصد بهم في حضوره، واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده ،فله مثل اجر القوم ،ولاينقص من اجورهم شيء . ثل ٥٣٠ - محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بالاسناد المتقدم (في باب استحباب المشي الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابي هريرة وعبدالله بن عباس ، في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله نحوه) .

٥٥٨٠ - (٢) آخر السرائر ٦ - (نقلا من كتاب ابي عبدالله السياري) قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : مرّة اخبرت ان القوم من مواليك ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيؤذّن بعضهم ، ويتقدم احدهم ، فيصلّي بهم ، فقال ان كانت قلوبهم كلّها واحدة فلابأس ؛ قلت -١- ومن لهم بمعرفة ذلك ، قال فدعوا الامامة لاهلها .

وتقدم في رواية ابن ابي جمهور (١٩٤٠) من كتاب الصلوة ؛ قوله صلى الله عليه وآله : ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل قرء كتاب الله ، وام قوماً وهم به راضون. وفي رواية زكريا (١٩٤١) قوله عليه السلام ثلاثة في الجنّة على المسك الاذفر مؤذّن اذّن احتساباً وامام امّ قوماً وهم به راضون .

---

١ - قال - خ

وفى كثير من احاديث باب (۵) من لايقبل صلوته من ابواب كيفية الصلوة مايدل على انّ من ام قوماً وهم له كارهون لاتقبل صلوته وفى روايتى ابن مسلم (۱ و ۲) من باب (۱۷) كراهة الصلوة خلف العبد ، قوله : العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؛ قال لابأس به .

وفى مرسلة فقيه (۲) من باب (۱۸) كراهة امامة الاعمى للبصراء ، قوله عليه السلام : لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قرائة وافقههم.

ويأتى فى رواية ابن عباس (۱۲) من باب (۶۸) انه ينبغى للامام ان يخفّف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة ، قوله صلى الله عليه وآله :من أمّ قوماً ، فلم يقتصد بهم فى حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ، ردّت عليه صلوته ، ولم يجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عندالله منزلة امير -۱- جائر متعدّ -۲- الخ .

(۲۵)

باب استحباب تقديم الافضل وماورد فيمن ينبغى ان يقدم وكراهة تقديم من ليس باعلم واستحباب تشكر المأموم للامام

۵۵۸۱- (۱) فقيه ۷۸- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : امام القوم وافدهم ،فقدّموا افضلكم .

۵۵۸۲ - (۲) الجعفريات ۳۹- باسناده عن على عليه السلام . قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله

۱- امام -خ ۲- معتد- خ

امام القوم وافدهم الى الله تعالى ، فقدّموا فى صلوتكم افضلكم .

الدعائم ١٨٢ - روّينا عن جعفر بن محمد ؛ عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : وذكر مثله .

٥٥٨٣ - (٣) ك ٤٩٢ - ابن ابى الجمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : ليؤمّكم خياركم ، فانّهم وفدكم الى الجنّة ، وصلوتكم قربانكم ، لاتقربوا بين ايديكم الّا خياركم .

٥٥٨٤ - (٤) **قرب الاسناد** ٣٧ - هرون بن مسلم ، قال : وحدّثنى **مسعدة بن صدقة** ، وحدّثنى جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله (فى حديث قال) : ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدوا -١- فى دينكم وصلواتكم

٥٥٨٥ - (٥) **اكمال الدين** ١٢٨ - حدّثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - ك) رض ، قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، قال حدّثنا **هرون بن مسلم** ؛ عن ابى الحسن الليثى ، قال : حدّثنى جعفر بن محمد ؛ عن آبائه عليهم السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله (فى حديث قال) : ان ائمتكم قادتكم -٢- الى الله عزّوجل ، فانظروا بمن تقتدون فى دينكم (وصلوتكم - ك) .

٥٥٨٦ - (٦) **العلل** ١١٦ - ابى ره قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ؛ عن احمد بن محمد يرفعه ، عن على بن سليمان ، عن **عبدالله بن سنان** ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : **فقيه** ٧٨ - **المقنع** ٣٥ - قال : رسول الله صلى الله عليه وآله إن سركم أن تزكّوا صلوتكم فقدّموا خياركم .

٥٥٨٧ - (٧) يب ٢٥٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٥ - **على بن محمد** ، وغيره عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ **عن ابن رئاب** ، عن ابيعبيدة ، قال :

١- توفدون - ح ٢- وفودكم - خ

سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقول : بعضهم لبعض تقدّم يافلان ، فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم اقرئهم للقرآن، فان كانوا في القرائة سواء فاقدمهم هجرة ؛ فان كانوا في الهجرة سواء ، فاكبرهم سناً ، فان كانوا في السن سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنّة ، وافقههم في الدّين، ولايتقدّمن احدكم الرجل في منزله ولاصاحب سلطان في سلطانه .

العلل ١١٦- ابي ره ، قال : حدّثنا سعدبن عبدالله ؛ عن الهيثم ابن ابي مسروق، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة ، قال : بعضنا سئل -١- اباعبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقول بعضهم لبعض تقدّم يافلان، فقال : قال . رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ثم:قال وروي في حديث آخر ، فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً .

٥٥٨٨- (٨) ك ٤٩٣- السيّد المرتضى في كتاب جمل العلم وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجهاً .

٥٥٨٩ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - وان اولى الناس بالتقدم -٢- في الجماعة اقرئهم بالقرآن، وان كانوا في القرآن سواء فافقههم ، وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة ، وان كانوا في الهجرة سواء فاسنّهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد اولى بمسجده .

٥٥٩٠ - (١٠) وفي موضع آخر عن العالم اوعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن القوم يكون جميعاً اخواناً من يؤمّهم ، قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب الفراش احق بفراشه ، وصاحب المسجد احق بمسجده ، وقال اكثرهم قرآناً ؛وقال اقدمهم هجرة ، فان استووا فاقرئهم ، فان استووا فافقههم، فان استووا فاكبرهم سناً.

٥٥٩١ - (١١) الدعائم ١٨٤ - عن جعفربن محمد (ص) انه قال : يؤمّ

١- سئلت- خ ٢- بالتقديم خ

القوم اقدمهم هجرة ،فان استووا فاقرءهم ، فان استووا فافقههم ، فان استووا فاكبرهم سناً . وصاحب المسجد احق بمسجده .

٥٥٩٢ - (١٢) ك ٤٩٢ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم (قال ـ ظ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الفراش احق بفراشه ، وصاحب المسجد احق بمسجده .

٥٥٩٣ - (١٣) ك ٤٩٣ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره ؛ عن سهل بن احمد ؛ عن محمد بن الاشعث ؛ عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ؛ عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرجل احق بصدر داره وفرسه، وان يؤم في بيته وان يبدء في صحفته .

٥٥٩٤ - (١٤) ك ٤٩٣ - ابن ابي جمهور في درر اللئالي ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤم القوم اقرئهم لكتاب الله ، فان كانت القرائة واحدة فليؤم اعلمهم بالسنة ، فان كانت السنة واحدة فليؤم اقدمهم هجرة ؛ فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم اكبرهم سناً ، ولا يؤمن رجل رجلا في بيته ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه .

٥٥٩٥ - (١٥) الدعائم ١٨٤ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : يؤمكم اكثركم نوراً، والنور القرآن وكل اهل المسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون اميرهم يعني يحضر -١- فانه احق بالامامة من اهل المسجد .

٥٥٩٦ - (١٦) فقيه ٥٨ - قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم اقرئكم ويؤذن لكم خياركم ؛ وفي حديث آخر افصحكم .

٥٥٩٧ -(١٧) الدعائم ١٧٨ -عن علي عليه السلام -٢- انه قال : ليؤذن لكم افصحكم ، وليؤمكم افقهكم .

٥٥٩٨ - (١٨) الذكرى ٢٦٧ -ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: من صلى خلف

---

١ - حضر - ك

٢ - جعفر بن محمد - ك

عالم ؛ فكمن -١- صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥٥٩٩ - (١٩) ك ٤٩٢ - الشهيد في النفلية عن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمأة ، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس .

٥٦٠٠ - (٢٠) ك ٤٩٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلّى خلف امام عالم ، فكانّما صلّى خلفي ، وخلف ابراهيم خليل الرحمن.

٥٦٠١ - (٢١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ؛ عن العباس ابن عامر (القصباني - يب ط) وايوب بن نوح ، عن العباس ، عن داود بن الحصين ، **العلل** ١١٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن ايوب ابن نوح ، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن سفيان الجريري -٢- عن العرزمي **عقاب الاعمال** ٣ - ابي ره ، قال : حدّثني سعد ابن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين ابن ابي العلاء ؛ عن ابن العرزمي **المحاسن** ٩٣ - البرقي عن ابيه ، عن القاسم الجوهري ، عن الحسين بن ابي العلاء عن العرزمي ، عن ابيه ؛ رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال : من امّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه -٣- لم يزل امرهم الى السفال -٤- الى يوم القيامة. **فقيه** ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه ، وذكر مثله .

السرائر ٢١ - نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبدالله عليه السلام رفع

١- فكانما - ثل

٢- جويرى - العلل

٣- وفيهم اعلم منه اوافقه - محاسن سرائر - اعلم منه و افقه - عقاب

٤- في سفال - محاسن - سرائر

الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٥٦٠٢- (٢٢) العيـون ٢٠٧- (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلوة) عن الرضا ، عن آبائه ،عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انّي اخاف عليكم استخفافاً بالدّين ، وبيع الحكم وقطيعة الرحم؛ وان تتّخذوا القرآن مزامير وتقدّمون احدكم ، وليس بافضلكم في الدّين .

٥٦٠٣ - (٢٣) ك ٤٩٨ - القطب الرّاوندي في قصص الانبياء ، باسناده عن الصدوق ،عن ابيه،عن العطار ، عن ابن ابان ؛عن محمد بن اورمة ؛ عن النوفلي عن علي ابن داود اليعقوبي ، عن مقاتل بن مقاتل؛عمّن سمع ، عن زرارة يقول: سئل ابو عبدالله عن بدء النسل عن آدم عليه السلام ، وساق الحديث الى ان ذكر وفاته عليه السلام .

ثم قال :ان جبرئيل اخذ بيد شيث ، فاقامه للصلوة عليه ،كما نقوم اليوم نحن، ثم قال : كبّر على ابيك سبعين تكبيرة ، وعلّمه كيف يصنع ؟ ثم انّ جبرئيل امر الملائكة ان يصطفّوا قياماً خلف شيث ، كما يصطفّ اليوم خلف المصلّي ، على الميّت فقال شيث :ياجبرئيل ويستقيم هذالي ، وانت من الله بالمكان الذي انت ومعك عظماء الملائكة ، فقال جبرئيل : ياشيث الم تعلم ان الله تعالى لما خلق اباك آدم ، اوقفه بين الملائكة وامرنا بالسجود له ، فكان امامنا ليكون ذلك سنّة في ذريّته ،وقد قبضه اليوم وانت وصيّه ووارث علمه ، وانت تقوم مقامه ؛ فكيف نتقدّمك و انت امامنا فصلى بهم عليه، الخبر .

٥٦٠٤ - (٢٤) كا (اصول) عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، وواعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته ، وكملت مروته ، وظهر عدله ، ووجب اخوّته -١- .

١- ولايخفى ان هذا الحديث يناسب باب العشرة وله ادنى مناسبة بالباب .

٥٦٠٥ - (٢٥) فقيه ٢٣٤ - روى اسمعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن سيد العابدين علىّ بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام، قال: حق الله الاكبر عليك ان تعبده، ولا تشرك به شيئاً (الى ان قال) ٢٣٥- واما حق امامك فى صلوتك: فان تعلم انه يقلّد السفارة فيما بينك وبين ربك عزّوجل، وتكلّم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك، ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدى الله عزّوجل، فان كان نقص كان عليه -١- دونك، وان كان تماماً كنت شريكه، ولم يكن له عليك فضل، فوقى نفسك بنفسه، وصلوتك بصلوته، فتشكر له على قدر ذلك الخبر.

وتقدم فى رواية ابن ابى جمهور (٢٢١١) من كتاب الصلوة؛ قوله صلى الله عليه وآله: ليؤمّكم قرّائكم وفى رواية ابن شاذان (٤٥٣٥) قوله عليه السلام: انّ الصّلوة مع الامام اتمّ واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله: وفى رواية السكونى (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة، قوله صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس فى جماعة فظنّوا به خيراً. وفى مرسلة ذكرى (٤٤) قوله عليه السلام لاغيبة الّا لمن صلّى فى بيته؛ ورغب عن جماعتنا الخ فلاحظ.

وفى رواية الحلبى حلبى ٢٨- وحماد ٢٩- من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة مايشعر بان الصلوة خلف الافضل افضل وفى رواية زيد (١) من باب (١١) ان الاغلف لايؤمّ القوم من ابواب الجماعة، قوله عليه السلام: الاغلف لايؤمّ القوم، وان كان اقرأهم للقرآن.

وفى احاديث باب (١٦) كراهة الصلوة خلف العبد مايدل على ذلك، وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٧) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام: لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به؛ وكان اكثرهم قرائة، وافقههم.

وفى رواية جعفر بن احمد (١) من باب كراهة الصلوة خلف الحائك مايدلّ

١- به-خ

على فضل الصلوة خلف العالم ، والزاهد والعابد .

(٢٦)

باب جواز دخول الصبيان فى الجماعة وانهم لا يؤخرون عن الصلوة الا انه فرق بينهم

٥٦٠٦ - (١) يب ٢٤٤ - كا ١١٤- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء ، عن المفضل بن صالح ؛ عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام ، قال سئلته عن الصبيان ، اذاصفّوا فى الصلوة المكتوبة، قال: لاتؤخّروهم عن الصلوة (المكتوبة - كا) وفرّقوا بينهم .

وتقدم فى رواية ابى البختري (٩) من باب (٦) ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان : قوله عليه السلام الصبىّ عن يمين الرّجل فى الصلوة ، اذاضبط الصفّ جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبىّ جماعة .

(٢٧)

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا اوصبياً وخلفه ان كان امرأة اوجماعة وحكم تأخر النساء عن الرجال والصبيان وانه يستحب للامام ان يحول المأموم عن يساره الى يمينه

٥٦٠٧ - (١) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد (بن مسلم - يب خ ط) عن احدهما عليهما السلام، قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه؛ يقوم عن يمينه، فان كانوا اكثر من ذلك، قاموا خلفه.

٥٦٠٨ - (٢) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انّه قال: اذا امّ الرّجل رجلاواحداً، اقامه عن يمينه، وان ام (اثنين او اكثر قام خلفه.) -١-

٥٦٠٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال امير المؤمنين عليه السلام: يؤم الرّجلان احدهما صاحبه، يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك، قاموا خلفه.

٥٦١٠ - (٤) الدعائم ١٦٧ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام؛

١- اثنين فصاعداً قاموا خلفه - ك

انه خرج ومعه رجل من اصحابه الى مشربة ام ابراهيم ، فصعد المشربة ، ثم نزل، فقال للرّجل : ازالت الشمس ؟ قال له : انت اعلم جعلت فداك ،فنظر ، فقال قد زالت فأذّن الى ان قال ، فاقام الرجل عن يمينه ، فصلّى الظهر اربعاً .

٥٦١١ - (٥) يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ،عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد ؛ قال : سئلته عن الرّجل يصلّى مع الرّجل الواحد معهما النّساء قال : يقوم الرّجل الى جنب الرّجل ، ويتخلّفن النساء خلفهما .

٥٦١٢ -(٦) فقيه ٨٠-روى عن محمد بن مسلم ؛ان اباجعفر عليهما السلام سئل عن الرّجل يؤم الرّجلين ،قال : يتقدّمهما ؛ ولايقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه .

٥٦١٣ - (٧) العلل ١١٦ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القاسم ابن محمد ؛ قال :حدثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن احمد بن رباط عن ابيعبد الله عليه السلام ، قال : قلت لاى علة اذاصلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال :لانه امامه وطاعة للمتبوع ،وان الله تبارك وتعالى جعل اصحاب اليمين المطيعين ،فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .

٥٦١٤- (٨) قرب الاسناد ٧٠ - السندى بن محمد ، قال حدثنى ابوالبخترى عن جعفر ؛ عن ابيه ؛ عن على عليه السلام قال : قال : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلثة يقدم الامام .

٥٦١٥ - (٩) قرب الاسناد ٥٤- الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه : عن على عليه السلام انه كان يقول : المرئة خلف الرجل صف ولايكون الرجل خلف الرجل - ١ - صفاً ، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه.

٥٦١٦- (١٠) دعائم الاسلام ١٨٩- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام؛

١- وفى النسخة المطبوعة بدل الرجل (المرأة) ولكنه غلط .

انـّه قال : اذا صلى النساء مع الرّجال ؛ قمن فى آخر الصفوف ، لايتقدّ مهن الرّجال ، ولايحاذينهم الاّ ان يكون بينهنّ وبين الرجال سترة .

٥٦١٧ ـ (١١) **الخصال** ١٤٣ ج٢ ـ بالاسناد المتقدم ، فى باب انه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض ، عن جابر بن يزيد الجعفى ؛ فى حديث الاحكام المختصة بالنساء ، قال : سمعت اباجعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان (الى ان قال) و اذا صلّت المرئة وحدها مع الرّجل ، قامت خلفه ، ولم تقم بجنبه .

٥٦١٨ ـ (١٢) يب ٣٢٩ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن العبّاس ؛ عن ابن المغيرة عن غياث ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ، قال : قال المرئة صفّ -١- والمرئتان صف ؛ والثلاث صف.

٥٦١٩ ـ (١٣) يب ٢٥٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى ؛ عن على بن احمد بن اشيم ، عن الحسين بن يسار -٢- (المدائنى ـ يب) انه سمع من يسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل ، فقام عن يساره وهو لايعلم ، كيف يصنع ؟ ثم -٣- علم (هو ـ يب) وهو فى الصلوة ، قال : يحوّله الى يمينه .

فقيه ٨٢ ـ روى عن الحسين بن يسار -٤- انه قال : سمع من سئل الرضا عليه السلام و ذكر مثله .

٥٦٢٠ ـ (١٤) كا ١٠٨ ـ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ قال : ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلّى الى جانب رجل ، فقام عن يساره وهو لايعلم ، ثم علم وهو فى صلوته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوّله عن يمينه .

١ـ والظاهر ان المراد من هذا انها تقوم خلف الرجل وان كانت واحدة لانها صف بخلاف الرجل الواحد فانه يقوم على جانب الامام .

٢ـ بشار ـ فقيه ٣ـ اذا علم ـ فقيه

٤ـ بشار خ ل ـ فقيه

وتقدم في رواية اليسع (٣) من باب ٢٥ انّ خير الصفوف في الصلوة على الميّت المؤخّر من ابواب الصلوة على الميت ، قوله : فاثنان يصلّيان على جنازة ، قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولايقوم . بجنبه وفي الرضوى (٤) نحوه وفي احاديث باب (٢٣) المحاذاة من ابواب ، مكان المصلّي ما يدل على بعض المقصود .

وفي رواية على بن جعفر (١٩٠٨) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : و يقوم الامام امامهم ، والنساء خلفهم ، و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلّى الرجال ، ولابأس ان يكون النساء بحيالهم . وفي رواية الرّقي (٢٧٧٣) قوله : فلمّا طلع الفجر قام ، فأذّن واقام واقامني عن يمينه . وفي رواية عنبسة (٣٣٦٥) قوله : الرّجل يقوم في الصّف خلف الامام ، وليس على يساره احد ، كيف يسلّم ؟ قال : يسلّم واحدة عن يمينه .

وفي رواية على بن ابراهيم (٥) من باب انّ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة ، قوله عليه السلام : وهو صلى الله عليه وآله يصلّي وعليّ عليه السلام بجنبه ، وكان مع ابيطالب جعفر ، فقال له ابوطالب صلّ جناح ابن عمك ، فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي رواية محمد بن عمر (٦) قوله : يابنيّ صل جناح ابن عمّك فلما احسه رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمهما .

وفي رواية ابي البختري (٩) قوله عليه السلام : الصبيّ عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، و في احاديث باب انه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية زرارة (٣) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله : فان جاء انسان يريد ان يصلّي كيف يصنع ؟ و هي الى جانب الرّجل ؛ قال : يدخل بينها وبين الرّجل وتنحدر هي شيئاً وفي رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم

من ادرك الامام بعد ماسجدقوله و ليس خلفه الّارجل واحد عن يمينه ، قال عليه السلام : لايتقدّم الامام ، ولايتأخرّ الرجل ؛ ولكن يقعدالذى يدخل معه خلف الامام .

وفى كثيرمن احاديث باب(٢)استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها مايدل على بعض المقصود فراجع.

(٢٨)

باب انه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الامام أو عن يساره

٥٦٢١ - (١) يب ٢٦١ محمدبن يعقوب، عن على بن ابراهيم ، كا ١٠٧- محمدبن يحيى ، عن على بن ابراهيم الهاشمى رفعه ؛ قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلّى بقوم وهو الى زاوية فى بيته بقرب الحائط ، وكلّهم عن يمينه ، (اويساره-يب) وليس على -١- يساره احد .

(٢٩)

باب ان ميامن الصفوف افضل من مياسرها او ان افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و انه يستحب ان يكون الذين يلون الامام من اولى الاحلام والنهى

قال الله تعالى فى سورة الحجر آية٢٤- «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا

١- عن - يب

المستأخرين-١-

٥٦٢٢ - (١) كا ١٠٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، باسناده قال : قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل (صلوة - خ) الجماعة على (صلوة - خ) الفرد .

٥٦٢٣ - (٢) الدعائم ١٨٧ - عن على عليه السلام انه قال: افضل الصفوف اوّلها ، و هو صف الملائكة ، وافضل المقدّم ميامن الامام .

٥٦٢٤ - (٣) ك ٤٩٠ - زيد النرسى فى اصله ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام . قال : سمعته يقول : من صلّى عن يمين الامام اربعين يوماً دخل الجنّة .

٥٦٢٥ - (٤) فقيه ٨٠ - قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ان الصّلوة فى الصّف الاول كالجهاد فى سبيل الله عزّوجل .

٥٦٢٦ - (٥) فقيه ٣٦١ - بالاسناد المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن على عليه السلام فى حديث المناهى ، ومن حافظ على الصّف الاوّل والتكبيرة الاولى لايؤذى مسلماً ، اعطاه الله من الاجر مايعطى المؤذّنون فى الدّنيا والاخرة .

عقاب الاعمال ٥٠ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) استحباب المشى الى المسجد من ابواب المساجد عن ابى هريرة ، و ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة نحوه .

٥٦٢٧ - (٦) الدعائم ١٨٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال : خير صفوف الصّلوة المقدّم و خير صفوف الجنائز المؤخّر ، قيل يا رسول الله و كيف ذلك؟ قال : لانه أستر - ٢ - للنساء ، فخير صفوف الرّجال اوّلها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس مافى الصّف الاوّل ، لم يصل اليه احد الّا بالسّهام -٣- .

---

(١) نقل فى البحار عن بعض المفسرين ان الاية الكريمة وردت فى فضل الصف المقدم

٢ - سترة - خ ٣ - باستهام - خ

الجعفريات ٣٣ - باسناده عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، الى قوله استر للنساء .

٥٦٢٨ - (٧) امالي الصدوق ١٩٤ - حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثنا عمّي محمدابن ابي القاسم ، عن احمدبن محمدبن خالد ، عن ابيه ، عن بكر ابن صالح، قال : حدّثنا عبدالله بن ابراهيم الغفاري عن عبدالرحمن ، عن عمّه عبدالعزيز بن علي ،عن سعيد بن المسيّب ، عن ابي سعيد الخدري ، (في حديث تقدم صدره في باب فضل الجماعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان خير الصفوف صفّ الرّجال المقدّم ، وشرّها المؤخّر .

٥٦٢٩ - (٨) ك ٤٩٠ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انّ من كبّر في الصلوة يحبّه الله ، ويقول عبدي وانا الاكبر ؛ وفضل الصّف الاول على الثّاني كفضلي على امّتي .

٥٦٣٠ - (٩) يب ٣٢٩ - كا ١٠٤ - الحسين بن محمد (الاشعري - كا) ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، (قال -كا) قال : ليكن الّذين يلون الامام (منكم - خ يب) اولي الاحلام منكم والنّهى، فان نسى الامام او تعايا ، قوّموه ، وافضل الصفوف اوّلها ؛ وافضل اوّلها مادنا من الامام ، وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرّجل فذّاً -١- خمس وعشرون درجة .

٥٦٣١- (١٠) ك ٤٩٠- الشيخ ورّام في تنبيه الخواطر ، عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : في حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم .

٥٦٣٢ - (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فلابأس ان تقف في الصف الثاني وحدك، اوحيث شئت ، وافضل ذلك قرب الامام .

١- فرداً - يب

٥٦٣٣ - (١٢) **الدعائم** ١٨٩ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال : ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنّهي ؛ فان تعايا لقّنوه .

٥٦٣٤ - (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٤- وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى ؛ فان نسي الامام او تعايا يقوّمه ، وافضل الصفوف اوّلها ، وافضل اوّلها ماقرب من الامام .

٥٦٣٥ - (١٤) **قرب الاسناد** ٩٠ باسناده عن **علي بن جعفر** عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يكون في صلوته ، فيستفتح الرّجل الاية ، هل يفتح عليه ، وهل يقطع ذلك الصلوة ، قال : لايصلح ان يفتح عليه .

اقول : يحتمل ان يكون المستفتح الامام فالرّواية تناسب الباب ، ويحتمل ان يكون غيره ويناسب القواطع .

وتقدم في احاديث باب (٢٥) ان خير الصفوف في الصلوة على الميّت المؤخر ، من ابواب الصلوة على الميت ، في كتاب الطهارة ، مايدلّ على بعض المقصود **وفي** رواية الجعفريات والدعائم (١٩٢٩) من كتاب الصلوة قوله : ثلاثة لو تعلم امّتي مالهم فيهنّ ، لضربوا عليهن بالسّهام (وعدّ منها) الصّف الاول .

وفي مرسلة الشيخ (١٩٣٠) قوله صلى الله عليه وآله : لو يعلم الناس مافي الاذان والصّف الاول ، ثم لم يجدوا الآن يسهموا عليه لفعلوا **وفي** رواية اسحق (٢٧) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصّحيحة ؛ قوله عليه السلام : صلّ معهم ، فان المصلّي معهم في الصف الاوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله **وفي** رواية الحلبي (٢٨) قوله عليه السلام من صلى معهم في الصّف الاول ، كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله **وفي** رواية حمّاد (٢٩) مثله الآن فيها كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصّف الاوّل .

(٣٠)

باب استحباب اقامة الصفوف وكراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده وانه يجوز للمأموم ان يتقدم او يتأخر من الصف اذا وجد فيه ضيقاً اواراد ان يقوم مع من قام خلف الصف وحده

٥٦٣٦ - (١) يب ٣٣٣- عنه عن ابيه -١- عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لايستحوذ عليكم الشيطان.

ك ٤٩٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

٥٦٣٧ - (٢) فقيه ٨٠ - قال (ابو جعفر عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقيموا صفوفكم؛ فانى اريكم من خلفى كما اريكم من قدامى ومن بين يدىّ، ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم.

ك ٤٩٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله الّا انه اسقط قوله من قدامى.

١- قوله عنه - والسند الذى قبله محمدبن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفرعن ابيه عن آبائه عليهم السلام. فيرجع الضمير الى جعفر (ع)

المقنع ٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتمّوا صفوفكم ، وذكر مثله .

ئل ٥٤٠ - الصفار في بصائر الدرجات ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر مثله .

فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فان كنت خلف الامام ، فلا تقوم في الصّف الثاني اذا وجدت في الاوّل موضعاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتمّوا صفوفكم ؛ وذكر مثله .

٥٦٣٨ - (٣) ك ٤٩٧ - كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ؛ قال: سئلت اباجعفر عليه السلام اصلّي في مسجد ، فامشي الى الصّف امامي فيه انقطاع فاتمّه؟ قال : نعم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انّي اريكم من خلفي كما اريكم من بين يديّ لتقيمنّ صفوفكم (او - ظ) ليخالفنّ قلوبكم .

٥٦٣٩ - (٤) ئل ٥٤٠ - محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات ، عن ايّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام نكون في المسجد ، فتكون الصفوف مختلفة فيه نـاس ، فاقبل اليهم مشياً حتى نتمّه ؟ فقال : نعم ؛ لابأس به ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا ايها الناس اني اريكم ، وذكر نحوه .

٥٦٤٠ - (٥) وعن الحسن بن علي ، عن عيسى بن هشام -١- عن ابي اسمعيل كاتب شريح ، عن ابي عتاب -٢- مولى آل دعبل -٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ، ولا عليك ان تأخذ ورائك ، اذا رأيت ضيقاً في الصفوف ان تمشي ، فتتمّ الصفّ الذي خلفك ، او تمشي منحرفاً فتتمّ الصف الذي قدامك فهو خير ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقيموا صفوفكم و ذكر نحوه ثم قال :

١- همام - خ ٢- زياد - خ

٣- دعش - خ

وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحق ، عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اقيموا صفوفكم وذكر نحوه .

٥٦٤١ - (٦) ك ٤٩٨ - الشيخ ورّام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر ، عن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح مناكبنا فى الصلوة ، ويقول استووا ولاتختلفوا، فتختلف قلوبكم الى ان قال ابن مسعود فأنتم اليوم اشدّ اختلافاً .

٥٦٤٢- (٧) الجعفريات ٤٢-باسناده عن على (ع) قال : قال رسول الله (ص) صفّوا صفوفكم ، وحاذوا بين صفحاتكم . ولاتخالفوا فتختلفوا ، و يتخلّلكم اولاد الحذف -١- .

٥٦٤٣- (٨) الدعائم ١٨٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : صلوا -٢- صفوفكم ، وحاذوابين مناكبكم ، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ، ويتخلّلكم الشيطان كمايتخلّل اولادالحذف ،والحذف : ضرب من الغنم الصغار السود ، واحدتها حذفة شبّه رسول الله صلى الله عليه وآله تخلّل الشيطان الصفوف اذاوجدفرجاً -٣- بتخلّل اولادتلك الغنم بين كبارها .

٥٦٤٤--(٩) ك ٤٩٨الشيخورّام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر عن النعمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ يقول : لتسوّون صفوفكم ؛ اوليخالفنّ الله بين وجوهكم.

٥٦٤٥- (١٠) ك ٤٩٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى (ص) انه قال : تراصّوا بينكم فى الصفوف ، ولايتخلّلكم الشيطان كانّها بنات حذف.

٥٦٤٦- (١١) ك ٤٩٨ - الشيخ ورام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر ،قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوّى صفوفنا كانّما يسوّى بها القداح حتى رأى انا قد اغفلناعنه،

١- الحذف بسكون الذال - صغار النعاج

٢- سوو - خ ٣- خللا - خ

ثم خرج يوماً ، فقام حتى كادان يكبر ، فرأى رجلاباديأصدره ، فقال عبدالله لتسوّون صفوفكم ، اوليخالفن الله بين وجوهكم .

٥٦٤٧- (١٢) **عقاب الاعمال** ١٩ - ابی ره ، قال : حدّثنی سعدبن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب ، عن وهب -١- بن حفص ؛ عن ابی بصير ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايّها الناس اقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم ، لئلايكون فيكم خلل ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (ألاو ـ المحاسن) انّی اريكم من خلفی .

المحاسن ٨٠ - البرقی ، عن محمدبن علی ، عن وهيب -٢- بن حفص ، عن ابی بصير (مثله) .

٥٦٤٨- (١٣) **الجعفريات** ٣٥ -باسناده عن علی عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخيار كم الينكم مناكباً فی الصلوة .

٥٦٤٩- (١٤) **امالی الصدوق** ١٩٤ - بالاسناد المتقدم فی باب افضل الصفوف اوّلها ، عن ابی سعيد الخدری ، (فی حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فاذاقمتم الی الصلوة ، فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدّوا الفرج ، واذا قال امامكم الله اكبر ، فقولوا الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللّهم ربّنا ولك الحمد :

٥٦٥٠- (١٥) **يب** ٣٢٣ - محمدبن احمدبن يحيی ، عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلی ، عن السكونی ، عن جعفر ؛ عن ابيه عليهما السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتكونن فی العيكل -٣- قلت وما العيكل ؟ قال : ان تصلّی خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول فی الصف ، قام حذاء الامام اجزءه ،

١- وهيب - خ ٢ - وهب - ئل

٣- العثكل - ئل

فانهو عاندالصف فسدعليه صلوته .

الدعائم ١٨٨ - عن علی عليه السلام انه قال : قال لی رسول الله يا علی لاتقومن فی العثكل -١- قلت و ماالعثكل -٢- يارسول الله ؟ قال : ان تصلّی خلف الصفوف وحدك .

٥٦٥١- (١٦) **الدعائم ١٧٨ - عن علی(ع)** انه قال : سدّوا فرج الصفوف و من استطاع ان يتمّ الصّف الاوّل او الذی يليه ، فليفعل ذلك ، فان ذلك احبّ الی نبيكم ، واتموا الصفوف ، فانالله وملئكته يصلّون علی الذين يتمون الصفوف.

٥٦٥٢- (١٧) **ك ٤٩٧** - مجموعة الشهيد نقلاعن كتاب الانوار ، قال : حدثنا محمدبن الفتح العسكری ،قال : حدثنااحمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنا عبدالله بن عبدالجبار اليمانی ؛ قال : حدثنی ابراهيمبن محمدبن ابی يحيی ، قال : قال جعفربن محمدعليهما السلام: من سوابق الاعمال: شهادةان لا اله الاالله وحده لاشريك له، وانّ محمّداًعبدهورسوله وحبّنا اهل البيت حقّا حقاً من تلقاء الانفس و القلوب . و الزّحام بالمناكب فی الصّلوة ، و الضرب بالسّيف فی سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، و اخراج الزكوة ، و اسباغ الوضوء فی الليلة الباردة ، والصوم فی اليوم الحارّ والبكور بصلوة الصبح فی اليوم المتغيم .

٥٦٥٣ - (١٨) **فقه الرضا** عليه السلام ١٤- وانوجدت ضيقاًفی الصف الاول ،فلابأس انتتأخر الی الصّف الثانی ، وان وجدت فی الصّف الاول خللا ، فلا بأس انتمشی اليه فتتمه

٥٦٥٤ - (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ١١- قال **امير المؤمنين** عليه السلام : اتموا الصفوف اذارأيتم خللافيها ، ولايضرّك انتتأخر وراكاذا وجدت ضيقاً فی الصف فتتم الصف الذی خلفك ، وتمشی منحرفاً .

٥٦٥٥ - (٢٠) **يب ٣٣٢** - الحسين بنسعيد ؛ عن الحسن ، عنزرعة ، عن

١-٢- العيكل - ك

سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال (قال ـ خ) لايضرّك ان تتأخر ورائك اذاوجدت ضيقاً فی الصّف ، فتتأخر الی الصّف الذی خلفك ، و ان كنت فی صف فاردت ان تتقدم قدّامك ، فلابأس ان تمشی اليه .

٥٦٥٦-(٢١) الدعائم ١٨٧-جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: اتموا الصفوف ولا يضرّ احدكم ان يتأخر اذا وجد ضيقاً فی الصّف الاول ، فيتم الصف الذی خلفه ،فان رأيت خللا امامك ، فلايضرك ان تمشی متحرّفاً ، حتی تسدّه، يعنی وهو فی الصلوة .

٥٦٥٧-(٢٢) يب ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ؛عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : اتموا الصوف اذاوجدتم خللا ، و لايضرّك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً فی الصّف ، وتمشی منحرفاً حتی تتم الصّف .
احمد عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابيعبدالله عليه السلام مثله -١-

٥٦٥٨ - (٢٣) فقيه ٨٠ (روی الحلبی عن ابيعبدالله عليه السلام انه) قال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولايضرك ان تتأخر ورائك -٢- اذا وجدت ضيقاً فی الصّف الاوّل الی الصف الذی خلفك ، وتمشی منحرفاً -٣-

٥٦٥٩ - (٢٤) يب ٣٣١ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركی عن علی بن جعفر قال: سئلت موسی بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام فی الصّف ما حدّه ؟ قال : اقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاق المكان ، فتقدم او تأخر فلا بأس .

٥٦٦٠ - (٢٥) الدعائم ١٨٨ - قال علی عليه السلام -٤- قم فی الصّف ما استطعت

١- هكدا فی يب ٢- وذاك خ ل
٣- متحرفاً خ ل
٤- عن ابی عبدالله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ - ك

فأذاضاق المكان فتقدّم او تأخّر فلا بأس.

٥٦٦١ - (٢٦) ئل ٥٤٠ - **علي بن جعفر** في كتابه عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرّجل يكون في صلوته في الصّف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث؟ اويتأخر ورائه في جانب الصّف الأخير، قال: اذا رأى خللا فلا بأس.

٥٦٦٢ -(٢٧) الدعائم ١٨٨ -روّينا عن ابي عبدالله جعفربن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة؟ فقام وحده؛ وليس معه في الصّف غيره و الصّف الذّي بين يديه، متضايق؟ قال: اذا كان كذلك و صلّى وحده، فهو معهم.

٥٦٦٣ - (٢٨) الدعائم ١٨٨ - عن علي صلوات الله عليه انه قال اذاجاء الرجل و لم يستطع ان يدخل في الصف فليقم حذاء الامام، فان ذلك يجزيه ولايعاند الصّف.

٥٦٦٤ -(٢٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤-اندخلت المسجد ووجدت الصّف الاوّل تاماً فلابأس انتقف في الصّف الثاني و حدك، او حيث شئت، و افضل ذلك قرب الامام.

٥٦٦٥ - (٣٠) كا ١٠٧ - محمدبن يحيى، عن يب ٣٣٠ - احمدبن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن **سعيد الاعرج** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الصلوة فلايجد في الصّف مقاماً؛ ايقوم وحده؟ حتى يفرغ من صلوته، قال: نعم لابأس (ان ـ كا) يقوم بحذاء الامام.

٥٦٦٦ - (٣١) يب ٢٦٠ - سعدبن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن ايوّب ابن نوح، عن صفوان بن يحيى. **عن سعيدبن عبدالله الاعرج** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّي مع الامام؛ فيجد الصف متضايقاً باهله، فيقوم وحده؛ حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لابأس به.

٥٦٦٧ - (٣٢) یب ٣٣٢ - سعدعن ایوّب بن نوح ، عن محمد بن الفضیل ، عن ابی الصباح قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل یقوم فی الصّف وحده ، فقال : لابأس ، انمایبدو واحد -١- بعد واحد .

العلل ١٢٧ - ابی ره قال : حدّثناسعد بن عبدالله، عن ایوّب بن نوح ، عن محمد ابن الفضیل ؛ عن ابی الصباح الکنانی مثله الا انه قال انما تبدء الصفوف واحداً بعد واحد .

٥٦٦٨ - (٣٣) فقیه ٨٠ - سئل موسی بن بکر ابا الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرّجل یقوم فی الصّف وحده ،قال : لابأس ، انمایبدو الصف واحداً بعدواحد .

وتقدم فی جمیع احادیث باب (٢٧) انه لابأس بان یتقدّم المصلّی عن موضعه من ابواب القواطع مایمکن ان یستفاد منه؛ حکم تقدّم المصلّی وتأخره عن الصف فراجع .

ویأتی فی روایة زرارة (١) من الباب التالی قوله عليه السلام : ینبغی ان یکون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الی بعض وفی روية زرارة (٢) ودعائم (٦) قوله عليه السلام ینبغی للصفوف ان تکون تامّة متواصلة بعضها الی بعض و فی روایة عمّار (١) من باب (٤١) حکم من ادرك الامام بعدما سجد ، قوله عليه السلام :لایتقدمُ الامام ولایتأخر الرّجل و لکن یقعد الذی یدخل معه خلف الامام و فی مرسلة جامع الاخبار (٤) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام . قوله صلى الله عليه وآله :ورجل دخل المسجد ، فرأی الصفوف مضیّقة ، فقام وحده ؛ وخرج رجل من الصف بمشی القهقری ؛ وقام معه ؛ فله مع من معه خمسون صلوة .

١- واحداً - خ

(۳۱)

باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف وانه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ولا بأس بالصفوف بين الاساطين

٥٦٦٩ - (١) يب ٢٦١ - محمدبن يعقوب، عن كا ١٠٧- على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان صلى قوم و بينهم و بين الامام مالايتخطا، فليس ذلك الامام لهم بامام، واىّ صفّ كان اهله يصلون بصلوة امام، و بينهم و بين الصف الّذى يتقدّمهم قدر ما لايتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة، الاّ من كان (من - كا) حيال الباب، قال: وقال هذه المقاصير لم تكن فى زمان احد من الناس، و انما احدثها الجبارون، ليست -١- لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة، قال: وقال ابو جعفر: (و - يب خ) ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض (و - خ يب) لايكون بين صفّين -٢- مالايتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان.

٥٦٧٠ - (٢) فقيه ٨٠ -روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: ينبغى للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض، ولايكون بين الصفين، مالايتخطا، يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد؛ وقال ابو جعفر عليه السلام: ان صلى قوم (و - خ) بينهم

١- وليس -يب ٢- الصفوف خ يب

وبين الامام مالايتخطّى -١- فليس ذلك الامام لهم بامام ، وایّ صفّ كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم وبين الصف الذى يتقدّمهم مالايتخطى ، فليس تلك لهم بصلوة، وان كان ستراً اوجداراً فليس تلك لهم بصلوة الّا من كان بحيال الباب ، قال : وقال: هذه المقاصير انما احدثها -٢- الجبّارون . فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة ، قال : ايّما امرئة صلت خلف امام وبينها و بينه مالايتخطى فليست لها تلك بصلوة وقال : قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى ، كيف يصنع وهى الى جانب الرّجل ، قال يدخل بينها وبين الرّجل ، وتنحدر هى شيئاً .

٥٦٧١- (٣) آخر السرائر ١٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله) قال ، زرارة قال ابوجعفر عليه السلام : وان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى ، فليس ذلك الامام لهم بامام .

٥٦٧٢ - (٤) فقيه ٨٠ - فی رواية عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال: اقلّ مايكون بينك وبين القبلة مربض -٣- عنز ، واكثر مايكون مربض -٤- فرس .

٥٦٧٣ - (٥) كا ١٠٧ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، يب ٢٦٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن فقيه ٨٠ - (عبيدالله بن على -يب) الحلبى -٥- عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: لااری بالصفوف -٦- بين الاساطين بأساً .

٥٦٧٤ - (٦) الدعائم ١٨٩- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام، انه قال : ينبغى للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ، ويكون بين كلّ

١- يتخطا - فقيه ط

٢- اخذتها - خ ل   ٣ و ٤- مربط - خ

٥- روى الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه قال - فقيه

٦- بالوقوف - خ ل يب

صفين قدرمسقط جسد الانسان اذاسجد ؛ وایّ صفّ كان اهله يصلون بصلوة الامام، وبينهم وبين الصف الذى يقدّمهم اقلّ من ذلك ، فليس تلك الصلوة لهم بصلوة .

٥٦٧٥ - (٧) **الجعفريات** ٤١ - باسناده عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايتباعد احدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً ، قيل يارسول الله نبئنا عن ذلك ، قال كمربض الثور .

٥٦٧٦- (٨) يب ٢٦١ - سعدبن عبدالله ، عن احمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ؛ قال : سئلت اباعبدالله عن الرّجل يصلي بالقوم وخلفه دارفيها نساء ؛ هل يجوز لهنّ ان يصلين خلفه ، قال : نعم ، ان كان الامام أسفل منهن ، قلت : فانّ بينهنّ وبينه حائطاً اوطريقاً ، فقال لابأس .

٥٦٧٧ - (٩) يب ٣٣١ - احمدبن محمد، عن الحسن بن على بن فضّال ، عن **الحسن بن الجهم** قال : سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلى بالقوم ، فى مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر ، أيجوز ان يصلى بهم ؛ قال : نعم .

٥٦٧٨ - (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ١١ - **قال العالم** عليه السلام : لاارى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

(٣٢)

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر يسير وجواز العكس هذا اذاكانت الارض مستوية واماان كانت منحدرة فلابأس وجواز الصلوة جماعة فى السفينة

٥٦٧٩ - (١) يب ٢٦١ - محمدبن يعقوب ؛ عن كا ١٠٧ - احمدبن ادريس،

(وغيره ـ كا) عن محمدبن احمد ، (بن يحيى ـ يب) عن احمدبن الحسن بن‌على ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن **عمار الساباطى عن ابى عبدالله** عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى‌موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه، فقال : ان‌كان الامام على شبه الدّكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم ، لم‌تجز صلوتهم ، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او (كان ـ خ يب) اكثر اواقل ، اذاكان الارتفاع (منهم ـ يب) ببطن مسيل -١- فان كان ارضاً مبسوطة ، او كان فى‌موضع منها ارتفاع ، فقام الامام فى الموضع المرتفع ؛ وقام من‌خلفه اسفل منه والارض مبسوطة ، الّاانهم فى‌موضع منحدر ، قال : لابأس قال وسئل وان‌قام -٢- الامام فى‌اسفل من‌موضع من‌يصلى خلفه قال‌لابأس وقال(و ـ يب) ان كان‌رجل فوق‌بيت -٣- اوغير ذلك دكّاناً (كان ـ كا) اوغيره ، و كان الامام يصلّى على الارض اسفل‌منه ،جاز للرّجل ان‌يصلّى خلفه ، ويقتدى بصلوته ، وان‌كان ارفع منه بشىء كثير .

٥٦٨٠ ـ (٢) فقيه ٨٠ ـ قال **عماربن موسى** الساباطى ، سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الامام يصلّى وخلفه قوم اسفل من‌الموضع الّذى يصلّى فيه ؟ قال : ان كان الامام على شبه الدّكان ، اوعلى ارفع من‌موضعهم ؛ لم‌تجز -٤- صلوتهم ، وان‌كان ارفع منهم باصبع اواكثر اواقل اذاكان الارتفاع (بقطع سبل) -٥- وان كانت ارض مبسوطة؛و كان فى‌موضع منها ارتفاع،فقام‌الامام فى‌الموضع المرتفع،وقام من خلفه اسفل منه ، والارض مبسوطة الاانها فى‌موضع منحدر (قال : لابأس به) .

وسئل فان قام الامام اسفل من‌موضع من‌يصلّى خلفه ، قال : لابأس به ، وقال عليه السلام:ان‌كان الرّجل فوق بيت اوغير ذلك دكّاناً كان او غيره ؛ و كان الامام

١ـ بقدر شبر يب‌ـ بقدريسير‌ـ خ ل يب

٢ـ كان‌ـ يب ٣ـ سطح‌ـخ يب

٤ـ لم‌تحسن ـ خ ل ٥ـبقطـع سبيل‌ـخ ل

يصلّي على الارض و الامام اسفل منه ، كان للرجل ان يصلّي خلفه ، ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير .

٥٦٨١ - (٣) ئل ٥٣٩ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل هل يحلّ له ان يصلّي خلف الامام فوق دكّان ؟ قال : اذا كان مع القوم في الصّف فلابأس .

٥٦٨٢ -(٤) يب ٣٣٣- محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان عن محمد بن عبدالله ، عن الرّضا عليه السلام قال : سئلته عن الامام يصلي في موضع ، والذين خلفه يصلّون في موضع اسفل منه ، او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستوياً ، قال : قلت : فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؛ فقال اذا كان وحده ، فلابأس .

وتقدم في رواية عمار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله : هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه ، قال : نعم ، ان كان الامام اسفل منهن وتقدم ايضاً في احاديث باب (١٣) انه لابأس بالصلوة في السفينة جماعة من ابواب القبلة ما يدل على ذيل العنوان .

(٣٣)

باب انه يجوز للامام ان يصلي في المحراب

٥٦٨٣ - (١) يب ٢٦٠ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد ابن عبدالحميد النخعي ، عن سيف بن عميرة ؛ عن منصور بن حازم قال : قلت لابيعبدالله : انّي اصلّي ، في الطاق يعني المحراب ، فقال : لابأس اذا كنت تتوسع به .

(۳۴)

باب تأکد استحباب المحافظة علی التکبیرة الاولی وادراکها فی الجماعة

۵۶۸۴ - (۱) **فقیه** ۳۶۱ - بالاسناد المتقدم فی باب کراهة الصلوة عندطلوع الشمس فی حدیث المناهی عن علی علیه السلام ومن حافظ علی الصف الاول ، والتکبیرة الاولی ، لایؤذی مسلماً ، اعطاه الله من الاجر مایعطی المؤذنون فی الدنیا والاخرة .

۵۶۸۵ - (۲) **جامع الاخبار** ۱۱۲ - عن النبی المختار صلی الله علیه وآله وسلم (انه قال) : التکبیرة الاولی مع الامام خیر من الدنیا ومافیها .

۵۶۸۶ - (۳) **وفیه** عن عبدالله بن مسعود ره انه فاتته تکبیرة الافتتاح یوماً فاعتق رقبة ، وجاء الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله : فاتتنی تکبیرة الافتتاح یوماً ، فاعتقت رقبة ، هل کنت مدرکاً فضلها ؟ فقال :لا ، فقال : ابن مسعود : ثم اعتق اخری هل کنت مدرکاً فضلها ؟ فقال :لا ، یابن مسعود ولو انفقت مافی الارض جمیعاً لم تکن مدرکاً فضلها .

۵۶۸۷ - (۴) **ك** ۴۸۸ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال : من صلّی اربعین صباحاً مأتی صلوة ، یدرك بالتکبیر الأولی مع الامام ، کتب له براءة من النار .

۵۶۸۸ - (۵) **ك** ۴۸۸- القطب الراوندی فی لب اللباب ، روی انّ حول العرش ثلثین الف برج ، کلّ برج فیه ثلثون الف صنف بعدد الخلائق کلّهم ، وبعدد انفاسهم وشعورهم و عظامهم ، و اذا کان وقت الصلوة یقومون صفاً لصفوف الادمیین فی الصلوة ،

وقال صلى الله عليه وآله وسلم التكبير الاول خير من الدّنيا ومافيها ، وقال صلى الله عليه وآله من ادرك التكبيرة الاولى اربعين يوماً في خمس صلوات كتب له برائة من النار ، وبرائة من النفاق .

٥٦٨٩ ـ (٦) وفى الخبر من فاتته التكبيرة الاولى ، فقد فاتته تسعمأة وتسعون نعجة ، قرونها من الذهب في الجنة .

٥٦٩٠ـ (٧) **الذكرى** ٢٦٧ـ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى ، كتب له برائتان: برائة من النار ، وبرائة من النفاق .

وتقدم في رواية ابى سعيد (١٠) من باب (١) فضل الجماعة ؛ قوله عليه السلام : يامحمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ؛ خير له من ستين الف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا ومافيها سبعين الف مرة .

(٣٥)

باب انه من ادرك التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادرك الصلوة وانه من لم يدرك الامام حتى ركع كره له الدخول في تلك الركعة

٥٦٩١ـ (١) يب ٢٥٨ ـ صا ٤٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ك ٤٩٥ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام ؛ فقد ادركت الصلوة .

٥٦٩٢ - (٢) كا ١٠٦ - محمد بن اسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذالم تدرك تكبيرة الركوع ، فلاتدخل فى تلك الركعة .

٥٦٩٣ - (٣) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل (بن دراج - يب) عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للركعة فلاتدخل -١- معهم فى تلك الركعة .

٥٦٩٤ - (٤) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لاتعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

ويأتى فى الباب التالى مايدل على ذلك .

(٣٦)

باب انه من ادرك الامام وقد ركع فكبر وهو مقيم صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته

٥٦٩٥ - (١) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ - على ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن فقيه ٨٠ الحلبى - ٢ - عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا ادركت الامام (و- يب فقيه صا)

١- فلاتدخلن - صا خ- يب

٢- روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال - فقيه

قدركع فكبّرت (وركعت ـ يب صاكا) قبل ان يرفع (الامام ـ فقيه) رأسه ، فقدادركت الركعة ، فان رفع (الامام ـ يب كا صا) رأسه قبل ان تركع فقدفاتتك (الركعة ـ يب فقيه كا) .

فقه الرضا عليه السلام ١٠ ـ قال العالم اذا ادركت الامام وذكر مثله .

٥٦٩٦ ـ (٢) كا ١٠٦ ـ محمدبن يحيى عن يب ٣٣٠ ـ احمد بن محمد ؛ عن علي بن النعمان ،عن (علي ـ يب خ ل) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد يب ٢٥٨ ـ صا ٤٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام (بن سالم ـ يب) عن سليمان ابن خالد، قال : قال -١- ابوعبدالله عليه السلام : في الرجل اذا ادرك الامام وهوراكع ؛ فكبّر (الرّجل ـ يب ٢٥٨ صا) وهومقيم صلبه ، ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه ، فقدادرك (الركعة يب ٢٥٨ صا) .

٥٦٩٧ ـ (٣) فقيه ٨٠ ـ روى ابواسامة انه سئل (اباعبدالله عليه السلام) عـن رجل انتهى الى الامام وهوراكع قال اذاكبّر وأقام -٢- صلبه ؛ ثم ركع فقدادرك .

٥٦٩٨ ـ (٤) الدعائم ٢٣١ ـ عن ابي جعفر محمد بن علي ، وابي عبدالله عليهما السلام انهماقالا : اذا ادرك الرجل الامام قبل ان يركع ، اووهو في الركوع ، وامكنه ان يكبّر ويركع قبل ان يرفع الامام رأسه و فعل ذلك ، فقدادرك تلك الركعة، وان لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ، ولايعتدّ بتلك الركعة .

٥٦٩٩ ـ (٥) الاحتجاج ٢٥٠ ـ ٢٥٣ ـ و في كتاب آخر لمحمدبن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله ؛ التي سئله عنها (الى ان قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ، ويحتسب بتلك الركعة ، فان بعض اصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الركوع ، فليس له ان يعتدّ بتلك

---

١ ـ عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ـ يب صا

٢ ـ فاقام ـ خ

الركعة ، فاجاب اذالحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة ، اعتد بتلك الركعة ؛ وان لم يسمع تكبيرة الركوع .

وتقدم في رواية ابن قيس ٢٥٦٨ - من كتاب الصلوة، قوله ﷺ اول صلوة احدكم الركوع وفي احاديث الباب المتقدم مابظاهره يعارض الباب .

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٣٨) انه من ظن ان الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصف وباب(٤٩) أنه من ادرك الامام بعدمارفع رأسه من الركوع اوهوساجد ، استحب له ان يسجد معه، وباب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثلي ركوعه اذاادركه الناس وهوراكع ، مايدل على ذلك .

وفي رواية احمدبن عائذ (١٥) من باب وجوب القرائة ، خلف من لايقتدى به ؛ قوله : فلااقرء شيئاً حتى اذ اركعوا ، واركع معهم ، افيجزيني ذلك ، قال نعم وفي رواية ابن عمار (١٧) قوله فاجد الامام قدركع ، وقد ركع القوم فلايمكنني ان اؤذن واقيم اواكبر فقال ﷺ لي فاذا كان ذلك وادخل فاعتد بها، فانها من افضل ركعاتك

(٣٧)

باب انه اذا جاء الرجل مبادراً و الامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

٥٧٠٠ (١) يب ٢٥٨- سعدبن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، عن فقيه ٨٣ ابيه -١- قال سمعت اباعبدالله ﷺ

١- روى معاوية بن شريح عن ابيعبدالله (ع) انه قال اذاجاء - فقيه

يقول : اذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع ، اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع . فقيه -١- ومن ادرك الامام وهو ساجد ، كبّر وسجد معه ، ولم يعتدّ بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة ، فقد ادرك فضل الجماعة ، ومن ادركه و قد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التّشهد ؛ فقد ادرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلّم ، فعليه الأذان والاقامة .

المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن احمد بن الحسن بن علي - ٢ - بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن ابيعبدالله عليه السلام نحو ما في يب .

٥٧٠١ - (٢) **الدعائم** ٢٣١ - عن علي عليه السلام قال : من ادرك الامام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة ، وركع معها اكتفى بها.

(٣٨)

باب انه من ظن ان الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصف جاز له ان يركع مكانه ثم يلحق بالصف

٥٧٠٢ - (١) **يب** ٢٥٨ - **صا** ٤٣٦ - محمد بن يعقوب ، عن **كا** ١٠٧ - محمد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرّحمن

١- يحتمل قوياً ان يكون من قوله ومن ادرك الامام من كلام الصدوق و لذا لم يذكرها التهذيب والمحاسن والدعائم .

٢- الحسين عن علي - ئل

ابن ابيعبدالله ، (البصرى ـ صاـخ)عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا دخلت المسجد والامام راكع ، فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه (من ـ كا) قبل ان تدركه فكبّر واركع واذا ـ١ـ رفع رأسه ، فاسجد مكانك فان ـ٢ـ قام فالحق بالصّف وان ـ٣ـ جلس فاجلس مكانك ؛ فاذاقام ، فالحق بالصف يب ٢٥٨ ـ وفي رواية محمدبن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله ؛ قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وذكر مثله فقيه ٨٠ روى عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله انه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذادخلت المسجد والامام راكع ، وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه ، فكبّر واركع ، فاذارفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذاقام فالحق بالصّف ، وان جلس فاجلس مكانك ؛ فاذاقام فالحق بالصّف . و روى انه يمشى في الصلوة يجرّ ـ٤ـ رجليه ولايتخطّا .

٥٧٠٣ ـ (٢) يب ٣٣٣ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ادخل المسجد ، وقدركع الامام ، فاركع بركوعه وانـا وحدى واسجد فاذا رفعت رأسى ؟ اىّ ـ٥ـ شيء اصنع ، فقال : قم فاذهب اليهم ، فان كانوا قياماً فقم معهم ؛ وان كانوا جلوساً فاجلس معهم.

فقيه ٨١ ـ سئل اباعبدالله عليه السلام اسحاق بن عمار قال له ادخل (وذكر مثله) .

٥٧٠٤ ـ (٣) كا ١٠٧ ـ جماعـة عن يب ٣٣٠ ـ احمدبن محمد عن يب ٣٣٣ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام (يوماً ـ يب) (و ـ كا يب ٣٣٣) (قد ـ يب ٣٣٣) دخل المسجد الحرام في صلوة العصر ؛ فلمّا كان دون الصفوف ، ركعوا ، فركع (واحدة ـ٦ـ كا) و ـ٧ـ

١ـ فاذا ـ يب خ ـ صا ٢ـ فاذا ـ يب ٣ـ واذا ـ يب

٤ـ بجر ـ خ ل ٥ـ فاى ـ فقيه يب خ ط

٦ـ وحده ـ يب ٣٣٠ ٧ـ ثم يب ٣٣٣

سجد السجدتين ، ثم قام فمضى -١- حتى لحق الصفوف -٢- .

٥٧٠٥ - (٤) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، (بن عبدالله - يب) عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل ان يبلغ (الى - فقيه) القوم ويمشي وهو راكع ، حتى يبلغهم .

فقيه ٨١ - روى محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، في الرجل (وذكر مثله) .

وتقدم في روايتي الشيباني (٢١٤٣ و ٢١٤٤) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك .

وفي احاديث باب ٢٧ - انه : لابأس بأن يتقدّم المصلي من موضعه من ابواب القواطع مايدل على جواز المشي حال الصلوة للالحاق بالصّف ، وكذا في غير واحد من احاديث باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف من ابواب الجماعة .

(٣٩)

باب انه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع اوهو ساجد استحب له ان يسجد معه ولا يعتد بها

٥٧٠٦ - (١) يب ٢٥٩ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن صفوان

١- يمضي يب ٣٣٣ ٢- بالصفوف يب ٣٣٣

عن ابی عثمان ؛ عن المعلی بن خنیس ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قـال : اذاسبقك -١- الامام بر كعة ؛ فادر كته ، وقدرفع رأسه ؛ فاسجد معه ، ولاتعتدّ بها .

٥٧٠٧ - (٢) امالی ابن الشیخ ٢٤٨ - اخبرنا الشیخ المفید ابوعلی الحسن ابن محمد الطوسی ، قال : اخبرنا والدی ره قال اخبرنا ابن مخلّد ، قال : اخبرنا ابن السّماك ، قال : حدّثنی عبیدبن عبدالواحد البزاز ، قال : حدّثنا ابن ابی مریم ، قال: اخبرنا نافع بن یزید ، قال : حدّثنی یحیی ابن ابی سلیمان المدینی ، عن زید بن ابی القتات -٢- وابن المقبری ، عن ابی هریرة ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله ، اذاجئتم الی الصلوة ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولاتعدّوها شیئاً ، ومن ادرك الركعة ، فقدادرك الصلوة .

٥٧٠٨- (٣) ك ٤٩٦- دعائم الاسلام ،عن علی عليه السلام انه قال : ثلث لایدعهن الآعاجز ، رجل سمع مؤذناً لایقول کماقال : و رجـل لقی جنازة لایسلّم علی اهلها ویأخذ بجوانب السریر ، ورجل ادرك الامام ساجداً لم‌یکبّر ، ویسجد ولایعتدّبها ، وفی روایة الدعائم (٤) من باب (٢٣) حکم من ادرك الامام وقدركع فکبّر قوله علیه السلام : وان لم‌یـدرکه حتی رفع من الركوع ، فلیدخـل معه ، ولایعتدّ بتلك الـركعة .

وتقدم فی احادیث باب (٣٧) انه اذاجاء الرجل مبادراً والامام راكع، اجزائته تکبیرة واحدة مایناسب ذلك ویأتی فی روایة عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فی اثناء الصّلوة ، قوله صلی الله علیه وآله : اذاوجدت الامام ساجداً فاثبت مکانك حتی یرفع رأسه .

١- اذا استقبلت - خ یب ٢ - عتاب-ئل

(٤٠)

باب انه من ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وكذا من ادركه فى الركعة الاخيرة

٥٧٠٩ - (١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابن ابى نصر ، عن عاصم، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ، قال : اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته ، فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام .

وتقدم فى رواية معاوية (١) من باب (٣٧) ان الرّجل اذا جاء مبادراً والامام راكع اجزائته تكبيرة واحدة ماىناسب الباب فلاحظها .

(٤١)

باب انه من ادرك الامام بعد ما سجد استحب له ان يجلس معه فى التشهد ثم يتم صلوته

٥٧١٠ - (١) كا ١٠٧ - احمد بن ادريس وغيره ، عن يب ٣٣٠ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن (بن على - كا) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق

١- عتاب - ئل

ابن صدقة، عن عمار الساباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه الارجل واحد عن يمينه : قال : لايتقدّم الامام ولايتأخّر الرّجل ؛ ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام ؛ فاذا سلّم الامام قام الرّجل فاتمّ الصلوة (صلوته-يب) .

٥٧١١ - (٢) يب ٣٣١ - احمد بن الحسن بن على ؛ عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ؛ قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ، قال: يفتتح الصلوة ولايقعد (الا-خ) مع الامام حتى يقوم .

٥٧١٢ - (٣) فقيه ٨٢ - روى عبدالله بن المغيرة ، قال : كان منصور بن حازم يقول : اذااتيت الامام وهو جالس قدصلّى ركعتين ، فكبّر ، ثم اجلس ، فاذاقمت فكبّر .

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة قوله عليه السلام : وان كان الامام قاعداً قعدت .

(٤٢)

باب انه لاتجوز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهرية ويجب الانصات لقرائته الا اذالم يسمع ولو همهمة فتستحب القرائة وتكره فى الاخفاتية

قال الحكيم فى سورة الاعراف ى ٢٠٤ -«واذاقرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون» .

۵۷۱۳ -(۱) يب ۲۵۵ -صا ۴۲۸- احمدبن محمدبن عيسى، عن الحسن بن علی بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ؛ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به ، أقرأ خلفه ؟ فقال : من رضيت به ؛ فلاتقرء خلفه .

۵۷۱۴ - (۲) كا ۱۰۵ - محمد عن يب ۲۳۰ - احمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عقاب الاعمال ۱۸- حدّثنی محمدبن الحسن ، قال : حدّثنی محمدبن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، المحاسن ۷۹ - البرقى ،عن ابی محمد ، عن حمّادبن عيسى عن حريز، السرائر ۱۰- (نقلا من كتاب حريز) عن-۱- زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال ابو جعفر عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتم به ، فمات بعث على غير الفطرة .

فقيه ۸۱- روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .

۵۷۱۵ - (۳) يب ۲۵۴ - صا ۴۲۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۵ -محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، ومحمدبن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ،قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام، اقرء خلفه؟ فقال :اما(الصلوة - كايب) التى لاتجهر فيها بالقرائة، فان ذلك جعل اليه ، فلاتقرء خلفه ؛ وامّا الصّلوة التى -۲- يجهر فيها فـانما امر -۳- بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت ، فانصت و ان لم تسمع ، فاقرأ -۴- العلل ۱۱۶ - ابى ره قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، واحمد بن ادريس جميعاً ؛ قالا حدّثنامحمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج (مثله كما فى الكافى) .

۱- قال ابن مسلم وزرارة - السرائر

۲- الذى - يب ۳- امرنا - يب ۴- فاقرأه - يب

٥٧١٦-(٤)قرب الاسناد ٩٥ - باسناده عن علی بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون خلف الامام ، يجهر بالقرائة وهو يقتدى به هل له ان يقرء من خلفه . قال :لا ولكن يقتدى به ، ئل ٥٣١ - ورواه (ای مافی قرب الاسناد) علی بن جعفر فی کتابه (مثله) الّا انه قال : لا : ولکن لينصت للقرآن .

٥٧١٧ - (٥) السرائر ٦١ - روى انّه لاقرائة على المأموم فی جميع الركعات والصلوات ؛ سواء كانت جهرية اواخفاتية وهی اظهر الرّوايات .

وروى انه : ينصت فيما جهر الامام فيه بالقرائة ، ولا يقرء هو شيئاً ، ويلزمه القرائة شيئاً فيما خافت .

و روی انه : بالخيار فيما خافت فيه الامام .

٥٧١٨ - (٦) ك ٤٩٣ - السيّد المرتضى فی کتاب جمل العلم ؛ ولا يقرء المأموم خلف الامام الموثوق به فی الركعتين الاوّلتين فی جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات ؛ الّا ان تكون صلوة جهر لم يسمع المأموم قرائة الامام ، فيقرء لنفسه وهذه اشهر الروايات .

٥٧١٩ - (٧) فقيه ٨١- فی رواية زرارة عن ابی جعفر عليه السلام ، قال : وان كنت خلف امام ، فلاتقرئنّ شيئاً فی الاوّلتين ، وانصت لقرائته ، ولاتقرئنّ شيئاً فی الاخيرتين ، فانّ الله عزّوجل يقول ، للمؤمنين: «واذاقرىء القرآن »يعني : فی الفريضة خلف الامام «فاستمعوا له ، وانصتوا لعلّكم ترحمون» والاخريان تبعا -١- للاولتين .

٥٧٢٠ - (٨) ك ٤٩٣ - محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام « واذا قرء القرآن» فی الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون».

١- تبع - خ ل

٥٧٢١ - (٩) وعن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن فى الصلوة وفى غيرها .

٥٧٢٢ - (١٠) ئل ٣٧٤ - وفى كتاب العياشى باسناده عن عبدالله ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : قلت له الرّجل يقرء القرآن ؛ أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال نعم ، اذا قرء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع . ك ٢٩٥- البحار عن خط بعض الافاضل ، عن جامع البزنطى ؛ عن جميل ، عن زرارة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٥٧٢٣ - (١١) ئل ٣٧٤- وفى كتاب العياشى باسناده، عن ابى كهمس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قرء ابن الكوّا خلف امير المؤمنين : «لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فانصت له امير المؤمنين .

٥٧٢٤ - (١٢) ك ٤٩٣ - كتاب العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئلته عن الرجل يتعلّم ؛ الى ان قال وقال : يستحبّ الانصات والاستماع فى الصلوة وغيرها للقرآن.

٥٧٢٥ - (١٣) ك ٤٩٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلّى خلف من يقتدى به ، فقرائة الامام له قرائة .

٥٧٢٦ - (١٤) مجمع البيان اعراف اختلف فى الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له ؛ فقيل انه فى الصلوة خاصة خلف الامام الذى يؤتمّ به اذا سمعت قرائته ، عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وروى ذلك عن ابى جعفر عليه السلام .

٥٧٢٧ - (١٥) وروى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : يجب الانصات للقرآن فى الصلوة وغيرها .

٥٧٢٨ - (١٦) يب ٢٥٥- صا ٤٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ - على عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ عن قتيبة عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال: اذا كنت (صلّيت - صا)

خلف امام یرتضی به فی صلوة تجهر فیها بالقرائة ، فلم تسمع -۱- قرائته ، فاقرأ انت لنفسك ، وان كنت تسمع الهمهمة ، فلاتقرأ .

۵۷۲۹ - (۱۷) یب ۲۵۵ - صا۴۲۸ - عنه ، عن کا ۱۰۵ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان ، عن فقیه ۸۱ - الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا صلّیت خلف امام تأتم به فلاتقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع الآان تكون صلوة يجهر فيها (بالقرائة - فقيه) ولم تسمع فاقرأ فقه الرضا علیه السلام قال (ای العالم اوامیر المؤمنین علیه السلام) اذاصلیت (وذكر مثله) .

یب ۲۵۵ - صا ۴۲۸- احمد بن محمد بن عیسی عن محمدبن ابیعمیر عن حماد ابن عثمان عن الحلبی عن ابی عبدالله مثله الی قوله لم تسمع .

۵۷۳۰ - (۱۸) فقیه ۸۱ - فی روایة عبیدبن زرارة عن (ابی عبدالله علیه السلام)انه ان سمع الهمهمة فلایقرء .

۵۷۳۱ - (۱۹) یب ۲۵۵ - الحسین بن سعید ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته ؛ عن الامام اذا اخطأ فی القرآن فلایدری مایقول قال یفتح علیه بعض من خلفه (و - یب ط) قال وسئلته ، عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولایفقهون مایقول فقال اذاسمع صوته فهو یجزیه فاذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه صا ۴۲۹ - بهذا الاسناد ، عن سماعة قال سألته ، عن الرجل یؤم الناس (وذكر مثله) .

۵۷۳۲ - (۲۰) فقه الرضا ۱۰ - واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التى فيها القرائة فانصت للامام فی الثانية .

۵۷۳۳ - (۲۱) یب ۲۵۵ - الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال: ان كنت خلف الامام فی صلوة لاتجهر فیها بالقرائة حتی تفرغ وكان الرّجل مأموناً على القرآن فلاتقرء خلفه فی الاوّلتين وقال يجزيك التسبيح فی الأخيرتين

۱- فان لم تسمع- یب خ

قلت ایّ شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب .

٥٧٣٤ - (٢٢) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن سالم - صا) عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ايقرء الرّجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم انه يقرء فقال لاينبغى له ان يقرء يكله الى الامام .

٥٧٣٥ - (٢٣) يب ٢٥٥ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنى احمد ابن (محمد بن - خ يب ط) يحيى الخازمى -١- قال حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن على المرافقى وابواحمد عمر (و - يب خ ط) بن الربيع البصرى -٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القرائة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تولّاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله «وانصتوا لعلكم ترحمون» قال فقيل له : فان لم اكن اثق به أفاصلّى خلفه واقرأ قال لاصلّ قبله او بعده فقيل له افاصلّى خلفه واجعلها تطوّعاً قال لوقبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

٥٧٣٦ - (٢٤) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٩ - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين (عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين - صا) قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرّجل يصلّى خلف امام يقتدى به فى صلوة تجهر فيها بالقرائة فلايسمع القرائة قال لابأس ان صمت وان قرء .

٥٧٣٧ - (٢٥) المقنع ٣٦ - روى ان على القوم فى الركعتين الاوّلتين ان يسمعوا الى قرائة الامام وان كان فى صلوة لايجهر فيها بالقرائة سبحوا وعليهم فى الركعتين الاخيرتين ان يسبّحوا وهذا احبّ الىّ .

يب ٢٥٥ - روى انه اذا لم يستمع القرائة فيما يجهر بالقرائة فيه فهو بالخيار

١- الحازنى خ يب ط ٢- النصرى - خ يب ط

ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب مايرى .

٥٧٣٨ - (٢٦) ك ٤٩٣ - السيّد المرتضى فى كتاب جمل العلم روى انه بالخيار فيما خافت فامّا الاخرتان فالاولى ان يقرء المأموم اويسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك .

٥٧٣٩ - (٢٧) الجعفريات ٣٨ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر فلمّا (فرغ - ك) انصرف قال ايّكم كان ينازعنى سورتى الّتى كنت اقرئها فقام رجل فقال يارسول الله انا كنت اقرء خلفك سبّح اسم ربّك الاعلى فقال النبى صلى الله عليه وآله هى سورة الّتى كنت اقرئها ولقد وجدت ثقلها على لسانى انما يكفى احدكم خلف الامام ان يقرء فاتحة القرآن .

٥٧٤٠ - (٢٨) ك ٤٩٣ - السيّد المرتضى فى كتاب جمل العلم قد روى انه لايقرء فيما جهر فيه الامام ويلزمه القرائة فيما خافت فيه الامام .

وتقدم فى احاديث باب (٢) عدم جواز التأمين بعد قرائة الحمد من ابواب القرائة ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القرائة عن المأمومين وفى رواية ابن يقطين (٢٦٤٥) من كتاب الصلوة قوله: الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال: ان قرأت فلابأس وان سكتّ فلابأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد بهما الاولتين فى الاخفاتية) .

وفى رواية ابن سنان ورواية ابى خديجة (٢٨٣٩) مايناسب ذلك وفى رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق قوله عليه السلام: لاتقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً وفى رواية عبدالرحيم (٥) من باب (١١) انه لايجوز الصلوة الّاخلف من تثق بدينه قوله عليه السلام: فلاتقرء واعتدّ بصلوته -١- .

ويأتى فى جميع احاديث باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف

١-بقرائته-خ ل

الامام وباب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به ما يناسب الباب وفي رواية ابن بشير (٣) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلوة المأموم قوله سئله رجل عن القرائة خلف الامام فقال لانّ الامام ضامن للقرائة ويلاحظ سائر احاديث الباب لان لهادنى مناسبة بالباب .

وفي روايتى عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام : فكبّر صلى الله عليه وآله وكبّروا فقرء وانصتوا .

(٤٣)

باب استحباب توجه المأموم الى قرائة الامام حتى يدرى ما يتلى عليه من القرآن

وتقدم فى رواية ابن القداح (٢٣١١) من كتاب الصلوة قوله صلّى النبى صلى الله عليه وآله صلوة وجهر فيها بالقرائة فلمّا انصرف قال لاصحابه هل اسقطت شيئاً فى القرائة فسكت القوم (الى ان قال) فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلايدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم وغابت قلوبهم ولايقبل الله صلوة عبد لايحضر قلبه مع بدنه وفى غير واحد من احاديثها ايضاً ما يمكن ان يستفاد منه ذلك .

(٤٤)

باب انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الامام اذا لم يسمع قرائته

٥٧٤١ - (١) يب ٣٣١ - احمد بن محمد عن البرقى عن ابيطالب عبدالله بن

الصلت والعباس بن معروف كلّهم عن بكر بن محمد الازدي قرب الاسناد ١٨-حدّثنا احمدبن اسحق بن مسعدة قال : حدّثنا بكر بن محمد الازدى ، قال :قال ابوعبدالله عليه السلام -١- : انّى لاكره للمؤمن ان يصلّى خلف الامام فى صلوة لايجهر فيها بالقرائة ، فيقوم كأنه حمار، قال : قلت (له - قرب الاسناد) : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟قال: يسبّح ، فقيه ٨١ - روى بكر بن محمد الازدى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انّى اكره للمرء ان يصلّى وذكر مثله .

٥٧٤٢ - (٢) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٥ - على عن ابيه ، عن حمّاد ، (بن عيسى- يب صا) عن حريز، عن زرارة ك ٤٩٣ - محمدبن مسعود العياشى ، فى تفسيره ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اذا كنت خلف امام تأتمّ به ، فانصت وسبح فى نفسك .

٥٧٤٣ - (٣) يب ٣٣١ - محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن عيسى ، عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم ، عن سالم ، ابى خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء فى الركعتين الاوّلتين ، وعلى الّذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمدلله ولااله الّاالله والله اكبر وهم قيام ؛فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الّذين خلفك ان يقرؤا بفاتحة الكتاب ، وعلى الامام التسبيح مثل مايسبّح القوم فى الركعتين الاخيرتين .

٥٧٤٤ - (٤) فقيه ٨٣ - قال ابوالمغرا حميد بن المثنى العجلى ، كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فسئله حفص الكلبى فقال : اكون خلف الامام وهو يجهر بالقرائة ، فادعو واتعوّذ -٢- قال : نعم فادع .

٥٧٤٥ - (٥) قرب الاسناد ٩٧ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه

١- عن ابى عبدالله - قرب الاسناد

٢- او أتعوذ خ

موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرّجل (صلى - ئل) خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر ، يقرء قال : لا ولكن يسبح ويحمد ربّه ويصلّى على نبيه صلى الله عليه وآله

ئل ٥٣١ - ورواه (اى مافى قرب الاسناد) على بن جعفر فى كتابه مثله .

وتقدم فى رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله عليه السلام : فانما امرنا بالجهر لينصت ، من خلفه ، فان سمعت فانصت ، وان لم تسمع فاقرء وفى رواية زرارة (٨) قوله عليه السلام واذاقرء القرآن فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له ، وانصتوا .

وفى رواية ابن الربيع (٢٣) قوله عليه السلام : فاذا جهر فانصت وفى مرسلة المقنع (٢٥) قوله عليه السلام : وان كان فى صلوة لايجهر فيها بالقرائة سبّحوا.

ويأتى فى رواية بكير (٩) من باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به قوله عليه السلام : اما اذا هو جهر ، فانصت للقرآن وفى رواية معاوية (١١) قوله عليه السلام : اذاسمعت كتاب الله يتلى فانصت

وفى احاديث باب (٤٧) انه من صلّى خلف المخالف ، وفرغ من القرائة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح الله ويمجّده حتى يفرغ مايمكن ان يدل على ذلك .

(٤٥)

بـاب انه اذا غلط الامام اوتعايا يفتح عليه مـن خلفه

٥٧٤٦ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم ، فيغلط قال : يفتح عليه من خلفه .

٥٧٤٧ - (٢) الدعائم ١٨٤- عن علي عليه السلام انّه رخّص في تلقين الامام القرآن اذاتعايا ووقف .

٥٧٤٨ - (٣) - ك ٢٨٢ - عوالي اللئالي ، عن الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر اعرابياً بفتح القرائة على من ارتج عليه .

وتقدم في رواية جابر (١١) من باب (٢٩) ان ميامن الصفوف افضل من مياسرها ، قوله عليه السلام : ليكن الّذين يلون الامام منكم اولى الاحلام والنهى ؛ فان نسي الامام اوتعايا قوّموه وفي رواية سماعة (١٩) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله : الامام اذا اخطأ في القرآن فلايدر مايقول ، قال عليه السلام : يفتح عليه بعض من خلفه .

(٤٦)

باب وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به وسقوط الجهر ومايتعذر من القرائة عند التقية وكفاية مثل حديث النفس فيهاوانه تسقط القرائة والاذان والاقامة ان ادرك الامام في الركوع

٥٧٤٩ - (١) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٩ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٠٤ - علي ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذاصليّت خلف امام لاتقتدى به ، فاقرأ خلفه ، سمعت قرائته ،

اولم تسمع .

٥٧٥٠ - (٢) الدعائم ١٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لاتعتدّ بالصّلوة خلف الناصب ؛ ولا الحروري ، واجعله سارية من سواري المسجد ، واقرء لنفسك كانّك وحدك .

٥٧٥١ - (٣) يب ٢٥٦ - صا ٤٣٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، (بن علي بن يقطين - يب) عن ابيه ، علي ابن يقطين ، قال سئلت اباالحسن عليه السلام ، عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدي بصلوته والامام يجهر ، (فيها - خ صا) بالقرائة ، قال : اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك ، فلا بأس .

٥٧٥٢- (٤) يب ٢٥٦- صا ٤٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) ، عن احمد بن محمد ، عن (محمد - يب) ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ، ومحمد ابن ابيحمزة عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس .

٥٧٥٣ - (٥) فقيه ٨٢ - قال الصادق عليه السلام : يجزيك من القرائة اذا كنت معهم مثل حديث النفس . كا ٨٧ - احمد بن ادريس ، عن يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد ابن احمد ، (بن يحيى - يب صا) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن ابي حمزة ، عمن ذكره قال : -١- قال ابوعبدالله عليه السلام : يجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس .

٥٧٥٤ - (٦) ك ٤٩٤ - الكشي ره في رجاله ، سئل ابوعبدالله الشاذاني ابامحمد الفضل بن شاذان انّا ربما صلينا مع هؤلاء صلوة المغرب ، فلانحب ان ندخل البيت عند خروجنا من اهل المسجد ، فيتوهم علينا ، ان دخولنا المنزل ليس

١- عن ابيعبدالله عليه السلام - يب صا

الّا لاعادة الصلوة التى صلّينا معهم ، فنذافع بصلوة المغرب الى صلوة العتمة فقال لاتفعلوا هذا من ضيق صدوركم ماعليكم لو صلّيتم معهم ، فتكبّروا فى مرّة ثلاثاً او خمس تكبيرات ، وتقرء فى كلّ ركعة الحمد وسورة اىّ سورة شئتم بعد ان تتمّوها عند مايتم امامهم ، وتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ، بقدر مايتأتى لكم معهم وفى السجود مثل ذلك وتسلم معهم وقد تمّت صلوتكم لانفسكم ، وليكن الامام عندكم ، والحائط بمنزلة واحدة ، فاذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم ، فصلّوا السنّة بعدها اربع ركعات ؛ فقال ، يااباMحمد :افليس يجوز اذا فعلت ماذكرت قال نعم ، قال : فهل سمعت احدا من اصحابنا يفعل هذه الفعلة ، قال : نعم ، كنت بالعراق وكان صدرى يضيق عن الصلوة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك الى فقيه هناك ، يقال له نوح بن شعيب ، فامرنى بمثل الذى امرتكم به ، فقلت : هل يقول هذا غيرك ، قال : نعم ؛ فاجتمعت معه فى مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ اصحابنا ، فسئلته يعنى نوح بن شعيب ان يجرى بحضرته ذكراً لما سألته ، فقال ابن شعيب يامعشر من حضر الاتعجبون من هذا الخراسانى الغمر ، يظنّ فى نفسه انّه اكبر من هشام بن الحكم ويسئلنى هل يجوز الصلوة مع المرجئة فى جماعتهم ؟ فقال : جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب ، فعندها طابت نفسى .

٥٧٥٥ -(٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فصلّ خلفه (اى خلف من تتقى سيفه وسوطه) على سبيل التقية والمداراة ، واذّن لنفسك ، واقم واقرء فيها لانه غير مؤتمن .

٥٧٥٦- (٨) قرب الاسناد ٥٤- الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان عن جعفر ؛ عن ابيه ، قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام .

٥٧٥٧ - (٩) يب ٢٥٥ - صا ٤٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ؛ عن ابيه ، بكير بن اعين ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ماتقول فى الصلوة معه ؟ فقال : امااذا (هو -صا يب ط) جهر ، فانصت للقرآن واسمع ، ثم اركع ، واسجد انت لنفسك .

٥٧٥٨ - (١٠) يب ٣٣٢ - عنه - ١ - عن احمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : لابأس بان تصلّى خلف الناصب ، ولاتقرء خلفه فيما جهر -٢- فيه ، فانّ قرائته تجزيك اذا سمعتها .

٥٧٥٩ - (١١) يب ٢٥٥ - صا ٤٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم وانت لاترضى به فى صلوة تجهر فيها بالقرائة ؛ فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ؛ قلت : فانه يشهد علىّ بالشّرك ، قال : ان عصى الله فاطع الله ؛ فرددت عليه فابى ان يرخّص لى : قال : فقلت له اصلّى اذا (انا - صا) فى بيتى ؛ ثم اخرج اليه ، فقال : انت وذاك .يب وقال : انّ عليّاً عليه السلام كان فى صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ، «ولقد اوحى اليك والى الّذين من قبلك ؛ لان اشركت ليحبطنّ عملك و لتكونن من الخاسرين » فانصت علىّ تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ، ثم عاد فى قرائته ، ثم اعاد ابن الكوا الآية ، فانصت علىّ عليه السلام ايضاً ، ثم قرأ ، فاعاد ابن الكوا ، فانصت على عليه السلام ، ثم قال : فاصبر ان وعد الله حق ولايستخفنّك الذين لايوقنون ، ثم اتم السورة ، ثم ركع ، الاترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه فى الصلوة انصت لقرائة القرآن ، ثم عاد الى قرائته لنفسه ، واتم الصلوة بها .

٥٧٦٠ - (١٢) يب ٢٥٦ صا ٤٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن على بن اسباط ،

١- فى الوسائل والوافى ارجع الضمير الى سعد ولكن فى التهذيب لم يذكر قبل هذه الرواية سعد حتى يرجع الضمير اليه فراجع .

٢- يجهر خ يب

عن بعض اصحابه -١- عن ابيعبدالله و ابيجعفر عليهما السلام ؛ فی الرّجل يكون خلف الامام لايقتدی به ، فيسبقه -٢- الامام بالقرائة ، قال : (و - خ) اذا كان قد قرء ام‌الكتاب اجزأه (و-صا) يقطع ويركع .

٥٧٦١ - (١٣) - يب ٢٢١ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن ابی‌اسحق ؛ عن عمروبن عثمان ، عن محمدبن‌عذافر ، العلل ١٢٠ - ابی‌ره قال : حدّثنا علی بن ابراهيم ، عن‌ابيه ، عن عمرو -٣- بن‌عمر -٤- عن محمدبن عذافر ؛ عن‌ابيعبدالله عليه‌السلام ، قال : سئلته عن‌دخولی‌مع من أقرأ خلفه فی‌الركعة الثانية ، فيركع -٥- عندفراغی من قرائة ام‌الكتاب ، فقال : تقرء فی‌الاخراوين كی تكون -٦- قد قرأت فی ركعتين .

٥٧٦٢- (١٤) يب ٢٥٦-صا٤٣١-سعد (بن‌عبدالله-يب) عن موسی‌بن‌الحسن -٧- و الحسن بن علی ، عن احمد بن هلال ، عن احمدبن محمدابن ابی نصر ؛ عن ابی‌الحسن ، (الرضا - يب) عليه‌السلام ، قال : قلت‌له انّی ادخل مع‌هؤلاء فی صلوة المغرب ، فيعجّلونی الی ماان اؤذن واقيم ، ولااقرء الّا الحمد حتی يركع ؛ أيجزينی ذلك ؟ فقال : نعم ، يجزيك الحمدوحدها .

٥٧٦٣ - (١٥) - يب ٢٥٦-صا ٤٣١ -بهذاالاسناد ، عن احمد بن محمدابن ابی نصر ، عن احمدبن‌عايذ -٨- قال : قلت لابی الحسن -٩- عليه‌السلام انّی ادخل مع‌هؤلاء فی‌صلوة المغرب ، فيعجّلونی الی ماان‌اؤذّن واقيم ، فلا اقرء شيئاً حتّی‌اذا ركعوا ، واركع معهم ، أفيجزينی ذلك ، قال : نعم.

١- اصحابنا- خل
٢- فسبقه- صا
٣- عمير خ
٤- عثمان خ
٥- فتركه- يب خ
٦- لتكون - علل
٧-الحسين ح-صا
٨- عايد - يب‌ط
٩- ابی‌عبدالله -يب ط

٥٧٦٤ - (١٦) يب ٣٣١ - محمدبن على بن محبوب ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام من لااقتدى به فى الصلوة ، قال : افرغ قبل ان يفرغ ؛ فانّك فى حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه .

٥٧٦٥- (١٧) - يب ٢٥٦- صا ٤٣١- الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل ، عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، انّى ادخل المسجد ، فاجد الامام قد ركع ، و (قد - يب) ركع القوم ، فلا يمكننى ان اؤذن واقيم او اكبر -١- ، فقال لى : فاذا كان ذلك ، فادخل معهم (فى الركعة-يب) واعتدّ بها ، فانّها من افضل ركعاتك ، قال اسحق : فلمّا سمعت اذان المغرب وانا على بابى قاعد ، قلت للغلام: انظر ، اقيمت الصلوة ؟ فجائنى ، فقال: نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد ، فوجدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع اول صفّ ادركت -٢- واعتددت بها ، ثم صلّيت بعد الانصراف اربع ركعات ، ثم انصرفت ، فاذا خمسة او -٣- ستّة من جيرانى ، قدقاموا الىّ من المخزوميين و الامويّين (فاقعدونى - يب) ثم قالوا : ياباهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا ، فقدوالله رأينا خلاف ماظنّنابك ، وما قيل فيك -٤- فقلت : واىّ شىء ذاك ، قالوا : اتبعناك حين قمت الى الصلـوة ، و نحن نرى انّك لاتقتدى -٥- بالصلوة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنـا ، وصلّيت بصلوتنا ، فرضى الله عنك وجزاك(الله - صا) خيراً ، قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلى يقال هذا ؟ قال : فعلمت ان اباعبدالله عليه السلام لم يأمرنى الّا وهو يخاف علىّ هذا وشبهه .

وتقدم فى احاديث باب(١٢) استحباب الاذان لمن صلّى خلف المخالف من ابواب

١- واكبر - صا
٢ - ادركته - يب
٣- وستة - يب ط
٤- لنا - صا
٥- لاتعتد - صا

الاذان ما يناسب ذلك **وفي** رواية عمّار (٢٧٨٥) من كتاب الصّلوة ، قوله الرّجل يصلّى مع قوم لايقتدى بهم ، فيصلّى لنفسه ، و ربما قرأوا آية من العزايم ؛ فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ، قال لايسجد .

وفي روايةزرارة (١)من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله : سألته عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ، فقال عليه السلام : ماهم عندى الّا بمنزلة الجدر **وفي** رواية سعد قولهما عليهما السلام؛ لاتعتدّ بالصلوة خلف الناصب، واقرء لنفسك كانّك وحدك **وفي** رواية (ابن شيبة (٧) قوله عليه السلام : ان جامعك وايّاهم موضع ، فلم تجد بدّاً من الصلوة، فاذّن لنفسك ، واقم ؛ وان سبقك الى القرائة فسبّح . **وفي** رواية يونس (١) من باب(٤٢)عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله عليه السلام : من رضيت به ؛ فلاتقرء خلفه ؛ وفي كثير من احاديثه ايضاً مايدل على ذلك فراجع .

ويأتي في احاديث الباب التالى مايدل على لزوم القرائة خلف من لايقتدى به.

(٤٧)

باب انه من صلى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله و يمجده حتى يفرغ

٥٧٦٦ - (١) - كا ١٠٢ - محمدبن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان عن اسحق بن عمار ، عمّن سئل اباعبدالله عليه السلام ؛ قال :اصلّى خلف من لااقتدى

به ، فاذا فرغت من قرائتى ، ولم يفرغ هو قال : فسبّح حتى يفرغ .

٥٧٦٧ - (٢) ـ المحاسن ٣٢٦ ـ البرقى ؛ عن ابيه ، عن **صفوان الجمال** قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انعندنا مصلّى لانصلّى فيه واهله نصاب وامامهم مخالف أفائتمّ به ؟ قال : لا ، فقلت : انقرء اقرء خلفه ، قال : نعم ، قلت : فان نفدت السورة قبل ان يفرغ ، قال : سبّح الله و كبّر ، انّما هو بمنزلة القنوت و كبّر و هلّل .

٥٧٦٨ ـ (٣) ـ يب ٢٥٦ ـ الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن **عمر بن ابى شعبة** ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له اكون مع الامام ، فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته ، قال : فاتمّ السّورة ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ .

٥٧٦٩ - (٤) ـ كا ١٠٤ ـ محمد بن يحيى العطّار ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، يب ٢٥٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن ابن بكير ، عن **زرارة** ، قال: قلت ـ١ـ لابيعبدالله عليه السلام : اكون مع الامام ، فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ ؟ قال : ابق (فامسك ـ يب) آية ومجّد الله . واثن عليه ، فاذا فرغ ، فاقرأ الآية واركع .

المحاسن ٣٢٦ ـ البرقى ، عن ابيه ، عن صفوان ، و عبدالرحمن ابن ابى نجران ، عن ابن بكير ، عن **زرارة** مثل ما فى يب **فقه الرضا** ١٤ ـ (بعد كلامه فى الصّلوة مع من تتّقى سيفه قال) : فان فرغت قبله من القرائة ، ابق آية منها حتى تقرء وقت ركوعه ، والّا فسبّح الى ـ٢ـ ان تركع .

وتقدم فى رواية ابراهيم بن شيبة (٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات ؛ قوله عليه السلام : فاذّن لنفسك ، واقم ، فان سبقك الى القرائة فسبّح.

١ـ قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الامام ـ يب

٢ـ الا ـ خ

(٤٨)

باب جواز الاقتداء فی اثناء الصلوة وان من ادرك بعض صلوة الامام وفاته بعض جعل اول ما ادرك اول صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكن فاذا سلم قام فاتم الصلوة

٥٧٧٠ - (١) - يب ٢٥٩- صا ٤٣٧ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٠٦- محمد ابن يحيى، عن محمدبن الحسين ، عن صفوان ، عن **عبدالرحمن بن الحجاج** ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام (عن الرجل - كاصا) يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهی له الأولى ، كيف يصنع اذاجلس الامام (للتشهد - صا) ؟ قال : يتجافى ، ولا يتمكّن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهی له الثانية ، فليلبث قليلا (و-يب خ) اذاقام الامام بقدر مايتشهد ، ثم يلحق بالامام ، قال : وسئلته عن (الرجل - يب خ صا) الذی يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة، كيف يصنع بالقرائة ؟ فقال : اقرء فيهما فانهما لك الاوليان (٢) ولاتجعل اوّل صلوتك آخرها .

٥٧٧١ - (٢) - كا ١٠٦ يب ٣٣٠ - محمدبن يحيى ؛ عن عبدالله بن محمد؛ (بن عيسى - كا) ، عن على بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن **عبدالرحمن** ،

١- الاولتان - يب صا

(بن ابى عبدالله - كا) عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: اذا سبقك الامام بركعة، فادركت القرائة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك ، وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها ، وان -١- سبقك بركعة جلست فى الثانية لك ، و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً ، قال: وقال اذا وجدت الامام ساجداً ، فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت ، وان كان قائماً قمت.

٥٧٧٢ - (٣) - يب ٢٥٩ - صا ٤٣٦ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب خ) ابن ابى عمير ، عن (عمر - صا) ابن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ؛ قال (قال - يب خ) اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ، جعل اوّل ماادرك اوّل صلوته (و - خ صا) ان ادرك من الظهر ، او (من - يب) العصر ، او (من - يب) العشاء ركعتين ، وفاته ركعتان ؛ قرء فى كلّ ركعة ممّا ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة ؛ اجزأته امّ الكتاب فاذا سلّم الامام ، قام فصلّى (فيها - يب) ركعتين ؛ لايقرء فيهما ، لان الصلوة انّما يقرء فيها فى الاولتين فى -٢- كلّ ركعة بامّ الكتاب ؛ وسورة ؛ وفى الاخيرتين لايقرء فيهما ؛ انماهو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء (و - خ صا) ليس فيهما قرائة ، وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام ، فاذا سلّم الامام قام فقرأ بامّ الكتاب و سورة ، ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ، ليس فيهما قرائة .

فقيه ٨١ - روى عمر بن اذينة ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا ادرك الرّجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ؛ جعل ما ادرك اوّل صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين ؛ وفاته ركعتان ، قرء فى كلّ ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب ؛ فاذا سلّم الامام قام فصلّى الاخرين -٣- لايقرأ فيهما ؛ انّما هو تسبيح وتهليل ودعاء ،

١- اذا - يب　٢- من - خ يب

٣- الاخيرتين - خ - ل

ليس فيهما قرائة ؛ وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ؛ فاذا سلّم الامام ، قام فقرأ ام الكتاب ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ، ليس فيهما قرائة .

٥٧٧٣ (٤) - الدعائم ٢٣٠ - روّينا عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام ، انّه قال : اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصّلوة ، فليجعل مايدرك مع الامام اوّل صلوته ، وليقرء فيمابينه وبين نفسه انامهله الامام ، فان لم يمكنه قرء فيما يقضى (و-ك) اذا دخل رجل مع الامام فى صلوة العشاء الآخرة ؛ وقدسبقه بركعة وادرك القرائة فى الثانية ، فقام الامام فى الثالثة ؛ قرء المسبوق في نفسه كماكان يقرء فى الثانية ، واعتدّبها لنفسه انّها الثانية ، فاذا سلّم الامام لم يسلّم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ، لانّها هى الّتى بقيت عليه .

٥٧٧٤- (٥) وفيه ٢٣٠- عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن رجل دخل مع قوم فى صلوة قدسبق فيها بركعة ، كيف يصنع ، قال : يقوم معهم فى الثانية :فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فاذا قاموا فى الثالثة كانت له هى ثانية ، فليقرء فيها فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهّد تشهّداً خفيفاً ،ثم ليقم حين تستوى الصفوف قبل ان يركعوا ، فاذا جلسوا فى الرابعة جلس معهم غير متمكّن فاذا سلّم الامام قام فاتى بركعة ، وجلس وتشهّد و سلّم وانصرف .

٥٧٧٥- (٦) وفيه ٢٣١- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام؛ انّه قال: اذا ادركت الامام وقدصلى ركعتين فاجعل ماادركت معه اوّل صلوتك؛ واقرء لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة انامهلك الامام اومادركت ان تقرء واجعلها اوّل صلوتك ، واجلس مع الامام اذا جلس هو للتشهد الثانى ، واعتدّانت لنفسك به ، انه التشهّد الاوّل ، و تشهّد فيه بما تتشهد به فى التشهّد الاوّل ، فاذاسلّم ، فقم قبل ان تسلّم انت ؛ فصلّ ركعتين ان كانت الظهر اوالعصر اوالعشاء الاخرة ، اوركعة ان كانت المغرب تقرء فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ، وتتشهد التشهّد الثانى ، وتسلّم ، وان لم تدرك مع الامام الاّ

ركعة فاجعلها اوّل صلوتك . فاذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكّن ولاتتشهد فاذا سلّم فقم ،فابن على الركعة الّتى ادركت ،حتى تقضى صلوتك . وفى رواية الحلبى (١٤٢٣) من كتاب الصلوة قوله فماادركت فصلّ وماسبقت بهفاتمّه .

٥٧٧٦ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - اروى ان فاتك شيء من الصلوة مع الامام، فاجعل اوّل صلوتك ما استقبلت منها ، ولاتجعل اوّل صلوتك آخرها ، واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى الّتى فيها القرائة ؛ فانصت للامام للثانية الّتى ادركت؛ ثم اقرء انت فى الثالثة للامام ،وهى لك ثنتان ، وان صلّيت فنسيت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذاحفظت الركوع والسجود (الى ان قال) فان وجدت قدصلّى ركعة فقم معه فى الركعة الثانية ، فاذا قعد فاقعد معه ، فاذا ركع الثالثة وهى لك الثانية ، فاقعد قليلا ، ثم (قم - ك) قبل ان يركع ، فاذاقعد فى الرابع ، فاقعد معهم ،فاذا سلّم الامام ؛ فقم ، فصلّ الرابعة .

٥٧٧٧ - (٨) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ابن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يدرك الامام وهويصلّى اربع ركعات ، وقد صلّى الامام ركعتين . قال يفتتح الصلوة ، ويدخل معه ؛ ويقرء خلفه فى الركعتين يقرء فى الاولى الحمد ومادرك من سورة الجمعة ؛ ويركع مع الامام ؛ وفى الثانية الحمد ومادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام ،فاذاقعد الامام للتشهد فلايتشهّد ؛ ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين ؛ يسبّح فيهما ، ويتشهّدو يسلّم .

٥٧٧٨ - (٩) قرب الاسناد ٩٠- باسناده عن على بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ، ثم قام يصلّى كيف يصنع يقرء فى الثلث كلّهن اوفى ركعة اوفى ثنتين ؟ قال : يقرء فى ثنتين ،وان قرء فى واحدة اجزئه .

٥٧٧٩ - (١٠) الدعائم ٢٣٠ - عن علی (ع)، انّه قال: من فاتته ركعة من صلوة المغرب، سبقه بها الامام، ثم دخل معه فی صلوته، جلس بعد كلّ ركعة.

٥٧٨٠ - (١١) قرب الاسناد ٩٠ - باسناده، عن علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرّجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضى؟ ايقعد فی الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهن جميعاً.

٥٧٨١ - (١٢) يب ٣٣١ - محمدبن علی بن محبوب، عن علی بن السندی؛ عن حماد بن عيسى، يب ٢٥٩- صا ٤٣٨ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى؛ عن معاوية بن وهب، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اوّل صلوة الرّجل، فلايمهله حتى يقرأ فيقضی القرائة فی آخر صلوته؟ قال: نعم.

٥٧٨٢ - (١٣) فقيه ٨٣ - روى الحلبی، عن ابی عبدالله عليه السلام، انّه قال: اذافاتك شیء مع الامام، فاجعل اوّل صلوتك مااستقبلت منها ولاتجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام فی موضع يجب ان يقوم فيه تجافی واقعی اقعاء ولم يجلس متمكّناً.

٥٧٨٣ - (١٤) - كا ١٠٧ - محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن مروك ابن عبيد، يب ٢٥٩- صا ٤٣٧ - سعدبن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن احمدبن النضر؛ عن فقيه ٨٣ -١- رجل عن ابی جعفر عليه السلام، قال: قال (لی. يب صا) ایّ شیء يقول هؤلاء فی الرّجل اذا فاتته -٢- مع الامام ركعتان، قلت -٣- يقولون يقرء فی الركعتين -٤- بالحمد وسورة، فقال هذا يقلّب صلوته، فيجعل اولها آخرها، قلت: فكيف يصنع؟ قال يقرء فاتحة -٥- الكتاب فی كلّ ركعة.

١- قال ابوجعفر (ع) لرجل ای شیء - فقيه

٢- الرجل الذی يفوته - كا   ٣- قال - يب صا

٤- فيهما - كا   ٥- بفاتحة- يب صا

٥٧٨٤ - (١٥) يب ٢٥٩ - صا ٤٣٧ - احمدبن محمدبن عيسى ، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن على عليهم السلام ؛ قال : يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اوّل صلوته ؟ قال جعفر عليه السلام : و ليس نقول كما يقول الحمقى . وتقدم فى رواية ابن ارقم (٤٥٦) من كتاب الصلوة ، قوله : فنزلنا فصلّينا معه ، وقد فاتتنا ركعة .

وفى رواية ابن شاذان (٢٣٩٧) ؛ قوله: لم جعل فى الركعة الثانية القنوت بعد القرائة (الى ان قال) ليكون فى القيام عند القنوت اطول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلاتفوته الركعتان فى الجماعة وفى رواية عمرو بن جميع (٣١٤٣) قوله عليه السلام :اذا اجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف .

وفى رواية ابن مسلم (٤١٢٢) قوله : رجل دخل مع الامام فى صلوته وقدسبقه بركعة ، فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ؛ ثم ذكر انه قد فاتته ركعة وفى رواية عبيد (٤١٢٣) و ابن مسلم (٤١٢٤) وابن ابى العلاء (٤١٢٦) نحوه .

وفى رواية جعفر بن احمد (٤٧١٧) قوله عليه السلام وساير الصلوات (اى غير الجمعة) اذا ادرك الركعة الاخيرة تضيف اليها ثلث ركعات الّتى فاته .

وفى احاديث باب ٢٥ حكم من فاتته ركعة مع الامام ايّام التشريق من ابواب صلوة العيد مـا يدل على بعض المقصود وفى رواية زرارة (٥١٩٣) قوله عليه السلام اما ماادركت من الفريضة فهو اوّل صلوتك وماقضيت فاخرها وفى رواية الحلبى (١) من باب (٤) استحباب السعى الى الجماعة ، قوله عليه السلام : فماادركت فصلّ ، وماسبقت فاتمه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه وباب ٦٣ انه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدّمه وباب (٧٢) انه لاينبغى للامام اذا سلّم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كلّ من خلفه ماقدفاته مايدلّ على بعض المقصود .

(٤٩)

باب ان المأموم اذا سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمساً لا يعتد بوهم الامام

٥٧٨٥ - (١) يب ٣٣١ - احمدبن محمد ، عن فقيه (٨٣) الحسن بن محبوب، عن جميل (بن صالح - فقيه) عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى رجل سبقه الامام بركعة ، و -١- اوهم الامام ، فصلّى خمساً ؛ قال : يعيد - ٢ - تلك الركعة ، ولايعتدّ بوهم الامام .

(٥٠)

باب انه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهد حين ما يتشهد الامام و يتشهد فى محله ايضاً ويقنت حين ما يقنت

٥٧٨٦ - (١) - يب ٢٦٢ - ٣٢٣ - محمدبن احمد بن يحيى ، عن ايّوب (بن نوح - يب٣٢٣) عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، وداودبن الحصين،

١- ثم - فقيه ٢- يقضى- فقيه

قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام ، وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهّد فيها ، قال : نعم ، قلت : والثانية ايضاً ، قال : نعم ، قلت كلّهن قال : نعم ، فانّما هو بركة . **المحاسن** ٣٢٦ - البرقي ، عن ايّوب بن نوح ، و سمعته منه ، عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، قال : سئل عن رجل فاتته ركعة ، وذكر نحوه .

٥٧٨٧ - (٢) **كا** ١٠٦ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن **يب** ٣٣٠ سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر ، عن الميثمي -١- عن **اسحق بن يزيد** قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة ، فتكون لي واحدة وله ثنتان ، (أ - خ يب) فاتشهد كلما قعدت ، فقال : نعم ؛ فانما التشهد بركة .

٥٧٨٨ - (٣) - **يب** ٢٢٥ - سعد ؛ عن -٢- محمد بن الوليد ، الخزاز ، عن ابان بن عثمان ، عن **عبدالرحمن ابن ابيعبدالله** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ في الرّجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام ، فقنت -٣- الامام ، أيقنت معه ، قال: نعم ، ويجزيه من القنوت لنفسه .

وتقدم في رواية الدعائم (٧) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة ، قوله عليه السلام : فاذا جلس للتشهد ، فاجلس غير متمكن ، ولاتتشهد وفي رواية عمار (٩) قوله عليه السلام : فاذا قعد الامام للتشهد ، فلايتشهد ، ولكن يسبح .

١- المثنى - خ يب ٢- بن - خ يب

٣- فيقنت - خ يب

(٥١)

باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلي معهم الظهر ثم يصلي العصر وانه لا بأس ان يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر

٥٧٨٩ - (١) - يب ٢١٣ - سعد ، عن ابى جعفر ، عن على بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ؛ عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم ، ولم يكن صلى هو الظهر ، والقوم يصلون العصر يصلى معهم ؛ قال : يجعل صلوته التى صلى معهم الظهر ، ويصلى هو بعد ، العصر .

٥٧٩٠ -(٢) - يب ٢٦٠- صا ٤٣٩ - الحسين بن سعيد، عن حمادبن عثمان قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ -١- بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال : اجزأت عنه واجزأت عنهم .

٥٧٩١ - (٣) - كا ١٠٧ - جماعة ، من اصحابنا ، عن يب ٢٣٠- احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، -٢- عن سماعة عن ابي بصير ، قال : سئلته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى انها الاولى

١- امام قوم- خ يب ٢- ميمون- خ يب

وكانت العصر ، قال : فليجعلها الاولى وليصلّ العصر . كا ـ وفى حديث آخر ، فان علم انهم فى صلوة العصر ولم يكن صلّى الاولى فلايدخل معهم .

٥٧٩٢ ـ (٤) ـ يب ٢٦٠ـ صا ٤٣٩ـ احمدبن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن سليم الفراء ؛ قال : سئلته عن الرّجل يكون مؤذّن قوم وامامهم فيكون فى طريق مكّة وغيرذلك ، فيصلّى بهم العصر فى وقتها ، فيدخل الرّجل الذى لايعرف فيرى انهّا الاولى ، أفتجزيه انّها العصر ، قال: لا وتقدم فى رواية الحلبى (٥٩٠) من كتاب الصلوة ، قوله : رجل امّ قوماً فى العصر فذكر وهويصلّى بهم انه لم يكن صلّى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى الّتى فاتته و ليستأنف بعد، صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفى رواية على بن جعفر (١٣٦٢) قوله : سألته عن امام كان فى الظّهر فقامت امرأة بحياله ، تصلى معه ؛ وهى تحسب انها العصر ؛ هل تفسد ذلك على القوم ؟ وماحال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال عليه السلام : لاتفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلوتها .

وفى احاديث باب ٢١ ـ جواز اقتداء المسافر بالحاضر مايناسب ذلك.

وفى رواية اسحاق بن عمار (٨) من باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده، ثمّ يجد جماعة ان يصلى معهم، قوله : تقام الصلوة وقد صليت قال عليه السلام : صلّ واجعلها لما فات .

(٥٢)

باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الا القرائة

٥٧٩٣ ـ (١) كا ١٠٥ ـ محمدبن يحيى ، عن يب ٣٢٩ ـ احمدبن محمد ، عن على بن حديد : عن جميل ،عن زرارة قال سئلت ـ١ـ احدهما عليهما السلام عن

١ـ سالته ـ خل يب ط

الامام يضمن صلوة القوم ، قال : لا .

٥٧٩٤ - (٢) يب ٣٣٢ - سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : قلت لـه ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن. فقيه ٨٣ - والّذی رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له : ايضمن الامام الصلوة قال : لا ؛ ليس بضامن. ليس بخلاف خبر عمّار .

٥٧٩٥ - (٣) - يب ٣٣٢ - فقيه ٧٨ - روی الحسن -١- بن بشير -٢- عن ابی عبدالله عليه السلام ؛ انه سئله رجل عن القرائة خلف الامام ؟ فقال: لا ، ان الامام ضامن للقرائة وليس يضمن الامام صلوة الذين (هم من - فقيه) خلفه (و - يب) انما يضمن القرائة .

صا ٤٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، مثل ما فی يب الّا انه اسقط الواو فی قوله انما .

٥٧٩٦ - (٤) - يب ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : ايضمن الامام صلوة الفريضة ؟ فانّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لا يضمن ایّ شیء يضمن ، الّا ان يصلی بهم جنباً اوعلى غير طهور -٣- .

٥٧٩٧ - (٥) يب ١٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن کا ٩٦ - محمد بن يحيى رفعه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : الامام يحمل -٤- اوهام من خلفه الّا تكبيرة الافتتاح.

يب ٣٣٢ - احمد بن محمد ، عن فقيه ٨٣ - محمد بن سهل ؛ عن الرضا عليه السلام مثله .

٥٧٩٨ - (٦) - يب ٣٣٢ - سعد عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن فقيه ٨٣ - عمار الساباطی ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال :

١- الحسين - خ ل ٢- بن كثير - فقيه ٣- طهر - يب ط

٤- يتحمل - خ يب ٣٣٢

سئلته عن الرّجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود ، اوفى الركوع ، اوينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً ، فقال : ليس عليه شىء .

٥٧٩٩ - (٧) - يب ٣٣٢- صا ٤٣٩ - بهذا الاسناد، عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة ، فلم يقل شيئاً ، ولم يكبر ولم يسبح ، ولم يتشهد ، حتى يسلم ، فقال : (قد - فقيه) جازت صلوته وليس عليه (شىء - فقيه) اذا سها خلف الامام (ولا - فقيه) سجدتا السهو ، لان الامام ضامن لصلوة من (صلى - فقيه) خلفه .

فقيه ٨٣ - سئل عمار الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن رجل وذكر مثله .

وتقدم فى رواية عيسى بن عبدالله (٢٢٠٣) من كتاب الصلوة ، قوله : و الامام ضامن وفى رواية العوالى (٢٢٠٥) ، قولـه صلى الله عليه وآله وسلم : الائمة ضمناء وفى احاديث باب (٢٧) مايقال فى الاخيرتين من ابواب القرائة مايمكن ان يستفاد منه؛ عدم ضمان التسبيح فى الاخيرتين . وفى احاديث باب (٢٨) حكم شك الامام مع حفظ المأموم من ابواب الخلل ما يناسب ذلك .

وفى رواية عبدالرحمن (٣) من باب عدم جواز القرائة ، خلف من يقتدى به؛ قوله عليه السلام : فان ذلك (اى القرائة) جعل اليه فلاتقرء خلفه . وفى ساير احاديث الباب مايدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام فكبّر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا ؛ فقرء وانصتوا، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا .

(٥٣)

باب وجوب متابعة المأموم للامام وحكم من رفع رأسه عن الركوع او السجود قبل الامـام

٥٨٠٠ - (١) يب ٣٣٢ - سعد عن ابى جعفر -١- عن الحسن بن على بن فضال يب ٣٣٢ - احمد بن محمد عن البرقى عن ابن فضال ، قال كتبت الى (ابى الحسن - فى السند الثانى) الرضا عليه السلام ؛ فى الرّجل كان خلف الامام يأتمّ به ، فركع قبل ان يركع الامام ، وهو يظنّ انّ الامام قدركع (فلاركع - يب ط) فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام، أيفسد (عليه - فى السند الثانى) ذلك صلوته، ام يجوز له -٢- الركعة ؟ فكتب تتمّ صلوته ، ولاتفسد ما -٣- اصنع صلوته :

٥٨٠١ - (٢) - يب ٣٣٢ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين - ٤ - بن على بن يقطين قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ، ثم يرفع رأسه قبل الامام ؛ قال: يعيد ركوعه معه .

٥٨٠٢- (٣) - يب ٢٥٩ - صا ٤٣٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ،

١- المراد بابى جعفر هو احمد بن محمد وقد رواه ايضاً بسنده عنه ، عن البرقى ، عن الحسن بن على بن فضال ، فالظاهر ان البرقى سقط من هذا السند - ح ط

٢- يجوز تلك - فى السند الثانى

٣- بما - السند الثانى

٤- عن على بن يقطين - خ يب ط

عن محمد بن سهل الاشعرى عن ابيه ، عن ابى الحسن (الرضا - ب ب خ) عليه السلام ؛ قال : سئلته عمن ركع مع امام (قوم - فقيه) يقتدى به ، ثم رفع رأسه قبل الامـام ، قال : يعيد ركوعه معه - فقيه ٨٢ - محمد بن سهل ، عن ابيه ؛ قال : سألت الرضا عليه السلام عمن ركع وذكر مثله .

٥٨٠٣ - (٤) كا ١٠٧ - على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة يب ٢٥٩ - صا ٤٣٨ - احمد بن محمد بن عيسى (عن ابيه - صا) عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم ، قـال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الذى -١- يرفع رأسه (من الركوع - يب صا) قبل الامام ، أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع -٢- رأسه (معه - يب) قال: لا .

٥٨٠٤ - (٥) يب ٣٣٢ - سعد عن معاوية بن حكيـم ، عن محمد بن على ابن فضال ؛ عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى قبله أأعيد؟(الصلوة - خ) قال : اعد واسجد .

٥٨٠٥ - (٦) يب ٢٥٩ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ؛ عن حمّاد بن عثمان ، وخلف بن حمّاد ، عن ربعى بن -٣- عبدالله بن الجارود و الفضيل بن يسار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قالا سئلناه عن رجل صلّى مع امام يأتمّ به ، فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود ؛ قال : فليسجد.

فقيه ٨٢ - سئل فضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلام عن رجل وذكر مثله .

٥٨٠٦ - (٧) - ك ٤٩٥ -ابن ابى جمهور فى عوالى اللئّالى،عن فخر المحققين انه روى النّبى صلى الله عليه وآله ، انّه قال : انّما جعل الامام اماماً ليؤتمّ به ، فاذا كبّر فكبّر

٥٨٠٧ - (٨) - ك ٤٩٥ -وفى مصابيح البغوى من الصحاح ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّما جعل الامام ليؤتمّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركع فاركعوا ، و اذا

١- الرجل - يب صا ٢- ويرفع - يب صا ٣- عن عبدالله - خ يب

قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : اللّهم ربّنا لك الحمد ، واذاسجد فاسجدوا ؛ واذا صلّى جالساً ، فصلّوا جلوساً .

۵۸۰۸ - (۹) - وعن ابی‌هریرة ، قال : کان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم یعلّمنایقول: لاتبادروا الامام ، اذا کبّر فکبّروا ، واذاقال ولا الضّالین : فقولوا : آمین واذارکع فارکعوا ؛ واذاقال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربّنا لک‌الحمد .

۵۸۰۹- (۱۰)- جامع الاخبار ۱۱۳ -قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : رجل یصلّی فی‌جماعة ولیس له صلوة ، ورجل یصلّی فی‌جماعة فله صلوة واحدة ، ولاحظّ له فی‌الجماعة ، ورجل یصلّی فی‌جماعة فله سبعون صلوة ، ورجل یصلّی فی‌جماعة ، فله مأتاصلوة ، ورجل یصلی فی جماعة فله خمسمأة صلوة ؛ فقام جابربن عبدالله الانصاری ، فقال‌یارسول‌الله : فسّرلناهذا فقال رسول‌الله : رجل یرفع رأسه ، قبل الامام ، ویضع قبل الامام ، فلاصلوة له ، ورجل یضع رأسه مع‌الامام ؛ ویرفع‌مع الامام ، فله‌صلوة واحدة ، ولاحظّ له فی الجماعة ، ورجل یضع رأسه بعد الامام ؛ ویرفعه بعدالامام ، فله اربعة و عشرون صلوة ، ورجل دخل المسجد فرأی الصّفوف مضیقة ، فقام وحده ، وخرج رجل من‌الصّف یمشی القهقری ، وقام معه ، فله مع من‌معه خمسون صلوة ورجل یصلی بالسّواك فله سبعون صلوة ، و رجل کان مؤذناً یؤذن فی‌اوقات الصلوة فله مأتا صلوة ، ورجل‌کان اماماً فیقوم ، فیؤدّی حقّ الامامة فله خمسمأة صلوة .

وتقدم فی‌روایة علی‌بن‌جعفر(۱) من‌باب(۲۷) حکم‌سبق‌المأموم‌الامام‌فی‌التکبیر من‌ابواب الصلوة علی‌المیت قوله : اله ان یکبّر قبل الامام ؟ قال عليه السلام : لایکبّر الّا مع الامام ، فان کبّرقبله اعاد التکبیر . وفی روایة شدّاد (۳۹۲۸) من کتاب الصلوة قوله : فاطالها صلى الله عليه وآله وسلم (ای السجدة) فرفعت رأسی من بین الناس ، فاذا النبی صلى الله عليه وآله وسلم ساجد ، واذا الصبیّ علی‌ظهره ، فرجعت فی‌سجودی .

وفى رواية ابى سعيد (١٣) من باب ٣٠ اقامة الصفوف ، قوله عليه السلام : و اذا قال امامكم الله اكبر ، فقولوا الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا .

ويأتى فى رواية عبدالرحمن(٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله : ففرّق صلى الله عليه وآله اصحابه فرقتين : اقام فرقة بازاء العدوّ و فرقة خلفه ، فكبّر و كبّروا ؛ فقرء وانصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا .

(٥٤)

باب انه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف

٥٨١٠ - (١) - يب ٣٢٤ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد، عن محمدبن سليمان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون فى المسجد، امّا فى يوم الجمعة واما غير ذلك من الايّام، فيزحمه الناس : امّا الى حائط، وامّا الى استوانة ، فلايقدر على ان يركع؛ ولايسجد حتّى يرفع الناس رؤسهم ، فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ، ثم يستوى مع الناس فى الصفّ ؟ فقال : نعم لابأس بذلك .

٥٨١١ - (٢) فقيه ٨٤ - روى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل صلّى فى جماعة يوم الجمعة ، فلمّا ركع الامام الجاه الناس الى جدار

او اسطوانة ، فلم يقدر على ان يركع ولا (ان - خ) يسجد ، حتى رفع -١- القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ، ام كيف يصنع ؟ فقال : يركع و يسجد ، ثم يقوم في الصّف لابأس بذلك . يب ١ -٣٠- سعد، عن علي بن اسمعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن **عبدالرحمن بن الحجاج** ، عن ابى الحسن عليه السلام ، عن رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الامام ركع، والجأه الناس الى جدار ، او اسطوانة ، فلم يقدر على الركوع ولا السجود ، حتى رفع القوم -٢- رؤسهم، أيركع ثم يسجد ، ثم يلحق بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ، ثم يقوم في الصف ولابأس بذلك .

(٥٥)

باب انه من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه

٥٨١٢ - (١) يب ٢٦١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن **عبدالرحمن** ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يصلى مع امام يقتدى به ، فركع الامام ، وسها الرّجل وهو خلفه ، لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحطّ للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ، او-٣- كيف يصنع؟

١- يرفع - خل ٢- الناس - خ يب

٣- ام - خ

قال: يركع ، ثم ينحط ويتم صلوته معهم ، ولا شيء عليه .

ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدم ماينا سب ذلك .

(٥٦)

باب انه من سها فسلم قبل ان يسلم الامام فليس عليه بأس

٥٨١٣ - (١) - يب ٢٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابى المغرا قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو ، فيسلم قبل ان يسلم الامام ، قال : لابأس .

٥٨١٤ - (٢) - يب ٢٦١ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم - ١ - قبل الامام (قال - خ) ليس بذلك بأس .

(٥٧)

باب انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضة اونافلة اوقضاء لمافات وحكم اعادة من صلى جماعة

٥٨١٥ - (١) - كا ١٠٥ - على بن محمد ، عن يب ٣٣٠ - سهل بن زياد ؛

١ - فيسلم - خ

عن محمدبن الوليد ، عن (يونس بن ـ كا) يعقوب؛ عن أبي بصير قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : أصلّي ، ثم ادخل المسجد ، فتقام الصلوة وقدصليّت فقال : صلّ معهم، يختار الله احبّهما اليه .

٥٨١٦ - (٢) يب ٢٦٠ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٠٥ ـ محمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري : عن ابيعبدالله عليه السلام ، في الرّجل يصلّي الصّلوة وحده ، ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة . فقيه ٨٠ - روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال في الرّجل (وذكر مثله وزاد في آخره) ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمّهما .

٥٨١٧ - (٣) - يب ٢٦٠ ـ سعدبن عبدالله ، عن احمدبن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الفريضة ، ثم يجد قوماً يصلّون جماعة ، أيجوز له ان يعيد الصّلوة معهم ؟ قال: نعم ، وهوافضل ، قلت : فان لم يفعل ، قال ليس به بأس .

٥٨١٨ - (٤) يب ٣٣٢ ـ سعد ، عن ابي جعفر ، عن محمدابن ابي عمير، عن حمّادبن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا صليت صلوة وانت في المسجد ، فاقيمت الصلوة ؛ فان شئت فاخرج ؛ و ان شئت فصلّ معهم ، واجعلها تسبيحاً .

فقيه ٨٣ مكرر ـ روى الحلبي عن الصادق عليه السلام عن ابيه مثله .

٥٨١٩ - (٥) لئ ٤٩٦ - ابن ابي جمهور في عوالي اللّئالي ، عن شعبة ؛ عن جابربن يزيد ابن ابي الاسود ، عن ابيه ؛ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله و اذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد ، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ، فقالا قدصلينا في رحالنا فقال فلاتفعلوا اذا صلى احدكم في رحله، ثم ادرك

الامام وقدصلى ، فليصلّ معه ، فانها له نافلة .

٥٨٢٠ ـ (٦) ـ وعن معن بن عيسى ؛ عن سعيدبن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن بريدبن عامر ، قال : جئت والنبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة ، فجلست ولم ادخل معهم ، فانصرف صلى الله عليه وآله وقال مامنعك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم ، قال : قلت انى كنت قدصليت فى منزلى ، وكنت احسب انكم صليتم ، فقال صلى الله عليه وآله اذاجئت فوجدت الناس يصلون ؛ فصلّ معهم وان كنت قدصليت ، تكن لك نافلة ، وهى لهم مكتوبة.

٥٨٢١ - (٧) - فقيه ٨٣ ـ روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال : صلّ واجعلها لمافات .

٥٨٢٢ - (٨) يب ٢٦٠ ـ ٣٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن (محمد ـ يب ٢٦٠) ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى ؛ عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : تقام الصلوة وقدصليت فقال صلّ ـ١ـ واجعلها لمافات .

٥٨٢٣ ـ (٩) ك ٤٩٦ ـ ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى ، عن النبى (ص) انه رأى رجلايصلى وحده ، فقال الارجل يتصدّق ، على هذا فيصلى معه .

٥٨٢٤ ـ (١٠) و باسناده عن فخر المحققين ؛ عن والده العلامة ، انه قال: روى انّ اعرابياً جاء الى المسجد ، وقدفرغ النبى صلى الله عليه وآله واصحابه من الصلوة ، فقال الارجل يتصدّق على هذا ، فيصلى معه ، فقام شخص ، فاعاد صلوته وصلى به .

وتقدم فى احاديث باب (٧) انه يستحب للرّجل ان يصلى الفريضة فى وقتها، ثم يصلى مع المخالف وباب (٨) استحباب الاذان للعامة و الصلوة بهم ماله ادنى مناسبة بالباب فراجع ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٦٢) انه يجزى عن القوم صلوتهم اذاصلوا خلف من لم ينو الصلوة ؛ قوله عليه السلام : بل ينبغى له ان ينويها صلوة ، فان كان قدصلى ، فانّ له صلوة اخرى .

١ـ صلها ـ يب ٢٦٠ خ

(٥٨)

باب جواز الاقتداء فی القضاء بمن يصلی اداء و بالعكس

وتقدم فی بعض احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات مايدل على بعض المقصود وفی رواية ابن عمار (٨) من الباب المتقدم قوله : تقام الصلوة وقد صليت ، فقال : صل واجعلها لمافات .

(٥٩)

باب انه من دخل فی الصلوة فانعقد الجماعة يصلی ركعتين ويجعلهما تطوعاً ثم يستأنف الصلوة مع الامام ان كان الامام عدلا و الا فليتم صلوته ما استطاع

٥٨٢٥ - (١) كا ١٠٥ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن ابن ابی عمير ، عن هشام بن سالم . يب ٣٣١ - احمد عن الحسين -١- عن النضر ، عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال سئلت -٢- اباعبدالله عن رجل دخل المسجد ، و افتتح الصلوة (قال - يب) فبينا -٣- هو قائم يصلی اذ - ٤ - اذّن المؤذّن واقام

١- الحسن - خ ل يب

٢- عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته - يب

٣- فبينما - خ ل كا

٤- اذا - خ كا

الصلوة؛ قال: فليصلّ ركعتين، ثم ليستأنف-١- الصلوة مع الامام و لتكن الركعتان تطوعاً.

٥٨٢٦ - (٢) يب ٢٦٠ - محمدبن يعقوب، عن كا ١٠٦ - محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سئلته عن رجل (كان- يب كا) يصلى، فخرج الامام؛ وقد صلى الرّجل ركعة من صلوة فريضة، فقال: ان كان اماماً عدلا فليصلّ اخرى وينصرف ويجعلها -٢- تطوعاً وليدخل مع الامام فى صلوته (كماهو - كا) وان لم يكن امام عدل -٣- فليبن على صلوته، كما هو و يصلى ركعة اخرى معه (و - يب) يجلس قدر مايقول: اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده و رسوله (صلى الله عليه وآله - خ) ثم ليتمّ صلوته معه على مااستطاع، فان التقية واسعة، وليس شيء من التقية الاّ وصاحبها مأجور عليها انشاءالله.

٥٨٢٧ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - ان كنت فى فريضتك واقيمت الصلوة، فلاتقطعها، واجعلها نافلة، وسلّم فى ركعتين، ثم صلّ مع الامام الاّ ان يكون الامام ممّن لايقتدى به، فلاتقطع صلوتك، ولاتجعلها نافلة، ولكن اخط الى الصفّ وصلّ معه، واذاصلّيت اربع ركعات وقام الامام الى رابعة؛ فقم معه تشهّد من قيام وسلّم -٤- من قيام.

وفى موضع آخر ان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الامام.

١- ويستأنف - يب.

٢- يجلعهما - كا

٣- عادل - خ يب

٤- تسلم - كا

(٦٠)

باب كراهة النافلة بعد الشروع فى الاقامة للجماعة و استحباب قضائها بعد ارتفاع النهار

٥٨٢٨ - (١) **قرب الاسناد ١٠**- محمدبن عيسى ، والحسن بن ظريف، وعلى ابن اسمعيل كلّهم ؛ عن حمّاد بن عيسى ؛ قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال ابى قال على عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح ، وبلال يقيم ، و اذا عبدالله بن القشب يصلّى ركعتى الفجر ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله يابن القشب اتصلّى الصبح اربعاً ؛ قال : ذلك له مرّتين اوثلثة .

٥٨٢٩ - (٢) - **قرب الاسناد ٩٢**- باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ؛ قال : سئلته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد؛ والامام قدقام فى صلوته ، كيف يصنع ؟ قال: يدخل فى صلوة القوم ، ويدع الركعتين فاذا ارتفع النّهار ، قضاهما .

وتقدم فى رواية ابن عمّار (٦٧٣) من كتاب الصلوة قوله: فمتى ادع ركعتى الفجر حتى اقضيها ، قال : قال عليه السلام اذاقال المؤذّن قد قامت الصلوة . وفى رواية عمر بن يزيد (٧٨٢) قوله : ماحدّ هذاالوقت : (اى الوقت الذى لاينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة) قال عليه السلام : اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له الناس يختلفون فى الاقامة . قال : المقيم الذى يصلّى معهم .

(٦١)

باب ان الامام اذا كان جنباً فنسي او احدث حدثاً او رعف اوغير ذلك مما تبطل به الصلوة يستحب له ان يأخذ بيد رجل فليصل مكانه وان لم يفعل اومات يستحب للمأمومين أن يفعلوا ذلك

٥٨٣٠ - (١) - فقيه ٨٣ - قال اميرالمؤمنين (ع) : ماكان من امام تقدّم في الصلوة وهو جنب ناسياً اواحدث حدثاً اورعف رعافاً او از ّ ١ -١- في بطنه، فليجعل ثوبه على انفه ، ثم لينصرف و ليأخذ بيدرجل ، فليصلّ . مكا نه ثم ليتوضّأ ، و ليتمّ ماسبقه به من الصلوة ؛ وان كان جنباً فليغتسل ، وليصلّ الصلوة كلّها .

٥٨٣١ - (٢) فقه الرضا ١٤ - ان خرجت منك ريح وغير ذلك مما ينقض الوضوء اوذكرت انّك على غيروضوء ؛ فسلّم على ايّ حال كنت في صلوتك ، وقدّم رجلا يصلّي بالقوم بقية صلوتهم و توضّأ واعد صلوتك .

٥٨٣٢- (٣) كا ٦-١٠٦ - على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير يب ٢٥٨ محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبيدالله بن على خ يب) الحلبى قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً، فصلّى بهم ركعة ،ثم مات؛ قال: يقدمون رجلا آخر ، ويعتدّون -٢-

---

١- اذى - خ ل　　٢- فيعتد - فقيه

بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسّه .

فقيه ٨٣ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل (و ذكر مثله ثم قال) ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء ، فعليه الاعادة ، وليس عليهم ان يعيدوا ؛ وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع.

٥٨٣٣ - (۴) فقيه ٨٣ - يب ٣٣٣ سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدّم احداً ، ماحال القوم ؟ قال : لاصلوة لهم الا بامام ، فليتقدّم -١- بعضهم (بعضهم - خ فقيه) فليتمّ بهم مابقى منها و قد تمّت صلوتهم .

وتقدم في رواية محمد بن عبدالله ١٨ من باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميت ، من ابواب غسل مسّ الميت ، قوله : امام صلّى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال عليه السلام : يؤخّر ويتقدّم بعضهم ، ويتمّ صلوتهم وفي رواية علي بن جعفر (٢٧٩٥) من كتاب الصلوة ، قوله : امام قرء السجدة ، فاحدث قبل ان يسجد، كيف يصنع؟ قال عليه السلام : يقدّم غيره ، فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلوته .

وفي رواية علي بن جعفر (٢٧٩٦) قوله : امام قرء السجدة ، فاحدث قبل ان يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره ، فيسجد و يسجدون و ينصرف ؛ فقد تمت صلوتهم وفي رواية ابي حفص (٣٧٤٢) قوله عليه السلام : فمن و جاذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصفّ فليقدمه ، يعني اذا كان اماماً .

وفي رواية الدّعائم (٣٧٥١) قوله: رعف (اى على عليه السلام) وهو يصلي بالناس فاخذ بيد رجل ، فقدّمه مكانه ثم مضى ، فغسل الدّم وانصرف فصلّى لنفسه .

١- فليقدم - خل - فقيه

وفى رواية الجعفريات(٣٧٥٢)مايقرب ذلك وفى رواية الجعفريات(٣٧٦٢) قوله عليه السلام : ومن وجد اذى اوازاً فى بطنه ، فليأخذ بيدرجل من الصف، فليقدمه وفى رواية ابى العباس (٦) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالحاضر ،قوله عليه السلام : فاذا اتم الركعتين سلّم ، ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه ، فامّهم .

ويأتى فى احاديث الباب التالى و مايتلوه و باب (٦٤) انه من قدّم للامامة ، ولم يدر ماصلى الامام يذكره من خلفه ماينا سب ذلك فراجع .

(٦٢)

باب انه لا تبطل صلوة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة وانه لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة

٥٨٣٤ - (١) - يب ٢٥٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ ـ محمد بن اسمعيل ، عن الفضل (بن شاذان ـ خ يب) وعلى بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لاينويها صلوة ،فاحدث امامهم ، فاخذ بيد ذلك الرّجل، فقدّمه، فصلّى بهم ، اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لاينويها صلوة ؟ فقال : لاينبغى للرّجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لاينويها صلوة ؛ بل ينبغى له ان ينويها (صلوة ـ يب كا) فان كان قد صلّى ، فان له صلوة اخرى ، والاّ فلايدخل معهم (و ـ فقيه) قد -١- تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فقيه (٨٣) قال زرارة لابيجعفر عليه السلام : رجل و ذكر مثله ويأتى فى حديث ابن ابى عمير (١) من باب عدم وجوب الاعادة على

١- بل ـ خ فقيه

من صلّى خلف يهودى او نصرانى ، مايدلّ على عدم بطلان صلوة المأموم ، اذالم ينو الامام الصلوة .

(٦٣)

باب انه يجوز للامام اذااعتل ان يأخذ بيدالمسبوق بالركعة او الركعتين فيقدمه فيتم صلوة القوم الا انه ينبغى ان يأخذ بيدمن شهد الاقامة فيقدمه

٥٨٣٥ - (١) يب ٢٥٧- صا ٤٣٣ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٠٦ محمدبن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة ، وقدسبقه الامام بركعة او اكثر ، فيعتلّ -١- الامام فيأخذ -٢- بيده و يكون ادنى القوم اليه ، فيقدّمه فقال : يتمّ صلوة القوم -٣- ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين و (عن-يب) الشمال، وكان الّذى اومى بيده اليهم (التسليم -٤-) و انقضاء صلوتهم ، واتمّ هو ماكان (قد - صا) فاته او (ما - صا) بقى عليه .

٥٨٣٦- (٢) فقيه ٨٢ - وسئل (ابوعبدالله عليه السلام) عن الرّجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة ، وقدسبقه -٥- الامام بركعة ، فيكبّر ، فيعتلّ -٦- الامام ؛ فيأخذ بيده ،

١- فيقبل - خ يب　　٢- فيأخذه - يب

٣- الصلوة بالقوم - يب صا　　٤- هو التشهد - خ صا

٥- سبقهم - خل　　٦- فيقبل - خل

فيكون ادنى القوم اليه ؛ فيقدّمه ، فقال: يتم بهم الصلوة ؛ ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد ، او مأبيده (اليهم-خ) عن اليمين و الشمال وكان ذلك الّذى يؤمى بيده التسليم ، اوتقضى صلوتهم ، واتمّ هوماكان فاته .

٥٨٣٧ - (٣) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : فى رجل سبقه الامام ببعض الصلوة ؛ ثم احدث الامام فى صلوته ، فقدّمه ، قال اذا اتمّ صلوة الامام ، اشار الى من خلفه ، فسلّموا لانفسهم و انصرفوا ، و قام هو ، فاتمّ مابقى عليه من غير اعلان بالتكبير .

٥٨٣٨ - (٤) - ك ٤٩٤ - الشيخ المفيد فى المقنعة ، فان كان الذى يتقدم نائباً من الامام ، قدفاته ركعة اوركعتان من الصلوة ؛ فليتمّ بهم الصلوة ، ثم ليؤم ايماء ، فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ، ويتمّ هومابقى عليه ؛ وقد روى انه يقدّم رجلا آخر، يسلّم بهم ، ويتمّ هومابقى وهذا هو الاحوط .

٥٨٣٩ - (٥) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمدبن احمدبن يحيى، عن العباس بن معروف ؛ عن ابن سنان -١- عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام، قال : سئلته عن رجل امّ قوماً ، فاصابه رعاف بعد ماصلّى ركعة اوركعتين ، فقدّم (رجلا ممن -٢-)قدفاته ركعة او ركعتان ؛ قال : يتم بهم الصلوة ، ثم يقدّم رجلا ، فيسلّم بهم ، ويقوم هو ، فيتمّ بقية صلوته .

٥٨٤٠ - (٦) فقيه ٨٣ - روى معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال لاينبغى للامام اذا احدث ان يقدّم الاّ من ادرك الاقامة ؛ فان قدّم مسبوقاً بركعة ، فان عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام (انه - خ) قال : اذا اتمّ صلوة -٣- القوم(بهم-خ) فليؤم اليهم يميناً وشمالا ، فلينصرفوا ، ثم ليكمل هومافاته من صلوته .

١- مسكان -خل يب ٢- فقدم من صلى ممن-يب

٣- صلوته - خل

٥٨٤١ - (٨) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن احمدبن الحسن بن على (بن فضال ، عن الحسن بن على -يب) عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شريح قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذااحدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ -١- انيتقدّم الا من شهد الاقامة يب فاذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة : ينبغى لمن -٢- في المسجدان يقوموا على ارجلهم ، ويقدّم بعضهم ، ولاينتظروا الامام قال:قلت: وان كان الامام هو المؤذّن ، قال : وان كان فلاينتظرونه ، و يقدّموا بعضهم .

٥٨٤٢ - (٩) يب - ٢٥٨صا ٤٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر عن هشام (بن سالم- صا) ، عن سليمان بن خالد ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم ؛ فيحدث ويقدّم رجلا قدسبق بركعة ، كيف يصنع ؟ فقال : لايقدّم رجلا -٣- (قد - يب) سبق بركعة، ولكن يأخذ بيدغيره ، فيقدّمه .

(٦٤)

باب انه من قدم للامامة ولم يدر ما صلى الامام قبله يذكره من خلفه

٥٨٤٣ - (١) فقيه ٨٣-روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ؛ في رجل امّ قوماً على غير وضوء ، فانصرف وقدّم رجلا ، ولم يدر المقدّم ماصلّى الامام قبله،قال: يذكره من خلفه .

٥٨٤٤ - (٢) - كا ١٠٧ - محمدبن يحيى ، عن يب ٣٣٠ - احمدبن محمد عن على بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سئلت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوماً ، فذكرانه لم يكن على وضوء، فانصرف واخذ بيد رجل وادخله ؛ فقدّمه ولم يعلم الّذى قدّم ماصلّى القوم ، قال : يصلّى بهم ؛ فان اخطأ سبّح القوم به ، و

١- لاينبغى - خ ل صا ٢- لاهل المسجد - خ ٣- من - صا

بنى على صلوة الّذى كان قبله .

(٦٥)

باب انه من صلى بقوم و هو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه و حكم اعلامهم انه على غير طهر

٥٨٤٥ - (١) - كا ١٠٥ - على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شـاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمدبن مسلم ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل : امّ قوماً ؛ وهوعلى غيرطهر فاعلمهم بعد ماصلّوا ، فقال: يعيد هو ولايعيدون .

٥٨٤٦ - (٢) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان (بن يحيى وفضالة بن ايّوب - يب) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم وهو على غيرطهر ؛ فلايعلم حتى تنقضى صلوته ، فقال : يعيد و لا يعيد من (صلّى - صا) خلفه ؛ و ان اعلمهم انه على غير طهر .

٥٨٤٧ -(٣) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالله ابن ابى يعفور ؛ قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً وهوعلى غيروضوء ، فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هوان يعيد .

٥٨٤٨ - (٥) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - احمدبن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن على بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير و الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايّوب - يب) عن عبدالله بن بكير ، قال: سئل حمزة بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن

رجل امّنا في السفر وهو جنب ، وقدعلم ونحن لانعلم ، قال: لابأس .

٥٨٤٩ - (٦) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد (بن عيسى -يب) عن حريز (بن عبدالله - يب) عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ؛ قال: سئلته عن قوم صلّى بهم امامهم، وهو (على - صا) غيرطاهر -١- أيجوز صلوتهم امهيعيدونها ؟ فقال: لااعادة عليهم ، تمّت صلوتهم و عليه هو الاعادة ، و ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع .

٥٨٥٠ - (٧) كا ١٠٥ - محمدبن يحيى ، عن يب ٣٣٠ - احمدبن محمد ، عن على بن حديد ، عن صا ٤٤٠- جميل عن زرارة قال: سئلت احدهماعليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ، فاخبرهم انه لم يكن -٢- على وضوء ، قال: يتمّ القوم صلوتهم ، فانه ليس على الامام ضمان .

فقيه ٨٣ - جميل بن درّاج عن زرارة عن احدهما مثله .

٥٨٥١- (٨) - ك ٤٩٤ -السيد فضل الله الرّاوندى في نوادره ، عن عبد الواحد ابن اسمعيل الرويانى ، عن محمدبن الحسن التميمى ، عن سهل بن احمدالديباجى، عن محمدبن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسمعيل ، عن ابيه ، عن جدّه موسى ابن جعفر ، عن آبائه ؛ عن على صلوات الله عليه قال : من صلّى بالناس وهوجنب اعاد هو والناس صلوتهم .

٥٨٥٢ - (٩) - الدعائم ١٨٣ -عن على (ع) : ان عمر صلّى بالناس صلوة الفجر ، فلماقضى الصلوة اقبل على الناس ، فقال يا ايها الناس : ان عمر صلّى بكم الغداة وهوجنب ، فقال له الناس : فما ذاترى ، فقال: علىّ الاعادة ولا اعادة عليكم ، فقال على عليه السلام بل يجب عليك الاعادة وعليهم ؛ ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون، فاذا فسدت صلوة الامام ، فسدت صلوة المأمومين .

١- طهور - خ صا
٢- ليس - فقيه - صا

٥٨٥٣ -(١٠) يب ٢٥٧- صا ٤٣٣-علی بن الحکم،عن عبدالرحمن (بن-یب) العرزمی ، (عن ابیه - یب) عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : صلّی علیّ عليه السلام بالنّاس علی غیر طهر ، وکانت الظّهر (ثم دخل - یب) فخرج منادیه : ان امیرالمؤمنین عليه السلام صلّی علی غیر طهر ، فاعیدوا ، ولیبلغ الشاهد الغائب .

(قال الشیخ قده فی التهذیب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار -١- کلها وماهذا حکمه لایجوز العمل به علی ان فیه مایبطله و هو ان امیرالمؤمنین عليه السلام ادّی فریضة علی غیرطهر ناسیاً عن ذلك ، وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته علیه السلام).

وتقدم فی روایة ابن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الّا القرائة ، قوله علیه السلام : لایضمن ، ای شیء یضمن الّا ان یصلی بهم جنباً اوعلی غیرطهر وفی روایة الحلبی (٣) من باب (٦١) حکم الامام اذاکان جنباً ، فنسی، قوله علیه السلام : ومن صلی بقوم وهو جنب اوعلی غیروضوء ؛ فعلیه الاعادة ولیس علیهم ان یعیدوا ، ولیس علیه ان یعلمهم ولوکان ذلك علیه لهلك ،قال: قلت کیف کان یصنع بمن قدخرج الی خراسان ؟ وکیف کان یصنع بمن لایعرف ؟ قال علیه السلام : هذاعنه موضوع .

(٦٦)

باب حکم من ام قوماً وهوعلی غیر القبلة

٥٨٥٤ - (١) - یب ٣٣٠ - کا ١٠٥ - علی (بن ابراهیم - یب) عن ابیه،عن ابن ابی عمیر ، عن حمّاد ، عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام فی الاعمی یؤمّ القوم وهوعلی غیر القبلة ، قال : یعید ولایعیدون ، فانّهم (قد-کا) تحرّوا .

٥٨٥٥ - (٢) - یب ٢٥٧ - احمد بن محمدبن عیسی ، عن محمد ابن ابی

---

١ - للاحادیث - خ

عمیر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبید-١- اللهبن علی الحلبی ، عن ابیعبدالله علیهالسلام ، انه قال : فی رجل یصلّی بالقوم ، ثمّ یعلم انّه صلّی بهم الی غیر القبلة ، فقال لیس علیهم اعادة شیء .

وتقدم ما یناسب ذلك فی احادیث باب(٨)حکممن صلی علی غیر القبلة من ابوابها فراجع .

(٦٧)

باب عدموجوب الاعادة علیمن صلی خلف یهودی او نصرانی اذا لم یعلم و حکم الاعادة علی من صلی خلفمن یکذب بقدرالله وغیره من المخالفین

٥٨٥٦ - (١) یب ٢٥٧ - محمدبن یعقوب ، عن کا ١٠٥ - علیبن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابنابیعمیر ؛ عن بعض اصحابه -٢- عن ابیعبدالله علیهالسلام فی قوم خرجوا من خراسان ؛ اوبعض الجبال ، وکان یؤمهم رجل ، فلما صاروا الی الکوفة (قد - یب خ) علموا انّه یهودیّ ، قال : لا یعیدون .

٥٨٥٧ - (٢) - فقیه ٨٣ - فی کتاب زیادبن مروان القندی وفی نوادر محمد ابنابی عمیر ، انالصادق علیهالسلام قال : فیرجل صلی بقوم منحینخرجوا من خراسان حتّی قدموا مکّة ، فاذا هو یهودی اونصرانی ، قال: لیس علیهم اعادة ، و سمعت جماعة من مشایخنا یقولون : انّه لیس علیهم اعادة شیء ممّا جهر فیه ، و علیهماعادة ماصلّی بهم ؛ ممالمیجهر فیه .

١- عبدالله - خ ٢- اصحابنا - یب

وتقدم فی روایة عبدالله بن حبیب (٣٣٤٥) من کتاب الصلوة قوله : انی اصلی المغرب مع هؤلاء واعیدها ، فاخاف ان یتفقدونی ؛ قال علیه السلام : اذا صلّیت الثانیة ، فمکن فی الارض الیتیك ، ثم انهض وتشهد وانت قائم ، ثم ارکع واسجد ، فانّهم یحسبون انّها نافلة .

وفی روایة اسمعیل (٥٤٥٦) قوله علیه السلام لیعد کلّ صلوة صلّیها خلفه (ای خلف من یکذب بقدر الله) .

(٦٨)

باب انه ینبغی للامام ان یخفف الصلوة اذا کان معه من یضعف عن الاطالة اواعجلت به حاجة و حکم العدول عن الجماعة الی فرادی

٥٨٥٨ - (١) یب ٣٣١- محمد بن علی بن محبوب ، عن علی بن السّندی ، عن صفوان ، عن فقیه ٨١ - اسحاق بن عمار ، عن ابیعبدالله عليه السلام (انه-فقیه) قال : ینبغی للامام ان یکون صلوته علی (صلوة - فقیه) اضعف من خلفه .

٥٨٥٩ - (٢) یب ٢١٧ - احمد ؛ عن البرقی ، عن النوفلی ، عن السکونی عن جعفر ، عن ابیه ، عن فقیه ٥٧ - علی عليه السلام قال -١- آخر مافارقت علیه حبیب قلبی صلى الله عليه وآله ان -٢- قال : یاعلی اذا صلّیت فصلّ صلوة اضعف من خلفك ؛ ولا تتخذن مؤذّناً یأخذ علی اذانه اجراً .

١- قال علی (ع) - فقیه ٢- انه - فقیه

٥٨٦٠ - (٣) - ئل ٥٤٠ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، فى عهده الى مالك الاشتر ، قال: ووفّ ماتقرّبت به الى الله كاملا غير مثلوم ولامنقوص بالغاً من بدنك مابلغ ، واذاقمت فى صلوتك بالنّاس ؛ فلاتكونن منفّراً -١- ولامضيّعاً ، فان فى النّاس من به العلّة وله الحاجة ، فانّى سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهنى الى اليمن ، (قلت - خ) كيف اصلّى بهم ؟ فقال : صلّ بهم صلوة اضعفهم ، وكن بالمؤمنين رحيماً .

٥٨٦١ - (٤) كا ٩١ - روى ان الفضل للامام ان يخفّف ويصلّى باضعف القوم.

٥٨٦٢ -(٥) الجعفريات ٢٤٩ -أخبرنا الشّريف ابو الحسن على بن عبد الصمد ابن عبيدالله الهاشمى صاحب الصلوة بواسط ، قال : اخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله ابن محمد بن صالح الابهرى الفقيه المالكى ،قال : حدّثنا ابو عمرو -٢- عبدالرّحمن ابن عمرو -٣- القاضى المرجى -٤- بحمص قال : حدّثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن سلمة ان اباه سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح ، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبى ؛ عن فاطمة بنت قيس ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من امّ النّاس فليخفّف ، فان فيهم الكبير والصغير والمريض وذوى الحاجة .

٥٨٦٣ - (٦) - فقه الرضا ١٤ - فان صلّيت فخفف بهم الصلوة ، و اذا كنت وحدك فثقل ، فانّها العبادة .

٥٨٦٤ - (٧) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن (محمد - ك) عليه السلام انّه قال: اذا صلّيت وحدك فاطل الصّلوة ، فانّها العبادة ، واذاصليت بقوم فخفّف وصلّ بصلوة اضعفهم ، وقال كانت صلوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخفّ صلوة فى تمام .

٥٨٦٥ - (٨) كا ٩٤-ج٢- على بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن عبدالله بن المغيرة ، يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

١- منفراً - ئل
٢- ابو عمر - ك
٣- عمر - ك
٤- الرحبى - ك

(عبدالله ـ كا) بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (بالناس ـ كا) الظهر (و العصر ـ يب) فخفف (الصلوة ـ يب) فى الركعتين (الاخيرتين ـ كا) فلما انصرف ، قال له الناس : (يارسول الله ـ يب) هل حدث فى الصلوة شيء -١- قال : وماذاك قالوا : خففت في الرّكعتين الاخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبى.

عدة الداعى ١٠١ ـ صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس يوماً، فخفف فى الركعتين الاخيرتين وذكر نحوه وزاد وفى حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه .

٥٨٦٦ـ (٩)ـ فقيه ٨١ ـ انّ النبى صلى الله عليه وآله كان(ذات خ صح)يوم يؤم اصحابه فيسمع -٢- بكاء الصبى ، فيخفف -٣- الصلوة .

٥٨٦٧ ـ (١٠) ـ العلل ١٢٢ ـ ابى ره قال : حدّثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليه السلام (فى حديث) قال: (و ـ خ) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع الصبى يبكى وهو فى الصلوة ،فيخفف الصلوة ان تعبر امه.

٥٨٦٨ ـ (١١) ـ فقيه ٨١ ـ كان معاذ يؤمّ فى مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويطيل القرائة ، وانه مرّ به رجل ، فافتتح سوزة طويلة ، فقرأ الرّجل لنفسه وصلى، ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله ، فبعث الى معاذ ، فقال : يامعاذ اياك ان تكون فتاناً ، عليك بالشمس وضحيها وذواتها .

٥٨٦٩ ـ (١٢) عقاب الاعمال ٥٠ ـ (بـالاسناد المتقدم فـى بـاب استحباب المشى الى المسجد و الرجوع منه الى الاهل ، عن ابى هريرة وعبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال :) من ام ّ قوماً ، فلم يقتصد بهم في حضوره ، و قرائته ، وركوعه ، وسجوده ، وقعوده ، وقيامه ، ردّت عليه صلوته ، ولم -٤- تجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عندالله تعالى منزلة (امام جائر معتدّ -٥-)لم يصلح لرعيته ،

١ـ حدث ـ كا ـ خ ٢ـ فسمع ـ خل ٣ـ فخفف ـ خل
٤ـ ولا ـ خ ٥ـ امير جائر متعد ـ خ

ولم يقم فيهم بامر الله عزّ وجل، فقام امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام، فقال: يارسول الله بابى انت و امى، وما منزلة (امام جائر معتد-١-) لم يصلح لرعيته، و لم يقم فيهم بامر الله تعالى قال هو رابع اربعة من اشدّ الناس عذاباً يوم القيمة ابليس، وفرعون؛ وقاتل النفس؛ ورابعهم سلطان جائر.

وتقدم فى رواية ابى بصير (٢٤١) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (انما اوردناها فى الباب لاحتمال حملها على الجماعة).

وفى نهج البلاغة (٢٩٦) قوله عليه السلام: وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتّانين وفى رواية ابن سنان (٢٤٦٦) قوله عليه السلام: الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك.

وفى رواية ابن عمار (٢٤٦٧) قوله عليه السلام: اذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة لانّ معك ذا الحاجة، والضعيف، والكبير، وفى مرسلة فقيه (٢٤٧٠) قوله: كان صلى الله عليه وآله وسلم اتمّ الناس صلوة، واوجزهم كان عليه السلام اذا دخل فى صلوته، قال: الله اكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

وفى رواية سماعة (٢٨٩٥) قوله: فاما الامام، فانه اذا اقام بالناس فلاينبغى ان يطول بهم، فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس، خفّ بهم وفى رواية زرارة (٣٣٤٧) قوله عليه السلام: وان كان مع امام؛ فوجد فى بطنه اذى، فسلم فى نفسه وقام، فقد تمت صلوته.

وفى رواية ابن مسلم (٥٢٤٨) قوله عليه السلام: وكان يستحبّ ان يقرء فيها بالكهف، والحجر الاّ ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفى مرسلة فقيه (٥٢٣١) قوله: اصلى فى منزلى، فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخفف؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلوة ولاتثقل.

١- امير جائر متعد-خ

ويأتى فى احاديث باب (٧٥) انّ الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ، مايدلّ على ذيل العنوان .

(٦٩)

باب انه ينبغى للامام اذا كان رجلا ان يسمع من خلفه كلما يقول خصوصاً التشهد والسلام ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً

٥٨٧٠ - (١) - كا ٨٧ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : على الامام ان يسمع من خلفه و ان كثروا ؛ فقال ليقرأ قرائة وسطاً ، يقول الله تبارك وتعالى : (ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها) .

ئل العياشى - ١ - فى تفسيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، وذكر نحوه .

وعن المفضل قال : سمعته يقول وذكر مثله .

الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ايضاً نحوه .

٥٨٧١ - (٢) فقيه ٨٢ - روى ابوبصير عن احدهما عليهما السلام ، قال : لا تسمعنّ الامام دعائك خلفه .

٥٨٧٢ - (٣) - يب ٢٦٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال يب ١٦٣ محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ؛ عن ابى محمد الحجال ، عن حماد

---

١ - انما نقلنا هذه الرواية من الوسائل المصحح وليس فى الوسائل المطبوع

ابن‌عثمان ،عن ابی‌بصیر عن ابیعبدالله عليه السلام قال : ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کلما یقول ، ولاینبغی لمن خلفه -١- ان‌یسمعه شیئاً ممایقول .

٥٨٧٣ - (٤) کا علی بن ابراهیم ، عن‌ابیه ، عن ابن ابی عمیر یب ١٦٣ - محمدبن علی‌بن محبوب ؛ عن‌محمد بن الحسین، عن‌ابن ابی‌عمیر ، عن‌حفص بن البختری ،عن ابیعبدالله عليه السلام قال : ینبغی‌للامام ان‌یسمع من‌خلفه التشهد ولایسمعونه (هم -کا) شیئاً .

٥٨٧٤ - (٥) فقیه ٨٢-روی‌حفص‌بن البختری ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : ینبغی للامام ان‌یجلس حتی یتم من‌خلفه صلوتهم و ینبغی للامام ان یسمع من خلفه التشهد ، ولا یسمعونه هم شیئاً ، یعنی : الشهادتین ویسمعهم ایضاً السّلام علینا وعلی عبادالله الصّالحین .

٥٨٧٥ - (٦) یب ١٦٣ - محمدبن علی‌بن محبوب ، عن‌العباس ، عن عبدالله ابن‌المغیرة ، عن‌حمّاد ، عن ابی‌بصیر قال : صلّیت خلف ابی عبدالله (ع) ، فلمّا کان فی آخر تشهّده رفع‌صوته حتی اسمعنا ، فلمّاانصرف ، قلت : کذاینبغی‌للامام ان‌یسمع تشهّده من‌خلفه ، قال: نعم .

٥٨٧٦ - (٧) الجعفریات ٥٣ - باسناده ، عن جعفربن محمد ؛ عن ابیه ؛ عن آبائه ان علیاً علیه‌السلام ، کان اذا صلّی بالناس ، خرق‌الصفوف خرقاً (هذا یناسب الباب ان کان المراد بخرق الصفوف اسماعهم صوته ، واما ان کان المراد به غیرهذا فلا) .

وتقدم فی احادیث باب (٤) انه‌یجب علی الرجل خاصّة ان‌یجهر بالقرائة ، من ابواب القرائة ، و باب (٦) ماورد فی حدّ الجهر و الاخفات ما یدلّ علی بعض المقصود فراجع وفی‌غیر واحد من احادیث‌باب(٢) مایقال فی‌القنوت ، واستحباب

١- خلف الامام- یب١٦٣

الجهر به من ابواب القنوت مايدلّ على استحباب الجهر بالقنوت مطلقا الّا للمأموم

وفي رواية علي بن يقطين ، وعلي بن جعفر (٧) من باب(٢٣) انه لا بأس للمرأة ان تؤم النساء ، قوله : المرأة تؤمّ النساء ؛ ماحدّ رفع صوتها بالقرائة والتكبير ؛ فقال عليه السلام : قدرماتسمع .

(٧٠)

باب انه يستحب للامام ان ينتظر مثلي ركوعه اذا ادركه الناس وهو راكع

٥٨٧٧ - (١) يب ٢٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد(الله - خ يب) عن احمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، قال: قلت لابيجعفر عليه السلام انّى اؤمّ قوماً فاركع ، فيدخل الناس و انا راكع ، فكم انتظر ؟ قال : ماعجب ماتسئل عنه ياجابر ، تنظر-١- مثلي ركوعك ، فان انقطعوا والاّ فارفع رأسك.

٥٨٧٨ - (٢) كا ٩١- علي بن محمد، عن بعض اصحابنا ، عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : انّى امام مسجد الحيّ فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم و انا راكع؟ فقال : اصبر ركوعك ، ومثل ركوعك فان انقطع والاّ فانتصب قائماً .

فقيه ٨٠ - قال رجل لابيجعفر عليه السلام : انّى امام مسجد الحيّ فاركع بهم واسمع ؟ (وذكر مثله الا انه قال) فان انقطعوا .

١- انتظر خ - تصبر - خ

(٧١)

باب انه يكره لمن صلى بقوم ان يختص نفسه بالدعاء دونهم

٥٨٧٩ - (١) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى؛ عن سلمة، عن سليمان -١- ابن سماعة، عن عمه، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام فقيه ٨٢- انّ -٢- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال - يب) من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدّعاء (دونهم - فقيه) فقد خانهم.

(٧٢)

باب انه لا ينبغى للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلـوة وله ان يعقب باصحابه وانه لا بأس اذا سلم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم اويقوم ويصلى النافلة

٥٨٨٠ - (١) يب ٢٦٠-٣٣١-صا ٤٣٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٦٠) عن على بن الحكم؛ عن اسمعيل بن عبدالخالق، قال: سمعته يقول: لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلّى حتى يقضى كلّ من خلفه ما (قد - يب ٣٣١) فاته من الصلوة.

٥٨٨١ - (٢) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: ينبغى للامام اذا سلّم ان يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلوة مافاته.

١- سليم - خ يب ط   ٢ - قال - فقيه

٥٨٨٢ - (٣) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (عن حسين - خ يب) عن سماعة قال (فضالة - يب ط) : ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلّم احداً حتى يرى ان من خلفه قداتموا الصلوة ، ثم ينصرف هو .

٥٨٨٣ - (٤) - يب ١٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٩٤ - على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للامام ان ينتقل -١- اذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلوة ، قال : وسئلته عن الرّجل يؤمّ فى الصّلوة ، هل ينبغى له ان يعقّب باصحابه بعد التسليم ؛ فقال : يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ، ولايعقّب رجل لتعقيب الامام .

٥٨٨٤ - (٥) - فقه الرضا عليه السلام ١٠- قال (العالم) عليه السلام : لاينبغى للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلّم حتى يتمّ من خلفه الصلوة .

٥٨٨٥ - (٦) - قرب الاسناد ٩٦ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ماهو ؟ قال: يسلم ولا ينصرف ، ولا يلتفت حتى يعلم أنّ كلّ من دخل معه فى صلوته قداتمّ صلوته ؛ ثم ينصرف .

٥٨٨٦ - (٧) يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب ، عن على بن خالد ، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ؛ عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار الساباطى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى بقوم ؟ فيدخل قوم فى صلوته بقدر -٢- ماقد صلّى ركعة او اكثر من ذلك ، فاذا فرغ من صلوته و سلّم ، أيجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلوته ؟ قال: نعم .

٥٨٨٧ - (٨) يب ٣٣١ - احمد بن محمد ؛ عن على بن الحكم ، عن سيف

١- ينتفل - ينتفل - كا ط خ ل

٢- بعد - يب خ ل

ابن عميرة، عن ابی-١- بكر ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذاصلّيت بقوم ، فاقعد بعدماتسلّم هنيهة -٢- .

٥٨٨٨ - (٩) - يب ١٦٣ - محمدبن يعقوب ، عن كا ٩٤ - على عن ابيه، عن حمّاد ؛ عن حريز ، عن ابی بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : ايّما رجل امّ قوماً فعليه ان يقعد بعدالتسليم ، ولايخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه، الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كلّ امام واجب ، اذاعلم أنّ فيهم مسبوقاً ؛ و ان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة، فليذهب حيث شاء .

٥٨٨٩ - (١٠) قرب الاسناد ٩٦ - بالاسناد المتقدّم ؛ قال سئلته عن قوم صلّوا خلف امام ، هل يصلح لهم ان ينصرفوا و الامام قاعد ؟ قال : اذاسلّم الامام ؛ فليقم من احبّ .

٥٨٩٠ - (١١) قرب الاسناد - ٩٠ - بالاسناد المتقدم ، قال: سئلته عن الرّجل يصلّى خلف امام يقوم اذاسلّم الامام يصلى والامام قاعدلابأس .

وتقدم فی رواية الاسلمی (٣٥٥٢) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاصلّى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه ، يقول : اللّهم اصلح لی دينی ، الّذی جعلته لی عصمة الخ .

وفی رواية حفص(٥) من باب (٦٩) انه ينبغی للامام ان يسمع من خلفه، قوله عليه السلام : ينبغی للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم .

(٧٣)

باب ان الامام اذا انصرف فلا يصلى فی مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك

٥٨٩١- (١) يب ٣٢٣- ٢٤٥- (محمدبن مسعود - العياشی يب ٢٤٥) عن محمد

١- ابن - خل ٢- هنيئة -خ

ابن نصير، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا انصرف الامام فلايصلّى فى مقامه حتى ينحرف -١- عن مقامه (ذلك - يب ٢٤٥) .

٥٨٩٢ - (٢) يب ٢٢٧ - احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الامام اذا انصرف ؛ فلايصلّى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

(٧٤)

باب انه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذن قدقامت الصلوة و ان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

٥٨٩٣- (١) يب ٢١٧ - احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابى الوليد-٢- حفص بن سالم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام : اذا قال المؤذّن قدقامت الصلوة، أيقوم القوم -٣- على ارجلهم؟ اويجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال : لا ، بل يقومون على ارجلهم ، فان جاء امامهم والّا فليؤ خذ بيد رجل من القوم فيقدّم .

فقيه ٨٠ - سئل اباعبدالله عليه السلام حفص بن سالم اذا قال وذكر مثله .

١- ينصرف - يب ٢٤٥ بخ
٢- الظاهران الصحيح ابوولاد
٣- الناس

وتقدم في رواية معوية (٨) من باب (٦٣) انّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه ، قوله عليه السلام : فاذا قال المؤذّن قدقامت الصلوة، ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم و يقدم بعضهم ، ولاينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن ؛ قال : وان كان فلاينتظرونه ويقدّموا بعضهم .

(٧٥)

باب ان الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ويمضي في حاجته

٥٨٩٤ - (١) يب ٢٢٦ - ٢٣٥-احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حمّاد (بن عثمان - يب٢٣٥) عن (عبيد الله - يب٢٣٥) الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التّشهد قال يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته ان احبّ فقيه ٨١ - روى عبيدالله بن على الحلبي عن زرارة عن ابيعبدالله -١- عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التّشهد قال يسلّم ويمضي لحاجته ان احبّ .

٥٨٩٥ - (٢) يب ٣٣٣-فقيه ٨٢ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يكون خلف امام فيطول في التشهّد فيأخذه البول اويخاف على شيء ان يفوت اويعرض له وجع كيف يصنع قال يسلّم وينصرف ويدع الامام.

يب ٢٣٥ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يكون خلف الامام فيطول الامام التّشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوّف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهّد هو وينصرف ويدع الامام .

قرب الاسناد ٩٥ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه .

١- ابيجعفر-خ ل

وتقدم فی روایة زرارة (٣٣٤٧) من کتاب الصلوة قوله علیه السلام و ان کان مع امام فوجد فی بطنه اذی فسلّم فی نفسه وقام فقد تمّت صلوته .

(٧٦)

باب انه اذا صلی اثنان فقال کل منهما کنت امامك تمت صلوتهما و ان قال کل منهما کنت ائتم بك کانت صلوتهما فاسدة

٥٨٩٦ - (١) یب ٢٦١-محمد بن یعقوب عن کا (١٠٤) علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابیعبدالله (عن ابیه - یب کا خ) علیهما السلام قال قال امیر المؤمنین ﷺ فی رجلین اختلفا فقال احدهما کنت امامك و قال الآخر انا کنت امامك فقال صلوتهما تامّة قلت فان قال کلّ واحد منهما کنت ائتمّ بك قال صلوتهما فاسدة (و - کا) لیستأنفا . فقیه ٧٩- ان علیاً ﷺ قال فی رجلین اختلفا فقال احدهما کنت امامك وقال الآخر کنت امامك قال صلوتهما تامّة (فان - خ) قال احدهما کنت ائتمّ بك و قال الآخر کنت ائتمّ بك فصلوتهما فاسدة فلیستأنفا .

* * *

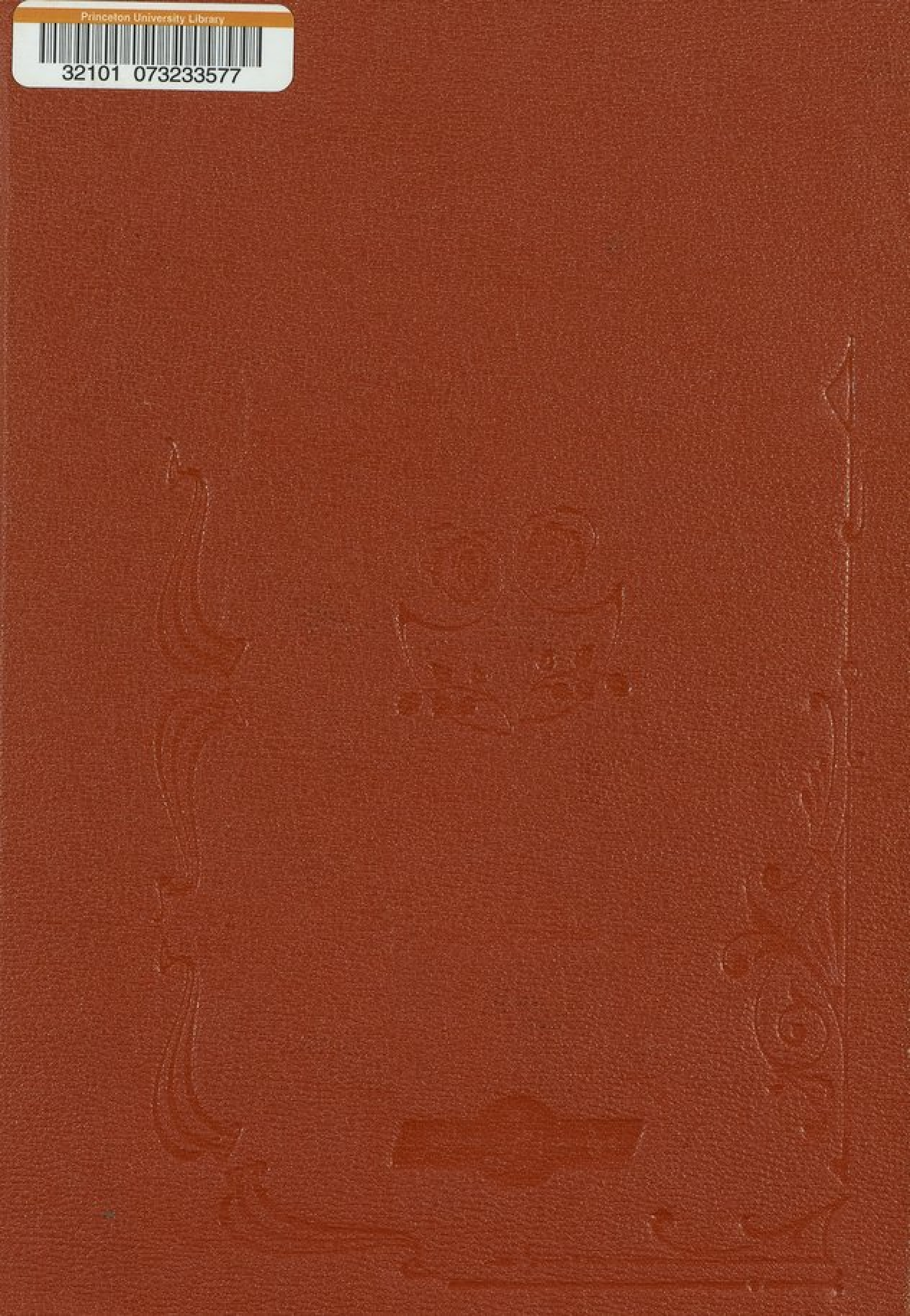
قد تمّ بنصر الله الملك الوهاب المجلد السادس من هذا الکتاب ویتلوه بمشیته وارادته المجلد السابع ونشکره ونحمده علی التوفیق و نسئله تمامه و کماله ونصلی ونسلم علی النبی وآله الطاهرین ونلعن اعدائهم اجمعین من الآن الی یوم الدّین .

ونرجوا من الافاضل والاعاظم ان ینبهونا الی ما فرط فیه ویتحفونا بما یرون من وجوه التحسین والکمال حتی یراعی انشاء الله تعالی فی الطبعة الثانیة .

تصحيح الاغلاط

صفحه	سطر	الخطاء	والصواب
١٠	٩	رحل	رجل
١٦	٧	حاء	جاء
٣٥	١٨	عمرو	عمر
٦٩	٣	حبأ	حبّاً
٦٩	٢١	ثلائثة	ثلاثة
٨٠	١٨	٢ - فقيه	٢-
٨٢	١٢	فجعل	فجعل (فقال ـ خ)
٨٩	٢٠	سبعا	سبباً
١٢٢	٢٢	صحيح	غلط
١٣٦	١٨	صلّى	صلّ
١٤٥	٥	فواالذى	فوالذى
١٥٦	٢	ليلته	ليلتها
١٧٣	١٠	اصغر	اصغر-١-
١٧٣	٢٣	-١-	زائد
١٨٥	١٦	ملائكة	وملائكة

صفحه	سطر	الخطاء	والصواب
١٩٠	١٤	احمد	احمدبن
٢٣٢	٢	وانّه	وانه صلى الله عليه وآله
٢٤٥	٦	ايمشى	يمشى
٢٩٩	٤	يب خ كا	يب خ و كا
٣٠٩	١٠	فقيه	فقيه ١٤٨
٣٢٣	٧	المستور	المستورد
٣٥٤	٢٣	المتعضبين	المتغضبين
٣٧٢	١٧	حبنى	حتى
٣٩٢	١	ومثله	مثله
٤١٩	١١	محمدبن	محمدبن على بن
٤٤٤	١٥	تام	بامّ
٤٥٨	١٤	حلبى	زائد
٤٧٠	٢٢	سوو	سوّوا
٤٧٣	٩	الصوف	الصفوف
٥٠٧	٤	باب	باب٦
٥٠٧	٦	سعد	سعد (٥)
٥٤٣	١٦	فنقل	فتقّل


Princeton University Library
32101 073233577